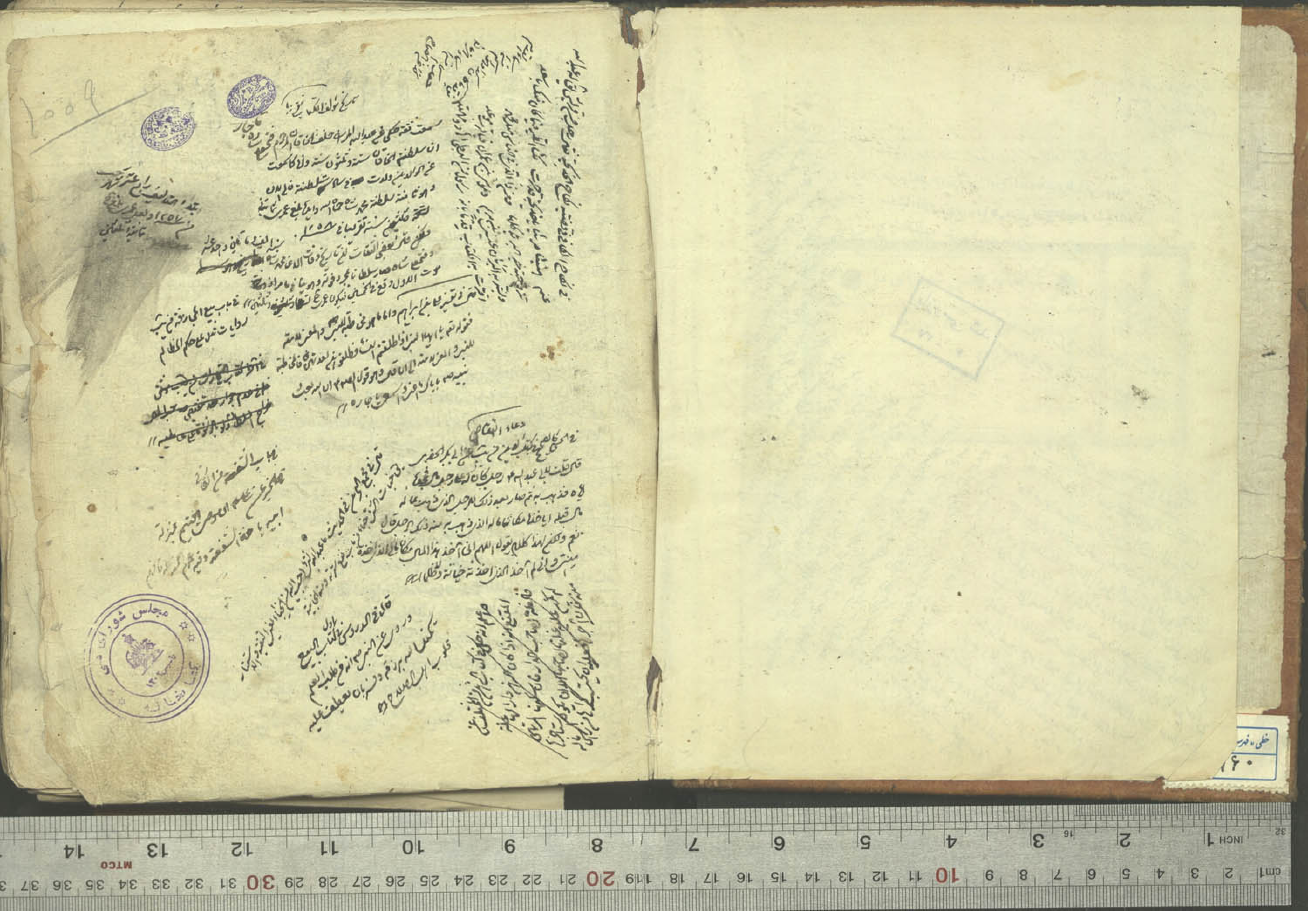

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب نظام الفرائد فی شرح القواعد جلد ۵
مؤلف علی القزوینی
موضوع
خط مؤلف
شماره قفسه ۹۷۶۰
شماره ثبت کتاب
۸۶۲۳۵
بازرسی شد
۳۷ - ۶
خطی «فهرست شده»
۹۷۶۰



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عاملنا بالفضل والاحسان والصلوة على افضل سفرائه لتجارة العلم والعرفان وعلى آله
معادن جواهر القضاء وبطون التنزيل والفرقان محمد المصطفى وعلي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين
المستغنين عن البيان وبعد فهذا خامس مجلدات نظام القواعد في شرح القواعد [illegible]
[illegible] تجارات جنانه مقرونة بحسبانه [illegible] كتاب التجارة
وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها وهي تنقسم باقسام الاحكام الخمسة [illegible]
[illegible] اصالة نظرا الى ان الموجود في الكتاب والسنة هو الامر بها والنهي عنها او التحليل [illegible]
في الاحكام التكليفية لا الوضعية فاستفادتها منها بالتتبع والعكس نظرا الى [illegible]
[illegible] التجارة ونحوها [illegible] الحكم او منع من الصحة او الفساد [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بالالفاظ [illegible] فيما يستفاد منه [illegible]
النهي [illegible] الاباحة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] فهذا اظهر وعليه فالنسبة بين التجارة و
هذه الاحكام تباين اذ التجارة ليست الا الصحة او الفساد وهما امران قهريان لا يتعلق بهما قدرة المكلف كي
يتصف [illegible] بما ذكر [illegible] بل المتصف بها انما هو [illegible] ما هو من افعال المكلف [illegible] لا من جهتها
بل من جهة [illegible] عوارض تقتضي [illegible] فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان المكلف اليه لقوته
وقوت عياله ولا وجه له سوى التجارة فان الحاجة اقتضت وجوب النفقة هنا ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة
على العيال ونفع المحاويج حتى الغني فانه لو لم يكن محتاجا لما انتفع به وان كان المبادر [illegible] ان نفع الاول [illegible]
مندوب [illegible] مع حصول قدر الحاجة بغيره [illegible] كفايته ومباح وهو ما يقصد به الزيادة
في المال لا غير مع الغناء عنه فانه خلق لنا ما في الارض جميعا [illegible] مباح وان لم يكن [illegible]
[illegible] وطلبا [illegible] عموم ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الصادر عن العليم الخبير المقتضي لحسن الاحتياط
عنها [illegible] هذا الطلب [illegible] غير عار عن شوب الكراهة ومكروه
وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف فان الصيرفي لا يسلم من الربا [illegible]
وبيع الاكفان [illegible] فان صاحب الكفان يسره الوباء [illegible] والطعام فانه لا يسلم من الاحتكار [illegible]
والذبح [illegible] قال رسول الله [illegible] شر الناس من باع الناس واتخاذ الذبح والنحر صنعة [illegible]

[illegible] هذه [illegible] الموثق [illegible] النهي عنها وفي الخبر [illegible] بياع الطعام [illegible] بان السارق احب
الى الله من المحتكر [illegible] بانه يتمنى موت [illegible] وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس وظاهره كان [illegible]
[illegible] التخصيص بالاخبار [illegible] العموم فيما عداه [illegible] وان كان [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] فيه شيء [illegible] هذه العلل [illegible] اهل الحرف [illegible]
[illegible] تقليل الشركاء [illegible] المؤمن [illegible] التوحيد من عالم [illegible] التوحيد
[illegible] الخبر القائل [illegible] الحسن [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا [illegible] للموثق في بيع الرقيق [illegible]
[illegible] اذا اتقى الله فيها العبد فلا بأس به اذ كلام [illegible] الاولة [illegible] فتنبه لا ينبغي الكراهة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] لا ينبغي [illegible] بالكراهة [illegible] الا [illegible] لا ينبغي
[illegible] كثيرا ما يستعمل [illegible] الحرمة [illegible] حكاية [illegible] فنقول [illegible]
[illegible] بمعنى الكراهة [illegible] الروايات [illegible] الضعف [illegible]
في الخبر [illegible] اذ سند احدهما ضعيف [illegible] الموثق [illegible] مع كثرتها كانت مشتملة على [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] لانه [illegible] هذا الموثق [illegible] وذلك نادر [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الكراهة [illegible] وهو غير بعيد والحياكة والنساجة
في الخبر [illegible] اسمعيل [illegible] انا [illegible] فقلت نعم قال لا تكن حائكا [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] والحجامة مع الشرط [illegible] بالدليل على [illegible] مباحا بدون قيد الكراهة [illegible] المسامحة
[illegible] كونه من ادنى المكاسب [illegible] الحرام [illegible] الطبيب [illegible] وكونه محل [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] مع ظهور [illegible] العموم [illegible] في الموثق [illegible]
[illegible] كسب الحجام [illegible] الموثق عن كسب الحجام فقال مكروه [illegible]
[illegible] ولا بأس عليك [illegible] ولا بأس عليك [illegible] الكراهة مع لزوم الاجر [illegible]
[illegible] قبل العمل [illegible] شيئا معينا [illegible] ساعة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] على [illegible] الحجامة [illegible] واجرة الضراب عند [illegible]
[illegible] عن عسب الفحل [illegible] اجرة الضراب [illegible] احدهما [illegible]
في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس

بعضهم بعضا والاخراج التنويس قلنا ان كانت العرب ليغلبه فلا باس اذ شرقها في الحرمة لا الكراهة بل في الاول

حيث ذكر التعليل ولم يرد به نوع تقريب كما مر ثم فلا بد في اجارته اما تعيين المدة او العمل الذي فعلها فيه ثم وينبغي ان يوقع العقد

العقد على العمل [illegible] من غير ذكر مدة [illegible] بعض العادة الى تعيين المدة كان ثم فلان المدة قد

تفوت المقصد بعدم تحقق المقصود [illegible] والغرض هنا من حيث ان الذي فعلها تطول وتنقص غرضا [illegible]

تفصيل [illegible] يجوز [illegible] الاغماض عنها انه نظر [illegible] وهاهو حكم اخر

انه لا باس بها ذا الذي فعلها [illegible] من التعيين [illegible] العقود والاجارة [illegible] وكسب الصبيان

وعند المجتنب الحرام احتياطا والخصوص [illegible] عن كسب الاماء فانا نهانا [illegible] الا امة [illegible]

[illegible] كسب الغلام الذي الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق والمقصود كسب العبد [illegible] على اول البلوغ

وفي المقابلة [illegible] الاطلاق مع احتمال التاكيد [illegible] ذكر العام بعد الخاص [illegible] ذكر

العام بعد الخاص [illegible] كان فلو علم كونه من الحلال فلا كراهة كان [illegible] ان كان الاطلاق او في

والاطلاق يقتضي الكراهة لا [illegible] تعليم القران بعد تعليم اقل الواجب فاتحة الكتاب [illegible] سورة او مطلق حق

من يجب عليه الصلوة كالصبيان [illegible] المبتلين [illegible] القراءة [illegible]

فيما ذكر [illegible] كما هو مقتضى الاطلاق [illegible] مع كونه من الاحتمالات [illegible] التي قلنا [illegible]

للاصل وعموم تجارة عن تراض [illegible] بالعقود [illegible] اباحة التصرف فيما

تحصل بسببها عرفا [illegible] خصوص الخبر [illegible] هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت [illegible] الله انما [illegible]

الا [illegible] القران [illegible] المعلم [illegible] كان المعلم مباحا [illegible] العبد [illegible]

[illegible] التعليم [illegible] الاجر [illegible] اذا هاج [illegible]

[illegible] تجارة عن تراض [illegible] مع كونه الاصل [illegible] الاخبار [illegible] منهم [illegible]

هذا [illegible] موافقان للتقية [illegible] الحال الى التحريم [illegible] تعليم

الشرايع والمعارف وكيفية العبادة على [illegible] في [illegible] تعليم

القران فقط [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible]

التفصيل المزبور [illegible] الاجرة على تعليم الواجبات [illegible] في المقام اطلق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] العلوم واجبا كفائيا وكذا الحرف والصنايع وتعليم القران والعلوم

[illegible] عينية [illegible] الاخرة عينية [illegible]

لا يوجب [illegible] في القرى والبوادي [illegible] الحرف والصنايع المحتاج اليها

معطلة كالاحتياج [illegible] على [illegible] المصحف او [illegible] بالذهب [illegible]

[illegible] المصاحف بالذهب [illegible] وهو غيره [illegible]

ليس [illegible] المصاحف [illegible] بالذهب [illegible] التحلية [illegible] العموم [illegible]

في الموثق [illegible] المصاحف [illegible] انما اشترى منك الورق وما فيه من الادم وحليته [illegible]

[illegible] المصحف [illegible] القران

بالذهب [illegible] القران [illegible] الذهب [illegible]

[illegible] على الكراهة [illegible]

[illegible] والصباغة [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] والسفلة [illegible] السين وسكون الفاء [illegible]

[illegible] وغير ذلك

والمحارف [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا [illegible] بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة [illegible]

والسفلة [illegible] المتوسطة [illegible]

[illegible] والمحارف [illegible]

[illegible] فانا [illegible] الموجود [illegible] النقل [illegible]

وان كان [illegible] الكراهة [illegible] الغير [illegible]

[illegible] المنابة والمنة [illegible]

[illegible] الزراعة [illegible]

كالخبر [illegible] الفلاحين فقال هم [illegible] كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا

الا زراعا الا ادريس [illegible]

[illegible] الزراعة [illegible]

[illegible] المكروه [illegible]

[illegible] عينيا [illegible] التطهير

مع بقاء عينه [illegible] كانت نجاسة ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم والابوال [illegible]

لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما ولو لم تحل فيها الحياة او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير بلا خلاف
في شيء منها الا [illegible] ما ذكر وعليها جمع الاجماع في الغنية بل على فساد بيع كل النافع المحرم [illegible] جميع
فيها [illegible] تقلباتها وجمع انه لعدم الفصل بين البيع وغيره [illegible] انواع التكسب [illegible] التكسب بجميع ذلك
بلا خلاف [illegible] منها بل [illegible] اجماع اهل العلم في الخمر والدم والخنزير [illegible] الاجماع في الميتة وفي تحريم الكسب بها
[illegible] الكلاب [illegible] الا كلب الصيد [illegible] الاجماع في المائعات النجسة
وتحقيقه الاجماع على الحكم [illegible] قوله [illegible] ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما في الغنية والرضوي
وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الدم والميتة و
لحم الخنزير والربوا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم [illegible] عن تحف العقول
ورسالة المحكم والمتشابه [illegible] في كتاب [illegible] مع انها لا تنهض على المدعى الا بعد الانجبار [illegible]
الادلة [illegible] على هذا العموم بل على الاعم منه [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] في باب [illegible] الى محمد
في فوائد رجال الوسيط [illegible] فيها او كتب اليه انه رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من
سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع
لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله [illegible] والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فكل شيء اصله حرام
لا يحل استعماله [illegible] ثمن الحرام [illegible] على ان نفي الخير [illegible] فيشمل جميع التقلبات وكون الحرام [illegible]
حمل [illegible] الا يوجب التخصيص في اللفظ ان الحرام حقيقة في الاعم ولا يقدح فيه [illegible]
جميع تقلباته ما ذكر اذ المتبادر من الحرام ما كان كذلك في ظاهره [illegible] كالاكل والشرب [illegible]
مع انه [illegible] هذا الكلام كما لا يخفى وعلى خصوص جملة منها اخبار معتبرة في المستفيضة منها [illegible] السحت انواع
كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر [illegible] وثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة
[illegible] صاحب [illegible] ان الذي حرم [illegible] حرم ثمنها [illegible] الصعيد [illegible] قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن
الكلب الذي لا يصطاد من السحت والخبر ثمن العذرة [illegible] من السحت [illegible] بيع العذرة [illegible] تقول
قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة ومثل ذلك الخبر [illegible] على عذرة ما كول اللحم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتقرير على مذهبه [illegible]

وكلام

وكلام [illegible] على [illegible] على الاضطرار [illegible] هذا المجوز [illegible]
على [illegible] مع انه ضعيف وغير صريح في الجواز [illegible] الى سائر تقلبات الميتة [illegible]
هذه [illegible] مع ضعفه [illegible]
[illegible]
[illegible]
في سبيل الدليل [illegible] المستفيضة [illegible] بان السحت انواع كثيرة [illegible] الواقع [illegible] انواع
السحت [illegible] فتخصيص [illegible] العموم [illegible]
ولا حجية [illegible] المخصص [illegible] المستفيضة
الناصة على ان [illegible]
الكلام [illegible] العمومات [illegible] من [illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم السابق [illegible] الروايات [illegible] الى هذه
العمومات [illegible] هذه الادلة الكثيرة [illegible] شرط [illegible] عليها [illegible] البعد
[illegible] هذه الادلة الكثيرة [illegible] تمام الحجة [illegible] هذا [illegible] هذه [illegible]
[illegible] تلك العمومات [illegible] الاحكام [illegible]
المشهورة [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] على [illegible]
الاجماع عليه كما هو صريح الغنية [illegible] دليل على [illegible]
[illegible] فان كان جامدا [illegible] وان كان ذائبا فلا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وبعد [illegible] على المدعى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] على [illegible] البايع [illegible]
المشتري [illegible] العقد [illegible] الاصل [illegible]

فمجده الشافعي [illegible] وكانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او من الحية
لم يجز الاستصباح به تحت السماء بل اجماعا والنصوص المستفيضة عموما بل خصوصا انه كالخبر كالموثق
ان اهل الجبال تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنصطبح بها
فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام [illegible] وحمله بعض على [illegible] في غاية الضعف ويجوز
بيع الماء النجس كما في تحرير انه صحيح على ما في ظاهر القبول للطهارة مع ان المقصد منه اما القبول مع بقاءه على حاله
كالثوب فهو نجس بالعرض [illegible] واما مطلقا فلا يخفى [illegible] بل جميع ما [illegible] ذلك [illegible]
في الكثير والجاري [illegible] او مع بقائه على خاصيته فهو [illegible] الا انه فرع كونه على عدم التنجيس عند القبول [illegible]
المغني وليس بل هو متصف بحث فالحق انه مطلقا للاجماعات المتقدمة والاقرب وفاقا للمفيد والديلمي [illegible]
ضعيفا [illegible] وفاقا في اول المائع كل نجس يحرم [illegible] الكلب [illegible] منه [illegible]
[illegible] فالجواز اظهر ولعله [illegible] عليه الاجماع على الصيد كما حكاه في [illegible] فتنبه وحكي هذا الاجماع عنه
انه على جواز بيع [illegible] ما ذكر [illegible] المفيد والديلمي [illegible] انه [illegible] وهو الاظهر ولكن الاحتياط
مطلقا الا في ابوال الابل فانه صح [illegible] بانه يجوز بيعه اجماعا [illegible] للاستشفاء والاقوى تقييد كل من استثناه
به كيف يدعى الاجماع على الاطلاق على ان النصوص [illegible] فيه انه مقيدة [illegible] بول البقر [illegible] قال
[illegible] ان كان محتاجا اليه [illegible] بول الابل [illegible] الغنم نظرا الى عدم الفصل بين [illegible] البيع
والاقرب بعد الاتفاق [illegible] بل الاجماع كما في [illegible] على جواز بيع كلب الصيد مطلقا [illegible] نظرا الى
انه [illegible] به في [illegible] الغالب [illegible] والاتفاق [illegible] بل الاجماع عليه [illegible]
الماشية والزرع والحائط [illegible] جواز بيع هذه الكلاب انه كما في الوسيلة [illegible] وعن الاسكافي [illegible] وكثير من
المتاخرين [illegible] نظرا الى [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الانسان [illegible] البيع الا ان [illegible] فيها [illegible] وعليه انه [illegible]
المرسلة [illegible] خلاف الجماعة [illegible] القاضي [illegible] جماعة من
المتاخرين [illegible] عليه الاجماع او وقفا [illegible] وان كان الاول [illegible] ذكر بيع [illegible]
بهذه المثابة من الخلاف [illegible] بعد ثبوت [illegible] الحيوان مع كونه [illegible] عند الغصب اجارتها [illegible]
انه كالبيع [illegible] وخلافا [illegible]
[illegible] للعبيد او كونه [illegible] لو هلكت [illegible] حمل
[illegible] ما يقصد منه [illegible] والتربية [illegible] على الاقتناء او على ما عطف هو عليه على الخلاف فيجوز [illegible]

القابل [illegible]

القابل للتسمية منها كافي [illegible] الاصل وعدم صدق [illegible] عليه بعد ولا انصراف الكلب فيما مر من الاخبار [illegible] المحرمة
اليه وكذا اي كالبيع يحرم اقتناء الاعيان النجسة وحفظها اجماعا كما من الغنية [illegible] والحيوان [illegible]
[illegible] لا الاجماع [illegible]
الادلة [illegible] المنع [illegible] المنافع لا الاقتناء [illegible] فلا [illegible] او اقتناء لا نفع فيه
[illegible] حيث [illegible] المدبوغة في [illegible]
الحيوان [illegible] والبازي والهرة [illegible] من الانتفاع انه
كما [illegible] المنع عن الانتفاع [illegible] من الادلة لا غير فالاستثناء [illegible]
كالكلب [illegible] كالكلب [illegible] لتربية [illegible] للتخليل كما استثناه الاكثر بل [illegible] الجميع ولا اقل من عموم
ادلة المنع [illegible] الصورة قطعا ولا يجوز استثناء [illegible] النص [illegible] التحريم [illegible] الماء النجس
وسائر المائعات المتنجسة ما عدا الدهن بهذا المعنى [illegible] الاصول مع فقد النص [illegible] من الفوائد البيع [illegible]
فيجوز [illegible] الميتة [illegible] غيرها [illegible] كالخبر [illegible] عن رجل كان له غنم [illegible]
[illegible] الذكي منها [illegible] الميتة فان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل
[illegible] والمرسل [illegible] بل الصحيح في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة والخبر
[illegible] او [illegible] اهل الذمة او الكلب [illegible]
قلت [illegible] فقال [illegible] قلت [illegible] من اليهود والنصارى [illegible] لهم [illegible]
يستحل [illegible] الا ان [illegible] والمرسل [illegible] في العجين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حتى ان [illegible] الاقرب [illegible]
على البيع من غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك [illegible] الحقيقة [illegible] ما لا [illegible]
فايدة [illegible] بنجاسته [illegible] لا يقابل بالمال [illegible] والانتفاع به [illegible]
[illegible] وثانيا بانه لا ضرورة الى [illegible] البيع على [illegible] وتخصيصه [illegible] اهل الذمة [illegible]
لا مانع من جواز البيع لهم ولغيرهم حتى المسلمين [illegible] ان يقابل بالمال [illegible] وتقييد البيع
في الحديث [illegible] الميتة [illegible] مع عدم الاعلام بالنجاسة اما معه [illegible] كانه قبل الوقوف على الاجماع
على المنع في المعاملة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ينتفع منه مع بقاء عينه [illegible] في غيره حتى في البول والعذرة [illegible]

ثم الاولى ان يقال انه يمكن طبخ العجين او جعله خبزا يابسا او صبغه في الماء حتى يتخلل الماء في مسامه [illegible] كالارض المطبوخ
في الماء الحي ويحتمل ثبات الفرق بينه وبين المرق والمتنجس ولكنه مع هذا لا ينفع [illegible] الا اذا [illegible] الاجماع [illegible]
ما يعسر تطهيره [illegible] فانه وان [illegible] لا يمكن الا انه في [illegible] بيع [illegible] لا [illegible] المرق والمتنجس يحرم [illegible]
لان جعلها [illegible] الاستفادة انه نوع استفادة بل من اعظم انواعه فكيف [illegible] عليه يلزم ان يجوز جعل الخمر والخنزير [illegible]
[illegible] وهو باطل اجماعا [illegible] ما ذكر فالمنع [illegible] فلا يجوز [illegible] الاطفال من اكل الميتة والدبس والسمن واللبن
المتنجسة انه اذا كانوا [illegible] ومنتفعا بها اذ هو نوع انتفاع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في [illegible] الاشكال [illegible] انتفاعا اذ هو غير متبادر من الادلة [illegible] الماء [illegible] العذرة
[illegible] البول انه [illegible] وان كان الاحوط المنع [illegible] خلافا [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] ولا يلحق [illegible] الماء [illegible] في [illegible] انه خلافا [illegible] طهارته انه [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] في [illegible] ومنها في الماء [illegible] الكلام [illegible] وانها [illegible] ولا يصح دعوى كونه حقيقة في الذي
[illegible] من [illegible] الا انه لم يجد من [illegible] تعلق الحكم على المتنجس اذ يعني الحقيقة والمراد
عموم من [illegible] فلا يبعد [illegible] في الانصراف بعد ثبوت الحقيقة وهي هنا ممنوعة وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات
والسباع [illegible] كما في [illegible] وغيره لما يأتي في [illegible] كما يكون المقصد منه حراما
اما [illegible] عطف بيع السلاح [illegible]
[illegible] في الكتب من مناقشة اذ يقصد الحرام ليس شرطا في حرمة ما يأتي كالات اللهو [illegible] لا [illegible]
وهياكل العبادة كالصنم [illegible] اتفاقا [illegible] بيع [illegible]
حرام [illegible] واتخاذها [illegible] واللعب بها [illegible] والسلام على [illegible] كثيرة [illegible] والخائف [illegible]
كالخائف [illegible] في الخنزير [illegible] هنا [illegible] وجعله عنوانا نحو بيع السلاح لاعداء الدين [illegible]
[illegible] كالباغي [illegible] اللصوص وقطاع الطريق [illegible] اذا [illegible]
[illegible] انه باعتبار [illegible] قسم من علماء الدين [illegible] ان [illegible] بيع هذا [illegible] عنوان
المذكور [illegible] انه [illegible] في [illegible] كان [illegible] الاعانة على الاثم [illegible]
والمساكن للمحرمات [illegible] بيع العنب [illegible] اثنان احدها الحرمة [illegible] باخذه [illegible] الحرام
كما في [illegible] جماعة [illegible] بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وحصل
اتفاقهما على هذا الشرط [illegible] العقد [illegible] الحرمة [illegible] قصدها او [illegible] الحرام [illegible] الاختلاف
[illegible] بقصد الحرام [illegible] باخذه [illegible] في بيع السلاح المزبور [illegible] الاتفاق
المزبور [illegible] فيه [illegible] مطلق [illegible] بكون البيع حال الحرب [illegible] بالفعل وكيفا كان
فقد [illegible] حال الحرب اجماعا [illegible] بعده [illegible] الاتفاق المزبور [illegible] صحيح

بالاجماع [illegible] عليها [illegible] في [illegible] ويحكم عليه الاجماع [illegible] في [illegible] النزاع الاطلاق
[illegible] الاصل [illegible] البيوع [illegible]
[illegible]
[illegible] وعلى التقييد
في الادلة انه مخصوص [illegible] من السروج والالات [illegible] اليوم [illegible] اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فاذا كانت [illegible] حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح [illegible] فاذا كانت
الحرب بيننا [illegible] سلاحا تستعينون به علينا [illegible] بيع عصير
العنب ممن يجعله خمرا فقال لا باس به [illegible] بيع العنب
والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المحمولة على [illegible] وقطاع الطريق [illegible]
[illegible] المنع [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] يكن [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] باعتبار اختلاف الموضوع [illegible] كالنهي [illegible] رجل له خشب [illegible]
[illegible] فقال لا باس به [illegible] الخشب [illegible] يتخذ صلبانا [illegible] ابيعه [illegible]
[illegible] الصنم [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] العنب [illegible] العصير [illegible]
الواضح انه [illegible]
[illegible] الاجماع على الحرمة [illegible] فلا اتفاق
المزبور [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] علينا [illegible] فكيف يجوز لنا اعانته عليه [illegible] فان خالف فيه
[illegible] ان هذا [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] المعصية [illegible]
ليس [illegible] المعصية [illegible]
كالبا [illegible] من الكيفيات [illegible] مع هذا [illegible]

موثوقاً بهم والشرط فيها ان لا يشترط القبح لا بعد قبحها والعلامات المحتاج [illegible] صرف المأخوذ في الحرام لا يجعل
العطاء معقباً بالقبح وشرط طالبه [illegible] الشرط ولا تفاق المزبور [illegible] لان هذا الشرط عند ذلك الشرط كالا
يخفى والظاهر انه [illegible] بالقبح لان البيع لا [illegible] على ان الوضع [illegible] في الحرام والتطبيق تابع والنهي التبعي
يقدح في [illegible] فلا يجوز ان يكون [illegible] عدم ثبوت عدم الفصل بين الحكمين [illegible] الشرط
[illegible] ثم لو باعه ليعمل الخمر مثلا فهو
[illegible] الشرط ولا تفاق [illegible]
وليس [illegible] الاول [illegible] فالحق ان العبرة بهذا القيد فقط لا غير
واما [illegible] اعتبار اي من الثلثة كان [illegible] التفصيل بين [illegible] والخشب
على عامل الصنم فالتحريم [illegible] في الثاني [illegible] حكى [illegible] الاتفاق [illegible]
في المنتهى مشكلة وعليه [illegible] التفصيل [illegible] تقييد الاول [illegible] ان اخبار بيع الخشب
عامل الصنم كلها [illegible] على ما [illegible] بيعها [illegible] ان المصانعة
[illegible] الشرط [illegible] الاتفاق [illegible] الشرط في مقام البيع
وغيره [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] بعد الشرط
كما مرت [illegible] عدم ملاحظة الاخبار والفتاوي [illegible] بالبيع
كما كان في الاخبار [illegible] التفصيل [illegible] التوكيل [illegible] في بيع الخمر وان كان الوكيل
ذمياً [illegible] التوكيل لكونه يد الوكيل يد الموكل [illegible] علمه [illegible] عليه [illegible]
وليس للمسلم منع [illegible] من بيع الخمر [illegible] عليه [illegible] ولو
اجرها لذلك [illegible] لعدم الفصل بين [illegible] العدم [illegible]
لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او للاراقة [illegible] المباحة [illegible]
[illegible] الاخبار والفتاوي [illegible] الموجبة للفساد [illegible] ولا بأس ببيع
ما يكن به [illegible] من آلة السلاح كالدرع [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] بخلاف الاطلاق [illegible] بالمسوخ [illegible]
فليس [illegible] الابعتبار ترك الاستفصال [illegible] علينا [illegible] لان قلنا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بما لا ينتفع به [illegible]
البيع [illegible] كالحشرات [illegible] الارض كالفارة والحيات والخنافس والعقارب والسباع
مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب [illegible] والحدأة والغراب [illegible] والمسوخ [illegible]

[illegible] كالقرد وان قصد به حفظ المتاع [illegible] للعقلاء عادة [illegible]
كالجري [illegible] وتشديد الراء [illegible] طويل [illegible] السلاحف والتمساح وغيرها من المسوخات
[illegible] في كتاب الطهارة [illegible] وعلى هذا العنوان [illegible] عدم [illegible] الصحيح [illegible] القدماء في هذه
[illegible] ان المسوخ وما تولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به
لا فيما [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] ان جميع ما يحرم بيعه وشراؤه [illegible] ما ذكرناه من الاصناف التي يحرم اكلها من
السباع والطير [illegible] والنبات [illegible] ذلك [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] المسوخ على [illegible] فلا يجوز بيع القرد للاجماع على انه
مسخ [illegible] القول [illegible] جلود السباع [illegible] والاسد والنمر
وغيرها [illegible] منه الفيل مع انه
مسوخ [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] السباع والمسوخ [illegible]
من المسلمين [illegible] على انه لا دليل الا
على ذلك العموم [illegible] المسوخ [illegible] فيد [illegible]
عموم النهي [illegible] المسوخ [illegible] ينتفع الناس به ولا
[illegible] والعرف [illegible] العقلا [illegible] فقد يكون
[illegible] الفارة [illegible]
[illegible] قوية الباه [illegible] المال [illegible]
[illegible] ولو استنكر لعدم [illegible]
[illegible] انه لو قيل بجواز بيع السباع [illegible]
[illegible] ان كانت مما يقع عليه [illegible] كان حسنا كما في [illegible]
[illegible] معتد به الى [illegible] وعليه [illegible] الاستفصال في الصحيح
القاسم الصيقل قال كتبت الى [illegible] السيوف التي تسمى [illegible] اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها [illegible]

تاكل لحومها فكتب لا باس في الصيغ الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم والمتم للوضوح في الاول العم
في السباع ونحوها بما ينتفع به مع عدم الفضل اذ لا فضل بين المذكورات وبقية ظاهر صحنا فالاعراض العاملات
المجابع لتقوم لانعقاد العقود حيا بل هي ادلة مستقلة ولا ما ذكرناه وانما افراده انه يجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد
من اي جنس كان كالفهد والشاهين وغيرها وبيع دود القز وبيع النحل فانما الا انه لا ينبغي الخلاف فيها كما
ليس في بعضها والاصح في كلمه بعض الاخيرين مع منعه بيع المسوخ كما عرفته وان امكن الجمع بعد
العشل منه وعليه اذ اخبر رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مذبوحة هي قال نعم قال ليس به باس في شيء ضعيفا انه يوعية
موضع مذبوحة والصحيح لا باس بيع الهرة مع انه حكي الاتفاق عليها بخصوصها نظر كره وان حكي عن القاضي لزوم لتصدق
بثمنها واذا لاخبر عالنا مستورة فيتسبب جلود وما لا صاد لم غيرها وغيره فلا انه على شرط صحته مثله بقوله بيع الشاة هذه
وامكان التسليم عادة وكذلك مثلوا انه يعتبر مع عتبار الوزن فيها نعم وخيار الحيوان عيار فيما ذكر اجمع
كسائر الجمادات تجويز بيع الماء والتراب في الجمادات وان كثر وجودها لكونها ما ينتفع بها عادة سيما في الجماعات
ويجوز بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحوم الافاعي وقد يستفاضت الصحاح وغيرها ما يمنع عما يعجن بالخمر من الادوية
والكحول وكونها منزلة لحم الخنزير كما في صحيح عن دوا يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة
شحم الخنزير او لحم الخنزير وعموم النهي لتركه في بطن البيع ولحرمة الانتفاع مطلقا الا الاستصحاب لعدم الجهات
او لم يتحقق الاستحالة والبعض نقلا طاء الاهواء بالجفاف ومن ان الاصح في المتنجس الذي لا يقبل التطهير لو كان كذلك
والا فيصح الانتفاع به كالثوب المتنجس بالخمر وان ذلك يتحقق ولكن الترياق عند الاطباء قد يخرج من هذين فيجوز بيعه قطعا
وهو ظن منه انه ولا دبيب فيه ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف لانه ليس في حرم الله الا وقد احله
عند الاضطرار لمن اضطر اليه كما في الموثق وعليه الاعتبار والكويتة في ذلك وفي تقديم حفظ النفس على اعظم منه
كترك الصلوة والسب ونحوهما ولكن البيع فيه انه غير جائز كما اصل الخمر وسائرها في العموم لا يجب البذل وكفاية بدون
العوض بعدم المالية ما السم من الحشائش والنبات والاعم سمن الحشيش لصيته على ما في الرساق
بل منه لوجه لتقيدا لسم كونه من الخشايش انه كما قيل فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به في علاجه والا فلا لما مر وفي جواز
بيع لبن الادميات في الضرع او الظروف فيها من كونه من الفضلات المحرمة ومن الانتفاع به عادة مع ان الحجة الفضلات
تقدم جوازه في الفضلات الغير النجسة المنتفع بها سيما في اقربها الجواز كما في شيء ونحوه نعم فكونها عددا لا الاظهر البيعها
ولا يجاز جاز بها على ما ظاهر ونلزم مع علم المتقدمين والاخير ولا يبطل للالحاق بها الا نفع فيه كما قد يتوهم على الانية
في شيء وتعين انه الرابع ما نفى الشرع عن صحته بيعها اي بخصوص عينه لا باعتبار بخصوص كذا او تعين جنده عن تداخل الاقسام
انه غير نافع الانفس للبيع بجماد فيجابه الاقسام المتقدمة باعتبار الكل والتعلق كما نجزيته انه باعيانها والانسان
وهل يجوز بيع ميتة الحيوانات او يجوز الانتفاع بها وادهانها وجلودها وسائرها في الاخرة ... ظاهر بعض اصحابي
نعم لانه لبس لها انفس سائلة ولا كون نجسة بل هي ميتة وما في ... ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحوه مختص الاطهر
بما يباع من جهة المحرم الاسلام والمنيت لا ينتفع بها فاطلاقه بل يصح في بني الانفس السائلة وقيل انها انه محصن بالخصوص
نعم الاحتياط ضعيفا ولا جابر له عموما ولكن الاحتياط لا ينبغي منه م م

انما هو باعتبار تعلق الكسب بها فكذا هنا فلا اكل التحفي وضرب الطنبور واقتناء النائف كلها محرمة باعيانها والكسب بها باطل
باب لعقد منه وهذا انه يجب عمل التصوير والغناء وما لا يصلح لبس وغيرها محرمة منه والمجانه لها وسائر المكاسب محرمة
المقدمة منه ظاهرا فرق يجوز تعلق الذي هنا بعمل مع انه تخصصه وحرمته بالاعيان مع انه يؤدي فيها اليه الى نفس عمل الصور
المجسمة هي بحيث حدث لها انقل الاعظم ولو مثلا بها اخبه كما قبل فما منا في الاصل عدمه وعلى الجمع مع تحريم مطلق صور
الانجاد والاحجار والادوية والقسي والسفن والمدن والصور ذات الارواح فقط مطلقا يجوز صدق الاسم او مع عدم العيب
على عدم الروح كحكاية او جبل بحيث منها ثان ولكن الاستظهر مع الاختصاص بصور ذات الارواح المطلقة مثلا تماثيل يجد
صدق الاسم الا فيها رسم حرمتها كما في تحقيق بل عليه الاجماع عن بعض عباراتهم وان كانت كالمتن الا ان المبادر منها ما ذكرنا كيف
ولو شرط عدم العيب لما تبقى لها مثال اذ عامة الحدود الاحتياط والاعضاء الفم والطول والصغر والكبر ونحوها مما لا يخفى
اما مستقيمها فيها ونقصا وتدر وكلاها عيب فيه بوسك في صدق الاسم فالجواز اظهر وعلى المقتصر انه الحنفي كالصحيح من حبه
عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان والاخبار لا باس بتماثيل الشجر والخلق كالصحيح في قوله يعملون
له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكن الشجر وشبهه والصحيح لا باس ان تكون التماثيل في
البيوت اذا غيرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك والاخر عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك
الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها وفي اخرى الا ان تجد بدا وفي الموضع كالصحيح عن البيت فيه صور سمكة
او طير وشبهها يعبث به اهل البيت هل يصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلي فليس عليه اعادة
في البقاء والكلام في العمل الا انه يكتفي في نقص الصورة بكل من كان كجدار او حرمة بحيث لا يعيبه ومقتضاها بقطع الراس وغيره
انما هو لانتفاء الحكم بانتفاء الراس عما يبقى في زيادته سيد في الموضع عليه ولا التردد فيه ولا اقل من ان الاصل الجواز ما بقي
الاسم عملا فبقاء الا اذا تغير الراس على ما هو بيان قاعدته افادة اللحق معها قاعدة كان المفيدة لها سند كلك كما في الموثق
كالصحيح ثلث معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل
يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ والمرسل كالحسن كالصحيح في جهين من مثل تمثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح والا ترعم الطعام كسبه
ونحوها في المدنية وهي اضعف صنعه نعمة نستتر العدو وقتل الكلب هو السبب او صحتين اجماعا على انه اقتنيه في قضية وافقه
خصوصيته اذا المامور المكلف مخصوص صادر فلولم يمكن لها من خلفه لامر المامور بانه غير المدنية مما بعثه اليه مع السمة تارة واخرى
ولا مر غيره انه ترك قيها وفي غيرها ما ظهر فلعل الله تبارك لاجل صبر هو بها سكنا لرحيا ومسيئا كما كانت مما ينبغي ان تقطع من الكرامة
كانت في الراس... يمتنع ذلك لرياسته عليه فيميز ويبينه في غيرها ويسلوها انه تضمنها التعليق بما لا يعاق البيع
عقلا ولو بعد الاخير ... مع السقط في الاول احتمالا وان ... قيل انه يظهر من الخصال ان الثالث
رجل نم في ساعته ولو سلم فبعد ثبات مثل هذا الحكم مشكل ... ولعل لذا اقتصر الاكثر كما قيل على ما في المتن دون حرمة
بعدم حرمتها المنقوشة على نحو الورق والوسادة بل عن قيم انه مذهب كافة من تأخر مضافا الى نفي البأس عنها في الخبر

اما لو ساعلي البساط هي فيها واشكال على وسادة او او استرها والسلق نسبت هي فيه او تحتي بيلا الى احد الجانبين وجعل
تحت الرجل حتى اسلق الى غيرها الظاهر حيلا في يجوز الابقاء والتول بعدم الملازمة بين ... وبين الفعل
في غاية الضعف كما عرفت كقيو والغيبة وتعليمه وتسماعه واجر المغنية اجماعا كما يأتي في الشهادة انه مع رسمه وجملة
من احكامه وقد وردت رخصة في المغنية في جوازه للمغنية او اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي
والهجو والبهتان والغيبة ولم تلعب ... ولم تلعب بالملاهي كالعيدان والقصب كما في ... ولم يدخل الرجال
عليها فيه لا يسمعون صوتها ... المغنية التي تزف العروس ليس بها باس ليست التي يدخل عليها الرجال
... وبه كما ذكرنا ... وبطرح القيد الثاني مع زيادة لم يدخل على الرجال الظاهر ان المراد من الدخول
فيه في ... معناه ... على الاختلاط كما تعارف بين الجهال ... سماع الصوت كما في ...
في ... مع الكراهة ومع عدم زيادته انه في ... بالجملة المخالف المعروف بين ... وزيادة ...
بل ... الا ... كما ... المخالفة ... بعد ... مخصوص ما ورد في المغنية واجرها
ومنها من اللعن والطعن ... ليكون الاخير كسب الكلب ان ثمن الكلب سحت والمسمى الثاني كما في الصحيح مع ... دلالة
ما احتج به على الجواز اما دلالته كالصحيح اجر المغنية التي تزف العروس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال اذ ...
العروس ليس صريحا بل ولا ظاهرا في الغنا بل هو عبارة عن حملها ذات زفاف بان توصلها الى زوجها كما تعارف
ولفظ المغنية ايضا ظاهر في الملكة لا الحال ... فيجتمع مع ليلة الزفاف او وقته مطلقا ... مطلقا او ...
او ايام ... مع السند ... وكان في هذا الباب ... وسنده فقط كما ...
باتيان في الشهادة مع ... المدعي انه مطلقا بحيث لم يقل بمضمونها احد ... واما المناقشة بان ... الاجرة
لا تدل على الجواز ... في غاية الضعف كما ... كالضعيف كما ذكرنا انه بعد ... من الغناء مخرج كل من هذه الاخبار
اذ لولاه ... السؤال ... في الايصال ... على الموصلة ... في التعميم بغير ليلة الزفاف
... عموم ... بالاعراس ... مع عدم الفصل ... مضافا الى التعميم
في ... كما يأتي في الشهادة وان كان هو جائزا للرجال ايضا في الختان ... ليس ... هذا التعميم
الا عن ... حيث جوز الغناء في الختان ... انه بدون دليل عليه ظاهر الا عموم الاعراس
او ... فيه الاوضح ... مقابل ... اقتصارا على ما هو المتيقن ... وبطرح القيود اجمع اذ لم يظهر من
الاخبار كونها شرطا للجواز بل هي ... التي تظهر ... التغيير عند ... او الاحتياط في الترك مطلقا
... الناجحة بل الباحة كما في ... ودفع ... مطلقا كما في الاول ... عليه او بالباطل فقط كما هو
... ظاهر ... لا للرجال ... لا خلاف فيه ... الاجماع ... المراد من الباطل
بالسين ... وهو ... كتابا وسنة وفتوى بل ... وان كان ... التوصيف او ... المخصص ... ادى
اصطلاح جديد ... على انه يجوز ... الاجماع عنه ... كما ...
... الباطل

يريد الباطل ظاهر انه والا فهو ... والموعظة على الصدق كتابا وسنة ... ويستدل للباطل
بعدم ... على بناحة ام السلمة على ... في الصحيح والمرسل لا باس بكسب النائحة اذا قالت
صدقا ... في المرتين قبلها لا اشتراط وتقبل ما اعطيت ... تجويز لفعلها واخذ ...
اجماعا ظاهرا ... محمول على الكراهة للاجماع المزبور مع عدم الفصل بين الشرط ...
الحرمة ... الاول الا ... الصحيفة سندا ودلالة والقاعدة ... ولولا الاباك
كان الاخذ ... بالحدس ... مع ... وكذا ما يوخذ به حتى ... والخاتم وان
على ... الارتفاع ... اذ هو ... الحرمة لا اشد على ... فلا يكون ظاهرا في حرمته
يأتي في الشهادة مع ما يليه ... عبارته ... في هذه الجهة وكلا عبارته ... بل هي ... عنوان الاجماع كما
في ... كما ... انه الحذق ... بالا ته ... ولولا الاحد الشيء كما
الظهور ... اللعب ... والغش ... مما ... عن ... اما المانع
... الاصل ... عند ... وعكسه ... ماء ... الاصل ...
في الجملة ... بلا خلاف ... العدوان والخيانة والظلم والكذب
وان كان ... حتى ... الاحكام ... الاسماء ... موضوع ...
الا ... في مقام البيع ... الى ... خلاف الاصل عقلا ...
... الموضوع ... جميع ... فان لكل موضوع اسما
الحكم باتفاده اذ لا ترجيح لاسم على اسم وعموم الاحكام ... هذا الاسم ... لا يجوز
لا يوجب ... الاسم ... الى ... ماله ... يصح سلب
عن هذا المجموع ... العقد على ... المركب فيكون ... الى المجموع باطلا ... المعقد للنصف
فيكون اكل الثمن بدون الطيب ... الغاية ... اللب ... في حملها

فلا بأس ومنه العنب لا صلاح المال كما قيل ان [illegible] وعليه نص الصحيح عن الرجل يشتري طعاما
فيكون احسن له والنقول له ان يبيعه من غيران يلبس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا
يبيع ولكن فيه ان النية غير الغش عن الاصلاح ولسكوت الماتر المعروف فلعله [illegible] مورد الغالب لا اطلاق
الفتاوى في الاجماع [illegible] وحصول المستفيضة في حرمة الغش كما في خبر الحسن [illegible] بعض المتمنى [illegible]
العطارة الحولاء [illegible] عنه [illegible] عظم الله [illegible] اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى
للمال والصحيحين في حدها [illegible] من غشنا في الاخبار لرسول الله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من
المسلمين من غشهم والخبر [illegible] ان [illegible] لبيع الى غيرها الا انها ضعاف الاسانيد [illegible]
الصحيحين ضعيفا الا [illegible] وفي غشهم وهو [illegible] على حرمته [illegible] من المكاسب بعد [illegible]
الاخبار والثاني خطاب [illegible] والغش فيه لا يكون الا جليا [illegible] بعد تحقق شرائط البيع من منشأ هذه مجموع
المبيع [illegible] فيشكل شموله [illegible] مع كونه تخصيصا [illegible] لا يحيه بما لم يكن الكراهة [illegible]
كالحجة كما في الجلي [illegible] بلا خلاف فيظهر [illegible] في حرمة الغش [illegible] العقل [illegible]
من وجهين كبيت بيع السابري في الظلال [illegible] ابو الحسن [illegible] يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل بعد
ان قال وحمل على الكراهة الشديدة [illegible] هذا المحل [illegible] عليه [illegible] بالنية [illegible]
كلام الاول [illegible] الجلي وعكسه في [illegible] الصغرى فيجوز بيع السابري في الظلال وهو [illegible]
[illegible] بل قد لا يعد غشا [illegible] على عدم الحرمة فلا بأس حمل الكبرى على الكراهة
او يطرح [illegible] عدم اندراج الصغرى [illegible] هو اقطع من تخصيص [illegible] عرفا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] البيع انه [illegible] في عداد المكاسب المحظورة الباطلة [illegible]
كما في [illegible] التعلق الحرمة بالغش وكون البيع [illegible] ولان [illegible] عليه العقد
هو المنسوب [illegible] في باب التجارة [illegible]
الحكم [illegible] هذا الفرض [illegible] الاشارة او الوصف [illegible]
[illegible] على [illegible] مع وضوح الوقف [illegible]
[illegible] من وجه [illegible] المراد [illegible]
وثبوت الخيار [illegible] وعليه [illegible] ذق زيت فيجد فيه دردياقال
ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده وليس
الاستفصال [illegible] الدردي بعد اذابة الزيت [illegible] ولا فيكون جليا [illegible]
ظاهر [illegible] عند جماعة [illegible]

الاستدلال

الاستدلال بالموثق ان حضيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما
دلس نفسه لظهوره في تعليل التعزير الذي لا يكون الا على الحرام [illegible] مضافا الى اصالة [illegible]
ومنه يظهر انه محرم [illegible] نفسها [illegible] بالعكس [illegible]
عليه لظهور اجماعهم على حرمة التكسب [illegible] فيه عموما [illegible] البيع ولا فصل قطعا
[illegible] الرجل الحرام [illegible] الكلام في تحقيق الحرام [illegible]
قد تقدم في الصلاة حرمته [illegible] قبل [illegible] بيع [illegible] وكذا الحرير [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] الثياب المختصة [illegible] بالعكس [illegible]
انه [illegible] في الاجماع مع [illegible] الصحيح [illegible] العكس [illegible]
وقد عرفت انه ضرورة ولا يبطله بتعيين الحرم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال عليه [illegible] الشهرة [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاجماع في [illegible]
[illegible] المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
[illegible] على الرجال [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] العموم [illegible]
من جميع الوجوه [illegible] فهنا الغرض [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة مع [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] مع ضعف الخبر [illegible]
[illegible] سائر انواع التشبه [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

والطاعة فاشكال لاستفاضة النصوص على التصريح بالمنع عنه انه [illegible] بل في الخبر كالصريح لا ولا مدة تبعد ان يجوز [illegible]
يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال [illegible]
الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه الا انها مع ضعف حملتها بل اكثرها واردة [illegible]
الى اعانة هؤلاء الغاصبين لا مطلقا وهذه المرخصة صريحا في تولي عملهم للارفاق على الشيعة [illegible]
بدون هذه النية [illegible] ولكن يمكن تحقق الارفاق كما في يونس بن حماد [illegible] بما تقدم في ترخيص بيع السلاح منهم
عند الهدنة بل ظاهرها الجواز بدون نية الارفاق او غيره من الخيرات فلتحمل الاولة على الاعانة من جهة الظلم سيما وقد علل
بانه لا خلاف في عدم حرمة الاعانة لا من تلك الجهة بل ولعل السيرة قد استقرت عليه انه فلم حرمته لشرط نية الخير
انه لا دلالة للتخصيص بالتولية عنهم على السلطان فقط اذ لا خلاف كما قيل في حرمتها الا مع هذه النية والاخبار [illegible]
انه [illegible] والاسرة المستثنى منه ولا يستثنى كلها [illegible] لترويج سلطنتهم وركانة عنهم [illegible] واجب الحكم
الكاسد على المؤمنين مع انه لا سلطنة لهم عليهم بوجه بل هم الاوحد من الرعية واي سلطنة [illegible] على الحكم
حسم اجماعا كما هو ظاهر الغنية بل الجماعة [illegible] والعقود في [illegible] الترويج ليس الا تبعا
والوكالة انه قوي [illegible] ذلك القصد الصحيح كالاعمى في السلطنة تجري بدونه علمهم انه فيبقى نية الخير [illegible]
[illegible]
نقص يجوز حفظ المال منهم معللا بانك من ارباب بيت المال [illegible] من سلطان [illegible] لهذا الشرط [illegible]
حاصل بلا خلاف كما قيل وعليه المستفيضة انه ولكن يجب القطع بحرمة التولية [illegible] كاخذ الخراج [illegible]
نحو اخذ احد في المرخصة ما يدل على جوازه [illegible] لا يجوز الا للارفاق [illegible]
[illegible]
بعد ان استأذنه اربع عشرة سنة في عمل السلطان [illegible]
ومما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله [illegible]
في اشتراط العمل بما امر به الرسول [illegible]
المرخصة بل لا احد مرخصة في عملهم [illegible] الاطلاق انه [illegible]
الا في بعضها ان لله تعالى بابواب الظلمة من نور الله [illegible] البرهان ومكن له في البلاد [illegible] الكشي [illegible]
ولكنه اعم من الترخيص اذ لعل المدح [illegible]
فانظر من [illegible] الترخيص [illegible]
المعونة [illegible] السلطان [illegible]
لكونه مظنة [illegible]
الا الواردة في معونة الظلمة [illegible]
الخبر

الخبر [illegible] الا [illegible] على المؤمنين [illegible]
وحفظ كتب الضلال حتى [illegible] الجور [illegible]
ونسخها لغير الحاجة من النقض او الحجة [illegible] الاغراض الصحيحة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
ان كتبهم لا [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الضلال [illegible] الضلال [illegible]
[illegible]
[illegible] التورية والانجيل [illegible]
[illegible]
تلك الام [illegible] تلك الكتب وتعليمها واخذ الاجرة عليها [illegible]
التي يأخذها العوام من علماء اليهود [illegible]
في الفروع والاصول وكتب الصوفية [illegible]
ان امكن [illegible]
[illegible] في الكلام الذي اخذ من الفلسفة [illegible]
ونقل خلافاتهم [illegible] الكلام والفلسفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاشاعرة [illegible] خلق الافعال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفلاسفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقلت هذا الخبر [illegible] الاصول [illegible]
الوجود [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible]

من العبد تقليد يا تر من الله كما ذهب اليه جمع انهم كما حكاه في اواخر شرح تجريد القوشجي وهو انهم كما ترى نوع من الجبر والتلبيس
ومباهت الا لعدم المهارة في الكلام ... بل لعدم المهارة في العقليات اذ الماهر فيها ... الفلسفة
يحدث فيه ... امثال هذه الحماقات التي يحدها الاطلاع على الشريعة في الجملة ... الاصل جواز تعليم
هذه العلوم اجمع الا اذا ظن من نفسه الميل الى الباطل ... مكلف لها، والمدة ذكر الاصحاب ... على تحريمه الاجماع ... البهتان والغيبة والكذب
لا يخ عن هذه ولا يصح سلبه عن كلها اذ تكفي ... مضافا الى الاصل
فالاقتصار على عمومات الغيبة فقط ... فى الغيبة بكسر الغين كما في ...
الغيبة ... في كتابه في سورة الحجرات ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه والسنة مستفيضة ... بان تقول
في اخيك ما ستره الله عليه ... عن الغيبة هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا قد ستره
الله عليه لم يقم عليه حد ... الى اطراف الغيب
جدا ولا اقل من دوران الامر بين تقييد التعريف ... في المعرف او النقل فيه ولا ريب في رجحان الاول سيما
هو المتهيل ... في الاختصاص ... المبتدا ... الاخ في الايمان
... فقط وجهان بل قولان بل التعميم في الاول ... والكتابة والفعل قد ... بل
المصرح بعد ... ان الطلاق المنسم كالمتن ... فهو الاظهر للاصل ... المعرفات ...
فالثاني من الاية بعد ... فقط في النصوص نظرا الى كونها ... الى
المؤمنين فقط ... مضافا الى علية سترة كما في حرمة الاسلام واستصحاب
حال ما قبل التكليف بالايمان ... لهم ان حملناها على التشبيه كما هو المنسم ... جواز غيبة الكفار
ليس ... الظاهر ... فلا اية لكونها متوجهة الى اصحاب النبي صلعم قبل التكليف بالايمان ظاهرا ... هذا
لكن ... المتظاهر بالفسق ... قطعا ونحوه كالواردة ... انهم شر من اليهود
والنصارى والخنزير ... كما كان في جواز غيبة الكافرين ... اجماع كما قيل انه ...
وفي غيبة غير المكلفين ... على ما اصلناه ... حراما على المكلفين
... غيبة غير المعنى
المكلف كاحد قضاة البلاد ... الاحتياط ... المصير ... وقد صرح
جماعة بان ذكرها ليس فيه بهتان والمحرم ... الغيبة ايما كانت ... وقد جوزت في عشرة

مواضع ... من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته ... البهتان ...

مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض
العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور
والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها انتهى وفي ... تخصيصه بعضها بالجلالة
اشعار بعدم ... في الواقع وفيه تأمل وكذا اصلاح ذات البين ... على جواز الكذب لاجله مطلقا في جواز البهتان الذي هو
اخص لكونه نوعا من الكذب انه وقد ورد في تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم انه
الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه ان يذكره بسوء ما فعله كما عن الصادق ... وعنه ... انه
من اضاف قوما فاساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه وفيه ايضا تامل والتحقيق ان الاصل
حرمتها الا ما اخرج بدليل معتبر ... لا دليل على حرمتها اصلا بعد
تصريح المخبرين المتقدمين في الرسم ... هو انه غير جائزة وفي الاربعة الاول والعاشر والحادي عشر
... الاقتصار على ما يرتفع به الضرورة فان امكن ... بغيرها يجب ولا تجوز كما في ... كاكل الميتة
الا ان يقال ان النسبة بين ... وبين ادلة الغيبة عموم من وجه والاصل الجواز فلا يجب الاطلاق فيها وفي غيرها الاقتصار
على الضرورة ... ففي حرمتها التاذي ... اذن فيها او علم الاذن بشاهد الحال ... تجوز ... الحال والعدم علا
باستصحاب ... فالا العمومات ... اقوى وعليه ... والا كان الجواز اقوى ... حق الناس
... الغيبة وفتاويها فلو سلم في التاذي فالاصل الجواز كما في سائر الشبه الموضوعية ...
... والغالب في مقام التعريف ذكر الوصف المشتهر هذا بل العلم بعدم التاذي والرضا كما لا يخفى و
لو تاذي من ذكر المدح ... انه لا لكونه غيبة فان المبادر من ... لا غيبة وفي غيبة الموتى اشكال ولعل
الجواز اقوى لاختصاص الادلة ... بالاحياء وعدم تاذيهم ... الامور التي هي من القيود ... قد تجرد
منها ... التفصيل بين الاخلاق ... وسائر ما يتعلق بالارواح وبين ما يتعلق بالابدان كالعمى والصمم
ونحوها بالجواز في الثاني دون الاول للاصل واستثناء التاذي في الثاني قطعا وفي جواز غيبة المتظاهر ... التوبة
بعد التوبة ... الظاهر ... الايات ... والمشهور عليه ... عن المنكر
والظالم والشاهد ونحوهم بعد انتفاء التلبس اشكال لتعارض استصحاب المخصص مع عموم المخصص وان كان الاول
اصلا على ما مر ... الاصل فيه الحرمة الا ما اخرج

وهو حال المتلبس لا غيره فانه ان ظهر في العكس العكس فالعبرة بحال الغيبة مطلقا للمتلبس والكذب عليهم
وهو البهتان اصطلاحا وان كان اعم لغة ودليله بعد الاجماع عمومات الكذب والايذاء ونواهي الغيبة والبهتان لا مع
المصلحة القاهرة المسوغة عقلا او شرعا لخصوصها كالفتوى كما في كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الا الكذب في
في ثلثة رجل كائد في حرب فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك
الاصلاح او رجل وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم او عموما كما في الثلثة المذكورة [illegible]
اذا النسبة [illegible] صلحوا بين [illegible] وبعض نواهي الكذب عموم من وجه والاصلاح [illegible] خوف قتل المؤمن ونحوه
والنميمة اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة [illegible] انها اشد الفتنة [illegible] فتسد [illegible] في عموما عدا
فلا نحكم بغير المؤمنين [illegible] على الاظهر [illegible] سب المؤمنين اجماعا فتوى ونصا وعرف باسناد ما
يقتضي نقصه اليه مثل الوضيع والناقص والفاسق [illegible] والزاني ونحوها [illegible] النقص بالاسناد
الخبري مثل كان فلان زانيا و [illegible] فاسق او كذابا [illegible] من الاستثنائيات الماضية [illegible]
سبا وعكسا مثل [illegible] زيد او [illegible] عمرو [illegible] النقص فيه [illegible] فهو المعروف في الحكم
بغير المؤمن وجهان اولاهما [illegible] العمومات [illegible] خصوص [illegible] فغضبت عائشة فقالت عليكم السام
والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله صلعم يا عائشة لو كان الفحش
الفحش ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه [illegible]
عن قول [illegible] لكل قوم [illegible] لان السب اعم من الصدق [illegible]
الاخرى [illegible] المطلق [illegible]
ذلك الائمة فانهم كثيرا ما [illegible] كانوا يقولون يا ابن الحمراء او الحبشية او يا كافر يا فاسق ونحوها للتنكيل
على الكراهة [illegible] على [illegible] فهو المطلق الكراهة [illegible] اشكال [illegible]
الطلاق الكافر [illegible] والخنوص من الكلب واشر من اليهود عليهم في النصوص [illegible] الى [illegible] فهو الظاهر [illegible]
غير [illegible] عند [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الاوجهان من [illegible]
كان لا يتكلم [illegible]
[illegible]
ولكن القذف غير جائز مطلقا لعدم عموم في المجنون كما [illegible] من [illegible] الذم [illegible] من هذه الجهة

وبالعكس كذلك كما في [illegible] لنواهي الكذب في الايذاء [illegible] الباطل [illegible] الاسناد [illegible]
فمنه توصيف غير المجتهد بالفاضل والورع بها وان اشتهر والتشبيب بالمراة [illegible] المعروفة المؤمنة
في ذكر محاسنها [illegible] ونحو ذلك كما في تحقق [illegible] دليل عليه كما في [illegible] الشهادة انه مع [illegible]
وانظار [illegible] انه كذلك [illegible] اهل الذمة كما في [illegible] المحرمة انه [illegible] وتعليم السحر
وتعليمه [illegible] والتسخير [illegible] في شريعة الاسلام [illegible] وظاهره اجماع المسلمين عليه وعليه حمل [illegible]
الاية في حد الساحر وهو مختلف الاسم ههنا انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقية بعض الالاء العوذة او يعمل
شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة بل بالكيفيات المذكورة ولكنه كغيره مطرد ولا
منعكس [illegible] العرف [illegible] خرق العادة بدون توسط ذي روح [illegible]
او غيرها ولا العوذة [illegible] الماثورة عن المعصومين ع وفي تحويلها الى الاعداد والجفر وغيره اشكال ولعل السحر
بعيد [illegible] لا اصل الا الاباحة [illegible] الاقرب عند الاكثر كما [illegible] انه لا حقيقة له انما هو تخييل ولا ينافيه التاثير
اذ للتخيلات تاثيرات [illegible] الحقيقة [illegible] الواقع فان الخيال [illegible] من الواقع الا ان
الواقع في الواقع هو عالم العقل [illegible] بل هو مجرد خيال [illegible]
[illegible] الموضوعات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم مضافة الى علوم الموثق ليس شئ مما حرم الله الا وقد لعله لمن اضطر اليه وساير ما يدل على حفظ النفوس المحترمة ودفع المضار بطرو النظام ان تحدث الخوارق بغير ما ورد في الشرع من الاذكار ونحوها كله حرام قيل تحدث الخوارق اما بمجرد التاثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او على تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وهو العزائم والكل حرام في شريعة الاسلام قيل ظاهره اجماع المسلمين عليه وقد جعل منها في تتمة العزائم بما لا يفهم معناه ويصير بالغير وفعل من السلف ولكنه سقيم اذ الاولى ان كان يبغي او فساد دليل على حرمة الاول بل الاصل الاباحة وان كان معناه فلا نفع لتسميته بما لا يفهم معناه مطلقا نعم الاحتياط ترك العزائم بما لا يفهم معناه اذ لا يمكن من المعصومين اذ قد يكون متضمنا للسب عليهم او كلام شنيع وتعلم الكهانة بكسر الكاف اذا اريد اصل المعرفة والملكة وبالفتح اذا اريد الحال كالنظر من الحكم عن العماج حرام اجماعا كما عن جماعة المستفيضة كالخبر المعاد لا فرق السحت بعد منها اجر الكاهن ومن مضى والاخبار مستعمل تاثير من اتى الى ساحرا او كاهنا او كاذبا بعيد قد صدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله تعالى من كتاب وفي التالث من الخصال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد والمعتبر بما ذكر جميعه والكاهن هو الذي له راي من الجن مطلع باتيه بالاخبار سواء كان للتسخير او للجنون او لصفية النفس هو قاله في شرح ومن السحر الاستخدام للملكة والجن او غيرهم والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب لعله جعل التسخير خلافا في السحر ولا يبعد بملاحظة العرف حرمة هذه لا بد ان تثبت من دليل اخر ولعل الظاهر ما تقدم اذ الظاهر من اطلاق الساحر هو الملكة والجن والشياطين وهذا هو ظهر ضعيف ولم فتحويله لعلاج المصاب مشكل فالاظهر جوازه احضار هؤلاء له ولا اقل منه لاستخلاص المجنون او لايداري بقتل المؤمن شئ حتى ان اعلم منه من المحرمات دونها الا ان يثبت عدم الفصل بينه وبين الملكة والارواح وتسخير الحيوانات وتسخير الجمادات وغيرها واما ان الكاهن يقبل ما لم يترتب تحقق بالكتاب الا ان جعله من السحر كما قد فعل وكذا التنجيم اي الاخبار عن احكام النجوم وكذا تعلم النجوم ولكن لا مطلقا بل فيما يجامع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه قال في تعق بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه وانا اقول ولعله اراد وان التاثير الارادي جاعل الدهرية والفلاسفة القائلين بان للافلاك نفوسا مؤثرة بالتدبير والا فظاهر كثير الشمس في الجفاف طلوع الخبز

حلية الاخبار عن الغيب

وترتب على ما في المبناة قال ابن حسين وقد عود اجماع العرف على انه لا مؤثر في الوجود الا الله وانهم ناظرة اليه ظاهرا وفي بعض عن بعض الاصحاب حرمة علم النجوم مطلقا ولعله لما فيه من التوض المحظور من اعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حرام بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله وعظم قدرته انتهى وفي صدره اشعار بميله الى قول هذا البعض ولا يبعد للمستفيضة كالخبر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والعلوي ايا كم وتعلم النجوم الا ما يهتدي به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار لكن ظاهرها وصريحها الاماني لمعاني من الاعتقاد او الاخبار بالبت كما ان تركيبه التاخر فيه تاديد لصرف الى المحرم في زمن المعصومين فهم كونه زمانا في الاخبار بحو تحقق البناء على الاصول المحدثة الخفية الا ان يدعي الاجماع على حلية هذا القسم وهو انه مع ما فيه من تشكيل واما دليله فصريح في حلية العلمية مع انها الى اخرها تجا لف الشرع اذ من اصولها كروية العناصر والافلاك وحاطة كل باخرى واتصالها كقشر البصل وحركة الشمس على العناصر الى غيرها والظاهر من الاخبار عدم الكروية وتبديل دحو الارض من الكعبة وحملها على الحوت والحوت على الصخرة الى اخر الترتيب المذكور في حديث زينب العطارة الحولاء وان الشمس الى الافلاك تحوف وهو بيان الاحاطة وان فيما بين كل سماء الى سماء خمسمائة سنة ومحدود وهو بيان الاتصال وان الشمس تجهاس اول الصبح الى الغروب بالملكة موكلون بها فاذا غربت الى بحر الظلمة وهو غروبها في ذلك البحر تسبح الله تعالى وتقديسه الى الصبح على انها كالنجوم في البناء على التخمين الا ان الاصل الاباحة ما لم يعتقد ولم يعمل بها عملا وهو ما قولا لهم في تحوير وتعلم اي النجوم ليعرف فقه سير الكواكب بعدها وحالها من التربيع والكسوف وغيرها فلا باس فكمولش المزبورة والقياف قد صرح في شئ وشرح بحرمة الاخبار عن الغيب على البت لغير نبي او وصي بالتنجيم كان او بالفال او بالرمل او بالقيافة او بغيرها وان كان موضوعا نظرا الى ان الغيب عبارة عما غاب عن التخمين وحكما لعقد دليل على هذا العموم مشكلا الا ان يدفع الاول بان المتبادر منه الامور الخفية الخارقة للعادة والاخبار عنها كالوحي والتولد ونحوها الا العاديات كطلوع الشمس وغروبها ومجيء زيد وذهاب عمرو وهكذا والثاني بنص الكتاب والسنة على انه لا يعلم الغيب الا الله فالمخبر عنه كاذب كذب وكلاهما اثم واما الكيمياء فحرم السحر بالجلس بالرستق والزاج والنقدير والشعر والبيض والمراة والادهان كالنعل تحتفي الجهال واما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخر بالدواء المسمى بالاكسير او بالنار الفينة المؤثرة على اصل المعدنات او الراعات نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا يعلم صحته وتجنب كل ذلك اولى واحرى وقيل بتحريم عمل الكيمياء مطلقا والتحقيق انه ان كان تضييعا للمال فحرام والا فلا واما علمه فلا دليل على حرمته والشعبذة وهي الشعوذة حرام بلا خلاف كما عن جعل وهي الشعوذة بعض الحركات السريعة

او لولا باليد وان حضرها [illegible] حمله من الصارات [illegible] العرق بين السنى [illegible] لسرعة انتقال [illegible]

الى [illegible] والقنا فتحرم اجماعا كما عن [illegible] وقيل باختصاصه بما اذا ترتب عليه [illegible] بالتخصيص

للاجماعين [illegible] عن المضار عن القنا فتر

فلا [illegible] عن افادة الحرمة مع انه [illegible] والثانى [illegible]

من [illegible] مع ان [illegible] للتعقيد [illegible] الى حكاية [illegible] بعض [illegible]

[illegible] بيع المصحف ولكن تخصيصهم [illegible] ونظائرها [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

بيع المصحف اى المكتوب [illegible] بل يباع الجلد والورق ونحوها [illegible]

كالمرسل كالموثق [illegible] عن بيع المصاحف [illegible] ولا تشتر كتاب الله [illegible] الحديد والجلود والدفتر

وقل اشترى منك هذا [illegible] عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشترى فقل اشترى منك

[illegible]

البيع [illegible]

[illegible]

السراء [illegible] البيع

[illegible]

مع انه نهى عن الشراء [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

كلام [illegible]

[illegible]

الاشتهر [illegible]

[illegible]

على كتابة القران [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التى

التى بيع الاجارة على عمل ولا يصح بيع المجهول وهو من البعد [illegible] في المكاسب المحظورة عدم الفصل بين البيع

والاجارة والهبة وغيرها [illegible] والاحجار والخواتم والجدران والالواح وغيرها [illegible]

[illegible] على الكراهة [illegible] السرقة والخيانة وبيعها [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] على [illegible] الخيانة والسرقة [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

الخيانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ولو حج به او حج
بعينه او بثمن في ذمته لتعلق النهي بالخارج عن العبادة الا في الهدي اذا ... طاف او سعى في الثوب
المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا ... اما الاحرام فيه فلا لان لبس الثوبين ليس شرطا فيه وعلى
القول باشتراط ... الفساد ...
... بعد جواز اجتماع الامر والنهي
في العبادات نظرا ... نعم في الاول ... بعموم تشبيهه بالصلوة وتعليل بطلان الطواف بدون الوضوء بان فيه
صلوة وجه ولكن سكوته كغيره في شرائط الطواف عنه يوهنه مضافا الى تطرق تخصيص الاكثر الا هذين فالتوقف
والاحتياط مطلقا سيما في المرسل كالموثق اذا اكتسب الرجل ما لا من غير حله ثم حج ولبى نودي لا لبيك ولا سعديك
وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك وخبر اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربوا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة والتطفيف حرام بنص الكتاب وكبيرة في الكيل والوزن وكذا
الاجماع ... على تحريم الرشاء في الحكم وان حكم على باذله بحق ان كان حقا او باطلا ان كان كذلك وان كان حكم المرتشي باطلا
وان كان حكم المرتشي باطلا ... والعبادات مغنيا عن ... ولكنه لا يلائم الوصل وتفصيل الحكم في القضاء ... الخامس
ما يجب على الانسان ... فعله ولو كفاية فيحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ...
وهذا القانون ينكسر في الجهاد والقضاء وهنا بلا دليل عليه ... الاجماع ... الاصل الا ما خرج بدليل
... وقول السيد بجواز اخذ الاجر على ما ذكر لغير الواجب عليه ... فليس خلافا في
اصل القانون نعم الظاهر تلك القانون فيما كان وجوبه لاقامة نظام العالم ... لا انقل منه فيما بعد صنعة وحرفة
عادة وكذلك المندوبات مطلقا فلا يأخذ الاجر على المستحب منها ... خلافا لبعض الاصحاب للاطلاق
النهي كما قيل وعليه عهدة بيانه هذا النهي تحريم الاجر على الاذان على المشهور بل عليه العمل ... نفي الخلاف
عنه وعن ف الاجماع عليه للخبر ... شهادات ... لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس
اجرا ولا تقبل شهادته ... وعن السيد الجواز ... الارتزاق من بيت المال بجائز اجماعا ... الرزق
... في اقامة وجهان ... ونصح القاضي بالحرمة ...
اظهرهما الاول للاصل وعمومات العقود والمكاسب ... الدليل على الحرمة وعلى القضاء ... بل في نفي الاجماع
عليه كذلك ... تفصيل

في القضاء مع الحسن المانع عنده مطلقا في المحلة وفي ثمة المنع ... نعم يجوز اخذ الرزق من بيت المال عليها لكونه معدا للمصالح
ويجوز اخذ الاجر على عقد النكاح مطلقا والخطبة المتضمنة على حمد الله والصلوة على رسوله في الاملاك بالكسر التزويج
والزوج ... بالفتح والاول بالكسر ... ويجوز اخذها عليه نعم كل هذه العمومات العقود
والاجارات ونحوها السليمة عن المعارض ... واما تعليم العقود ... فلا يجوز اخذ الاجر عليها اجماعا كما في
نقل ... لانه من الواجبات الكفائية وكذا ... العلوم المحتاج اليها ... القرآن
ومقتضى تعليله هذا ... تعلم الشرايع حتى المباحات والمندوبات والعلوم المحتاج اليها والقرآن ... كلها كما صح به
الحلبي ... على تعلم القرآن كما هو خارج لخصوص النصوص وعليه فيشكل امر المدرسين والمعلمين ولكن يمكن التفصي عنه
... بحمل الاجر على التعليم فان الواجب هو التعليم واما التعليم ...
وكالتعليم ... العادية وتوضيح البيان وتسهيل الدرس وتكريره ونحوها مما لا يتوقف عليه اصل التعليم الواجب وتحريم
الاجر على الامامة ولو في صلوة الاموات والشهادة واداؤها اذا وجبا اجماعا كما في ... والمشهور ظاهرا فيجب
بخصوص الخبر ... الصريح غيرهما وان كان ظاهر ... المشهور ... او التلويح منهم بجواز
الاجر على المندوبات ... ينبغي في ... الاذان
... والفتوى لغير الاعلام ... اطلاق ... الا ان يمنع انصراف الاطلاق ... صلوة الجماعة
الى ما بعد الاذان فقط بل الى الاعم ولا يبعد خاتمة تشتمل على احكام التلقي وهو ما تلقى الركبان ... التجارة
من ... وعلى ... اما للبيع او للشراء او لهما معا او ... المعاملة اخرى ... والقسم
للموضة ... الحج او ... على ... الملاقات
... عليها ... التي ... الفتوى والنصوص ...
وعن ... جمع ... في اصل الحكم ان خلاف ... ان ما في المتن مكروه
... ولا التحقيق الكراهة ... قال جماعة كما قال ... عليها
اجماع الطائفة وهو ... في التلقي للمعاملة ... كالمحبب لا يلقى ... تجارة
خارجا من المصر ولا ... المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ...
للكلام ... لا تلق ولا تشتر ما تلقى ...

ولا يصلح للتخصيص النبوي في الغنيمة لنفي صحة تلقي الركبان للشراء منهم من وجوه عديدة منها ضعف السند

كما هو مخرج الاول ... ضعيفا الاول انه معضا فان انه نا... عن تلقي التجارة للركب

والثاني ان سلم من ضعف الحجة الاخص ... متضمنا لما لم يقل به احد من النهي عن شراء ما استراه

المتلقي ... فانهم صرحوا بان ... لا العقد ... ظاهرهم ان المرجح هو

نفس التلقي لا العقد او المعقود عليه بالنسبة الى المتلقي انه يكفي بغيره وما ... في الثالث فالكلام هذه

الا ان يدفع ... ببلوغ السند ... الحجية وهو كاف في الاحتجاج والاجماع بالاشتهار الموجب ... لتبادر المعاملة

والثالث بانه كالتخصيص ... مع امكان حمله على الكراهة ... ولا اجماع على غيرها معضا فان الخبر

... ان اجماع في غيرها جمع انه ... فلا يرد ... تلقف التلقي ... وهنا الخروج

الى الركب ... المقاصد كل منهم الى البلد او قريته او ... قافلة ...

ما هو ان اقتصر عليه للشراء منهم كما قاله جماعة والبيع عليهم كما ذاده اخرون والمعاملة ... كاتوبياه ملتقي

... حيث عقوبة العقد ... على زيادة من غير ... منهم فسعر البلد

لكونه مستاد ... النوع ... مع ملاحظة التعليل في الخبر الاول مع امكان ... الان المحرمة ...

مورد الشيخ ... الخروج ... فالم يحقق الغالب ... حرمته ...

على انه يعتقد العقد مع ان ... النوع المعاملة ... بعضهم ... وكيف مع الغبن الفاحش ... ان اجماعا

... ثم ... جماعة وكما نرده على ... الوسيلة ...

من ثبوت الخيار للبائع ... في الغنيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان تلقي متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق

وسكت عليه ... الرضا والافتاء به انه ولكنه ضعيف ... على الفور ... الوسيلة

نعم ولكن بل الاكثر ... للعموم الزماني ... العقود على الاستصحاب كما صرح ... في تخصيصه

على ... مع انه قد حكي الاجماع على تقديم استصحاب المخصص على عموم المخصص كما ... في هذا الشرح ...

الا ان يجعل ... هنا الى ... العكس ... فلا ... انصراف العموم الزماني الى ... وكونه

... فانما ... ما كان المخصص ... المقام ... انه موجود ... يظهر من البعض ايضا

المستندة هنا ... كون النسبة بينهما وبين عموم اوفوا بالعقود عموما من وجه ...

سلم على ان الاقتصار ... لا تقتضي الفور اذ النسبة بينها انه عموم من وجه ولذا قيده في الوسيلة ...

فقال فان ... بطل خياره ... الا ان ... انه مقدم الباقي انه

ومنها ... التاخير ... على ... انه ... الزمان ... عموم الزمان سلمنا

لا اصول ... مع الانصراف ... الخيار ... فاقتضى ... والشيخ ... الائمة ايام ...

دون وجه ... وقد عرفت انه لا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم بل ولا بين انواع المعاملة ... وان ...

... عبارة جماعة ... بل صرح في ... بعد ... لحوق الاجازة بذلك وقد تقدم ضعفه وانما الكلام في الفرق

بين ما فيه خطر ... وبين غيره كبيع الماكول ... صرح ... والباقي ... النصوص ...

الا ان ... الغبن الذي لا يتسامح فيه عادة في بيع الماكول ... كما قد يظهر من تردده ... الخطر بالغبن ... هو

انه كالتوكيل ... الموجبة في التلقي ... الغبن وتخصيصها ... الغبن ...

... الغبن ... طهور ... في العيب ولا يكره ولا يحرم ... تلقي اتفاقا ... كالنا للخروج لغير المعاملة

او لغير هذه المعاملة للاصل وعدم الاندراج في النصوص ... الغادي ... التلقي ... صرح ... جماعة انه وحده

عندنا ... الغنيمة اربعة فراسخ ... وهي ... الخلاف ... عنه ... تعدد ...

عليها ... اجماعا ظاهر ... عليه عنده ... المعاني ... كا ... حد التلقي ... ورحمة

وفي الثاني لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي قلت ما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة

قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك ليس بتلق مع ان ... ذلك راجع الى ... فراسخ ... تخصيص

ابن ابي عمير الذي ... التلقي بما فوقها ... ان ... البعد ... صدره ...

... الاربعة ... ففي ... دونها ... المعاملة

لا يقع ... دونها ولا قبل ... او ... الخبر الاول والثاني

سند الثاني اقوى منه ... السند ... يختص الكتاب ... خبر الواحد مع ان الاول ...

الثاني ... النجش ... المفتوحة ... الساكنة حرام اجماعا ... صرح ...

ذكر حرمته ... خلافا ... بطلان البيع والخيار ... وكذا حكم النجش ... الحكم السابق

وهو الكراهة مع صحة البيع وثبوت الخيار ... على التراخي ... الخلاف ... احد الاقوال في المسئلة ...

كونه ... الاخير ... وهو كون الخيار على التراخي ... قوي ...

انه لعموم ... الغش والتدليس وخصوص ... النبوي في الغنيمة ... النجش ... البيع المروي عن معاني الاخبار

حال الناجش   حرمة النجش   قول الاكثر ... [illegible]

قال لا تناجشوا ولا تنابزوا [illegible] ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته
والناجش خائن [illegible] والنووي [illegible] للغنية قال ونهى صلعم عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
رغبة له في الشراء ليخدع المشتري انتهى لا الزيادة لرغبة من [illegible] البائع كما هو [illegible]
[illegible] الاول انه لو لم يلتمس البيع [illegible] هذه المخدعة [illegible] او علما منها او لعدم تاثيرها في الشراء
لعدم تحقق الشراء [illegible] ولا ينعكس [illegible] زيادة بقول البائع فيبيع الغير او زيادتها معا [illegible]
والمشهور انه لا يبطل البيع وقال [illegible] النجش في البيوع يجري مجرى الغش والخديعة وهو يبطلها اذا كان من البائع
وان كان من الواسطة لزم البيع [illegible] ان دخله المشتري والاول اظهر للعمومات ومع الغبن
الفاحش [illegible] المغبون [illegible] الاجماع عليه [illegible] فلا خيار
لان العيب ما كان بالبيع وهذا ليس كذلك [illegible] ان كان من فعل
غير البائع لانه لا ينفسخ عليه [illegible] البيع بفعل غيره [illegible] كان قول القاضي بثبوت الخيار [illegible]
[illegible] على الغير على راي من تقدم [illegible] على المختار الثاني [illegible]
والظاهر ان ترك الزيادة في السلعة ليشتريها بالثمن القليل [illegible] او الزيادة على الثمن [illegible] حقيقة ليشتري آخر
مثل هذا المتمني [illegible] للعناد مع المشتري او للطمع البائع او لحكمة اخرى او الزيادة عليه حقيقة [illegible]
او تعليقا [illegible] كما قد يتفق بين الشركاء ونحوها كلها جائزة [illegible] لا باس [illegible] كما في الحيل الشرعية
لمنافاتها المقام الاخوة [illegible] وكونها نوعا من الخديعة [illegible] الثاني تحريم الاحتكار على راي الصدوق
[illegible] وتحقق [illegible] واحد قولي الحلبي
ولا يبعد دعوى الشهرة عليه [illegible] المصرح بالكراهة [illegible] موضع [illegible] وقع [illegible] كلام [illegible]
الاخير [illegible] في الطعام [illegible] والنص عليه الا انها اضعف اكثرها [illegible]
[illegible] حكاية حال ومعها ناهيا عن حبس الطعام بعد ان نفد
[illegible] حال [illegible] ايال ان تحتكر في [illegible]
حال [illegible] كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه [illegible] الاستفصال يدل على الجواز [illegible] قلت
حناط وربما [illegible] نفاق وربما [illegible] يقول [illegible] قلت [illegible]
محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزء [illegible] لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له

حكيم

حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلعم فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر بل هو كالنص
في صرف ما [illegible] النهي عن الاحتكار الى صورة انحصار البائع في واحد [illegible] لانه لولاه [illegible] الناس
[illegible] وهو اتفاق [illegible]
ما [illegible] وانه لا ريب في انه فرد من [illegible] وهو [illegible] العاري عن القيود [illegible] ظاهرا ومختلف [illegible]
[illegible] يكون مجملا من هذا الوجه وانه ظاهر [illegible] الحكيم [illegible] وهو اتفاقا [illegible]
[illegible] بالقيود وكذا [illegible] البلاغة [illegible] حكاية حال [illegible] السليم [illegible]
المستفتية [illegible] الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار [illegible] ولا تسمية في حسن [illegible] الحناط فقال واما
الحناط [illegible] الطعام على امتي [illegible] العبد سارقا [illegible] اربعين يوما
والصحيح كما قال لا تحتكر الطعام الا خاطئ [illegible] والنهي عن التلقي [illegible]
[illegible] تعليل الكراهة انه والخاطئ [illegible] ظاهرا [illegible] هذا الاحتكار
ولو لم نقل [illegible] الى [illegible] ايضا [illegible] قطع النظر عن الحمل
على ان [illegible] جميعا [illegible] تقييد الاحتكار بالقيود [illegible] هذه التشديدات على الكراهة [illegible]
الى [illegible] هذه التشديدات في كثير من المكروهات [illegible] فلا اقل من عدم [illegible]
الاولى [illegible] الاحتكار [illegible] ولا [illegible]
ولا [illegible] الطعام [illegible] فالكراهة اظهر [illegible] الشهرة [illegible]
كما [illegible] عدم [illegible] الاحتكار [illegible] البلغ [illegible]
المعزى الى الاكثر [illegible] جماعة [illegible] المنع [illegible] الفصل بينهما [illegible]
[illegible] وهو على القولين [illegible] في جميع الاشياء [illegible]
الاقوات [illegible] والحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] والسمن
[illegible] مع [illegible] الزيت
فان [illegible] العموم [illegible]
دليل على الثالث والخامس [illegible]

وفي احدها السنة اجمع وفي الاخرى فلا يجب فلا حد في حدث لو لا فرع انما لضعفها سندا بل ودلالة انه اذ فيها السعر
المكروه الا في الخطة اه وهذا التركيب قد يدعي نقله الى نفي الكمال لا الحقيقة ولا اقل من انه بعد القطع بوجود الحقيقة
في غير مورد الاستثناء الا انه لا في المقام الذي يقطع بوجود الطالب ومن الامرين اضمار الحجة الكاملة او المرجوحة ولا اقل
من حمله ورفعه او لوية الاول فلا يعلم التخصيص ما هو وان كان الاظهر التحريم السنة اجمع لكونها في خبر غياث وقد هو
صحيح فيما صححته وموثق عند غيره وعلى كل فهو قوي اجمع تشابهما كل ذلك شرط في الاستبقاء للزيادة سعر او تعذر
غيره او تعسر الوصول اليه فلو استبقاها للحاجة ولو في السنوات المستقبلة او وجد غيره بقدر الكفاية باذلا لم يمنع
اجماعا على الظاهر بل فيقتصر على ظاهر الخبر الاول صريحا في تحقق الاسلام وانصراف اطلاقه الى الحمل الشرطين لا غيره
وخصوص الصحيح المتقدم صدرا والحسن كالصحيح في حدها المكروه ان يشتري طعاما ما ليس في المصر غيره
فيحكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل وكذا الثاني الا انه حمل المنافي طلقه لطعام
لا عدمه راسا كالاول الا ان المتقدم منها معا كون الطالب المعسر ولو الناس من غير اهل البلد وكذا المواشي طاهر الذاتي
الى المستعر غالبا لها لا اللفظي وقد يدعي شرط ثالث وهو كونها مشتراة فلو كانت من غلة زرعه فلا حكرة وهو ملح
والبذر هو حق الى انه منقر وحط الدليل عليه عدا الغني الذي به المحتمل الورود وقيد الشراء فيه مورد الغالب ولا اقل
من كونه خص من المدعي وعدم الفصل من الجانبين متعاكس في الاولة ان كان خص الا ان الثاني اكثر
واشهر بل فهو خلاف ما علم ما يحوي فقد نظر في هو اظهر فلا شرط الا الشرطين لا حد الا الحاجة وقيل
يعتبر في نبه والقاضي بما به ان يستبقها ثلثة ايام في الغلاء واربعين يوما في الرخص مع الشرطين المذكورين
فهو حده تعويلا على خبر السكوني الغير السكوني فيه الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما
زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على الثلثة ثلثة ايام في العسر فصاحبه ملعون مع
ضعفه مع ضعفه وعدم امكان جمعه مع الشرطين عند طالب المدعي فما اظهر ويجبر على البيع اجماعا لا
المستعبد على رأي المشهور بل على الاجبار والاجماع مستفيض كالنصوص الاجبار والحكر على ترك كلا هم او صنايع وخصوص
المرسل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق اما الثاني فللاصل وخصوص الضابط
المزبور في الحكم الوضعي مع عموم التسلط على الاموال مضافا الى قوله عليه السلام التراضي في التجارات وذيل المرسل المزبور
فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله

يدفع

بر فعله ذا مناء ويخفضه اذا شاء خلافا للمفيد والديلمي فيسعر عليه بما يراه الحاكم صلاحا لانتفاء الفائدة في الاجبار بدونه
لجواز ان يتوسع بما لا يطيقه احد ويحيف فيه انه خص من المدعي فلا ذا فصل الوسيلة وجماعة بين الاجحاف فيقوم عليه
فلا وقد ذهوانه خص اذ يمكن دفع الاجحاف بامر بالتنزيل لا بخصوص التسعير فلا يسقط ما يقتضي ولكنه يكتفي به ذكرنا على
ان اصل الاجبار انما هو على البيع وترك الحكرة فيجب على المجبور الامتثال بها فوراً ويكون كذا لدعاء الحاجة
اليه كل فيجب عليه من دار ما طلبه منه ان يقوم بما يطيقه الناس ويرغبون اليه فورا فلو تعاذ عوامه يرجع الى قيمة السوق
وان انتفت او اختلفت فالى ما يراه الحاكم ويثبت الاحتكار بما يثبت به حقوق الله الحقة وكذا شرطاه وان احتمل
الاكتفاء بالاصل في الثاني ما المنظر خلافه والاحتكار فيما عدا ما ذكر
انه يحرم عند المشهور القيود السديدة كالقوانين الغاية اهل السداد كفاية كالمرقم عداد الواجبات الكفائية
الا ولا الجاهل المال يشترط لو دفع اليه مال ليفرقه في محل وكان المدفوع اليه منهم فلا يخرج من الدافع اما عالما بانه
منهم او بانه ليس منهم او جاهلا او على التقادير اما المدفوع اليه
عارف بحاله او لا وعلى التقادير جاهل فهذه تسعة ومثل الثلثة الآخرة
المدفوع اليه محتمل فهذه اثنتا عشرة على التقادير فاما باللفظ التفريق الشامل لنفسه او العام الى الصرف كالفقراء
او الطلبة او الصلحاء والمنطق كالعقد مثلا وعلى الاربعة والعشرين فالاول اما اللفظ التفريق
وهو او باللفظ هذا ذكر خاص فيها فيما جعل الله لها مصرفا او هذا مال الامام او يجعله مصروف وعلى الثالث فيجب فان
عين بعد الاطلاق او العموم اختصاصا غيره لفظا والتزاما اقتصر عليه اجماعا كالو سماه وعينه ايضا وكذا كما قيل وان
اطلق فالاقرب وفاقا لجماعة ذكرته ثم وقد وقع ولكن وتحقق تحريم اخذه منه لان المتبادر ان المدفوع اليه
غير الدافع كافي الاخيرة في الثالث بعد ان حمل التوكيل في ابراء غيره ولو حسن حصانة دعوى وتفرق
ثلثة في الفقراء كلا قال لان المذهب الصحيح ان العامل لا يدخل في اطلاقه امر غيره فاذا امره الله تعالى به ان يأمر
امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر والنص المزبور حل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين
وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه ولكن الاصل معارض بالبراءة
عن وجوب الدفع الى الغير والتمسك بجواز بقائه في يده ابدا وهو وقد قال به فقط اباحة والعكس وان امكن الاول
الاول بموضوعه ومعتضد بالبراءة والثاني اخص من المدعي اذ يمكن ان لا يكون اللفظ الدفع والصرف
وقد يكون المصرف ما جعله الله ادعو ما وعدم الفصل متعاكس والاصل مع الجواز كما عرفت في الثالث

لوقوعه في غير المورد كالفواكه والادوية
واشتراط الحبس
بعد ذلك
ذكره بسند
او بيع غيره

وما قد ليس
احتكارا

لا نذر فيها ولهذا عدها
في الكتاب كالطعام
دعوى في الطعام
ولا يبعد الالعوية
وان زاد علية في
الاحكام علمنا
فقيل فيه قول المعتمد
بلا بينة ولا يمين

فان يحل لفقراء
للصدوق

في

الوصية وقف
نطق او عمل

بصنوط هذه الدفع اليه ... مثل حصته واحد من برقة عليهم

وانه قد يكون علم المخاطب بعلم الدافع بغاية حاجته صارفا الى نفسه ايضا والثالث غير مربوط بالمقام مما فكان
فالمناط ليه الاولين فقط والرابع مع اضافة ولخصاصة اللفظ التقسيم ... وصرفا ... به
بالمط لا العام اثبات للغة والعرف بنص مختص بزمن الصدر ... الغير المستحق لما بعده كذلك ... عدم
الغير فيكون ... وصية الموصى بصرف ثلثه ... على الاربعين ... الفقير ... هو ليس ...
الفقاهة ... بالمعتبرة ... الموصى كما ... معارضة بالمعتبرة ... والموثق ...
... والموثق كالصحيحين في الاولاد عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في
مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان
يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ... بل هو كالنص ... المماثلة قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره
وكذا الموثق الآخر المماثلة ... مع عدم خلاف في اعتبارها بل دعوى الاجماع من كل من ... الاخذ عليها في كلام
جماعة من اصحابنا ... ان يخالف فيها جماعة ... او في ما كان من الحقوق الواجبة كالزكاة ... لعدم اشتراط التسوية في تقسيمها
وعدم صراحة ... كالصحيحين في اعتبارها وان ... فاعتبارها احتياطا ... الجواز
... الى ... حملا ... الكراهة مع انه ... عام ... والموثق ...
بالصدقة ... اذ خصوص الصدقة ... للقرينة على ... على نفسه ...
فالمسئلة محل تردد ... لان ... مقام التفصيل ...
... مع كونها ... اللفظ ... مع كونه ... القرينة على
المراد او تعيين اللفظ الوارد في عنوان المسئلة ... اعتبار القرينة وكل ما يوجب فهم المتكلم الخلاف
انما هو في الاطلاق ... في مقام التفصيل ... العرف المتكلم ... وخصوص القرائن وسائر
ما يوجب فهم المقصد ومع انتفائها ... كونها عبارة في المصرف مطلقا ... وعام ما كونه ...
ومن ... هذا ... كالصحيحين المتقدمين ... الجواز في الثاني وان لم يكن الجواز
... عند الاطلاق ... بعيد لان الشمول لغة مما لا ريب فيه والاصل عدم ... تعارضه
العرف معه وغالبا ... في مثل بيع كتابي ... الاعتبار انه داخل فيه لغة وليس
المتفهم غالبا ... الوصول الى المصرف كما ... فالاصل الجواز الا اذا قامت قرينة على العدم
وهل ... المتكلم ... بعدم كون المخاطب من هذا القبيل قرينة على عدم الشمول ام لا ... لا يدخل ... الاجابة
مع اعتقاد ... وحسبه ... ولو كان اللفظ ... شرعي ... لا يعيد ...

ان الفقير

ان الفقير ... اذ السلطان الغير ... خارج مملكته ولو كانت اقاليم ... وتعسا كره فقيرا ... الحاجة وعنى
عرفا ... فلو اوصى احد بصرف ثلثه الى الفقراء لا يجوز صرفه الى السلطان وكذا الوقف ...
فلو كان الوصي ايضا كذلك لا يجوز له اخذه لنفسه ... الطلبة ... الفقراء ...
فيجب الفقر الشرعي المعتبر ... والاوقاف المختصة الفقراء ... منهم ...
... على القولين ... يدفع ... المال الى عيال ... لان كانوا منهم ... المانع ...
... اعطاه ... للقسمة في المساكين ... لرعيال المحتاجين ... منه من غير ...
صاحبه قال ... يجوز اكلها ... الاعراس ... والعقيقة وغيرها ... علم الاباحة ...
... بلا خلاف ... ولكن ... عليها ما يشبه الشرف ...
... الاباحة ... بلا خلاف ... على ... بعد ... الطيب ... الغير ...
المستفيضة ... من المسكر ... الكل ما ... الخبر الموثق
الاملاك ... والعرس ... على القوم ... ولكن ... اعطوك منه ... طهور الخلاف
... الا الطيب ... ولا ... ذات ... حتى ... وهو ...
قال ... قلت لابي الحسن ... ذات ... حتى قال ... فهو
... لا تصلح ... ضعيف ... ولا ... عن ... على ...
مع ان ... سيما ... فانه ... الكلام ... وعلم ... لكن لم يعلم
الاباحة فاشكل ... علما ... يعلم ... الاشكال ...
الخامس ... ولا سيما ... اذا ... التصرف بحيث ... عرفا ... سلطوها على
اموالهم ... عدم ثبوت ... في المال ... العرف ... بدون طيب ... لا يحل مال ...
... الخامس ... للقضاء ... الصدقة ...
غيرها من قبل ... السلطان العادل ... بلا خلاف ... والنهي ... المعروف
والنهي عن المنكر ... القضاء ... الجائر بلا خلاف ... الظالم ... الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ... الولاية ... مستحب اجماعا ... وقد تقدم في
مكاتبة ... فان كنت تعلم ... الله ... انه ... جمع ...
... ومقتضى هذا الشرط ... لان القادر ... بالمعروف ... النظالم ...

عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم فلطال ونظيره التوجيه بما تقتضيه موضع الحاجة وعودنا بصدق الامر واما مع ان كلامهم انما هو في التوليه التي يحصل بها قبول الولاية لا في فعلية اعمالها والجملة شرط الجواز المكنى المزبور ان لم يتفق له وسهى لا بسببها اذ مع ما يتولاه قط ولو وجب انما هو متعلق السبب الخوف المحسن او مع الاكراه الخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز ح انه اعتماد ما يأمره بلا خلاف كما قيل انه وقد تقدم تقدم التصريح به في صحة تلك المكاتبة خصوصا صعنا فالاعموا التقية الا في القتل الظلم وهذا الاستثناء قد تكرر في تفاسير التقية بما ذكرت التقية فتوى ومقتضاه صحة [illegible] جواز ارتكاب قطع يد مؤمن للخوف على مؤمن آخر وهكذا مما وقع فيه التعارض مما للا او شفا صلا مما لا يخفى [illegible] وفي الحل اشكال [illegible] لبطلان الترجيح بدون المرجح وترجيح المرجوح عقلا ولا دليل على صحتها هنا سيما انه بل النصوص الواردة في علم [illegible] او للتقية كهذه المكاتبة ظاهرة في ما به بر سول الله صلى الله عليه وآله وسلم او الاشفاق على المؤمنين فالاظهر استثناء الضرر الراجح مطلقا ولو على بعض المؤمنين في المساوي التخيير ولكن النظم ان حفظ نفسه في ماله واهله وعرضه وغيره ولو ليسر اراجح على الغير ولو كمال الصدق في التقية بدو جوب حفظها ح حفظه وعدم مكافؤة الدالة على التقية للاخوان لها [illegible] اذا اطلاقها التقية اسامها ذاته وغير منصرفة الى ما يساوي لتعقيب نفسه ظاهرا والمختصة التقية للاخوان تجبها نادرة جدا سيما وفي الآية عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ظهوره تام في ترجيح النفس عند المعارضة مع ضرر الغير في جواز التصرف في الاموال بعد العقارات بما نشاد اداوا ان تضر الجبابرة وغيرهم انه على ما اشتهر ظاهرا استنادا على ضعيفة عليه انه كما قد تقدم استثناء التولية للاشفاق على المؤمنين انهم [illegible] او لمقاصة حقه من بيت المال فلعل [illegible] توكد كغيره انها الا اشعار بعدم كفاية الجواز ما لم ينضم اليها التيقن من [illegible] يمكن اقامة الامر والنهي كما اشتار اليه ثمة انه ولو خاف ضررا يسيرا يتحمل عادة كضرب [illegible] القوي بعض [illegible] واخذ المال بديا وهكذا في نصيح [illegible] الاكراه المسوغ كرحلة لو لا يتحرج كا في تبع ونحو وغيرها بل في شرح يستحب له تحمل الضرر اليسير ولا يجوز تحمل الضرر الكثير لمن ان قال ويجوز تحمل المال ولا يجب ما ذكره اظهر لغاية التهديد به [illegible] والتشديد على المعاونة والولاية لهم كتابا وسنة مستفيضة بل متواترة مضافة الى ادلة الاحتياط كما في الخبر من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا والاخر بازيا [illegible] لا ان سقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او طأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن اوفك اسره او قضاء دينه [illegible] فهل لا بد [illegible] احسبه تقطع الكاظم عليه السلام من قوله لبيد المخلص مع كونه معصوما من مخالفة الشريعة على احسبه بذل المال الكثير اليه عليه السلام من توليها لعلمهم الذي تشهد به تحريم على عدم التخلص من الحرام ولعله لذا جعله للاصحاب الاكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس [illegible] ملاكره المتن على وجه لا ينبغي

محمله

محمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة المستتبع الى الاهانة ولكنه ذكر في مقام شاكل هيبة التحمل لدفع الضرر اليسير مع انها نشأ فيه ان كان في التعبير ما ينبغي انه منافية لما ذكرناه وفي قال الشيخ كالانهي فما ذكرناه اسلم تقرير الجواز انما كان فانما هو في الابتداء واما لو ابتدأ ها ختيار العصيان ثم بعد ان ثبتت الظلمة اطلقها بهم فيه وصار مصرفة عندهم فخشي منه فندم ولا يمكنه الخلاص فاشكال لكونه من قبيل الاعتراف بالاختيار والظاهر ان فيه [illegible] الصغار وجار الصحة وكاتب السجلات ونحوهم من قلامتهم [illegible] لم يكن فيهم الجاه على الشرائط ما ذكرناه انه لا من قبل السلطان الجائر بل كلامهم مشعر بجنس في المعنى على اختيار ابع على ذلك السادس جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت كسائر المغصوبات مع تعاون على [illegible] ان [illegible] بلا خلاف [illegible] فتوى الانصار الاخبار المستفيضة بالحلال والمختلط بدفان لم ايصا الكفارة [illegible] الاختلاط والاشتباه في جواز الشراء والاخذ كما تقدم الاستثناء ما يصح حمل جيد لها في [illegible] [illegible] قبيل المخالفة مع التنبيه بالاشتباه بعضه فيها ولعل قول ذلك هنا في وجه تقييد الجمع نحو المتن بقول له يجتنبها لكونه استثناه اخذ ما وان علم ان في ماله مظالم لا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب الاجتناب الجميع للنص على ذلك انه من هذا القبيل لان جملة من تلك النصوص كالصحيح [illegible] ابن سنان وغيره وهي مال الجائر انه فلو كان على عدم وجوب الاجتناب المختلط هذه النصوص [illegible] فساد التعميم فكذا التخصيص [illegible] على ما يكون [illegible] نعم قد يفرق بينها الموثق عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل وكذلك انه مطلق فليحمل على كون السرقة والخيانة في مال العامل من مفتوحة العنوة [illegible] وحمل [illegible] ان مال جاه النبي جمعا وعلى الجواز انه مستفيضة الاخبار لعمال السلطان بالانفاق والبذل على الاقرباء والاخوان والدلالة على تركهم فيهم غايته خصوصا الموثق الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وعدم قبول الرضا عليه السلام جوائز الرشيد ولا معارض بقبولنا انا شاهد بانه لولا [illegible] ازواج من ازوجها من عزاب آل ابي طالب لئلا ينقطع نسلهم ما قبلته مع انه لا يصلح للتحليل الحرام جدا على انها كلها قضايا مخصوصة نعم صرح جماعة بالكراهة مطلقا للشبهة فلا بد من حمل قبولهم عليه السلام على ما [illegible] لا كراهة فيه اما لعدم الشبهة او القهر مصلحة اعلام الاباحة على مصلحة الكراهة لقادح لعلم بحرمة على المال الا عينا ان كانت او مثلا او قيمة في القيمي ان [illegible] [illegible] او جهله وساوى في غير المحصور بل كفت تبرعا عظيمة مثلا [illegible] كما صرح الجمع [illegible] لعدم تمثال جماعة فتصدق بها عنا الا خبر عنه اما مطلقا كما هنا في ثبوته مع [illegible] او مع اليأس عن الوصول اليه ومعرفته كما في تحقق ذلك ولعلا من حيث جعل التصدق ومعلقاتهم من التمكن من الرد وان

مسئلة رد المظالم

تطرق اليه لمنافسته [illegible] بالاستفراغ جواز التصدق بمجرد عدم التمكن ولو للشك او الخوف لسبع او غيرهما مما قام الاجماع بل
الضرورة على عدم جواز التصدق معه [illegible] وعبادة في مورده لها مساعد اذ فيها الجمع
بين العبادتين واعتبار الجهل في الياس من اظهر الاصل وظواهر النصوص هنا وفي الخمس كخبر علي بن ابي حمزة في صديق
كان في امية الكاتب عن عمله بامر الصدقة وضمانه له الجنة ودون تسعة لدينا فيمنه باعترافه فقيه فاخرج من جميع
ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منه رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة
فان المتبادر من عدم المعرفة في مثل المقام المفهم منه السفر بالبيان [illegible] بالتصدق به الياس منها
عادة ولو ظننا بعبارة في العادة المتاخم للعلم عقلا [illegible] فاعتبر هذا
القسم من الظن عادة بل [illegible] وانما الكلام في اصل الحكم لضعف الدليل
الخبر سندا ودلالة لاحتمال انه قال في سؤاله فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه وهو اعم من الحلال
والحرام فامره [illegible] بتصدق جميع المال بدون الاستفصال لا يصح الا على المذهب او نعلم بكونه الجميع من الثاني اجمع
كما ان ضمانه الجنة باطلاقه فيه لا يصح الا على العلم بان ما كسبه في ديوانهم كلها باقية ولعله في ذمته منها شيء
او على تاويل الضمان بانه يؤدي ما بقي في ذمته من المال وفيه عوض الله ليرضي ملاكه دعوها ان لم تكن المعتبرة فيتعلق الخروج
عن استصحاب حرمة التصرف في مال الغير [illegible] والوعيدات عليه في العقبى وضمانه وعموماتها مشكل سيما وقد
اطبقوا الماها على انه لو ظهر المالك فهو مخير بين امضاء الصدقة فيا جر واخذ العوض من المتصدق [illegible] هذا المتصدق
فانه قطع للاستصحاب الظاهري وتقييد لهذا الخبر ولعله لذا قال الحلي [illegible] بعد الياس من المالك
ووانه يعود الى امام المسلمين لانه وارث من لا وارث له قال وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة وهذا بعيد من
الصواب لان الحاق ذلك باللقطة يحتاج الى دليل وتخيير المصنف في لقطة [illegible] فيتمسك بانه بل تأمل
لانه مال وقع في يده لا يعرف مالكه فيكون كاللقطة والى العدد [illegible] فقال وقول لمن لا باس به الا انه يعارضه
الصدقة بالخمس مع جهل المقدار والمالك مع ان الاول [illegible] ثم كبرى
اذ لا دليل عليها الكلية فاروايته المشتملة على اتباع رجل من المسلمين او دعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص
مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ايضا ضعيفة السند
معدمية القائل [illegible] والثاني بانا نتكلم قبل صيرورته مالا للامام [illegible] اذ الكلام في مجهول المالك عينا
بالتعدي عن مورده الا نادرا ثم في الوديعة

فكيف

فكيف يعرف وصفه فالاصل بقاء حيوته ولو فرض العلم بالموت لما [illegible] الطبيعي فالاصل وان اقتضى عدم الوارث
الان [illegible] خلافه صحيح الاصل عدم الانتقال الى الامام اليه وانما المتبادر من ادلة ميراث من لا وارث له [illegible] معرفة
الموصول بل هي باجمعها كالنص فيما ذكر [illegible] فلا تعم المستصحب الحيوة قبل العلم بالموت
وعدم الفصل من الجانبين ستعكس والترجيح [illegible] لجانب الحيوة لكثرة فرضها وندرة فرض العلم بالموت
مضافا الى ظهور الشهرة عليه [illegible] هذا كله مع الاغماض عن ظهور جميع ادلة الصدقة في حرمة
مال الغير والوعيد عليه والامر برده [illegible] وغيرها في كون الطالب له في العقبى هو نفس هذا المظلوم لا
وارثه والا كان هو الاظهر [illegible] فيخصص بها ادلة الارث ويختص بصورة العلم بالوارث فقط لو المالك
لا يرتبط بالمقام اذ الخمس في الصورة المزبورة خارج بالاجماع والنصوص فكيف يعارض بها المختلف عند المخالف لها موضوعا
وستعرفه مما ذكرنا يظهر توجيه ما في المتن لاختيار [illegible] علي بن ابي حمزة بالشهرة الظاهرة مع
التخيير بين التصدق والدفع الى الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
معوض [illegible] وعدم الشهرة
على الاجبار مطلقا لا يجوز التصدق في المجهول بين المحصورين والا [illegible] فكلا الخبرين عام والقرينة فيه لازمة
لكون الصدقة عبادة فتتم حدا والهاشمي وغيره فيه سرع للعموم [illegible] وقصده فيما بيناه على حرمتها الصدقة الواجبة
على الاول اذ المتبادر منه الواجبة اصالة [illegible] من مال المصدق لا على المفعول عنه [illegible] لاجل التخلص
عن مال الغير فانه لم يكن على هذا الغير صدقة لازمة اصلا بحيث لو ظهر وامضاها كانت مندوبة عليه والحق نفس الفعل
هنا واجب لا [illegible] المال انه فيه برده والمستحق هو الفقير مطلقا [illegible] لو كان فاستحقاقها في الصدقة المندوبة
والنقاص هنا للحاكم جائز لولاية الاجبار [illegible] وامانة لمستحق الفقراء فلا الاصل وعدم الاستحقاق قبل
العشرة وعدم الشركة الثابتة في الزكوة كاموت الا انه يتمسك بالنهي عن المنكر [illegible] فانه كما يجب على كل مطلع على غصب
احد مال آخر ان ياخذه منه ويرده على مالكه فكذا هنا كل ما اخذه فقابليته ان [illegible] يكون [illegible] يكون مثله في وجوب
رده على فقير آخر لعموم الخبر الاول واذ هو نفسه فيه فقير فتكليفه بالرد على الاخر ترجيح بلا مرجح بل ترجيح وان كان

مسئلة ضمان السلطان حقه المال [illegible]

وهل في صورة التقاص نعم لو ظهر الملك فالظاهر الاول او على التقاص فيهما ولعل الاول اظهر لوجود الرد عليه فورا
مع التفات الوظيفة فالاصل بقاء الضمان والثاني ما اخذ من غير علم بما هو له الا اخذ فلا يتعقب الضمان [illegible]
[illegible] هذا في المال واما لو تلف فالاشكال اشد
الا انه لا فرق بين الدين ظاهرا ولو لم يعلم كونه في ماله [illegible] او في ذمته [illegible]
[illegible] الصغار وغيره فكما ذكر انهم ولا فرق ظاهرا انهم بين كونهم لبعض [illegible]
الاموات [illegible] ولو تعدى الضمان [illegible] من الاموال المختصة بالامام واما الوقف
ولا يجوز اعادته الى هذا الظالم ولا دفعها الى غيره اختيارا [illegible] اجماعا ظاهرا لعدم الاذن [illegible]
[illegible] في صورة الاضطرار الى الحمل لكونها من الغير او نسيانه له وجهان
[illegible] بالاول فلا [illegible] وسقط [illegible] كونها من الغير بعد الاخذ وعدم التقصير في الدفع [illegible] اليه والتحفظ فانه
التلف وتسلط الظالم [illegible] والحكم الظاهر هنا [illegible] ان البدء امانة [illegible]
[illegible] عدم تعقب الضمان من وجه [illegible] الامر فكذلك الجميع كما ترى مع عدم اختصاصها
بهذه الصورة [illegible] اختصاص الاول بما بعد العلم اذ قبله كان متصرفا
فيه باعتقاد الملكية فلا تصدق الامانة في الظاهر [illegible] لعدم الدليل عليه عرفا وشرعا [illegible]
لو كان [illegible] الصدق الامانة لبطلان ضمان الايدي المتعارفة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] صدق الامانة [illegible] بعد العلم كان قويا اذ هو امر لا يساعده العرف لا الشرع بعد فقه
[illegible] وخصوصا عليه معارضة بما بطل اليه والترجيح للثاني للاستقراء [illegible] عليها في باب الاموال [illegible] لا يبعد
[illegible] العمل عليه ولا معارضا [illegible] في جميع الصور [illegible] الذي باخذه الجائر [illegible]
لا التفرقة لا فرق بينها انباتا من الحكام جماعة [illegible]
[illegible] عن الغلات باسم المقاسمة وان لم يكن هي سنة [illegible] وهي مقدار معين يؤخذ من حاصل الارض
نسبة الى [illegible] كالنصف والثلث [illegible] ومن الاموال باسم الخراج عن حق
الارض [illegible] وهو مقدار من المال يضرب على الارض والبستان [illegible]
كذا درهما [illegible] في ارض [illegible] الاول وفي المفتوحة عنوة في البستان والانعام وغيرها

باسم الزكوة [illegible] على السعي عدم [illegible] عليه [illegible]
مع الدليل عليه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاحتمال [illegible]

حلية [illegible] الخراج والمقاسمة [illegible]

باسم الزكوة ومن الارباح وغيرها باسم الخمس وكذا سائر ما للامام من ميراث عديم الوارث ونحو ذلك [illegible]
والصحابة وسائر [illegible] اجماعا [illegible] وغيرها استنبطنا [illegible] النصوص في ابواب [illegible] من الزكوة وقبالة الارض
[illegible] ومعاملة السلطان وغيرها فلا اشكال في اصل المسئلة وانما هو في فروعها اذا الجائز بعد السلطان وامانة
والقضاة منا ومن اهل السنة وسائر فرق الشيعة والكفار في الاخذ بعد الجور وغيره كما مرّ وامّا الماخوذ مما للامام [illegible]
من خلفاء الجور والابتداء من هذا الجائر و[illegible] والزيادة على الامر اوجبها والماخوذ منه
[illegible] ما يجوز الاخذ منه كالزكوات والخراج [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] واملاكهم [illegible] الذي لم يكن للامام اخذه قطعا والماخوذ عنه الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم
والكافر والمعتقد باعتقادنا والاخذ وغيرهم وكذا المشتري [illegible] والتي تقتضيه الاصول و
الجمع بين النصوص [illegible] انه لا يجوز اعطاء شيء منها للجائر الا التشبيه [illegible] انهم وعندها [illegible]
[illegible] ظاهرا وان كان كالفرع الى قح [illegible] اهل الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible] سلطان العامة لا يجوز [illegible]
[illegible] التقاص [illegible]
الاخذ [illegible] سلطاننا والعذر [illegible] فيما يعطونهم [illegible]
[illegible] ما للغير [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] باسم الصدقة
المقاسمة والخراج [illegible] وخراج الرؤوس ونحوها من [illegible]
وهو [illegible] فقال [illegible] مضافا الى الخراج والصدقة [illegible] فهذا المال
التقييد في الاقتصار على ما للامام [illegible] لك [illegible]
[illegible] ما ياخذه الجائر منا [illegible] صاحبه [illegible] اهل الذمة [illegible] عليه
السلطان والعامل [illegible] كما [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] وقد [illegible] بينا [illegible]
[illegible] السلطان والشيعة [illegible] العلم [illegible]
الناصبة على حرمة مال المسلم [illegible] من غلبة الجهة [illegible]
الادام

فيحكي فيئ لا مكسب له الا هو والعشر والخراج والابتلاء العظيم الذي لا يخلق منه [illegible] للا وحلي [illegible] وحضور
الموثقين في جعماع عن شرب الخمر والخيانة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الآن يكون شيئا استوثقه من العامل
وفي الذي الآن يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك فان صالة اتصال الاستثناء ترجح تقييد السرقة والخيانة
في المستثنى بالسرقة والخيانة [illegible] على الامام او على الفقراء او على المعطي لمظلومين ولا عكس مع انه انه نسيا
بعد بيان ربط الحكم بمن تبدل هذا الاستثناء لا تجمه وكذا الموثق كالصحيح فيه لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها
من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به [illegible] فيه نظر الى
عموم الارض والاهل [illegible] في الموضعين دلالة ظاهرة على حلية خراج الروس
انه والحمل على التقية او تجارة الاهل من انفسهم او على تحرير الاهل اه كانوا من اهل الذمة كما احتمله المجلسي تعسف
ما ويلزه ان تجيبه [illegible] وذلك بعد عمومه باطلاق النصوص والفتاوى بصرفها الى الحالف النفاقا الى
الواقع او بغالب مع انها مخصوصا اذا الواقع ولا غالب الواقع كون هؤلاء دون الظلم انه كان بعضهم نظير لبعض المخالف
[illegible] وبعض [illegible] الحال
ويحمل المقال مع انه يكفي فرض اول السلطنة حالها واخذه تولانا فليستحب فيتم بعد عدم الفصل فلا عكس لما عرفت
من المحتمات [illegible]
[illegible] فلا وجه لتعويله على الاصل انه وكذا جعله اعتراف لسلطان منا يكون نظرا لما فيه فارقا
اذا الكلام لسبق الحرمة والحلية للسلطان لا يفرق بينهما [illegible] فان الحرمة على السلطان [illegible] والطعن
والطعن على غاصبي حقوقهم كذلك مما لا ينفكون كما لا يجهد انه يحل الكلام في غير السلطان والجميع عاملية فلا اعتراف [illegible]
سيما وشبهة المحلية في كليهما انه يمكنه فلا يصح الاطلاق [illegible] المصرح به في كلام بعض الاجماع على حرمة الزيادة
[illegible] والميزان مذهب الجائر فيا لمعتقد فيه
كالنكوح ونحوها كافي ذلك انه وما تراضى به الملاك والجائز فيما يحتاج الى التقدير كالمقاسمة ونحوها كما قيل انه والظلم
في النصوص محمول على هذه الزيادة لا الاصل انه [illegible] ويشترط في ذلك صرفها على الوجه المعتبر عنده بحيث لا يعد عاصيا
في مذهبه [illegible] احتمل الجواز نظرا الى اطلاق النصوص والفتوى وهذا اظهر [illegible] في النصوص تصريح بتسلط اهل العصية
من السلطان وقبول الجوائز منه وهو ليس مصرفا لها [illegible] بالاجماع الامة على ان الحج العظيم انه كما لا يخفى واخذ الزيادة على
ما يعتقده دون مذهبنا فكالاول والمحلية اظهر وهل الحلية مختصة بالامامية [illegible] صريح تحقق الاول والتعميم ظهر

للعموم فالحرمة مختصة بالسلطان وعاملته لا غيره ولا يجب ايضا حمل ما ذكر اعادته على اصحابه وان عرفوا اجماعا فتوى ونصا
ولا تعتبر رضى المالك قطعا لان ذلك حق عليه لا يجوز له منعه بحال [illegible] وفيه المنع [illegible] باحتمال اختلاف الحق على مذهبي
المالك والسلطان ويكفي باجماعنا على عدم جواز المالك على الذكر ما لم يكن باطلا في الاداء وانه الاجبار على الحق [illegible] ايضا جاز
فانما هو للذي الحق لا مطلقا لاولى التعليل باطلاق الاخبار بل العموم الساري اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز الا [illegible]
فكذا الثاني وان كان التشبه اولى [illegible] بما رآه الحاكم صلاحا وان كان الاشتغال مقتضيا [illegible]
باي نحو كان اذا الان اولى انه من الجانبين متعاكس حيث جعل الامتزاج موجبا للشركة فيهما في هذا المال فلا يمكن قطع النزاع الا
بالقهر على الصلح وان كان سبب الامتزاج مسوءة ارادة احدهما فقط كما لا يخفى ويكفيه [illegible] بما لا يمكن قسمته [illegible]
[illegible] لا يعلم [illegible] فان جهل الاخرج خمسه ان جهل المقدار ربع سائر
العقود التي [illegible] عرفت في كتاب الخمس وحل الباقي وينبغي القطع باختصاص سبب البراءة فيما لو كان المالك في الذمة في
[illegible] استرضاء المالك او التصدق [illegible] لرشك في كونه [illegible] بل بعد كون الاصل في اليد الملك [illegible]
الى الجهل انه فموضع المظالم هذا [illegible] وما لو كان عين الحرام ممتازة مع الجهل بالمالك ولو ظنا [illegible]
كذلك المتمزج باي نحو كان اذا علم كونه اقل من الخمس [illegible] مع ترجيح ان المعني فيها انه لمظالم لا
التخميس وان كان التخميس [illegible] في الاحوط الناس [illegible] للاجير الخاص الذي يستاجر لعمل مدة
معينة بحيث يباشره بنفسه [illegible] العمل الغير [illegible] الا باذنه او امضائه ويجوز
[illegible] وهو خلاف [illegible] والتفصيل في الاجارة
والتوضيح هنا لكونه في المكاسب المحرمة وعليه في الجملة الموثق كالصحيح عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه
في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك قال اذا اذن له
الذي يستاجره فليس به باس [illegible] ولو صغيرة او كان في ثمرة النخل والفواكه [illegible] ما لم يخرج
من الحائط والبستان وان [illegible] فيها او حمل لها الا قصد الاكل [illegible] لجماعة من اهل السنة كما يظهر من
تعليق المجلسي على [illegible] من جملة عدم القصد كون الطريق قريبا منها [illegible] عليها [illegible] الاكل
في [illegible] السنة كما في [illegible] على اجماع [illegible] جميع الفقهاء لا يحل
الا [illegible] الا حال الضرورة [illegible] عليه في الضرورة وغيرها [illegible]

ولعل ذلك لعدم الخلاف فيه بين علمائنا بمراصه وكذا عن اكثر المتاخرين بعد الاحكام فيه كانه الصاحب لمثلنا فان اجابه والا
اكل ذلك قال اذ يحلب الليا ثنية في المصر ولف فمنع مطلقا وتعد تعلق كذلك دسن نحلى لرخصة عادة مثل ثمرة على النخوه
قال فلو جعلت في الحمى ... وشبهه فلفظ التحريم قال لانه وقد توقف بعض الاصحاب في اطلاق الحكم في الزرع على المرسلة منه وكذا
ينهى عنه وفي تخرحها بثمرة النخل قال وفي الزرع والفواكه اشكال ... والمشهور منصوص والظاهر ان كل التمرات
المختلفة الاكل من البقول والحبوب والخضراوات لاختصاصهم بل عنوان اجماع فالمرور بحايط غيره وبثمرة تدل المستفيضة
كما لنبوي فيه اذ امر حدكم بحايط غيره فليدخل ولياكل ولا يتخذ خبنة قال وفي بعضها فليناد ثلثا فان اجاب والا
فليدخل ولياكل ولا يتخذ خبنة اي لا يحمل معه شيئا ...
... الثمرة او مع المقيم وللسبيل ... والمرسل كالصحيح عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط
عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمرة وليس يحمله على الاكل من ثمرة الا الشهوة له وله ما يغنيه عن
الاكل من ثمرة وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده وفي ثمنه عن الرجل يمر بالنخل و
السنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس به وفي المرسل
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم فظاهره الخروج عن الملكية مطلقا وان اوله نفعة
المجلسي فنظير ... نحو قول جماعة في الاراضي والمياه المغصوبة بان الله قد جعل للمسلمين حق الشرب وحق الطهارة
والغاصب لا يغصب حقهم ولا يمنعهم من التصرف في حقوقهم ونحو ذلك فحملها فيه فتاوى محبوبة فلا يكافؤها الاصول
وعموما المنع عن اكل مال الغير وخصوص الصحيحين احدهما عن البستان ... يكون عليه المملوك او جيرانه لمن
البستان فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان يهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان
ياخذ منه شيئا والاخر عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له
ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امر المقيم وليس
ذكر الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ شيئا والمرسلة الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه
السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء اذ ... تلك المستفيضة
مع معاضدتها الشهرة المتقدمة احص مطلقا من هذه نظرا الى تضمنها لقيد عدم الحمل والافساد فليحمل الاخذ فيها على

الخاذ

اتخاذ الخبنة وكذا سائر القيود المعتبرة في الترخيص فتوى كلا بعضها وباقي الاخرى فانها انما خص مع ان في دلالة هذه
انما نوع مناقشة لكسد البعض ... مع هذه كلها ... مطلقا في كتب ... اقتصر عليه داتيا الترخيص فقط
ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ... كما في تقدم قيوده تفصيل الحد بانه ياكل كثيرا الحبت
فيها اثرا بينا قال ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتها وهو غير واضح الا ان الاخبار مختصة بالرجل الظاهر في التوحد
... لجماعة ولو تعاقبا اشكال ... الاعلى تقديم استصحاب الحصر على عموم المخصص وهو وان صح الا ان العموم هنا
بضابط نفي الضرر الراجح على ما يعارضه مطلقا في الواحد بجواز مطلق الاصح صدق الافساد وفي الجماعة ولو تعاقبا لا يجوز
مع الضرر ... المعتد به مطلقا وفي فرق فيما ذكر بين العلم برضاء المالك ... الحال او الفحوى وبين العلم بعدمه وان
كان اعتبار عدم العلم بالكراهة ... في الثمرة بين ما حيط عليها او لا غيره ولا بين ما اجاز
حصوله ان اكله وغيره الا ان يعد افسادا ... ولا بين المرور به اولا وغيره ولا بين الاكل
منه اوا ذيد له ... وان كان الاقتصار على المتيقن اظهر ... وهل يجوز حمل ما لو اكله لاكله ...
الاظهر نعم ان قصد الحمل بعد الاخذ للاكل ثمة بل لا يبعد الجواز مطلقا الا اذا استنبط صاحب المال ولا يجوز له الاكل لمرض ونحو
والظاهر انه ليس ... للحبوب هذا الحق اصلا ولا في الحيوان حلبا وغيره للادمي ولو اذن المالك مطلقا جاز كذلك العاشر يحمل ثمن
الكفن وماء تغسيل الميت وخليطيه مطلقا واجرة البدرقة اي الخفارة ...
على ... دون الاخر ... مقدما الحمل الى القبر ونحو مما تقاربه كما يظهر من ... بل ربما امكن ...
الماء والخليطين واجرة على هذه الواجبات ... يكلف لعدمها وعصيانه انه من ... اصل التركة لكونها حامه ...
مقدمة للواجب المخرج منها اجماعا كالكفن والغير المجزئ الا بعد الاعتسال او اخرى مقدمة لحفظ الكفن والجسد الواجب على الناس
قبل موته ... عدم قدرته على حفظها من ماله فيستصحب وانصراف ادلة الارث الى استناد جنبه ... فسادها التملك ولا
منافاة بين كونها ملكا للوارث ووجوب صرفه الى الميت كما كان الكفن كذلك على الاظهر ... ان الاولى بذلك كله الولي
فهو ... فيكون اولى بالبذل انه من باب المقدمة ومن قال به فقد ... لكونه من ... غير ظاهر
الحق ... السيدان هنا واجبة على الولي فيجوز الاستيجار عليها مطلقا وان ... والظاهر ان المباشرة من
الحي ... كالمجروح فيما ذكر والتتمة في غيبته مع حضوره ما لو في المزاحمة بالدين ونحوه مع حضوره فقد ... الحادي
عشر يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ الكامل شيئا الا باذنه وكذا غيره ولو لحاجة الاسلام الاسم القدرة
المخوف معها التلف كما في مال الغير والمتيقة انما كان كذلك على المنتة لعموما النهي عن مال الغير الا بطيب ... العقاب عليه ...

مسألة الولي [illegible] الولد النفقة

بعض العبادات وضمان اليد مطلقا ونفي الضرر وغيرها خلافا للصدوق [illegible] مطلقا والشيخ [illegible] في الأخذ لحجة الإسلام
كما مر في الحج مع ضعف ذلك الأول [illegible] دون استفاضة النصوص به كالمروي عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه
ما شاء من غير سرف وقال ع في كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه والوالد يأخذ من
مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت
ومالك لأبيك والحسن كالصحيح بن مسلم وموثق ابن يعفور [illegible] الفارق بين الأب والأم [illegible] بجواز الأخذ له مطلقا أو مع الحاجة
[illegible]
الظاهر في كون الحاجة في الأول ما لا تجب نفقته عليه [illegible] الوقف أصح ومنه يظهر وجه دلالة آخر على الدعوى
في الصحيح المزبور إذ فيه الفرق بين الولد والوالد فإنها مع هذه كلها معارضة بأخرى كالصحيح بأنه لا يحل للوالد من مال ولده
قال إلا ما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا وعدم كون النفقة حقيقة في الواجبة فمع أنه
لو كان الأب غنيا فلا [illegible] من هذه الجهة بل غايته [illegible] أخذه من ماله بأن لا يحسن الإنفاق عليه [illegible]
[illegible] الواجبة هنا
ظاهرا [illegible] فيحصل التنافي البتة وفي الصحيح الآخر لا يجب [illegible] أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله ع
لا يحب الفساد والخبر عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا إلا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف وفي الآخر عن الحسين
بن أبي العلاء [illegible] مع توجيه قول النبي ص بأن الولد وماله للأب بما لا [illegible] حرمته عليه مع غناه أو إنفاق ولده
عليه مع فقره فالمسألة أظهر [illegible] حمل تلك المستفيضة على [illegible] التقاص [illegible] للأب [illegible] تقاص نفقته الواجبة من مال
ولده دون الأم [illegible] العكس ولا الأم مطلقا في غاية الوجاهة لولا ضعفه في مسألة التقاص كما لا يخفى ولو كان الولد صغيرا
أو مجنونا [illegible] استقلالا بالبلوغ [illegible] فالولاية له وفي المستقبل للحاكم كما قيل [illegible] مفصلا وعلى الأول فله الاقتراض
لنفسه من ماله مطلقا مع العسر واليسر [illegible] وترتب [illegible] عدمه كما مر في الزكاة [illegible] شرط الملاءة في غير الأب والجد
وإن كان المنع مع علمه بعدم إمكان الأداء أجود ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل بل
إن كان [illegible] فيكون [illegible] موجبا قابلا [illegible] قال [illegible] أن هذا الحكم اتفاقي والجد كالأب
في موضع يجري ذلك الاقتراض كالأب وعليه عمومات العقود وله أيضا أن يقوم جارية ولده عليه ويطأها ح وعليه
يحمل الصحيح المتقدم لما مر ولدليل الحسن المتقدم فإن كان للابن جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن
يقومها

يقومها قيمة تصير لولده قيمته عليه [illegible] بعيد [illegible] وموثق إسحاق [illegible] إن الخلوق فيها أجمع
الآية المثبتة بينها وبين لا يحل مال امرئ مسلم عموم من وجه والترجيح للأخير لكثرته وشهرته واعتضادا به بإطلاق [illegible] المانعة
عن مال الغير إلا عن طيب كما مر بل عموم بعضها فليحمل هذه على ما عليه [illegible] سيما وهذا الحمل هو الجمع الذي عليه
الإجماع كما عن الحلي [illegible] كهذه النصوص محمول [illegible] على تقييده بما ذكرنا [illegible] محمول [illegible]
[illegible] كما أن قول الحلي هنا يجوز [illegible] بعد قوله يمنع الأب [illegible] أخذ مال الولد [illegible] مطلقا [illegible] أما تقييده
أو [illegible] على النفقة [illegible] كما أشار إليه [illegible] المعسر [illegible] من مال ولده الموسر بقدر الإنفاق
عليه [illegible] مؤنته [illegible] ويحرم على الولد
أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه إلا في التقاص [illegible] وكذا يحرم على الأم أن تأخذ من مال
ولدها شيئا والعكس إلا مع الإذن إجماعا ظاهرا [illegible] وخصوصا وليس لها أن تقترض من مال ولدها
مطلقا حتى الصغير [illegible] فأما الأم فلا
تأكل منه إلا قرضا على نفسها [illegible] إن النسبة بينها وبين لا يحل [illegible] عموم من وجه والترجيح للأخير
[illegible] ويحرم على الزوجة مطلقا أن تأخذ من مال زوجها كذلك بغير إذنه شيئا وإن قل
ويجوز لها أن تأخذ المأدوم من الملح والخل والخبز والسمن ونحوها وتتصدق به إجماعا [illegible] بل في التنافي صريحا
[illegible] وعليه [illegible] للصحيح [illegible] يحل للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم [illegible] المستفيضة
عموما وخصوصا [illegible] المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلا أن يحللها والنسبة بينه وبين
[illegible] المأدوم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اما د الكلام هذا انه والطلاق ... المنوعة من التصرف ...
... والطلاق الممنوعة من التصرف في طعام مطلقا ممنوعة منه انه كذلك كما في فتح ابنه مطلقا وينبغي تقييده
بالمنع من الزوج لا مطلقا والا لاستثني الاكثر بعد غلبة الفتوى وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة
وغيرهن من اهل البيت شيئا ولا المادوم ولا غيره الا باذنه اجماعا لظاهر الاصل وعموما ذكرنا يحرم على الزوج
مطلقا ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها اجماعا فتوى ونصا دكتابا وسنة ففي القرآن كما هو عرف قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فلا ينبغي بذلك امر لهن التصرف فيه بعض ما تملكن ولو دفعت
اليه ما لا لينتفع به ويتجر كره له ان يشتري به جارية يطاها ولو في المستقبل الا مع الاذن الاخر كما في
واحد نقلا عن بعضهم كتبيها اذا ملكته ذلك المال وهو اظهر وقد نص عليه هشام وغيره مع كونه بلفظ وصنع به
ما شئت فالاطلاق اولى والكراهة الملوك للمحسن كالنهي ... الا عمل به كما يشتري من مالها الجارية
الطاهات لعقا الارادة ان تغر عينك وتنحي عنها ولكن ينبغي ان يقيد بما اذا ... ملكته لها مجانا ولا فلا كراهة

اصل الفصل الثاني في الآداب يجب لطالب التجارة ان يعرف اولا حكم المستحبة بل في الحسن كالنهي مما ترك
التجارة يتعلق بالعقل ومع هذا فكل الناس طالبها وينتفع بها المعنى الاعم المعطى هنا انه ان يتفقه فيها اولا
بالعلم بانواعها واحكامها من الصحة والفساد وذا ما بحثه هذا وغيرها السلم من ابوابها كما لا غيره واحد من اكل
المال بحبابا طلا مطلقا وسائر المفاسد في الخبر كالمروي العلوي كما هو على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه
ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر
والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ومثله غيره وان التقرب نظرا الى ظهوره سوقها تساق الوعظ والندب
لا ... الا الاثم وكذا سائر عموما الحث على العلم والفقه مطلقا ... اجماعا مضافا الى ظهور الاجماع على هذا الحكم الخصوص
من النص والاصل فيختص بها عموما وجب طلب العلم والاجتهاد والتقليد والذم على العمل بغير بصيرة فتحقيق هذه
كلها العبادات لعدم الفصل بين المعاملات والسياسات بل فيها بين ما عدا العبادات بالمعنى الاخص مع احتمال قرب ورود
هذا الحكم مورد توفير النقد والمهارة فيه ... بعد تحصيل العلم الضروري احتياطا عن الوقوع في الربا ونحوه مما ينفق
لغلبة العقبة الملحوجة وفي لفظ التفقه اشعار بالظهور فيه ... على ... التقدير من
... فالتصرف فيما اخذ بمعاملة لم يعلم حكمها موقوف على التفقه لا اذن من هذه الجهة بمعاملة بل تحليفا كما قيل
لهم اجتهادا وتقليدا

وهو

وهو انه نوع مناقرة بل ... في حمل تلك النصوص والفتاوى على اصل العلم لا تو فيه اذ ليس فيها اشعار بهذا التفصيل
بل تعليلها بالخشية عن الربا ونحوه كالنص في عدم التفكيك بين الوضعي والتكليفي وفي جواز التصرف قبل هذا التفقه وانه
ليس الا للاحتياط في وجوب العلم بالفقه الضروري في جميع احكام الدين مع سعتها كما في العبادات اظهر كما ... والاجتهاد
الا ... العقد غير العبادات فلو لم يجب الاجتهاد والتقليد فيما التزم صرف ... عموما وجب الاجتهاد والتقليد
الى الاول وهو ... الى القول ... المستقبل ... في الوقع
... بل النادم كما في النهي ... الحال وكونها على هذا النادم في الوقع وعلم ايمانه ... الاطلاق ...
بالمؤمن بعض ... واعطاء الراجح ... بغير النادم واعطاء الراجح واخذ الناقص في الكيل والوزن دون الاخذ
لكونها مقدمة ... للاجتناب عن الحرام ... غالبا ... الكيل والوزن المامور به كتابا وسنة
على الغير وابعاد عن النسخ ...
الناقص ... والتسوية بين المعاملين ... لانها القسط المامور به عموما ... وكانوا مؤمنين ...
... وعدم ... خصما ...
... وفي ...
كلام جماعة بان يكره الصبي عنده بمنزلة الكبير والمماكس ... والمستحيي بمنزلة البصير المداق وهو ظاهر المحكي
المحقق ... بالواجب ... الا من النصوص ... الا ... المعنى والمبالغ في الاقتصار ... على ... مطلوب
من التحصيص بالسبع كما فعلوا مثله في المتوسطة موارد كثيرة ومع هذا فالتعميم اظهر ... مع المسامحة وترك الربح
للموعود بالاحسان بل عليه ... ان العدة ... احسن ... في المرسل ... والعموم ... غير ... المعاملة وكل الربح
المؤمن ... الا اليسير مع الضرورة كما في ... او مع الحاجة ... كما هنا ... والاستغفار ...
والمندوبة والمناكحات ... عبادتهم بقوت يومهم ... في ذلك اليوم ... الاول ...
على المعامل بعد تحصيل هذا القوت وهذا ... المعاملة للقوت بمائة درهم ... الاخلاق ... الربح ...
... للتجارة ... كما في الخبر ...
امكن ... استفادة من الجمع بين ... الربح على المؤمن ... الحلال ومطلق التجارات ومن
هنا يمكن ارجاعه الى كلتا الجملتين انه وان لم يجده في الاول في نص ولا فتوى والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء
استنادا الى التبرك المزبور ... الحسن كالربح ... يستقرض ... عبد الله ... طعاما

دعاء دخول السوق / كتمان العيب

لابي عبد الله عم قال في التقاص فقال ابو عبد الله عم المر انهك ان تستقرض من تركه فكان والدعاء عند دخول السوق قم
نطم كما تقتضيه ان لم يحمل على المعهود وهو صحيح اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ
بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي
اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند
الشراء اي قطع العزم عليه لا بعده كما قيل اذ في النصوص اذا اشتريت ... النصوص ... اذا اشتريت
شيئا او جارية او دابة وكذا في بعضها اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم ...
... في جملة من الاخبار فقرات ظاهرة في طلب ما هو اعظم رزقا واوسع فضلا ونحوها
مما لا مغزى لها بعد الشراء وتخصيص المبتاع فتعم الحسن كما في خبر خال عن امثال هذه القرائن ...
فقرائنه ما فيه بعد الشراء احسن فيه لا غيره التكبير ودعاء ... عديد الفقرات مع الامر باعادة كل واحدة
ثلث مرات وتكبيرة او الا الدخول الى السوق ... الشراء للتجارة الا انه يشعر باختصاصه بالشراء للتجارة
فالتعميم المسامحة ... ما ظاهره العقل مختص بشراء
دابة او جارية فلا يمكن ترك شيء في غيرها ... الاستحباب لو لم يختص بالمضامين بها فقط وبكره
ولو لغير التاجر او لا ثم لو باصالة عدم دخول غيره مع قوة احتمال تعيين المحل بما تعارف فيه دخول الناس الى السوق
والا فاغلب الاسواق لا يخرج عن الناس ... المتردد بين اصم وكذا الخروج اخرا والوجه فيها كونها فعل
ابليس فلا يعيش التاسي به في مرسلة فلا يزال اي ابليس مع ذلك اول داخل وآخر خارج وخير البقاع اليها
واحبها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا ... في المروي عن المجالس ... اهل الاسواق اولهم دخولا
اليها وآخرهم خروجا منها ومدح البائع سلعته وذم المشتري لها بما لا يستلزم الكذب والا فيحرم والاطلاق يشمل
والنص بيع الوكيل والولي وغيرهما اليه وكتمان العيب نفيه عدم اظهاره ... لم يخرج
الى الكتمان كالمكتوم ومنه البيع في موضع يستتر فيه العيب كما صرح به في خبر وغيره ... بالاطلاق فبايع النقص الى المشترى
غيره فالحرام هو الغش نحو المزوج ... وهو اظهار الجيد واخفاء الردي فيما لا يمكن معرفته كشوب
اللبن بالماء ولهذا يكره البيع في المواضع المظلمة التي يخفى فيها العيوب ... ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره
ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهرا الى غيرها من العبارات فتقييد الكراهة بعدم القصد والا فيحرم للغش
كما يصح ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل كما قيل ... كما ان ذيل عبارته ... ظاهر في ... استحباب الغش

الجلي

الجلي الجميع على الكراهة فيما نعلم بل قد تقدم ان اطلاق بعضهم ... فلا فرق ... وعلى ما ذكرنا بالجلي
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم
اذا اشترى والمرفوع اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا
يحلف وظاهرهما وان كان الحرمة الا انه ضعيف احيب الحمل على الكراهة في الكلام في الخفي ... من الغش ... نظم
مكروه حتى في عيوب الحيوانات الباطنية وغيرها ... المؤمن ... كالصحيح ولكنه اعم ... العيب ... والاصل ونظم
الفتاوى مع الكراهة وان لم يكن الحرمة ... ولعل ... بعموم النهي عن الاضرار ... الراجح على ما يعارضه نظم
في العقد وعموما ان الغش سائر ما لم فيه ... التعيين على البيع وسائر ... المعاملات ... الاجماع اتفاقا
... على الاول انه خصوص النصوص المتقدم بعضها في السوم اي المعاملة نظم بين طلوع الفجر و
الشمس ... عن السوم ما بين طلوع الصبح الى طلوع الشمس ولو قيل بدخول الغاية في المنهي حتى فيما كانت
... مسوقة لبيان طرف الاخر للنهي كما هنا لا استدت الكراهة الى تمام الطلوع والظاهر ان التعليل مطلقا بانه لا يسكن
والخبر ... التجارة الى جانب بل ... اذا وجب ... افضل العبادة فلا بد ... كصوم شهر رمضان ونحوه
... كالصلوة قاعدا ... ومع التيمم ... او ... الاستقبال ...
... الصادقين ...
... التجارة ...
... هذا الناس ...
... المعاملة لترك السفر الى جانب ... الصلوة الاعلى ... الضرب ... والمطلب
ونحوها ... بعنوان ... فيستلزم ترك الواجب او الراجح ... والبيع في الظلمة ... كما مر
للكيل والوزن وكذا الذرع والعد مع عدم المعرفة ... او لضيق ... والغبن
ونحوها في بعض ... الغلط ... المتقدمة ... غير العارف لم يعلم بانه ... يحسن الكيل
ام لا الا ان ... فلا ... ولا مستند له ... الكيل
... رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن الكيل قال فما يقول الذين حولهم قلت يقولون
لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وهو كما ترى سندا ودلالة والاستحطاط بعد العقد ... اي العوض كان وان
... بالثمن ... المتعاقدين ... كبعض النصوص كالمرسل ... الاستحطاط بعد الصفقة ... الاخر الوضيعة

بعد الضمة حرام كما في عنى وقيل الضمة بالنون اي لزوم البيع وضمان كل منهما ما صار اليه
مكنها بدون النون وهي بدون النون هنا بمعنى اللزوم وتشبيها لذ تضم شيء الى شيء والحرمة محمولة على تأكد الكراهة
للاجماع عليها وعلى عدم الحرمة كما قيل وبعد الجبر تأكد كما في شرح التعدي الى غير المعاوضات المالية
كالصداق ومهر الجنابات بعد لزومها احتمال سيما وهو شرائط والاصل فيه لم جوحية فالزيادة على ثمن السلعة
وقت النداء من الدلال حظ للزيادة نادى المنادي عليها فلبس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
والنداء ليسمع ويحلها السكوت فالتخصيص بما اذا رضي البيعان المبسوم فما دام الدلال في الزيادة فلا كراهة ولا
حرمة كما في الحاكم ضعيف بل ما ذكره ارجاع لهذه المسئلة الى الاشتباه بدون النص عليه فالعكس اعني عدم حرمة
الدخول في السوم ما دام المبيع في المزايدة كما اسكت الدلال كما هو ظاهر او في الاصل واطلاق الخبر والفتوى
عدم انصاف الدخول في السوم اليها لم يستفرد النص ان الدلال اذا كان مناديا انهم كل وكذا الولي والمتمم
دون الفضول ولا الزيادة بدون النداء ولا انشاء اصل السوم ولو قبل النداء ولا الزيادة على المبيع من البائع
او غيره وفي الحاق سائر المعاوضات من الاجارة وغيرها بالبيع مشكل واشكل منه الصداق ونحوه وان كان الاولى
والظاهر في الشانية والدخول في سوم المؤمن ومعاملته بعد رضى الطرفين ولو بادون تمام رضاية او قربه كما قيل
انه مع اشكال فيه اوضح الحاجة السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضاء به بعد حال المزايدة
وانتهائها وقبل الايجاب والقبول وظاهره بيان اللغة والاصطلاح المعمول عليه فالقرب غير منه يخرج الاولى
~~اذا السوم~~ في لغة الاصل وضعف المسند واساكقولهم لا يسوم الرجل على سوم اخيه مع ظهوره
في اختصاص السوم بالاخ بل نسبة الاضافة وهو قبل التراضي والانتهاء مشكل وان كان الشائع تحوالذ وحل
هذا المتدين بدينه بل بمذهبه فيع الكراهة وجدا وعدما كذا لا مطلقا ولا تختص بالمؤمن كما في كلام جماعة نعم نحواه
تثبت في سوم المؤمن مطلقا هذا ~~ومن ثم كان التعبير~~ ~~منه كما في المتن~~ ~~جماعة~~
~~الكراهة كما قيل للاصل~~ وهي مع ضعف الخبر وشهرة الكراهة كما يكتب والاصل بجيبة ~~وان~~ وان يتوكل حاضر
لباد او قروي والعكس في البيع او الشراء او في سائر المعاملات اذا كان المقصود جلب المنفعة الى الموكل لعدم معرفته
بالسعر ونحوه للمستفيضة كالخبر لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض وفي بعض النسخ ذروا
المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وسئل عن تفسيره في بعضها فقال ان الفواكه وجميع اصناف الغلات
اذا حملت من القرى فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد

فالتتمة

فالتتميم للتعليل وفي جماعة الجهة ~~وبعض~~ ولكنها تضعف بضعف الاسانيد ~~الكثرة~~ والسيرة كالدلالة والدلالة لرجا
الفتوى وفيما ظاهر اطلقت في الوكالة والعكس اذهم الدلالة وكيل البائع بجلب النفع اليه ~~وكيل~~ بدل
على ما في تضيبه الاخر وكره طلب الحاجة من حديث المال في الخبر عليه الصلاة في قول قال يادود تحل بيتك في الشيء
الى الثرى خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن له فكان وفي الباقري ان مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم
في فم الافعى وانت اليه محوج وانت منها على خطر وسيحب الخروج عن البيت عند الضيق وعلام الاخوان فني الخبر اذا عسر
احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله والخبر اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ~~وكثير~~
ويكره الجزاف وسيحب الكيالة مطلقا حتى يعلم اهل بيته للمستفيضة الاشتراط الكيل وشهادة خبر مسمع قال لي
ابو عبد الله يا ابا سيار اذا اردت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكل فان البركة فيما كيل والاداب كثيرة في
وغيره ونهى النبي صلى الله عليه وآله مرسلا في نحو الكتاب لا في الاصول الاربعة ونحوها عن بيع حبل الحبلة وهو البيع لاي شيء كان بثمن
مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وفي تحرير قبل نتاج النتاج وقيل جعل حمل النتاج اجلا لشيء فهذه معان تلوح ولا
بطلانها جمع لا لانها مما نهى عنها بعينها كما في الشرع فانه صغرى ~~منها~~ ~~لتعلقه بالبيع~~ المضاف ~~بل جعل~~ ~~نهيا~~ ~~عنه لنفسه~~
~~البيع ونحوه~~ ~~ونحوهما~~ الا لان المنهي عنه لنفسه هو ما
تعلق به النهي بعد ملاحظة حال المكلف كنكاح من عنده الاربع الخامسة وبيع العبد والسفيه في المعاملات وصلوة الحائض
في العبادات كما قيل فانه يحكم لا بما عليه العرف ~~لا الاصطلاح~~ بل لتعلقه لبيع المضاف ومثله لو جعل نهيا عنه
لنفسه ~~كما~~ المنهي عنه لوصفه مثال وانه فالمنهي عنه لنفسه منحصر فيما لو خصه الاضافة الى احد العقود
المعروفة من البيع ونحوه كالقمار ونحوه ~~وان يقال~~ ونحوه المنهي عنه لنفسه كما
~~عقد~~ في المعاملات الفاسدة مطلقا ولو في المنهي عنه لنفسه
ونحوه اذ لا منافاة بين الحرمة باعتبار ملاحظة عموم التجارة ~~و~~ وبين النهي فقيل بعض نحو دخول التجارة عن ان
مسئلة تعلق النهي بالمعاملة واسا لا لذلك وحده ~~صحة~~ القمار فهو عن شمول التجارة له بل لان الاولى وبيع المعدوم واسا
والطرفين بيع السنة بدون تعيين الاجل ~~وسيأتي~~ وسيأتي بطلانه مطلقا وعن بيع المجر
نتج الاول وسكون ~~الثاني~~ وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل
وهو نطفته للضراب وغيره وقيل العسيب تنس الضراب وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات و

هذا تحقيق الاكراه والتورية التلجئة والقول في بيع المضطر

احكام السوم الباطل

المضامين وهي ما في اصلاب الفحول لغرره والجهالة في المبيع ومع انتفاء المعلوم والملاقيح [illegible] يتعدد
التعبير كما نتناسى بالشيء وان فلا تغاير ولذا اقتصر على النفي بينها في شيء وهو الوسيلة فلقانها ان الاول عين الرابع وكذا
الاخيرين ونعلم المشار اليه [illegible] وقيل بيان الثاني النطفة قبل استقرارها في الرحم والثالث بعده و
الاول عم والرابع قبل الانفصال وعن الملامسة وهي ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع او بنفس اللمس كا
لبيع في الظلمة كما ذكرها معا وشيء للغرر والجهالة لتعلق [illegible] المشترط [illegible] اصلها في الصحة وعن المنابذة
وهو ان يقول انبذه الى فقد اشتريته بكذا ونص على تفسير الملامسة والثاني البيع بمجرد النبذ من غير وصف
قال وقد يفسر بالمعاطاة وهو ضعيف [illegible] اذ بينها العموم من وجه [illegible] فكيف [illegible] والبطلان [illegible]
[illegible] بيع الحصاة وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او بعتك
ما بلغت عليه حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا كما صرح بالجملة اجمع في شيء وعن بيع المزابنة والمحاقلة [illegible]
بان جاء كما في [illegible] بل الكل كذلك [illegible] في الانتصار خلاف [illegible] في الجملة باقي [illegible] النهي في الجميع الجهالة
والغرر وعدم النفع فلا اختصاص [illegible] للبطلان فلعل وجه التخصيص بالذكر هو اختصاصها [illegible] المخصوص النهي
في الاصل الاباحة في سائر المجاهيل بالمستلزم بدعا وتحليل حرام وبالعكس وان امكن ان [illegible] الاطلاق الحرمة
فيما ذكر انه ينصرف الى صورة تحليل الحرام وعكسه اذ هو ثمرة المعاملة غالبا فلا يعتقد بطلانها [illegible] المرتكب
[illegible] ان تصرف فيما ياخذه بها انه باذن [illegible] من المالك [illegible] بعلم برضاه بالتصرف [illegible] مع قطع النظر
عن هذه المعاملة الفاسدة [illegible] مع احتمال حرمتها [illegible] لكنه ضعيف [illegible]
ان تشتري [illegible] الصياد [illegible] فما خرج فهو مالي بكذا وكذا [illegible] لا يبع بعضكم
على بيع بعض كما في [illegible] حتى [illegible] لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ومعناه [illegible] فاخذه ان
لا يقول الرجل [illegible] المشتري في مدة الخيار [illegible] فرض فيه
في كلام [illegible] انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن الذي [illegible] البايع [illegible] بالثمن المذكور
اقل [illegible] فقال [illegible] لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة [illegible] انا ازيدك في الثمن
كما ذكر لانه حينئذ لم يفرق بين المسئلتين [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ولا ينافيه توقفه في حرمتها [illegible] اذا النهي [illegible] الان [illegible] عدم الفصل [illegible] على عدم الفرق
بينها الا على اصل الحرمة [illegible] الاصل والاحتياط [illegible] البيع [illegible] بالكراهة

الخ

[illegible] ولا اصالة [illegible] المعاملات في الاحكام [illegible] على المشتري بعد [illegible]
[illegible] العقد ثم ذكر الامرين معا [illegible] الفعل [illegible] اجمع [illegible] عليها [illegible]
قال فلا ينعقد بيعه [illegible] الى الاخير انه لا ينعقد لو وقع بعد [illegible] او وقع كما صرح [illegible]
لا خلاف فيه [illegible] ولا دليلا [illegible] بيع [illegible] التلجئة باطل عندنا وهو كما [illegible] على الاعتراف
بالبيع من غير [illegible] بيع [illegible] وكذا التورية [illegible] للاصل وعدم [illegible] الا في [illegible]
[illegible] فان [illegible] لا [illegible] التلجئة [illegible] تستتبع [illegible]
[illegible] هذا [illegible] وان لم يعلم [illegible] العقد [illegible] اصالة صحة العقد [illegible] على استصحاب الموانع [illegible]
قبل العقد [illegible] كالمجنون والصبي [illegible] بل [illegible] طريقة الفقهاء عكسه [illegible]
[illegible] التعبد [illegible] المعتضد [illegible] البيع
والاصل فيه [illegible] المستفيضة الدالة على ان المبيع [illegible] المشتري [illegible] والعكس [illegible]
في ابواب المعاملات والقضاء والشهادات وغيرها [illegible] فقال [illegible] اشتريه [illegible]
[illegible] فابتاع الرجل من [illegible] بعد ما ملكه [illegible] الشهادة [illegible] بالملك
[illegible] ان [illegible] بيده [illegible] فقال له ابو عبد الله [illegible] فقال نعم فقال ابو [illegible]
[illegible] ان تشتريه [illegible] ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق [illegible]
البيع [illegible] المجهول [illegible] اتفاق [illegible] الاجماع على [illegible] اللزوم [illegible] واما الثاني فلاستصحاب بقاء
الملك [illegible] مع [illegible] الى [illegible] الاصل [illegible]
الخيار قبل [illegible] منع هذا المشتري من التصرف [illegible] مع [illegible]
موضوع الخيار [illegible] المستفيضة في باب الخيار [illegible] في الحيوان [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible] الرجل [illegible] المتاع او الثوب [illegible] الى منزله
[illegible] هل [illegible] الا ان [illegible] فلا يحتاج [illegible]
[illegible] فلا يحتاج

الى حكم الاستناد لا الى على حذف الاصلين مطابا بين [illegible] تجارة عن تراض مع كونها تحت حيل لو رشيد الاول

موردا بيان الحلية [illegible] لا حلية المأكول بالتجارة وحرمة المأكول بالباطل لان كل تجارة عملة الا [illegible] او ملكية

اولانه مترد ان مشهور الحكم التكليفي ضمن على خلاف المدعى لان من شرائط التكليف كون المكلف به مقدورا فهي

تدل على ان الوفاء وعدمه كلاهما مقدور [illegible] كاصلوة والصوم دال كونه [illegible] هو نقيض اللزوم الوضع [illegible]

بل التمسك بها في تاصيل اصالة وجوب الوفاء بالعقود مطلقا تكليفا انه [illegible] مردود [illegible] بنظر في تخصيص [illegible]

اليها تارة و تفسيرها في الصادق في العهود التي هي اعم من انواع حسبه اخرى و في الجواد بالبيعة لعلي في غزوة

مواضع ثالثة و في كلام ابن عباس بالعهود التي اخذ الله على عباده بالايمان به وطاعته فيما احل لهم [illegible] عليهم

ثم بعده وبه جزم الطبرسي تفسيرا انه بل لم احد تفسيرها بهذه العقود المعروفة فقط او [illegible] مع غيرها

في نص ولو ضعيفا ولا في فتوى من القدماء ولو شاذا ودع ما لا تقتضيه الخ التوافق بل [illegible] على العقود

المعهودة المبوبة في الفقه لازم وفيما عداها الاصل الفساد ولعله اجماع كما لا يخفى على من للحظ [illegible] هذا

الاصل في الغنية وغيرها فهو في العقود المشكوكة ولو [illegible] ولعل لهذا [illegible] احد من السلف لا يمكن تاصيل

اصالة اللزوم في العقود مطلقا [illegible] بارك الله لكم وسائر ما عندنا الى الكسب [illegible] لا انه [illegible] الوفاء

والكسب التي [illegible] كما لا يخفى [illegible] وكذا الابتداء [illegible] لهذه النكتة ولان اغلب [illegible] المعاملات انما

وصفته فقط استلزمته للوضع كاستلزام اغلب النواهي فيها انه للفساد وعدم اللزوم ولفظ ان هذه الغلبة

اشد من غلبة استعمال مطلق الامر في الندب فلا يرد عليها ما اورد [illegible] على ذلك فيتحقق الظن بالحاق المشكوك

فيه المولم فقد قوي احتمال كون الوضع في الابتداء فقط لا اللزوم بغلبة كون شرائط صحة العقد قبلا وبعده لا بعده

[illegible] والوفاء في الابتداء بعده كالانفع شبهة تخصيص الاكثر انه مما يأتي في عقد المكره وسائر [illegible]

بان العبرة بعموم المعنى لا بخصوص التفسير اذا غلب التفسير المرجوحة اما بطون او خص من المفسر بحيث لا [illegible] بعباء

العلماء به في تخصيص الايات [illegible] انه يأتي دعوى الاجماع من بعض على الاستدلال بها مطلقا [illegible]

[illegible] كانه اي لعقد كان في تعق او البيع كما هو المبادر الملائم للبناء [illegible] البيع

الضمير [illegible] لا للبيع لا [illegible] للصيغة والمتعاقدان والعوضان

الاول الصيغة وهي ما يتعلق بخصوصها الشرع كما اشتهر [illegible] يستفادتها من الاخبار كما يأتي بعضها كنفي البيع

مع ان ذم كونها معينة فلذا رسم قبلها بما في [illegible] من انتقال عين مملوكة شرعا من شخص الى غيره بعوض مقدر على

وجه التراضي ليعلم انها تجب لا يكون مؤدية لهذا المعنى مع اعراضه عنه في [illegible] وتوسعة وهم الوكيل وهو [illegible]

عقد على في اولها انما هو في [illegible] الملوكة المعتبر فيها بيع الوكيل ونحوه معللا بانه يختاره لما انه للبنا [illegible]

عنه الطلاق فيكون حقيقة فيه ومتنوع وسني حيث عرفناه بالايجاب [illegible] القبول [illegible] تعق بعد [illegible] معا [illegible]

فانه لا يصح سلب عن [illegible] منهما وتقسيم عليها وتقييد [illegible] كبيع [illegible] كبيع المحة علي [illegible] وغيره وهذه كلها

امارات الحقيقة وكذا المعاطاة بل انكار صدقه عليها [illegible] فيها بكا [illegible] واخبار احتمال المعنى بل [illegible] في الغنية [illegible]

نحو الاباحة بعنوان الاجماع على حمله هو منها وكذا دعواه الاجماع عليه على ظنها انكاره شرعا لا لغة وعرفا انهم ونحن لا [illegible]

[illegible] كل نقله فلغا اليه ونحو العضولي وبيع الولي ونحوه عندنا [illegible] وكون الصيغة المفهومة [illegible] في الكون

[illegible] دلو سلم العهد فالمعهود المبلد [illegible] هنا الايجاد القبول معا

لا الايجاب فقط مع ان البيع لا لهما معا [illegible] كا نقل فانشاء بيع نفسه والجملة [illegible] مطرد ولا ينعكس بل ولا يشمل بينا

من افراد المعروف [illegible] على الصحيح لو فرض شرائط الصحة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] وان شمله بعض

[illegible] فلا ينعقد على المنافع [illegible]

الرسوم ولا يصح السلب عرفا انه ولا ان [illegible] يجوز بيع [illegible] العبد وقدره في احكام المظالم [illegible] يجوز بيع [illegible] وسائر موجودات البيع

[illegible] وان [illegible] بل [illegible] فلا اصل وعدم [illegible] التمسك [illegible] بالعقود مطلقا [illegible] التطرق [illegible]

مورد حكم [illegible] لا اقل من عدم انصرافها الى المنافع [illegible] الاعيان بحوز نحو الشرب [illegible] في مثلها انه تجويز [illegible]

نحو هامل في المستفيضة جواز بيع حق الشرب [illegible] في احكام المياه كما في [illegible] ثلث سنين ونحوها فان الاعراض لو وجه

الحجة [illegible] في المستفيضة تجويز بيع المعدوم [illegible] الموجود كثمرة نخلة ثلث سنين [illegible] وفي قولهم فيما [illegible] شرط

اولى [illegible] ولا ما لا يبيع تملكه [illegible] الثمن ولعله لظم المثمن انهم

اشتراط في العقد بانه [illegible] من الثمن او المثمن انه ودلالة عليه [illegible] ان الاطلاقات

الدين بل المذهب على المذهب لا بيع خلو من العوض [illegible] بل الاجماع اجماعا فيه احيانا [illegible] المستفيضة فيما

ولا العموم الى البراءة [illegible] ولا بيع جهالة [illegible] ولا بيع الاكراه من وجه [illegible] على رضاء البائعين [illegible]

[illegible] البيع في الجملة [illegible] الصيغة [illegible] وتمر من هذه الصيغة الدالة على [illegible] على سبيل [illegible]

به وهو الايجاب اي الاثبات لرشته [illegible] باضافة الضمير او اظهاره

من المعنيين بالضابط يعني الراد كان نحو القبول وهو نحو اشتريت او تملكت اي قبلت [illegible] فيقول اشتريت هذا الثوب

[illegible] وعليه انه الاصل والخبر كالنبيح الحال [illegible]

دابه يحلب لكذا وكذا كما في السيرافي شاء ترك والنساء حذفت بل قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام فانها
الى انه لا يحلل ما يراد حله الا بالكلام ولا يحرم ما يراد تحريمه الا به وهذا يعني القول بان الصيغة لا بد منها في تحليل [illegible]
فتحرمها [illegible] النسبة بينه وبين عموما البيع [illegible] كما يحل الملك البيع كما يا [illegible] يشترى بيعا
كما تقدم بل عموما منه لعدم الاستفصال كما في الخبر وان كانت عموما من وجه لان [illegible] المعاطاة [illegible] الادلة كما نرى
كذا لا يكون المعاطاة في المقسم من البيع [illegible] سيما وقد يكشف الاجماع على اعتبار العقد فيه عن الحقيقة الشرعية
او عن مراد الشارع من لفظي البيع والشراء مطلقا ولذا لا يكون المعاطاة في المقسم من البيع وهو النقل والانتقال وان
كان في المحقرات كما عن بعض العامة مختلفين في تفسيرها بما لم يبلغ نصاب السرقة او الاحالة الى العرف وعلى عدم [illegible]
المعاطاة كما ذكرنا الاجماع في الغنية صريحا وفي [illegible] وظاهر [illegible] والله [illegible] اذ لم يبلغ الخلاف
فيكفي منه ولو [illegible] وكلامه كما عرفت [illegible] بل [illegible] عن لفظ المعاطاة وتعبيره بالبيع المصطلح عندهم
في العقد [illegible] لجملة قرائنية ووجهه مضافا الى ما مر ان المعاطاة فعل والفعل مجمل لو فرض تعيينه [illegible]
[illegible] يحتمل ان يكون فردا فعليا للبيع فيرجع [illegible] الى انه اذا كان لشيء فردان قولي وفعلي
~~فهل الاصل حجيتها معا او [illegible]~~
والاصل [illegible] كما في الصلاة وجميع الاذكار والادعية والقرآن والاسلام والشهادة والحكم والقذف والنكاح و
الطلاق [illegible] واللعان على [illegible] والظهار والايلاء والحلف على
الى غيرها مما لا يتناهى حكمان بالثاني فلكي في المقام انه كما [illegible] الاعم الاغلب [illegible]
وحمله ما ذكر [illegible] على تواطيها في الخروج عن [illegible] فيه لاشتراك هذه الامور والاشياء المقارنة لها [illegible]
الصحيح انه موجود وان [illegible] الادلة التي يوردها وفتوى الاجلة [illegible] عدم افادة المعاطاة الا الاباحة بل في الغنية
عليه الاجماع في الغنية فكما [illegible] حيث اعترض على [illegible] عدم نقل الملك بالمعاطاة بانه ليس كذلك لانه لا يعرف
بين الاصحاب انه بيع وان لم يكن كالعقد في اللزوم خلافا [illegible] لا يقول احد من الاصحاب بانها بيع
فاسد سوى المصنف [illegible] وقد رجع عنه في كتبه المتاخرة عنها وقوله تعالى احل الله البيع يتناولها لانها بيع بالاتفاق
حتى من القائلين بفسادها فانه [illegible] انما اطلقت بعدم اللزوم لامتناع ارادة الاباحة المجردة عن نقل الملك
اذ مقصود المتعاطيين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وكافة الاصحاب على خلافه
وانه الاباحة المحضة لا تقتضي الملك اصلا فكيف يتحقق ملك مال [illegible]

فانه ليس كلام جديد [illegible] وان لحقه جماعة فحملوا هذا [illegible] مذهبا وسموها بيعا [illegible]
يكفي به عن [illegible] ودعوى اتفاقهم على كونها بيعا انهم ذهبوا الى جريانه في جميع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بعد نزاعهم في الكبرى وبقاء الاصل [illegible] ان النزاع في الصغرى والعرف لا ينبغي
ان [illegible] كون البيع [illegible] المعاطاة [illegible] وان كانت ناظرة الى الشرع
فيتبع [illegible] الايجاب والقبول اللفظيين او [illegible] اللفظ فيه شرطا لا انعقاد باجماع الغنية وذلك [illegible] والشهرة
المستفيضة [illegible] معارضة [illegible] عدم [illegible] الى المعاطاة من ادلة المعاملات [illegible] شروطا
وخيارا [illegible] غاية [illegible] مع ما للصيغة لحصول القطع بكونها [illegible]
بالمرة [illegible] هذه الظنون [illegible] عدم اللزوم فقد [illegible] الاجماع [illegible]
كون البيع [illegible] العلماء [illegible] الاتفاقات من
~~[illegible]~~ والذي اختاره [illegible] جميع المالكية انعقاد البيع [illegible]
على القاضي [illegible] وهو [illegible] المفيد [illegible] المتقدم وما [illegible] لم ينعقد الاجماع
على خلافه [illegible] غالب [illegible] البلاد وما غلبت عليه [illegible] كان منهم [illegible] في كثير
الادلة [illegible] هذه السيرة [illegible] الاباحة المجمع عليها احد
وانه لو كانت بيعا [illegible] الكبرى انه [illegible] الخبر [illegible] واحتمال خفائهم
[illegible] المعاطاة على اشتراط الصيغة [illegible] شرط [illegible] النقل [illegible]
لا غير [illegible] على جواز التصرف [illegible] حصول العلم بالرضا [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
الصيغة اذا كان [illegible] مع كونها [illegible] المعاطاة الاباحة [illegible] لفظ [illegible] كالمنادي
على ان الاباحة في المعاطاة ليست لاجل البيع اذ مقارنة اللفظ معها لو لم تقترن بها من البيع الشرعي القولي فلا [illegible]
تجعلها [illegible] فليس هذا الفرق الا لاجل ان مقتضى اجزاء العقد مقصوده النقل بالبيع لا غير ومن ترك
الصيغة راسا واكتفى بالمعاطاة فليس مقصوده الا مجرد المعاوضة [illegible] الانتفاع باي وجه اتفق [illegible]

من كونه غابا كلك كالظواهر اللفظية في باب تغليب [illegible] النادر حمل الشيء هذا الفعل انه كالقول الظاهر في الاداء على ان تولى قال لكونها بيعا بمقالتين [illegible] عانيها شيء الا ان صدق البيع على المعاطاة حقيقة عرفا كان راجح د

المقتضى لصحته ولعدم ثبوته من ثبت له الاستغناء او بعموم الاخبار مستفيض فالمانع انه سوى [illegible]

ما ذكر الاول جميعا الى الاجماع والشهرة متوددة احماع تحقق المتقدم لكونه نصا في كونه بيعا صحيحا اخص منها

اجمع الاجماع المعتقد اذ عنونه التصريح بالاباحة مع عدم الصحة حال انعقاده احماع تحقق نوعا اقوى من اجماع

المعتقد نوعا بلا شبهة فينبغي الكلام في المرجحات المخصصة المقام ولعل جانب اجماع المعتقد لا [illegible] اجماع [illegible]

طا مع الشهرة المحققة واذ في ذلك في مقام بنا فرع المسئلة توقف في كون المراد بالاباحة ما حاصله بالمعاطاة فانه

ملك متزلزل كالبيع في زمن الخيار حيث التصرف يتحقق اللزوم ام الاباحة المحضة فيسري التوقف الاجماعين

في الكتاب بجانبها لا اتفاق بعدم اللزوم قبل التصرف كان من اخذ الاكثر في التوقف الملك مع مصيرهم الى الصحة العقد

انه شك في فقد الايجاب والقبول انه كذلك او من شرط اللزوم مضافا الى تحرك اللزوم مذهب احلى العينين

هذا الذي يلائم سيتأتي الاصول بحيث التعاطي المتعدي لتوجيه كسي الى تدبيرها اقتضا المدين العوض عن النقد

او عن اخرخان ساعة فلان والافلا سعر يوم التلف ولا يحتاج الى عقد عليه لها الرجوع بعد التراضي فلا يكفي عاقل

بان يعقد هذا التعاطي مع الفارق الواضح ولا يقال بان الاطلاق اشتراط العقد كلام المتم متزلزل على شرط اللزوم لا الصحة

وانه فقد يطول النقل الى بوت جده المالك في انتقال المال المال الصغير الى تحصيل الفسخ [illegible] سبلا منه [illegible]

العقد صح بالفتوى بحليته ما وسع مع القطع بعدمها كطلبه يجوز انما باحته كل عشر سنين مثلا او بانجب عليه حرزه مع

تباعده وسائر بما له ثلاثا قسرا ولو صارت كسا او بذرا او مال تجارة عظيمة في بلاد بعيدة حمل عدم [illegible] صلح المبلغ

مبلغ الضرر ومن الاماسية قلا اقل من انه يخرج من احتمال [illegible] انتهى كما سبق انها كانت في اللزوم فقط

قول المفيدة كما صرح به غلك انه لا في اصل الصحة [illegible] ولا اقل من ان الشك في حكم المسئلة بعد تعارض

جميع ما ذكرت مع تشتت الاقوال واضطراب الفتاوى اصلا وفرعا [illegible]

[illegible] بعبارة شيء [illegible] سليمة مضافا الى [illegible]

وشرائط البيع فقيها او عاما صنفا ما فعول بالتجديد فان اللزوم اقوى وهل الاصل فيها عمل كونه ملزما كما في الصنع

اللزوم او الاصل عدم الى ان يتحقق اشكال وان لم يبعد الاول لبقاء العموما الملزمة بعد تعارض احالة عدم اللزوم مع

اصالة بقاء الصحة سلمها بحالة النماء وتجدد الاكتفاء بعطاء طرف ورد آخر الى الايلاء انه اشكال فان قلت [illegible]

كل الكلام في سائر العقود وان كان الاشكال فيها صعبا جدا اذ مقتضى العموما الصحة على اللزوم انه ولا جلوله [illegible]

خلافا الا باعتبار [illegible] اللفظ الشرع الاعرف فحاله فالجواز [illegible] في فصول البيع الا بما ثبت العقول من [illegible]

وعدم ظهور الفصل بعد تسليم الصحة كان نص ظاهر بعد ضبيانا وبين جميع احكام البيع وسائر المعاملات شروطها وشطورها واختيارالله

وغيرها الا ما ثبت من صدق المعاطاة كخيار المجلس والسلم والبينة ونحوها في الشروط جهدا اشكال وان كان القول الاول لعموم المؤمنون

الاستغفار انها وتدبعض الشروط في البيع بعقد الاول [illegible] هل العقود ولانها لاختلافه في الصيغة ترجع الى المعاطاة

اشكال الاظهر الاشهر العدم كما يجي وان احتمله بعض وعليه حمل الطلاق الخلع لزوم ما اخذ بالبيع الفاسد اذا كان مما يصح التصرف فيه اللازمي

بوجود ذهاب احد العينين كما في بيع صغيره ولا بين البيع والصلح ولا حاجة ونحوها هنا ايع بذلك لفظ في البيع هو العلم [illegible]

وهو [illegible] في الاقرار ونحوها مع الشك فلا يبعد الحمل على البيع ترجيحا للظاهر على الاصل لان الاصل في المعاملات هنا ولان

السيرة في خصوص المعاطاة مشترطة على الحكم بكونها بيعا ما لم يصرحا بخلافه ولا تكفي انه الاستيجاب في الايجاب اتفاقا كما في [illegible]

بل اجماعا كما في المعتبر فلا بد وهو ان تقول المشتري بعني [illegible] وما شابهها في الدلالة على انهاء البيع فيقول البائع بعتك من

غيران يعود المشتري والقول بجواز مثله في النكاح مستند الى رواية ضعيفة كما قيل ولا بد من صيغة الماضي على المشهور وان وجه

بغيره وجيه فلو قال اشترى او ابيع او ابيعك لم ينعقد وان قيل خلافا للقاضي [illegible] في كلتا المسئلتين [illegible] وضعفه واضح

في العربية خلاف فالظاهر العدم للاطلاقات وترك الاستفصال مضافا الى غلبة اتحاد اللغات في الاحكام الشرعية

المترتبة عليها من المتعاهد والقذف والشهادة والحكم والفتوى والاقرار والوصية وغيرها فانه المشكوك الملحق

ولولا ما في التجديد تمهيد القواعد من ان منها عندنا في العقود اللازمة ولا عدم الفصل بين النكاح [illegible] العقود

سائر العقود والنكاح المتفق على عمليا جارية كما غلط وكره وان كان الجميع ضعيفا بوجود الخلاف العظيم المنافي لجده

الالفاظ وان لم يناف الاجماع ومع هذا فالاحتياط معه نعم لا ينبغي النزاع بل [illegible] انه لا عدم اعتبار [illegible]

لزومها في غير القادر [illegible] لا الاعتضاد ما ذكر فيه بفحوى ما في الاخرس وبما يدعم لزوم التوكيل والتعلم [illegible]

العسر المنفي بدليل مانع مع المعاطاة لكن الكل جامعة لسائر الشرائط للاطلاق ولا دليل للفساد ويدل ظهور عدم الفصل

ولا غلط في الاعراب بما يخرج الى الغير حجة فيه كان تحقق اللفظ الا ان ذكره في العربية فقط في غيرها الاعراب والحجاج [illegible]

معتبر جدا او هما من خواص لغة العرب لا غير فترك الاستفصال المزبور يعم بل مقتضاه الاكتفاء بكلما فهم المراد الصحيح [illegible]

ظاهرا وان كان غلطا سيما اذا كان عربيا اذ الغلط في اللغات ليس بالراجح لا بعمها ترك الاستفصال هذا وان كان [illegible]

لا غلط التحرز من جميع الوجوه العربية وهو بل ظاهر المسالك في اشتراط الادلة والفتاوى الى غير الصحيح وهل يشترط وقوع القبول

على الفور عادة من غير ان يتخلل بينهما كلام اجنبي كما في تعداد ولا كما يقتضيه ترك الاستفصال المزبور وللعلة والفتاوى في تعلق

ما في المبيت الظهور في كونه قبولا لذلك الايجاب وعليه يحجب الصحة العطاء في المعاطاة انه عوضا عما اخذه بطريق اولى

ولكون تحديد الفصل بينهما ولم يعتد من ان بين الايجاب والقبول اشكال فالاولى تقتضيه في الازمنة بل وكفى

لا اشتراط الامع العجز اجماعا كما تقدم في المستثنى منه مرادا واما المستثنى في الاخرس لبيعا كذلك هذا بلغه جميع

[illegible]

ما يحتاج الى اللفظ من الاذكار والايقاعات والعقود ما لا يندرج منه في اطلاقات كل مورد اولا ان وجوب التوكيل عليه
مع كونه مستلزما للعسر وسائر ما ... العباد ... بالكلام ... التعلم منه ... خارج عن ... السلام
فلا ... حجية ... كتابته وسائر افعال ... لافادة ... الاشارة انه كلف ... في الكتابة او لها
مذهب ... الاصل ... التخصيص
باللفظ وعدم التعميم ... ان كان ... الثاني ... الاشارة ... العقد ... اللزوم ... الخيارات
وغيرها ... الطلاق ... الفتاوى ... المعتقد ... التقييد ...
[illegible]

مسوق للارشاد الى ... المعوق لا اقتضاء على ما ثبت قطعا ... الفقيه ... صلوته على ان ... وقوله
حق البايع على المشتري اذا تلف المبيع عنده مع فساد العقد وكونه ملكا للبايع حقيقة ... الشرعية
من دون فرق بين علمهما بالفساد واقباض البايع وتفريط المشتري وغيرها ... الاخبار ... صدق
الحق فيما ... في القرض ... علم ... القرآن
مع علم البايع بالفساد التسليط ... الضعف سيما البيع الفاسد ... التسليط ...
من البايع سواء ... الطلاق العنوان ... عنه ... فساده ... الاقباض ... العقد
[illegible]

تجويز البعض بيع الصبي في الحقير [illegible]

وهو المراد في [illegible] المتفقة [illegible]

قال وهو ما دعى قلتها من المذهب لعقل قال له يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال ونظيره في باب الطلاق
وغيره كثير جدا فالى الاستيلاء البالغ وحديث رفع القلم كما في الغنية المحجور هنا بما ذكر واما استيلاء الصبي كما
المحكم في بيع المميز فلا وجه له ولا قائل به ظاهرا ويقرب منه تجويز بيع الصبي مطلقا فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الاهلية
لتداوله في الاعصار المتقدمة والمتاخرة واللاحقة من غير نكير بحيث يعد مثله اجماعا من المسلمين كافة كما قيل وربما غلط
وينبغي تخصيصه بما هو المعتاد في امثال هذه الازمنة فان الذي يكفي فيه دعوى اتفاق الامة [illegible] لا اتفاق
علماء الامامية وصريح اقوالهم فلا يكافؤها السيرة [illegible]
[illegible]
والنصوص كلها خبر او خرج على بطلان بيع غير الرشيد وان كان عاقلا الاتفاق في ذلك انه ولعله ظاهر الغنية
انه حيث عنوان ما ادعى الاجماع على بطلانه ببيع من ليس بكامل العقل وان لم يساعده اقتصر في الاستدلال
عليه بعموم ما على حديث رفع القلم عن الثلاثة فلا يكفي التعلق بهذا الاجماع في بطلان عقد السفيه وان اذن الولي
او امضاه كما عن القاضي فينبغي ترك الاستفصال وغيره سليما فالاظهر صحته كما في [illegible] وغيره انه ولا المغمى عليه
ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سوى رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره اولا بلا خلاف
احده كما قيل انه وحديث رفع التسعة عن الامة انه يعضده كالاصل والاستقراء وعدم انصراف شي
من الادلة اليهم مضافا الى خصوص كثير انما يحلل الكلام [illegible] المتقدم في العقد ففيه البيان ان شاء الله [illegible]
[illegible] ويتلوه في شروط الاختيار كثيرا بلغ في ابواب النكاح والطلاق وانصبها ما هو اولى منه وادل وهي بالجملة
على اشتراط ما عداه مما ذكر جميعا نحوي او منطوقا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار بلا خلاف
صريح احده بل في تعليق ما يوهم الاجماع عليه بل في [illegible] الاتفاق عليه صريحا العموم [illegible] بالعقود المدفوع
جميع ما فيه من مناقشة تخصيص الاكثر وغيرها باجماع علمائنا على الاستدلال به في ابواب العقود [illegible] الوفاق
كان او الخلاف كما قيل انه فقال [illegible] التحقيق ان الجمع بين الاجماعين يقتضي المصير الى حمل الالف واللام في
العقود للعهد والاشارة الى جنس العقود المتداولة في ذلك الزمان المعهودة والمضبوطة في كتب
فقهائنا كالبيع والاجارة ونحو ذلك لا خصوص شخص كل عقد عقد متداول فيه مع كيفياتها المخصوصة
المتداولة فيه لكنه عندي محل نظر اذ [illegible] بحيث العقد الاجماع على كونه دليلا

ان المعاملة مع الحكام [illegible] منع الشراء منهم انه عليها بل العالمون [illegible] منهم [illegible] يمتنعون منه جدا وانه [illegible] السيرة على العقد [illegible] ولو ادعيت على المعاطاة فهي ليست معها عند هذا القائل بل انه [illegible] اباحة [illegible] المسألة لا استباحتها

٥

اباحة البيع نحو المعاطاة [illegible] في باب [illegible] عامة كما [illegible] كان ذي دخول [illegible] اقتصارهم في الاستثناء على خصوص الاذن في دخول الدار [illegible] الجماعة على [illegible]

مستقلا

[illegible] والمعلوم ان العقد اسم لما عام

[illegible]

مستقلا ما لم يعده الا [illegible] كما كتب به [illegible] سقوط الاستدلال به مطلقا [illegible] ولو ظنى
العقد الذي فسر بالعهد الموثق عرفا في الايجاب والقبول بدون ضم المعاهدة على عدم الفسخ غيره فيح والاصل عدم الحقيقة
الشرعية فيه وعدم الطلاقه نفى من النصوص [illegible] من العقود المصطلحة انه [illegible] على
بيع المكره ثم بلا ضح انعدام او ليس فيه معاملة قبلية اصل ومع هذا فمنهي عنه بخصوص كما في الصحيح في باب احكام الارض
من تب لا تشترها الا برضا اهلها الا ان في ان الاستثناء فيه دليل العموم كالاشتراء بدون الرضا [illegible]
وفي الخبر كلام المحصل اليه النقاد [illegible] قرينة على شمول الاطلاقات [illegible] انه واولى منه الموثق بل
على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عز ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري
في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس [illegible] الخبر ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر
حرام وهو من الربا فقال هل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا
[illegible] بع وابع ولا ترب فاذا صدق عليه البيع يصح لما ذكر وغاية ما وقع عليه الاجماع عدم التقدم الاجبار
اذا رضي به فليصح وهو المط كما في الفضولي [illegible] جميع الشرائط فيه موجودة الا الرضا بخلاف الفضولي
فان القصد ووقوع الايجاب [illegible] والقبول من المالك [illegible] كلها معقودة فانه راجع
في الاطلاق والعموم [illegible] الفرق بينهما تحقق القصد الى الدلالة في الفضولي دون
المكره مع بطلانه [illegible] المقرون بقصد [illegible] اللفظ من المكره ولا ينفك ارادة المعنى من اللفظ في الشائع وانما المتخلف
هو تحقق [illegible] وهو في الفضولي ايضا موجود والتعليق في كليهما انه موجود فلا فرق [illegible] اذ العموم [illegible]
[illegible] هذا الفرق فالاصل عدم كون الفارق مخصصا ولو فرض ارتفاع القصد راسا فلا بطلان كما نبه عليه [illegible]
[illegible] هذا الا ان [illegible] ان محل النزاع هنا في الفضولي وجود القصد الى اللفظ بدون المدلول
ومقتضاه كون السبب [illegible] للصحة في المقامين هو اللفظ [illegible] بقيام الاجماع على ان المدار في العقود [illegible]
[illegible] بالوفاء بها هو العبارات المعتبرة شرعا الصادرة عمن يكون لها اهلا خاصة دون غيره كالصبي ونحوه اللازم عدم
[illegible] هذه العبارة [illegible] وان لحقه الاذن بعد الكمال وبهذا فرق بين المقام والفضولي
القاصد للفظ انه ولكنه [illegible] لان اللفظ فقط غير متبادر من شيء من الادلة فقط [illegible]
المعنى في [illegible] ان مقصودهم من المدلول هو المراد [illegible] الا المدلول اللغوي هذا فلا اشكال

[illegible]

نحو الموثق او صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وغيره [illegible]

في المسئلة الا ان صرح العتبية بان حصول الاكراه مفسد للعقد بلا خلاف فقال دستشنا الموضع المخصوص وهو الا كره

في حق مع اكراه الحاكم على البيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف انتهى وذلك يقتضي عدم الخلاف

فقد علم ما تراه والاستثناء المزبور كما وقع عن غيره انه يقتضي عموم المستثنى منه فيصلح للنفي في الفساد ومطلقه بحمله

الاستثناء ودليلا على شمول العموم لبيع المكره اجماعا واجماع من تقدم على صحة بيع المكره بعد الاجازة

من عدم خلاف العتبية فيجب العمل عليه وهل لحوق الرضا مصحح او ملزم نظم الاجماع المزبور الا ان

المتقدم الصادر منهم الثاني لعلة التخصيص والتشبيه المعقود في كلام جماعة كونه مثله بل به صرح بعض

فيما انه مما يأتي فيه من الخلاف فسخ وصحح الفرق بينهما اذ المقتضي لاشتراط الرضا ليس الا الفتوى وهو انه بعد

بالاستدلال المزبور انه يقتضي التخصيص الا على الاذن بخلاف اشتراط الملك فان عليه المستفيضة الناهية

لحمية البيع به ونذا المنع حملها بعد تعذر الحقيقة على الاقرب اليها وهو نفي الصحة وتمامه يأتي ولا يشترط اسلامها

اجماعا ظاهرا للعمومات المتفقة وغيرها خاصا لم الاشتراك والاتحاد في الاحكام الثابتة بنحو حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

والاستقراء وخصوص المستفيضة كالصحيح المتقدم من باع ارضا فيها صدر عن شراء اهل الذمة ارض اهل الذمة

فقال لا بأس بها وذلك كالنص في ان احترى بها المسلم وكذا المستفيضة الناصة على شراء اسرائها

في الارضين وغيرها ومنع بعضهم على بعض الخمر والخنزير وعلى اخذ المسلم دينه عليهم من هذا المال وان جميع العقود

كذا اجماعا الا النكاح اذ فيه تفصيل يأتي نعم يشترط في معاملاتهم مع المسلم مراعاة شرائط دين الاسلام لعموم اشتراطه

ومع ما لم يراعوا شرائط شريعتهم او شريعتنا لضابط التقرير عليها او شريعتنا للعموم المزبور ولو لم يكن تقرير

على دينه فكذا انه ظاهر الفتوى لكل قوم نكاح مع انه مال الحرب لنا حلال مطلقا فكيف مع التراضي ولو ادعي

شرائط شريعته ولا يجب نقلا والمسلم شرائط الاسلام في القبول او العكس فالكلام في الصحة ظاهر انه صحابي

عليه التزويد العمل بالشروط ايضا فالى اعمهم عموما لجميع البيع وسائر المعاملات والتي عن المتقدم

حاله من غيرهم لكمال خبرهم فتم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه مطلقا وفي

في المستثنى مقال في لفه ولده لعموم الادلة السليمة عن معارضه ما حصله القائلين بالمستثنى منه ولعلهم

الاكثر من معترض عليه في مقام المعارضة لاعتبره هو قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

من اعظم السبيل حيث اذ فيه منع العقد لا سبيل له عليه في الملك الثاني سعتق عليه فتم حينئذ مع انه في الاول انه لا النقطع

لكونه نصا في الاستقبال نظرا الى النقطة لن يكون وعدا لا انشاء فالرسلم فيشمل بيع البيع وغيره من المعاملات

بعد هذا الوعد لا ينعقد انه راجح فيه ولو سلم فالخبر الاخير لجعل السبيل هنا هو المولى ومحمد نحو التمليك البيع ليس تسليطا

منه يقتضي هذا الكافر على العبد لا عقلا ولا عرفا كيف والاستقلال من الكافر وسائر المعاملات معه كلها مؤذنة بكونه

الى تسليطه على المؤمنين فيلزم بطلان الجميع لم يقل به احد وانه لو كان ما جوزه الاخير من العبد حملا من الله لزم ان

استيلاء الكفار بالغلبة والقهر على المسلمين اما لقوتهم او لجماعة فيهم من المسلمين لهم وتعذر ذلك انه من الله تعالى

او حمل الآية على النفي فليكن هنا انفكاك ولو سلم فالتسمية عن اورد الظاهر في عموم من وجه الترجيح للصحة دلالة

او مع فالحجة كاف عن ... واجبارة على البيع كما عن الاخر في لف اقوى سببا ونفس البيع

مع منع التصرف ليس سبيلا فان كان هذا انه لولا الاجماع عليه ظاهرا بل قطعا لم يحمل نظر المذكور

هذا قيل ومثل بيع من ينعتق عليه مالو امر الكافر بان عبد ذي بمحا ثم اراد شرائه فانه ينعتق عليه اذا اشتراه

فيجوز وفيه ان الاخبار باجزائه بطلان شرائها فيصح لا الصحة فالانعتاق اذا اشترى فيقع كما في الكتاب

واجماد ومع خلاف في الصحة والاجبار على البيع انه وان كان قويا ولا سيما اذا لم يعقد الدليل عليه وهل

يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع ... ينعتق ... كما هنا

مطلقا كما هنا او اذا استولى السبيل عليه مطلقا لا مطلقا فلو كان الاول على عمل في ذمته والثاني على كونه تحت يد مسلم الى ان ينقضي

الاجل صحا كما في التحرير ... مع تردده فيما كان

العين كما تردد في صحة شراء ما ينعتق عليه ابنه والاقرب كما تقدم الصحة مطلقا فانه المحلول بينهما انه ... نظرا الى الظهور

على عدم جواز تسليط الكافر على المسلم بوجه ... فلو سلم التسلط كما فيما تقدم انه وعلى البطلان فلو استأجر على الخياطات

كتغير حصن العوني والكربلاء وسقاية الثغور وهذه التي الضيافة والحجاج والزوار ونحوها فعلى الظاهر جواز الاجرة

المال ... والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده لانتفاء السبيل ... استقلالا اذا لم يوضع عليه

لانه محض استيمان في الحقيقة خادم الا ان يكون المسلم جارية او صبيا فينبغي عدم الجواز استقلالا

ومنع الثاني مطلقا لان استحقاق الانتفاع بدون الاستخدام سبيل ... الاشبه وقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

ولا يبعد الاذن استعارة لصالح المسلم ... الاسئلة المزبورة ... تحت يد مسلم آخر

اجبار الكافر على نقل عبده المسلم

فان الاظهر جواز بيعه اذا استوفى شروط عقد لا ذمّي ولو اسلم عبد الذمي على الكافر سعا طولب بنقله اجماعا [illegible]

اما ببيعه او عتقه او هبته وغيرها المأمور بملك الثمن في البيع ونحوه والكسب بعد وقبل بيعه وكذا وجب

[illegible] المحيلولة بينهما وجوبا لا مهل وصدق المال فيتبعه النماء [illegible] ومنه كسبه ونحو العاملاف

بطلوع حق احكامها اجمع لهذا العبد ثم فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن لعموم ادلته

خيار العيب وهل يسترد العبد او القيمة الماضية والعادلة بالفعل [illegible] فيه نظر بينا من كون الاية

تملكا للمسلم خيارا [illegible] ومن كون الرد بالعيب موضوعا على النهي كالارث

فعلى الاول يسترد القيمة الماضية محضة كالهالك لا العادلة بالفعل او الملزوم بعدم قبوله الانفساخ وعلى الثاني يجبره

الحاكم على بيعه ثانيا وهو الاظهر لعموم ادلة الخيار السلطنة على المعارض مطلقا حتى مادرك في التي اذا الحق دارد الخيار

لا بعد تملكا عرفا لكون [illegible] عليه تملك المشتري له لا [illegible] وكذا السبيل لان المتبادر منه السبيل المتجدد

لا العود المتزلزل انه وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا واما خيار المجلس فقيل [illegible] باسقاطه اذا لم

يتضرر لا بعد بل وكذا خيار الشرط ونحوه بل كل الخيارات اذا لم يتضرر حق [illegible] العيب والحذر [illegible]

وحد ازال [illegible] وقد علم انه باي شيء وجد ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض [illegible] الا ان منه

والصلح وغيرها مع المسلم اخر حصل الغرض ولا اشكال فيه وانما الاشكال في انه يكفي الرهن والاجارة والتزويج

والكتابة المشروطة ام لا ولكن [illegible] الثاني اظهرها اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع [illegible] من جانب المشتري

لقطع السلطنة عنه [illegible] هذا وبنا فانه لعقد ولا يكفي الحيلولة وضعفه اذا لقطع الذي يرتفع به ليس الا نوع من الحيلولة

نظرا الى ان اصل الرق باق حتى انه لم ينقطع الاسلطنة التصرف بالفعل الا حيل فهو كافي فتحقق انه عدم الاكتفاء

بالكتابة مطلقا والالزام على ازالة الملك فور ان قيل لو كان الزكاة ونحوها موجودة يمكن رد مال الكتابة منها لخبث لا ابتياع العبد

[illegible] لا بعد التعين كونه ثم ولو اسلم تام وليه لم يجبر على العتق لانه يخسر فيبقيه لعموم لا ضرر ولا ضرار في البيع

مضافا الى الاصل وعموما ان الموالد ويحال البيع اي النقل بالثمن [illegible] نظرا الى الخاصة دالعامة قولان في الاجماع على

تقويم المملوك من يد الكافر كما في ودين ادلة المنع عن بيع امهات الاولاد ويجمع بينها بالزوم الحيلولة وكونها عنده

امرأة مسلمة فينفق المالك عليها ما دام ولدها حيا فان مات الولد قومت عليه وان مات هو قومت على ولدها [illegible]

انه مجمع عليه فانه [illegible] مقتضى الاصل بعد تعارض الادلة من الجانبين فهو الاظهر واما انها استكسبت في تحصيل

اقول لم انه

[illegible]

عدم بيع الطفل باسلام ابيه

ثمنها مع الحيلولة بينها وجعلها في يد الغير كما قد يحج البائع عن مذهب المرتضى وابي حنيفة بلا دليل وكذا التفصيل بين

المكاتب دفع عوضها من الزكاة او بيت المال المشتغل وبين غيره فيجب دفعه في الحال للاجماع وصدق الالالف ووجوب

بيعها فورا في الثاني كما في تحقيقنا فانه غير بعيد الا مع مخالفته الاصل الا ما المديون وجمع المولى في تدبيره بيع عليه بلا خلاف

كما في ودان لم يرجع في التدبير بيع عليه اجماع [illegible] وجبار [illegible] كما فيه انه [illegible]

وجوبها والنهي في المذهب واما النذور ونحو ذلك كالدعوى الحقيقية الاجماع على عدم جواز بيع هذا المدبر ولكن

اجماع في احق [illegible] فعليه العمل ولو امتنع الكافر من البيع حيث يجبر عليه باع الحاكم بثمن المثل فان لم

يجد راغبا صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة في ايام المهلة ولا يجب بذل الزكاة او بيت المال فورا لو وجد للاصل

وان جاز ولو مات قبل بيعه ونقله فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام

ابيه المولود او الحمل او العبد ولغيرها لكن الطفل مملوك بمن يتبعه التبعية ومن اقتصاره على موضع الاجماع

في مخالفة الاصل بل الاصول ولكن الاول لا الجهلة عوى عاتيا وعدم الخلاف على تبعيته له بل الاتفاق انه في احكام الاسلام

للخبر عيان فيه اسلام بهن سلام لنفسه ولولده الصغار كما في الجهاد ونقلنا ادم اسلام المراة قوي كما الاول الا منشأ

لا حمل وحبيبه هذا الابناء والاعلام على التغليب في تبعيته شرف الطرفين كما في تحقق وهاكما ترى تجدد دعوى منه في المقام

وان في خلاف جلها لا ان عاق ابنه وكلبس الحرية انه شرطها ومحتما معاملة اجماعا العمومات ونصا وقضى وخصوص

العاقلة على ان كسبها مال كالموقت نعم ليس للمملوك مطلقا ان يبيع او يشتري بل يتعامل معاملة مطلقا الا باذن

مولاه مطلقا كما هنا ونظر تعلق به في مال المولى فقط مطلقا لا مطلقا كما هو الاظهر للعمومات وفقا للمانع سوى كونه

تصرفا في مال الغير بغير اذنه وهو انه كما ترى لو سلمنا انصرافه ليل حرمته الى نفس المال انفع ولو نبطل جميع العقود

وسائر الكلمات فغايته الحرمة لا البطلان [illegible] المتبادر من ادلته تملك الانسان سيما

الحسن فيه ما للمملوك والملتقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا ان ذمته انه مال المولى فيبطل شراؤه في

الذمة انه بدون اذنه ولكن في نحو تعقب وعلى الاطلاق بدلا [illegible] ذكرنا الظاهر

وفيه لم اشترطه كونه اشتغل البيع كما ياتي في [illegible] الذمة مال المولى [illegible]

العادة وحيث فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي

وقد يحصل [illegible] اجازة التوكيل هذا الغير ايا ما

في شراء نفسه فخلاف وان التوكيل بيع من وكيل مولاه وشرطا اجماعا في حد الاولى على الحجة واللزوم كون البائع والمشتري

مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا مطلقا او مخصوصا بلا خلاف في الاجماع على

اشتراطه في اللزوم مستفيض جاعلين محل الخلاف في الحجة على في للبيع بدون شرط او اجازة اجازته كما في تعقيبه

وعلى قبض وطور بعد عبارة في الاولى الاجماع عليه وهو بدونها والا في حقه الاجازة كما قد يظهر منه والوسيلة

او من حين العقد كما عن الاكثر وح فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي المشهور صحة او لزوما مع كون [illegible]
اشتهر [illegible] عندنا وقول علمائنا كذلك ونظرا الى ما قلنا [illegible] التخلل بين العقد والاجازة كان تمهيد وقد تحقق [illegible]
صحة القول بالنقل لا بنحو الورود بل بنحو السراية الى الماضي كسرايتها الى المستقبل بمعنى ان يكون الاجازة جزءا اخيرا لسبب الملكية
والنقل [illegible] الا انها سراية من حين هذا المعنى الى حين صدور العقد فانه اولى من الكشف الذي هو قول من
القول بالخراج بالكشف مستلزم لما [illegible] لعدم [illegible] من مرض لا بيع الا في ملك الى نحو اللزوم مع كونه ظاهرا في نفي
الصحة ومن ثم تفكيك بين [illegible] عن عدم الرضا والرد على الكشف مبطل فيجب ان يكون الرضا انه مصححا
ومن جعل متعلق الاجازة غير [illegible] ومال مجازا اذ قول المالك اجزت البيع متعلقة نفس العقد وهم يقولون
انه صحيح بدونها وهم يقولون ان المجاز هو اللزوم وهو لم يخطر ببال المجيز ولتحقيق البيع انه بل من علو رضا المعارضة
بل ظاهر ارباب الكشف ان متعلق الاجازة لزوم البيع من جهة الاجازة فلم تتعلق بنفس البيع اصلا وهذا على ارباب
النقل المعروف فانه وارد مضافا الى ما مر ولا يرد علينا شيء مما ذكر الا استبعاد الرضا [illegible] مع انه ليس باول
[illegible] فان الرضا غالبا ليس كذلك كما في العقود كلها الارث [illegible] المحاصل في الجملة [illegible]
[illegible]
[illegible] لانه كان الصحة واللزوم خارجين عن العقد على الاعم فالمجاز غير متعلق
الاجازة على التقديرين لانا نقول هذا الان للاتحاد [illegible] بحيث صار جميع الى دخولها فيه خلاف اللزوم فلا قرب اولى
مع انه [illegible] غالبا [illegible] مع انه لا [illegible] الاخبار المجلس والحيوان فانها
عند الاجازة على المختار ليتم ماهية البيع الشرعي وح عند العقد على الكشف ثم مع تامل فيها انه كيف كان فالدليل على صحة الفضولي
صدق البيع عليه من حين العقد [illegible] بيع السرقة والخيانة [illegible] بيع الرهن واللقطة ومجهول المالك والزكوة و
الخمس وشراء الخراج ونحوها مما [illegible] من المالك [illegible] عموما [illegible] خرج [illegible] من حين العقد بالاجماع
والنصوص [illegible] او الكشف [illegible] وخصوص الخبر [illegible] الرجل يطلب [illegible] المتاع بعشرة الاف درهم او اقل او اكثر وليس
عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري و اخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه [illegible] من يشتريه فارده على صاحبه
قال لا باس به فان بيع العارية [illegible] الفضولي [illegible] بعدم الفصل [illegible] البيع [illegible] الوكيل والولي والوصي والحاكم و
الوكيل ولا فرق بينهم وبين الفضولي الا [illegible] ولا يعارضها
الا [illegible] عن بيع ما ليس عندك [illegible] وشراء السرقة والخيانة [illegible] المتبادر منها عدم لحوق الاجازة ولا اقل من الشك
[illegible] على الفضولي [illegible] فيمضي الى المالك فيشتريه منه فانه [illegible]
كان كرها [illegible]
[illegible]
[illegible] فالاول اولى [illegible] فتاوى [illegible] القول [illegible] انه عليه
وان [illegible] كلام [illegible] والاجماع [illegible]
حيث [illegible] الى ضعف [illegible]

سيما وقد خالف

سيما وقد خالف [illegible] نفسه في بعض [illegible] توقف الفضولي في النكاح [illegible] فتوى ونصا [illegible]
مع كونه [illegible] على الاحتياط التام وعلته اشتراك العقود في الاحكام المتعلقة بجوها وعموم التعليل
في الحسن كالصحيح من [illegible] في باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه من ان [illegible] ان الحكم بن
عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال
ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز في انه يعم شيئا هو ما بدون
اذنه [illegible] وسائر تصرفاته [illegible] الاموال [illegible] كما يعم بيع المملوك [illegible] وسائر معاملاته بغير اذنه فيه
وخصوص خبر البارقي العامي المشتهر المجبور [illegible] فانه صح امره بشراء شاة بدينار فاشترى
شاتين به ثم باع احدهما ورده مع الاخرى فاجازه النبي ص وبارك له في صفقة يمينه وقضاء
علي ع [illegible] بيع الابن وليدة الاب [illegible] في الصحيح باب البيوع من [illegible] قضى علي ع
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها [illegible] منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم
سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري
فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع والابن قال ابوه ارسل
ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه واولى منها الموثق
في البائع السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته و
ما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس
[illegible]
فان شراءه بالاجر [illegible] انه ليس لنفسه بل لصاحبه [illegible] وتعلق الاخذ بالمشتري [illegible] في التوكيل فتعين
كالاخذ بالاقتصار على الاخذ والرد بدون تجديد بيع [illegible] وتعلق الاخذ بالمشتري [illegible]
الفضولي مع انه لو عم بيعه لنفسه انه لم الفضولي انه يترك الاستفصال وخصوصه بالشراء لا يقدح
بعد عدم الفصل بينه وبين البيع الا من [illegible] عدم الفصل بين سائر انواع البيع من السلم والصرف

وغيرها شرائطها ولكن الكلام في الفضولي والحيا لعلها في محالها فيما كان الغصب مطلقة عدم رضا
بالبيع ... ما قبل العقد الى نهايته فيتوهم بطلانه راسا فلذا استدركه دفعه بقوله وكذا
الغاصب اى فهو ايضا فضولي اما لعدم العلم بكراهته او لعدم قدح كراهته الى تمام العقد بل
القادح هو رده بعده اذ هو لا يزيد على بيع المكره الذي يلتزم بالامضاء فيقتضي العمومات صحته ايضا
مع عدم صدق النص على مجرد البيع فلا يكون منهيا عنه اصلا كما في ... مع ان النهي
ايضا لو كان لا يوجب الفساد ويحتمل ان يكون هذا النهي موجبا لذكره كما يحتمل كونه ... الى دفع
لدفع توهم اشتراط قصد كون البيع للمالك في صحة الفضولي كما ... خلاف ... عليه والغالب
في بيع الغاصب قصد كونه له لا للمالك فاشار بذكره بخصوصه الى انه لا دليل على اشتراط ذلك العقد ولا
على ما ... هذا البيع مقتضى العمومات صحته بقصد كونه له او لغيره او للجميع اذ هذه القصود في الوجه
لغو والملغى لا يجعل العقد لغوا لا في الاصل والعمومات وما هو عدم الخلاف فعليه انه ... مالو اراد لزوم
البيع بالانتقال بعده وهو هنا مفقود ... تصرفاته في الثمن بان يبيع الغصب ويتصرف
في ثمنه مرة بعد اخرى ... اذا تعددت العقود ثم تتبع تلك العقود وربما ... مطلقة
في الاستيفاء ... والرد ولكن يتعين مع علم المشتري بانه البيع مغصوب اشكال من كونه فضوليا
وحكمه ... من عدم امكان تملك المشتري له بهذا العقد لان الغاصب ... ملك الثمن بمجرد تسليطه
عليه ولهذا يمتنع استرداده عند الاصحاب وان بقيت عينه كما في ... فاستيفاء المالك لا يخرج الثمن عن ملك
الغاصب ... ملك مالك المبيع ... دخول الثمن في ملك مالك المبيع لا ينتقل المبيع
الى المشتري اجماعا هنا ولكن لما كان الاظهر وفاقا للمحقق عدم تملك الغاصب للثمن مع علم المشتري ...
للاصل وعدم تسليم الاجماع المذكور ... جواز التصرف فيه عند الاصحاب كما ... وهذا
لا ينافي كونه عوضا للمبيع بمقتضى العقد ... ولو وقع التصريح بمثل ذلك في ضمن عقد الفضولي لم يكن قادحا
في ثبوت الاجازة للمالك كالاباحة ... الاجازة كاشفة ... في اول الوجهين ... الا
اذا تلف الثمن قبل الاجازة اذ في تحقق الاجماع على انه ليس للمشتري طلبه ... في بيع ... حال دل

يستقيم ثاني الوجهين ... عدم ... تسلط المالك على الثمن لا يوجب بطلان البيع ولا اجماع عليه
لو سلم فانما هو عند البيع كما في الطير ... ونحوها واما عند الامضاء ... سابقا فلا ...
ولكن الامضاء يوجب لزوم رد المشتري الثمن بعينه ... لمالك البيع فرده سابقا الى الفضولي ... تفريط منه
في ماله والتفريط في ... لا يبطل البيع بل يوجب رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا
الى المشتري ثانيا فهذا اظهر سيما في دعوى تحقق الاجماع على جواز تصرف الغاصب في الثمن مضافا الى ... بالباطل
عن المحقق ... تحقيقا ... العدم ... المصرح به ... فانه لا ... النهي عن اكل المال ... وجود
والصحيح لا ... اصله ... والاجماع على ... ان ... سحت والعكس ثم ... التحليل ... حال العقد
الرضا ... من المشتري العالم ... الاقرب اشتراط كون العقد ... حال العقد ... ان ... العقد
لو ... فلو باع مال الطفل فبلغ ... واجاز ... على ...
المجيز في المال ... صحته ... لصحة الا ... فتبطل ... لان ... العقد ... زمان ... بطلانا
... مالو ... لزوم البيع بالانتقال ...
... كما في ... وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز ...
بيع ما ليس عنده ... موصوفا في الذمة ... ماعنده ... ثم ملكه ...
صحة بيع ما ليس عنده ... ذلك انتهى ... الانتقال ...
والثاني ... الانتقال ... ان يكون ...
... الاجازة ...
... الفضولي ...
عدم التملك ... الاجازة ... والسنة
ويحقق ... عدم المجيز في الحال ... وعدم ... وتخصيص عموما الكتاب
والفتوى ... على الصحة ... الانتقال مضافا الى هذه الاشكال ... في اصل الفضولي اشكال ...
اذ لا ... قطعا للزوم ... من ... البيع ... الاول ... عوض ... الوجه ...

... الوصية بالكاتب من كتاب المكاتبة الثاني وهو ضعيف جدا

عصد من الثمن سيما وقد يزيد قيمة النماء [illegible] غير خروج الثمن ولا كون الاجازة ولا النقل لو زمان [illegible]

من السبب هو العقد بيد المالك الاول ولم يجز وزمان جزء آخر وهو الاجازة بيد الثاني ولم يعقد في ملكه

من خرج عن احدهما على الآخر بطل اجتماعهما على الاجازة ثم انه غير نافع لو زمان الملك خرج عن يد الاول فهو كما [illegible]

[illegible] ومنه يعرف الاشكال الى صحة اصل البيع انه مضافا الى

ان البيع الثاني رد للاول او ما لم يرض به ولم يكره غيره لا يريده ولذا لو اقر احد ببيع عين من زيد ثم اقر ببيعه

من عمرو قبله لزم التناقض ويلزم على الكرامة للثاني وان شئت فقل ان صحة بيعه ثانيا اما موقوفة على علم

انتقاله الى الاول على اجازته والثاني دور والاول يرجع الى الكشف وهو مستلزم لكون تملك احدهما الاملاك الغير

بمجرد الرضا بدون الايجاب والقبول على النقل فانه قلت البيع فانه ثمرته الصحة واللزوم فبعث العقاد في

الفضولي موجب للصحة والعقاد من المالك ثانيا موجب لنقل اللزوم الى الفضولي وبالجملة بيع الفضولي على الكشف [illegible]

[illegible] ان العقد [illegible] اخرى منها بعث [illegible]

[illegible] الفضولي فيكون هذا المبيع كالمشترى بين الفضولي والمشتري الاول [illegible]

[illegible] اللزوم يصير [illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] على البيع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] العبيد [illegible]

[illegible] رضا المالك الاول [illegible]

[illegible] الفضولي فبان [illegible] ان المبيع ملكه [illegible]

وكذا لو باع ماله بعنوان الوكالة او الولاية فبان ملكا [illegible]

فلم يكن الثمن ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع [illegible] حضور العقد لانها [illegible] وهل يكفي التصرف

اوجهها الاول [illegible] كالعتق والوقف لا غير [illegible]

في [illegible] في الخيارات من ان التصرف رضا منه [illegible]

الاحوال [illegible] الفضولي [illegible] خيار الفضولي انه [illegible]

[illegible]

في العموم [illegible] وسكوت [illegible] فالاصل عدم اشتراط

[illegible] او خاص فيه وكذا الرد [illegible] اللزوم بمجرد الرضا والبطل بمجرد الرد [illegible]

غير نافع لعلة اجماع الطائفة وان لم يرجع [illegible] الى الرد [illegible] عموم ادلة الفضولي صحته مع خروج الرد

الذي [illegible] لا يتعقبه اجازة [illegible] فيه الخ [illegible] ان الرد [illegible]

وهو البيع [illegible] وكيف كان [illegible] قبل العلم بالبيع او [illegible] في الاستقبال [illegible] والرد

والرضا [illegible] للاصل بعد وجود [illegible] ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين لو قبضها ويرجع

المشتري انه على البائع بما دفع ثمنا [illegible] وبما اغترمه بنفسه لا في [illegible] من اباحة وجوبا مثل

نفقة لابد منها في بقاء الحيوان [illegible] عدم الحرج [illegible] عليه [illegible] او عوض عن اجرة [illegible]

[illegible] عوض [illegible] فعلى ما [illegible]

من العناية [illegible] مع جهله [illegible] بكون المبيع لغير البائع او مع ادعاء البائع اذن المالك [illegible] البيع عموما او خصوصا

[illegible] الجائز [illegible] بل التصرف فيه انه اجماعا [illegible] المسلم على [illegible] من النصوص والاجماع

[illegible] ولولاها لما قام [illegible] الا [illegible]

غرها اذا الجميع [illegible] واما يرجع فيما ذكر [illegible] في الثمن [illegible]

[illegible] الضوابط [illegible]

وصدق [illegible] الجميع [illegible] حتى [illegible] الضمان بالبيع [illegible]

منه [illegible] وخصوص المستفيضة في شراء الجارية لعيم الفضل [illegible] والصحيح على قول الرجل يشتري الجارية من

السوق [illegible] لم يجئ رجل فيقيم البينة على انها جارية [illegible] ولم تبع ولم توهب [illegible]

بما انتفع [illegible] معناه قيمة الولد [illegible] وفيه التصريح بقيمة الولد [illegible]

يعوضه في قيمة [illegible] الى التلف [illegible]

السوق فلا يعتبر بل المعتبر قيمته يوم التلف والتقييد بما اصاب [illegible] هذه المستفيضة [illegible]

اليه الانه لم يبلغ مبلغ الحجية [illegible] الضوابط [illegible] بان علم [illegible] بعد الاخذ [illegible]

[illegible] بدون ادعاء البائع الاذن مطلقا او جهل وادعى البائع هذا الاذن او علم مع هذا الادعاء ولم يكن مسموع الدعوى

كالسفيه والمكره او لم يكن المالك كذلك لم يرجع [illegible] على [illegible] من الاعادي [illegible] وانما ذكرناه

هنا تنبيها على انه مقتضى القاعدة في المقام لعبث [illegible] بما اغترم ولا باصل الثمن مع علم الغصب

مسئلة عدم رجوع المغرور بعوض ما انتفع به من الوصف اذا اخذ عوضه منه المالك

مسئلة عدم الرجوع بالثمن مع العلم بالغصب الا ما بقي منه

وذلك تمام الكلام

مع علم المشتري منتفيا بل عند الاصحاب كما تحقق تقدم الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى كما هنا ثم تحقق وذلك الرجوع به مع الجهل مع اعتراف الكل باعتراف من المشهور وعند الاصحاب العدم في هذه الصورة ايضا لحد الاستبعاد عن انه كيف ينقطع تسلط المالك عن عين ماله بدون تحقق ناقل من النواقل الشرعية مع ان مقتضى ضمان اليد عموم بقاء حق المسلط عليه لو تلف ايضا كما عن المحقق في بعض تحقيقاته ذهولا عن خصوصية المشهور وتسليطها المستفيضة التي لم يذكر مدعيها خلافا في مقابلها الا من بعض المتاخرين المعاصرين في الاكتفاء ببعض الاصحاب من تلك الضوابط ومقتضى القواعد المقررة الاخذ بالاحتياط فلكن تسليم هذا من النواقل سيما وقد تقدم من تحقق الاجماع على اباحة التصرف في هذا الثمن ايضا فانه ايضا من الشواهد على النقل وبعيد صدق المال ايضا عليه لو طال الامد فيتم مطلقا بعدم الفصل الذي قويناه كونه ايضا من النواقل لولا المعارض اقوى كما هنا وحق فالمسئلة قوية سيما لو تلف العين لحكاية الاجماع عنكم على عدم الرجوع فلكن هذا عقوبة على مشتري العين المغصوبة او الفضولية بدون اجازة المالك في شئ منها في هذا الحكم ثم كذلك فتكفي الرجوع لتفاصيل المسئلة من القدماء نادرا في الرجوع بالعين الباقية اقوى واشكل في العقود اللازمة مطلقا وكذا المعاطاة التالفة العوض والانواع الاستحالات كما في الورود في تحليل المحرم اشكال والرجوع قوي ولو علم المشتري بالغصب دون البايع فكما ذكرنا ايضا بل اولى ولو جهلا معا فقلنا بصحة الفضولي اذا باع لنفسه ايضا فاشكال وكذا لو علما او احدهما بعد التقبض والاقباض وقبل القبض او جهلا على الفسخ او لا وكذلك الحاق بالمبيع التالف في الجميع قوي فلو ادعى البايع العلم على المشتري والحكم فالقول قوله مع يمينه لولا البينة للمدعي وجه الكلام في دعوى البايع للمتبايعين وغيرهما ولو تقتضيها ثبوتا كما نفسها لان الغصب لا يقبل الوكالة

ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة في القيمي والمثل في المثلي ان لم يجز البيع لضابط اليد لا لترتب الايادي اذ اقتضاه استصحاب عدم جواز رجوعه على غير الاول اعتداد كونه في يده وهكذا لان العموم ارجح فان رجع على المشتري الجاهل بالموضوع او الحكم بدون التقصير بل بعده اتم رجع على البايع بجملة ما اغترمه في رجوعه على البايع العالم بل مطلقا لعدم تفاوت المناط وهو التغرير على التقديرين اشكال والمباشرة بالزيادة على الثمن لو اغترم لعلو القيمة سوقا او غيره مما لم ينتفع بازائه بل مطلقا اشكال من تعارض التغرير والتسبيب للمباشرة ولكن الاول اظهر لما تقدم مطلقا وفاقا لبعض والا فلا اشكال فيما انتفع بازائه نعم في هذا ت الجمع بين العوض والمعوض وتوقفا لبعض وضابط التغرير يؤيدها ويعين الاول

خيار التبعض

ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على الاجازة اجماعا كما في الغنية ووقف الاخر على اجازة المالك على المختار وعليه نصا فالاجماع وعليه مضافا الى ما في الصحيح في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها والثاني في الثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما ليس عنده وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك على ما قيل ولا يخفى ان ظاهر السؤال حول بيع مجموع القرية بتقدمه لبيع الحصة لعدم امكان تعددها فظهر الاجتناب في الجميع في الشبهة المحصورة في الفقرة السابقة من الكناية ايضا بناء على شهادته اذ فرضنا الشاك في بيع الارض وما فيها من المتاع فانهم ان تعيين المبيع ولو ان شرط في التعدد او لا اذ يحون بيع ما يملك وما لا يملك معا ولعطف الشارح الجلي في تعيين تفسير فيه وقد وجب الشراء بالجاية في جميع الثمن اذ على انه ليس لبيع جميع القرية فعدا احتمال في تفسيره حصته من الثمن ايضا وحتمل ايضا ان يكون المراد انه يجب كون الشراء على الحصة المملوكة قال فهذا بيان للاصل حكم الايقاع لا ما يترتب عليه من الحكم ووقف الاخر على اجازة المالك لما مضى فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بالنسبة للمالين ويعرف بان يقوما جميعا اذ لم يكن للهيئة الاجتماعية مدخلية في القيمة ثم يقوم احدهما والاخذ في اقل الامرين تنسب هذه القيمة الى المجموع في الاول ويؤخذ لكل بتلك النسبة من اصل الثمن حذرا من اجتماع العوض والمعوض والى مجموع القيمتين المنفردتين في الثاني فان اخذ بتلك النسبة من اصل لان حاصل كل لا يستحق قيمة الهيئة الاجتماعية اصلا فلو كان في وحدة فكما لا اول هذا اذا كان من ذوات القيم كما ذكر وان كان من ذوات الامثال كصيعان صبرة قسط الثمن على جميع الاجزاء المتبوعة لتساوي اجزاء المثلي في القيمة مطلقا هذا اذا لم يكن للهيئة المجموعية مدخلية كما قد تتفق بحيث لو لم يبع الصبرة اجمع لا يشتريه المشتري اصلا وكذا اذا لم يتفاوت الاجزاء في الجودة والرداءة ولا في اصل الحكم كالخبز والشعير والا فكما مر فلو اختلفت العين او تلفت لا بد ان يكون تفصيلا للاصل المعقود ولو بالنسبة الى احد قسميها وهو القيمي والا فلا يصح المستقل الحكم لان المكمل فيه يرجع الى خلط الخبز بالشعير ونحوه فكليته التقسيط وقد عرفت انها لا تتبع على ان المتبادر من الاتحاد في التكليف ايضا ما لا يمكن فيه الامتزاج اصلا كالثوبين لا المختلطين فاجاعل كلا القسمين لحصر الاقسام اربعة كلا في تحقيقها

هذا مسئلة تبعض الصفقة للبايع

وعلى التقادير فلا فرق بين علم البايع بالتبعض [illegible] وجهله ولا بين [illegible] وعدمه لعموم الادلة فيما لو [illegible] الاجزاء

حسا فان دلالة الايجاب والقبول على الاجزاء وان كانت تضمنية الا ان جملة من التضمنيات [illegible]

المستقلة عرفا كما في [illegible] استيجار [illegible] سنة ونحوها فيصير [illegible] على كل من اجزاء المبيع عرفا وتنحل عقد [illegible]

الى عقود متعددة فيتم فيما [illegible] لعدم الفصل المعتضد بالاجماع [illegible] المتقدم من الغنية وبعلبة [illegible]

صحة العقود مع التبعض عينا او وصفا او حالا او شرطا او غيرها بحيث يمكن دعوى ان الاصل عند الاصحاب

عدم بطلان العقود بانتفاء التضمنيات [illegible] ولو فسخ المالك تخير المشتري [illegible]

المملوك انه [illegible] فيرجع من الثمن بقسطه غيره كما عرف لضابط تبعض الصفقة [illegible] للبايع انه هذا [illegible]

[illegible] او لا كل او مع [illegible] فقط [illegible] كعموم الايفاء بالعقود [illegible] المعتضد

باطلاق اجماع الغنية المزبور [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] على ما عليه [illegible] ان الجهل لا يرفع [illegible] كما في اتلاف [illegible] السكران والمغمى

في [illegible] عدم النفع [illegible]

ولو باع مالك النصف [illegible] نسبة لغلبة بيع ما [illegible]

ينصرف [illegible] الاشاعة في حصته [illegible] انه [illegible] في نصف [illegible] على الاجازة

فيجوز ويبطل [illegible] لو كان بيع الجمل باطلا [illegible] اذا كان [illegible] البايع [illegible]

[illegible] الاشاعة قطعا للاصل وعدم الغلبة المزبورة في [illegible] لكون الغلبة في الاشاعة وان لم يصح دعوى

المتن [illegible] مع [illegible] اذا النصف [illegible] على [illegible] والفتوى [illegible] فالاصل [illegible]

الطلب [illegible] الاشاعة [illegible]

فلو قال [illegible] اوقال [illegible] والنصف الاخر [illegible] الشريك [illegible] لا [illegible]

[illegible] هذا [illegible] ما لم [illegible] والى المجموع [illegible] والاول عليه [illegible]

[illegible] نصف [illegible] في يده [illegible]

وهو واضح [illegible] الى المملوك [illegible] اجماعا [illegible] الغنية [illegible]

فيقسط الثمن على المملوك وعلى [illegible] لو كان مملوكا [illegible] قيمة [illegible] عند [illegible] قول [illegible] القيمة [illegible]

في المقوم [illegible] ابتنى [illegible] في تقويم [illegible]

[illegible]

فقد يطلع [illegible] او يطلع على قيمتها عندهم كما في [illegible] قبول اخبار جماعة منهم [illegible] العلم انه ولا [illegible]

لعدم النقل [illegible] في اشتراط العدد والعدالة [illegible] الميزان القيمة عند [illegible] لان [illegible] الموضعي

ان المتبايعين قوما الصفقة فتبايعا فلعلهما [illegible] حسبان [illegible]

لذا تبايعا مجموع [illegible] المملوك والخمر [illegible] انه عند [illegible]

[illegible] العلم بالقيمة [illegible] لا يتوقف على كونه حلالا [illegible] قيمة الخمر عند [illegible] المسلمين انه [illegible]

القيام [illegible] في الدين [illegible] الى [illegible] ثمنا للصفقة ولو لم يكن [illegible] البايع [illegible]

الحرة العادلة [illegible] ان [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] البايع بالعكس

فلا [illegible] او التقابل ولو باع [illegible] او الخارج [illegible]

صح فيما يخصه باجماع الغنية المتقدم اذ هو [illegible] صحة بيع ما [illegible] ودون حصة الفقراء

والمسلمين [illegible] الضمان في [illegible] عم [illegible]

نعم لا بد من علم المشتري به لو كان عالما [illegible] كما [illegible] ولو بالقيمة [illegible]

في الصحاح [illegible] الاخراج [illegible] قبل انتقال [illegible] الى [illegible]

ولا اقل من [illegible] قبل الانتقال [illegible] الاخراج عينا ومثلا وقيمة [illegible] العدم [illegible]

فيبقى [illegible] علم المشتري [illegible] فلا دليل عليه [illegible] السبيل [illegible] المسلم على [illegible]

[illegible] ولو باع اربعين شاة [illegible] مع عدم الضمان [illegible]

اذ [illegible] قيمته مجهول [illegible] وغيرها [illegible] على [illegible]

[illegible] اخراج القيمة [illegible] بيع مال غيره بدون التضمين [illegible]

[illegible] وعليه فلا [illegible] شاة شاة

[illegible] في [illegible] عند [illegible] الاحوال [illegible]

وغيره [illegible] اجماعهم على تخيير المالك [illegible] اخراجها [illegible] قبل البيع [illegible] هذا [illegible]

من [illegible] بل [illegible] المالك [illegible] الخيار قبل البيع تحقق اللزوم [illegible]

الصحة على الاول [illegible] كلام الاصحاب انه لو اشترى مالا [illegible] الخمس [illegible]

ثم رجع الى استثناء شيء مما لاهل الخلاف الذي [illegible] في جعل الزكوة او قد [illegible] مع احتمال الطلاق الحكم والحق انما الخمس مع

الزكوة [illegible] لعدم ثبوت استثناء الاصحاب شيئا مما فيه الخمس [illegible] المستحق [illegible] الخمس [illegible] استثناء

مال المخالف فلم اجد له [illegible]

[illegible] ثم بينهما فرق فان

مذهب المخالف بنفسه [illegible] عن اعطاء الزكوة لمستحقيها [illegible] على اهل الولاية [illegible] فامضاء الحاكم [illegible]

ولا اقول منه اذ اعلم انه لا [illegible] فان [illegible] الا بعد [illegible]

التتمة اوله المماطلة ووجه ثبوت احدهما فالامضاء للحاكم او المستحق فلو يشتري مما لا علم [illegible] ان فيه

شيئا منها لا يجوز التصرف فيه [illegible] ولا يحتمل تضمين المالك قبله انتقاله لا يجوز التصرف فيه الا بعد العلم بتضمين

المالك او امضاء الحاكم او المستحق [illegible] عرض الصلح ونحوها [illegible]

[illegible] كما في الخمس [illegible] ولو باع اثنان عبدين [illegible] يقول [illegible]

[illegible] بان يكون ثمنا له [illegible]

فامضاه او وكيلهما من يقوم مقامهما من الوكيل والولي ونحوهما فقسط الثمن المزبور على القيمتين بعد تقويم العبدين [illegible]

[illegible] اختلفا [illegible] بالجهل [illegible]

التصرف مع الغبطة والرهن فيما يحتاج اليه والاستدانة كذلك ما دام الولد غير رشيد [illegible] فان بلغ ورشد زالت

ولايتهما عنه [illegible] العقد [illegible] والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون

او فلس او سفه او الغائب مطلقا ولو من حينه اذا لم يكن له وكيل والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر

الموصى عليه او جنونه المتصل به [illegible] ان يقوم على نفسه [illegible]

والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف [illegible] عليه [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] في مسئلة [illegible] والعبد انه يبتاع لنفسه من مولاه [illegible] العقود [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] الاذن الخاص من الموكل

[illegible]

[illegible]

في

[illegible] الوكيل البيع [illegible]

[illegible] بيعه ما وكل فيه [illegible] ولا يبعد [illegible]

[illegible] عموما وخصوصا

[illegible] عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا [illegible] فقال لا بأس

والخبر في قضية [illegible] من ثياب [illegible] فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه

وصار [illegible] ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا [illegible] باقي السوق [illegible] يشتري له ثوبا فاخذ ثمنه [illegible]

[illegible] ان معناه انه كان يشتري [illegible] من اهل السوق [illegible] الثمن [illegible]

في يده رأس مال [illegible] الا [illegible] الثمن [illegible] في البيع [illegible]

[illegible] واما [illegible] البيع [illegible] اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك

خيرا منه [illegible] وان كان [illegible] خيرا مما تجد له

في السوق فلا تعطيه من عنده [illegible]

[illegible] بين تخصيص الاعطاء [illegible] وجعله [illegible]

في رجحان الاول [illegible] بالاتهام بالامانة [illegible]

في نفس [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] فلا [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] المعنى الخاص [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

فيرجع الكلام [illegible]

موضع كانت فلا تفصيل بل الاصل [illegible] على عدم التعميم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] وكذا الكلام في الوصي [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

ولو اتفق عقد البيع [illegible] على الموكل [illegible] الوكيلين فيه [illegible] مع الاخر في البيع والتفرق

سواء كان اثنا او بعيد وكيلا مجتمعا او متفرقا او باي نحو كان او بغيرها من العمومات فاتفق العقدان في ان ما اخذ بطلا

معا كان نحو وتعق وغيرها الامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد وغلبته في الكتاب الشهيد انه وجه حرف

مقتضى او كان اذ المتبادر من الاجماع والنص توغير هذا الفرض فيتقلبا فضوليا ويحتمل التنصيف ولو سبق احدهما

عقدا ... انه هو خاصة وهو ... ويحتمل التنصيف في الاول لعمومات العقود والبيوع و

[illegible]

قوله ونحو في الاماسية بطهارته اشكال الان عموم اجماع الغنية المتقدم وسائر ما مر ثمة حاكم بالتكليف فيصح عند القائل بالطهارة

منها ويبطل عند الاخر وصلاحيته للتملك يعني تملك من ينتقل اليه بهذا التملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته

بحيث لا ينتفع بها الا نادرا ولو ملكها احد لا يعد تملكا عرفا فان صرف في عوض لها يعد سفاهة فيبطل لان السفاهة انهم

تشعر ... عدم انصراف ادلة المعاوضات اليه واما الهبة لغير المعوضة ونحوها فتقع على مثلها كما في ...

... قال فلا يجوز اخذ عوض ... اجماعا ... ومن شرائط صحته انه المغايرة

اي مغايرة المعقود عليه للمتعاقدين كما قاله جماعة فلو باعه المولى نفسه في مقام الكتابة او غيره فالاقرب البطلان

وان كان الثمن مؤجلا ... في معقد الكتابة كما ياتي ...

[illegible]

[illegible]

الغنية بين الجهل والغرر

اذا كان مقدار المشتري منه او بعد مده بان صار ... انكشف الخطأ ظهر البطلان من اصله انه كان [illegible] العكس الصحة
ولو قدرا معا او وجد صاحبه يجعل لا بعينه من اعيانه فهو مقدور ان لم يبذل قط وهل يجب بذله على البايع او
اوجها الاول الصحيح جهل المشتري بذلك لوجوب تسليمه عليه فيما يجهل مقدمته بل الظاهر انه كذلك وان تضمن نظرا الى
انفسه احتيارا عليه ولو شك في القدرة وعدمها حين العقد فمقتضى الحالة السابقة ولو لم يكن معلومة فالاصل الفساد
للشك في الشرط [illegible] الظن الحاصل كاف فيه كما في قضاء العادة بالعود
كان كما في القدرة ولا الاولى منه الاعلى من هو في يده بل على القادر بمطلق كما عرفت بل على الاتصاف انه مما انفرد به
الامامية فاطلاق جماعة كالمقنع الاتي بحمول عليه والعلم بكل العوضين فلا يصح بيع المجهول الا لغنية العقد على
المجهول باطل بلا خلاف في عليه الاجماع في كلام بعض جمع ظاهر على اعضاد المليه في الغرر فلا يتم الا في المجهول المطلق او
من وجه يوجب الغرر ... وتوهم انه يندفع عادة بالعلم به من وجه كالمشاهدة والحدس او الاعتبار
بحسب الوزن باليد ونحوه فالمكيل للتعين في كل شيء بحسبه هو ظم كلامهم اوله خاصة الا ان لي ابي منع الغرر
وهو ظهور خلاف ما يعتقده العاقد ... ولا يسلم منه المعقود عليه الا ان يعين من جميع الوجوه فالا نقل
فيما فيه غرر ولو يسير الغبطة الامام ... وتوهم ان النسبة بين الجهل والغرر عموم من وجه كما بين العلم وعدم الغرر
وتعليل احد لعاشين ما وجد بالاخر عليل مدفوع بانه مبني على الغالب ولا اقل من عدم الفصل والتعكيس في ان يكفي
الا ان الغرر ... راجح على عموما البيع بل كل المعاملات عند المعارضة اجماعا ظاهرا كالضرر والحرج
والا فلا يقوم العقود قط كما لا يخفى وتعيينه هنا بخصوصه ابه عموم تعليل في المرسل عن الصم انه يكره ان يشتري
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار ربا بناء على ان الدرهم كان لما بعضا لا طلاق يكون مجملا
لانه لا يدري انه قيمته اي قدر من الدينار فانه على هذا في اغلب الطرق موجود مع استثناء اسماء النقود الفضية
من الذهبية خرق لاحصائه كلماتهم ومعاملاتهم فلو كان مفسدا ... لبطلت ... جمع وهو خلاف
السيرة المستمرة فليحمل الكراهة على المصطلحة اذ لا ريب في رجحان التقييد من هذا الوجه ... واصالة عدم الاعتبار
قد ترجح الثاني كما يرجح الاول التبادر وتصنع الاعتبار ... خصوصا في حق كل مورد كما باتي بعضها
فالمتنقح ان الاصل لزوم تعيين ... ومنها التمع عن ضبط الكيل والوزن فقال اذا لم يكن تعديا
فلا باس فانه ان الاصل لزوم تعيين ما يحتمل جهله الغرر و ... الغنية المتقدم انه يدل عليه بل على اصنق منه
كما لا يخفى ولذا لا تكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود وان كانت ... تجد سنة في المشاهدات

الاختاج افادة العلم سواء كان ... عرضا او ثمنا او ... هما معا كلا او بعضا بل لا بد من اعتبار ما حصلها
كما ذكر وان لم يفد العلم غالبا انه نظرا الى احتمال اختلال المعتبر عمدا او لتموج الهواء او غيرها ... اذ لم يكن
يمكن حمل تعلم على الصحة لاطلاق النصوص في الاكتفاء به ... العادة على الاعتبار بها طلبا وزمانا
كالموزون الخبر كالصحيح فيه فيه قيمته ان جاء صاحب الطعام بدعوى كيلا لا فيكيله لنا ولنا اجر اخر فعين فيزيد وينقص
قال لا باس ما لم يكن شيئا كثيرا غلطا فانه بترك الاستفصال يعم كون الكيل كما فرائم كما يدل صريحا على عدم اعتبار العلم
باصل الكيل بل الاكتفاء بعدم العلم بالغلط الكثير وهو عين التعدي في الصحيح المتقدم فظاهرها ان الكيل حجة من باب
الاسم لا الوصف في الظن ايضا لا الخبر ولا فصل بينه وبين سائر انواع الاعتبار ... ظاهرا ...
فلا بحث فيه ... انما هو في انه لولا الاعتبار فيما يعتبد فيه لبطل فانه لا نص عليه ... في الكيل والوزن وان ...
... المعتبرة صحة اوحسنا كالقمح ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ...
والحسن كالصحيح لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ... المرسل ... فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل
بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو كان هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به الى ان قال ولا يصلح الا مدا
واحدا ... الى غير ذلك مع ان عشرة ... بلا يصلح وهو للكراهة وبعينه وجود هذا
ما يكره من بيع الطعام ... بعد مجازفة ... مع هذا ... فالاول وما بعدها
مختصة بالطعام وشمولها الكيل فيه يفهم منها جواز المجازفة بانتفائها والثاني وما بعدها ... حكم اخر
وهو عدم البيع بصاع غير صاع المصر فيحمل لا يجوز بالكيل النادر بل بالمشهور كما ان القول به من الاصحاب يقول فلا بد من
القول به وان لم يقل باعتبار الكيل اصلا والمحصل مفادها انه لو باع بالكيل فلا يجوز بكيله بل بالمشهور واما انه لا بد من الكيل
فلا فلم لا يجوز ان ... يكون ... احتمال عدم ... رضا المشتري بما به في الواقع بحيث لو علم لم ... به
كما في المرسل ... الاشتقاء ... الكيل بل الاول اظهر ... غير الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن
كيلا او وزنا فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وما الثاني في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل
ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك ... كالصحيح وفيه لا تبعه حتى تكيله فان عدم صحة البيع الثاني ليس الا لعدم
صحة الاول وهي ليست الا لانتفاء الكيل كما هو ظم الاول ... في فعل الكيل لا في تعيينه ولذا اورد هنا ...
في اشتراط القبض في الطعام ولعل صحيح ... بكيل المتقدم انه ... في هذا الباب

المتقدم على عدم الفلتقدير قبل

قد تكون كلا التقديرات

او فيشكل الخروج بها عن العمومات [illegible] لو فرض عدم صدق الجزاف به [illegible] بالمعتاد [illegible] الكيل والوزن
مضافة الى الحسن كالصحيح انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال له وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا
نقص يردونه عليكم قلت لا قال لا باس [illegible] ويعضدها ما يأتي في الصبرة والاجماعات [illegible] الموزونات والمكيلات قبل
الحصاد يجوز بيعها جزافا بالتخمين فكذا معدوده وكذا كل [illegible] ظاهر [illegible] اعتبارها بل اعتبار كلما اعتيد في [illegible]
حتى انه جعل [illegible] الاعتبار [illegible] لنصوص [illegible] جاء بها بعض [illegible] فيكيل
بعضه ويأخذ البقية من غير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله [illegible] لو كان التصديق
تصديقا للاخبار [illegible] الكيل او الوزن لا الحدس [illegible] تلك الاخبار [illegible] باعتبار الاعتبار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا المعلوم لاحدهما دون الاخر [illegible] المكيال [illegible]
[illegible] او ضياعا [illegible] المعلوم [illegible]
خلاف [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
عدم صدق الغرر هو فيما ذكر [illegible] الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن
معتبرة ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا باس به واصرح منها [illegible] لا يستطيع
ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به [illegible] التقييد
بعدم الاستطاعة [illegible] لا باس به فعلم الحكم [illegible] فالاصل الجواز كما عرفت
[illegible] المشاهدة [illegible] التوب [illegible] هو
الاصل في اشتراط الاعتبار [illegible] المشاهدة في الموزون
في [illegible] لا يتصور عادة الذرع في الارض الوسيعة كالقرى والبوادي العظيمة ولا نص في المسألة

[illegible] اجماع [illegible] اهل الاسلام [illegible] على بيع القرى [illegible]
المنصوص [illegible] بل لما كانه [illegible] اجماعهم [illegible] باجماع [illegible] من الاحتياط بالسا
[illegible] الخلاف بل التأكيد الوضوح وعليه [illegible] الاستفصال [illegible] في بيع الاثواب [illegible]
وبين الطعام في الصحيح [illegible] فاشتروا [illegible] جميعا ولم يقتسموا [illegible] لاحدهم بيع [illegible] قبل ان يقبضه
قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال [illegible] الطعام [illegible]
بالنسبة الى غير الطعام [illegible] الاستفصال عن مشاهدة [illegible]
وعلى [illegible] التعارف بين [illegible] دليل على عدم اعتبار المشاهدة
[illegible] عدم [illegible] ما ذكر [illegible] فينبغي لنا ان نبيع [illegible] على مثل ما بعنا [illegible]
ثوب فيجيئني الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع البائع على مثل ما بعنا [illegible]
يشتري الثوب [illegible] التحقيق [illegible] الاكتفاء في كل بيع بما يرفع الغرر [illegible]
او [illegible] بدليل خاص [illegible] المكيل والموزون والمعدود [illegible]
[illegible] مشاهدة او العد [illegible]
[illegible] الاثواب [illegible] العبرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اعتبار الكيل والوزن فيما يباع [illegible]
ولو [illegible] بعد عدم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الاصل في [illegible] الاكتفاء بما يرفع الغرر [illegible]
ملفقات الموزونات او المكيلات او المعدودات [illegible] المصنوع
من جلد [illegible] من قطن او [illegible] الالواح [illegible]
المذهبة والسكاكين المرصعة والخواتيم المصنوعة من الذهب [illegible] الاحجار والجواهر [illegible] القراطيس
والجلود [illegible] فالاصل في جميعها كفاية المشاهدة [illegible]
[illegible] كل بيع [illegible]
ومع هذا فالمتعارف [illegible] البطيخ [illegible]
[illegible]

لزوم لزوم [illegible] في العقود [illegible]

لزوم الاعتبار في البيع كما تري [illegible] مع كون التضحى لاورثه فيه مخمصة بر [illegible] به في [illegible] فقد النظر ان الاعتبار [illegible]

التقسيم انه كما ذكرنا في البيع لغاية تدقيقهم فيه كما يأتي حتى ان [illegible] انه قيل بلزوم [illegible] ذريع الاراضي [illegible]

فيه وان كان في غاية الضعف بعيد عدم امكان عادة غالبا ولا فإن التقسيم [illegible] ما يلحق به كالبيع [illegible]

[illegible] هذا على ما ذكرنا منع الاتراب عدلا عددا كما تقارب [illegible] والنوالجس ونحوها كما تعارف بين

التجار مع لان جريا عادتهم على عدم الاختلال فيها قدرا ووزنا وغيرها فيجع في النظر معظم الغرر بحيث يجع [illegible]

والفارع التعاقدين عادة والاحكي كما جعلوا ونحو [illegible] تحقيقه نادرا غيرها [illegible] وجوده [illegible]

الوزن [illegible] فيما يكتفي فيه بمشاهدة ظاهره كالصبرة ونحوها [illegible] في الكيل والوزن انه كما [illegible] وهل تقدم التعيين

على العقد او المعاطاة لانه ام لا او على [illegible] كما هو الحق [illegible] في ضمن العقد شرط الصحة او اللزوم [illegible]

كالانشاء في الفضولي تقتضي ما ذكرنا سابقا من ان الاصل في الشرط كونه للزوم [illegible] التخصيص [illegible] هو الثاني الا ان [illegible]

الشرائط حاكم بالاول كعدم خلاف الغيبة المتقدم بل النظر الجاري على ان ما عدا الملك من الشرائط كلها شرائط الصحة

نعم لا يشترط التلفظ بها في ضمن العقد بل يكفي توقيع العقد على المقدار المعلوم [illegible] لاصالة عدم التخصيص

وظهور كلماتهم في انه لا يجب ذكر غير الاركان الاربعة البايع والمشتري والثمن والمثمن في الايجاب والقبول فلو عرف

احدهما الكيل او الوزن او العدد حتى المشتري بل الغرائم حتى [illegible] داخل الاخر بل المتبايعين [illegible]

بلا خلاف فيما لو كان الخبر بايعا كما قيل بل [illegible] انه جعلا لقولهم [illegible] على الصحة [illegible] المسمى والدلالة [illegible]

[illegible] الاستفصال في مقام السؤال عن جوابها ونحوها [illegible] الصبي الجاري [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] المرسل كالموثق في اصل المطلوب في الجملة ايضا ولتنقيح الحلي [illegible] من [illegible]

[illegible] بمعلوم وان صاحبه قال المشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت

قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره في بيع الطعام مناف

لما ذكرنا ان البايع [illegible] المشتري فيه [illegible] بغير كيل [illegible] فيه ظهور [illegible] انه [illegible] التعليل بانه كان

مع كونه اخص واقرب الى القبول [illegible] التعليل بانه منقلة [illegible] وان كان ظاهرا في الاخبار [illegible] المحمل [illegible] الا انه عم

من الكيل والتخصيص بما ذكر [illegible] في ذلك قرينة على انه [illegible] تخمينا لا [illegible] ان اقسام الطعام [illegible]

في البين موزون [illegible] في مقام [illegible] استحباب كيل الطعام [illegible]

لانه [illegible] في الخبر في لا يصلح [illegible] اليه ايضا فالى [illegible] الاستقرار على [illegible]

والدنيا

الاخبار في الوزن

ها [illegible] الكلام [illegible]

والدنيا من الكفاية في المعاملات بدون تحديد بالوزن [illegible] وهذه السيرة فيطهرها اعتمادا على فعل البايع

بل كل من يتصدى الكيل والوزن [illegible] ولو عرف بالقدر بالقرائن كالاشارة ونحوها او بنهاية [illegible] كما في الدراهم

والدنانير ايضا فالى [illegible] الاصل اللزوم العقد [illegible] ولا يبعد [illegible] ما ذكر الجهل والغرر [illegible] عرفا في [illegible] عدم التفاوت

بين عديم الوسط في الاخبار [illegible] وقليلها وكثيرها لما ذكرنا ولا يكافؤها المرسل كالصحيح اشتريت طعاما [illegible] صاحبه

انه كان [illegible] قفيزا واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا

تبعه حتى تكيله وان احتمل العدم [illegible] التغاير على [illegible] بالوفاء [illegible] على [illegible] البايع على الصحة

وكنه خلاف [illegible] ومع هذا فتخصيص لعمومات البيع بدون [illegible] في الجهل والغرر [illegible] انه ليس [illegible]

في اخبار المشتري [illegible] فلعل النهي فيه [illegible] الاكتفاء [illegible] على الاكتفاء [illegible] فان نقص او زاد [illegible] المغبون [illegible]

[illegible] مانع على [illegible] للصحة وواقعي للزوم فلو ظهر الخطاء في علم العقد انه كما في هذا او وقع العقد على [illegible] المخصوصة

والانفع البايع [illegible] في الاول انه في خيار الغبن اشكال اذ يجري الوزن والكيل [illegible] ونقصان المنقلي

لا يوجب نقصانا في الماخوذ ولا ضررا ولا في [illegible] الباقي فيما وجب الخيار بخلاف القيمي فان النقص فيه سار الى المجموع

فلو [illegible] بعض الصفقة [illegible] لكان اولى [illegible] البايع [illegible] انه [illegible]

[illegible] وتمام الكلام في الخيارات [illegible] في فصل [illegible] القرع الاشتريد في [illegible] جمع تي

جمعها في مسئلة استعار بطردا [illegible] الاتي فيه الى الجمع وكلفه متعدد وغيره منفصل [illegible] بل صرح [illegible] المنفصل [illegible]

[illegible] الثوب الارض

والمخ كما في بعدم المثلية اذ لا يعلم ان الناقص كم هو وما قيمته [illegible] وقد حكى خلف فيما اذا باع الاعدال المحتوي

السدود بوصف برفع الجهالة ثم وجدها المشتري على الوصف البطحاء المفيد الله التمي والحلي وهو [illegible] بل صرح [illegible]

الخيار والفرق بين [illegible] وبين الاخبار [illegible] خيار [illegible] فالجزء [illegible] فيه انه لا ان يفرق [illegible] يكون الاول

من خيار الرؤية [illegible] وهو خيار [illegible] والثاني من خيار التقدير [illegible] كلماتهم [illegible] ولو تعيبا كما [illegible]

[illegible]

اخذ انه وهو تعارض الاشارة والتقدير ولكنا لما رجحنا في تعارض الاشارة [illegible] جانب الاشارة فهنا انه [illegible] فيندفع

[illegible] الاول ايضا المختار السبح كله مبيع ولكن لما وقع سهو للبايع ولا جله تضرر فلا يجبره بالخيار [illegible] كما في عيب

مواد المختار ومنه يظهر وجه الخيار في فسخ الجميع دامضائه لا الزام فقط [illegible] وتبلد [illegible] هذا المختار

انه في جانب النقصان وانه [illegible] في خيار الغبن لا التبعض وعدم الفرق بين المثلي والقيمي [illegible]

[illegible]

العادة ... هذا في التعيين كما ... اما كيفيا كما لو كان المراد عادة الطعم كالسكر والدبس وانواع الفواكه بل كافة الماكول حتى البقول والخضروات ... وبعض الادوية فيهما كم والكيف والرائحة هنا عموم من جهة والريح كافة المشموم دون الماكول كبعض انواع البطيخ والمعتبرة في الادوية كما ذكرت ... في تلك العبرة بغلبة العادة فالمعتبرة في الادوية كريح البطيخ الماكول وطعم البطيخ المشموم غير معتبرة ... وكذلك الرائحة المعتبرة كالرائحة ... المسك كما في بعض ... ونحو السمن ... الدهن او السراج او غيرهما ... بعادة غالبا ...

ما اذا افتقر الى معرفته بالذوق ... والشم لورود الخطابات على المعتاد وكذلك الاجماع على بطلان بيع المجهول وهل يجوز شراؤه من دونهما اقوال ثالثها الاول ... بالوصف الرافع للجهالة مطلقا ولو من الخبير كما صرح به غير واحد في الغنية الاجماع عليه ... فان طابق صح لوجود المقتضي وهو عمومات العقود والبيوع وجواز الشرط وانتفاء المانع

اعني الجهل والغرر بالوصف ... المفروض ولا يبطل الاخبار ... بالخيار لان ... اقرب ... من غير اختبار ولا وصف مع العلم بمن غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه كما ... بل العقد عليه عامة من تاخر ... ارباب هذا القول الاكتفاء في تلك الجهات انهم بالاكتفاء في هذه الجهة ... بناء على الاصل في الجميع من السلامة اي الغلبة والعادة كما ذكرنا في ... عدم الاختبار ... المتاع ... والتفكيك بينها كما صدر من جماعة ... الاوصاف المطلوبة في العقد انهم ... مع عدم الاختبار ولم يكتفوا بتلك العادة المعروفة بين التجار ولم يوجبوا ما ذكرنا ... لا دليل على هذا الاصل الا ... انه ... ان ... لا يبعد في الغرر ... بالوصف ... كما صرح به في ... انه فلا وجه للتفكيك نعم ... ذكر ... ان ... تقتضي الصحة مع التراضي على ذلك فهو المتبين ... دليلا اذ ليس ... الغرر ... مع ... ولا البيع بالوصف بل ... حصوله هنا ... تقتضي الصحة ... بالخبرة ... بالوصف ... المعلوم ... السمرة كما تقدم ... الان فيه ظهورا تاما في الاتكال على ذلك الاصل فقط لا

الرواية

الرواية كما هو ... كما ... حيث لم يذكر الا الاصل الذي يورثه في ذلك علله ... كان فيه ظهورا تاما في ان الغرر المستدل عليه في هذه الابواب ... القطعي منه المجهول ... عموما العقود الى ان يثبت خلافه وانه لا غرر فيما ظن فيه الصحة بل فيما قام تعبد على الاكتفاء به انهم كوصف البائع ... انهم لاخبار السمرة والدلالة الظاهرة ... قول اهلها ... مسلمين ... على ... الاكتفاء بالوصف مع غيبة المعين للحضور ... حضور المعين وغيبتها ... الوصف مع الغيبة ... الحضور ... الزيادة العلم بالعين مع الحضور ... على تلك الاصول ... فان خرج معيبا فله الارش ... كما ياتي في العيوب الا ... او الرد ... انهم ... على عدم التفكيك اذ ... السوية تقتضي عدم ... انهم ... ولكن ... عنه فيما لو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض ... انعقاد ... فانه جاز بيعه ... على ان ... شرط الصحة فقط ... وعن المفيد والديلمي ... شرط البراءة من العيوب ... الشرط ... وعن القاضي والحلبي ... او ... العيب ... فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ... ان ... وكيفما كان ... ومقصودها ان البيع ... الصحة او على شرط الصحة جائز ... نادر ... اذ هو ... التبري ... لا ... على ... والثاني ... العوض ... الباطل ... من الباطل ... الاختبار الصحة وان خرج ... فقول ... البيع ... مشروط ...

فلا مضافا الى د المنافية في العبارة بان التبري من العيب مشعر ببقاء المالية لان العيب انما الا في المعدوم وقضت
مقابلة لقصديه اذ كلام المشترطين نفي ان الملتقم التبري من فساده واساسا [illegible] انيه هذا مضافا الى ان صريح
ش ا ه المختار في قول الح وابتاعه ومثله قلما لا يكون مشترطا قدح فلا التمن باجمعه مع عدم التبري وشرط العيب
ان لم يكن لمكسوره قيمة عادة سيما جامع شرط الصحة بل الظ هذا مع هذا الشرط في الشرط او لا انه اذا السبح
مشروط فيها وينتفي بانتفائها كيف يجبر المشتري على قبول الارش بمجرد التصرف لان تجهيم بعدم الفرق في اسقاط
التصرف لادنى الشرط الصحيح شرط الصحة ضمنا لعقد صريحا وبين ما يثبت من قبل الشرع وهل الفساد خوا الثاني
[illegible] من اصله او من حين ظهور الفساد وجوه اظهرها الثاني كما في شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال و فيه نظر مع ما ذكرنا فانه اظهر فظهور الفساد كانه فسخ من حينه فهو كما لو عند ظهور عيب في اختيار
[illegible] كشف ملك الغير في الواقع وبدونه اذن عنه معنوا هنا في الواقع هو ومثله غير معهود في الشرع
ومنه يظهر غاية وقع الاتفاق الوصف عموم فيما لا يعقد بالاختيار انه اذ اختيار المالك [illegible] اكل مال باطل المعاوضة
بدون اذن المالك كما هو ظ كلماتهم فانه ظاهرهم ان ارادة البيع نفسها مجوزة للاختيار كارادة العقد على
اداة المنظر اليها لانه يجب الاستيفاء من المالك و في الخبر عن رجل يشتري ما بيانا قال نعم وقد قيل ان يشتريه
قال نعم فليست قد ولابه وقوما لا يشتري انه ظهور نسبه فالاحتياط في الوصف الاستيفاء وان كان الجواز [illegible]
فيكون هو مثل زيادة الوزن برضاء البائع فانه على المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] فان البيع هو المجموع وان وقع [illegible] على البعض [illegible]
[illegible]
تلك من قبل ثم [illegible] فيه [illegible]
[illegible] انه كذلك ونحو بيع المسك في فارة وان لم يفتق بادخال خيط فيه [illegible] بعد حصول [illegible]
[illegible] خارجه وشمه كما قد جمع لانفعة جمع فان لم تقل بوجه [illegible] ولا دليل بعد حصول [illegible]
بالاول انه وفيه كما ذكرنا حرط في الخبر عن الغرر التعرب الى اصالة السلامة التي هي المعول عليها في هذا الحكم
مضافا الى عدم الخلاف فيه بل عن البعض الاجماع عليه [illegible] وقد صرح بطهارته وجواز اكله البعض انه هو كذلك
[illegible] الاول اجماع انه وانظر ان حكم بيع الدباغ حسب في راس الشاة ونحوها بعد الكلام عليه من اللحم وغيره
[illegible] البيع [illegible] والاجماع [illegible] لا مسرة [illegible] بل لا انتفعه [illegible]
[illegible] موضوعة [illegible] استصحاب الحكم [illegible]

والح في العظام [illegible] الكوثر ونحوها حكم المسك [illegible] السلامة انه [illegible]
في المسك [illegible] من جهة السلامة وعدمها واما الحجار [illegible] من المعدد وغيره فهو كونه الى ما يتعارف
بينها في المعاملة و لا يجوز بيع المباحات [illegible] بالعوض [illegible] والمعوضات ونحوها او بالاصل قبل الحيازة
كالكلاء والماء والسمك والوحوش بلا خلاف المستفيضة الا ما تعذر بيع ما لا يملك او قبل الملك و بطم الترجيح بدون
المرجح وفي المالكية اشكال اذ هو نايب للمسلمين في الامور العامة اجمع بحكم [illegible] وسيأتي ما يأتي في الفضاء والمباحات
فتكون في قبضها اذ المباحات ليست بخارجة عن قبضة الناس اجمع وان كان [illegible] الاحاد و المجتهد كان كل الارض في
قبضة الامام وله التصرف اي قطعة منها شاء ولو قبل القبض المجيد بحكم المستفيضة الدالة على انها كلها لهم عم فاجوها
للمعنيين دون المتغصبين فلا يكون الاولوية شرعي في المباحات الا انه لبطم الترجيح بدون المرجح جعل الحيازة شرطا في
الاولوية فكذلك الحاكم لانه النائب العام وتمام الكلام يأتي في المباحات بالخمة في جواز اقطاع الامام وما نبه بعض المباحات
كالمعادن الظاهرة كولاه ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار التصرف اجماعا فتوى ونصا مستفيضا تقدم [illegible]
في الجهاد وتأتي انه في احياء الموات فتقدم انه في الاول منع التبعية [illegible]
خلافا للصنعيفا والاقرب جواز بيع بيوت مكة دون قالمنتهى بل عليه العمل كما في [illegible]
ما دعوي [illegible] الاجماع على انها فتحت عنوة وتحقق انظر المذهب قال ولم يجعل الخلاف في بيعها تبعا للاثار [illegible]
النبي فقط حيث صرح بعدم جوازه بل ولا اجارتها انه لانها مسجد فان المسجد اسم لجميع الحرم [illegible]
بن بيت خديجة او من شعب ابي طالب [illegible] ولقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولرواية عبد الله
عمرو بن العاص عن النبي ص انه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها والاجماع من الفرقة والاخبار وضعفها
اجمع ظم حتى الاجماع لحكايته المشهور ولعمل على خلافه [illegible] والظاهران العمل الان انه كذلك مضافا الى اضافة الله تعم الديار الى
اربابها في قوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فتحه ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماؤها
بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا وجرى الماء المباح فيه كماء المطر والثلج فانه انه للحافر خاصة يجوز بيعه كيلا
ووزنا وجزافا كان ولك لتعارفها اجمع وانتفاء الغرر في الجزاف بالمشاهدة والتحديد بيوما او ساعة او نحوهما عادة
هذا وبالبيت انه ابن في هذه قيتهم في [illegible] ونحو هنا فهذا او امثاله مشاهدة بان الاصل الجواز الى ان يثبت انه
في الغرر المنهي عنه [illegible] بدليل خاص و اذ الاصل في التصرف للملك فافهم والقرى والامصار الجارية فيها

تحقيق ان عدم تمامية الملك ليس علة لبطلان البيع

بيع ام الولد

بيع السيد للحكومة بالملكية لاهلها انهم فيها شرع فلبيت هي من بطون الادوية الحكومة المتعلقة لولا ضابط نقلية
العقود والتي في باب النقل قاهر على ضابط التصرف كما اشتهر بل المصنف لها بارض الامام كان مخيرا في الخمس
فالاصل فيها النقلية والتصرف انه محمول على التحقيق ولا يبعد الملكية انه لا احتمال لشرائها من الامام فتم وكذا لو حفر
فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة فانه لا خلاف ظاهرا في عدم نقلية المعادن الباطنة وعلله المحشي لها كما يأتي في احياء
ويشترط في الملك المشترط في البيع التمامية فلا يصح بيع الوقف ولو عاما كان ما وقفنا بانه ملك لله تعم ولا اصل
في مال الله الاباحة مطلقا الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ومعه يكون البيع اعود انهم فظهر
في التفريع في الجملة اذ الوقف العام ... قوله ليس ملكا للبائع ... لا انه ملك له غير تام
بل الخاص ... بالنظر انه ... جواز بيع الوقف مطلقا انما هو لاجل الاخلال لعدم تماميته
الملك فان مآل عدم التمامية هنا الى ان ... للبائع ... فيه وهذا لو كان علة لبطلان البيع لعمت لما كان قد ...
... الى اقتضاء الباقين ... او الى انه ... لتوقفه على امضاء الاتي فيلزم بطلان الفضولي
مطلقا او الى ان حصته مجهولة مطلقا ... ولا تقبل القسمة لكثرة ... فالمثل حرام
... وعلة للبطلان مع ان الجهل بتقدير ... التصرف كما هو العوض كيفا باستيفاء المنافع جميع
لا يوجب بطلان المعوض ... سقط لانتقاله الى الطبقة الاخيرة فالمال الى التركة وقد عرفت جوابه او الى عدم
جريان آثار الملك عليه عما يتعلق البيع انه ... او عمومه وبعد الاخذ لا عدم تماميته لم يكن الفقادي في
شرائط بيع الوقف بعد الاطلاق على اصل منشأه حتى من جلوده في كتابي احد كما المحقق ... في كتاب
الوقف كما قال ... المصنف هنا في الوقف ولا يصح ايضا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها
اذا مع اعسار مولاها عنه ... او في ... مؤجلا او مع امكان ... او اجارتها او غيرهما ...
... او علمها في اشتراط موت المولى ... كافي بيع ... انه بيع ... في كتاب العتق ... ... الحق الا انها
... منع ... اذا مات ... بالتحقق ... وسنذكر في الاستيلاد ...
وفي هذا التفريع انه نظرا اذ الملك تام ... وعدم صحة البيع لمانع الاستيلاد ولو حج ... التصرف في الاملاك كلا
... عدم التمامية ... ملك تام ... المعونة ... فالتدبير ... اي ... بيع كان ...
بل المنع في جملة منها ... كالتدبير فانه ... هنا انه خصوص ... لا عدم تماميته ولا بيع الرهن
... بدون اذن المرتهن ولا العكس في الجملة اجماعا كما يأتي والكلام في انه لمانع شرعي لا لعدم تمامية الملك

كامل

بيع الآبق مع الضميمة

كاملا والحاصل ان عليه عدم التمامية للبطلان ... راسا لو تمت ... ولو انضم اليها
... الى آخر فلا يكون ... وبيع المجاز مطلقا وان كان عملا وعقده وسائر ... انه اضطر غايته في كتاب
القصاص ... قوال ... وان رجعنا التحقيق مطلقا وانه لا يسقط حق المجني عليه عن رقبته والعبد للاصل و
... عموما القصاص فيكون نوع عيب في البيع يوجب الخيار للمشتري وانه يكون في الخطا ... الفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته
... في القصاص ... من قيمته وارش الجناية مطلقا على رأي ... القصاص حيث
شرط ملاءة المولى ... مطلقا ... لم يحصل للمجني عليه خيار الفسخ ... الفداء ... البيع اولا مطلقا ولو بيع الملائه
كما هو ظاهر هنا والبحث المكررات ... الاول لو باع ...
... احدهما ... المشتري اذ وجد ...
على ... ولا يصح انه بيع المكاتب بتفصيل يأتي ... المدبر الا مع الرجوع كالمنذور فيبطل بيعه في
اجماعا كما في الغنية لتعارض في نيل النذر والبيع في عموما وخصوصا وبقاء ... حكم النذر سليما في ... الاول لو باع
ولو ضم الى المملوك الآبق ... الى غيره ... كان المقصد اصالة هما معا او احدهما او غيرهما كما قد يتفق بيعه كل المحشي تبعه
المشتري اذا وجده ... الرد ... مطلقا اجماعا كما في الغنية وغير الانتصار ... لا لانتفاء الغرر ... معتمد ...
كما في الغنية فانه بالنسبة اليها ... بل الخصوص ... كما ... الى ان المشتري من القوم الجارية الابقة ... الثمن ... طلبها انا
قال لا يصلح ... الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا ... منكم جارية ... وهذا المتاع ... وكذا في ذلك
جائز والمولى ... في ذلك فان لم يقدر على العبد كان الذي ... فيما اشترى معه ولذا افتوا بلا خلاف ...
بانه ان لم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع بشيء وكان ... الثمن باجمعه في مقابلة المنضم مع انه ...
الغنية ... الاصل ... لا ... الاخر ... اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى ...
مع ما فيها ... قادح في ... عليه ... روايات الاصحاب ... على اصل ...
ان الذيل انه يمكن ان يكون بيانا للفائدة ... فانه قد ... في المحاورات تعليل ... ظاهر الى المحتمل بان ...
المحتمل ... فلا يضيع ... الاحتياط عن الضياع ... الا انه يسقط ...
... ثم ... على ... العقد ...
... وعبارة المتن ... ما ... انه محمول عليه ... الدقيقة ... انه كيف يكون مجموع الثمن في مقابلة ...
... لو قدر عليه بعد ... بل المجموع ... المتن على ... لكونه حقيقة ... الظاهر اشتراط
... كالذيل

الابق في عقد لازم ادم لتضمنه في عقد الابق انه كان لصدق لعنه المشتري في البق فاراد كل ثمن منوع في عقد عدم اشكال وشرط
في الابق بل شرط في الحيوان من العلم بطولا وعرضا وشبرا وشبابا وغيرها مما يتفاوت به الثمن كما لا عرفت احد في الفقه شبعه
ابه فالكلام هنا في جواز انتفاء القدرة على التسليم ولو جهل المشتري بالاباق فله الخيار وصح لوجود المقتضي والعالم ظاهر الجماعة
واما الضال والمجحود من العبد بغير اباق فيمكن حمله على الابق لا قياسا بل للثبوت المنفي للحمل وهو اصالة عدم الصحة بعد
تعذر التسليم لا بالضميمة والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو عمومات العقد والبيع فعلى الاول يتوقف على الضميمة
ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يتوقف ويكون لعدم القبض في ضمان البائع الى
ان تسليمه الا مع الاسقاط لضمان قبل القبض في ضمن العقد وظاهره انه لا ان تسليم مع انه حكي عنه قولان الصحة والمراعاة بامكان
التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري صح بالصبر الى ان يسلم لزم و
ان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه والبطلان لانتفاء شرط الصحة وهو
امكان التسليم الا مع العلم ونظن المنافي له بامكان التسليم وهذا هو الاظهر للغرر وعدم خلاف الغنية وغيره في بطلان بيع
غير مقدور التسليم كيف [illegible] بل ولو استصحاب عدم الظفر به [illegible] المتبادر منه الغير المقدر عادة كما
على انتزاعه دون البائع [illegible] الثاني لو باع المغصوب وتعذر تسليمه حال البيع لم يصح لما مر ولو قدر المشتري
على انتزاعه دون البائع فالاقرب الاشهر الجواز [illegible]
[illegible] صح كالابق ولو قدر المشتري لاطلاق الادلة وضعفها [illegible] وعلى الخيار ان عجز [illegible]
تخيير سواء انكشف كونه كذلك عند العقد ام تجدد او شك وعلم باصل الاباق وهذه احتج ام لا فيما انه ظهور التشبيه
من قوله وكذا لو اشترى ما تعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له الخيار الا ان يقيد الاطلاق بدوق قد تردد
في بيع وصحة الاخبار [illegible] التحقيق [illegible] ان فاتت بذلك [illegible] المنافع بحيث يعد [illegible] وغرر الا في الاول انه الخيار مع الجهل
ان كانت في المدة منفعة يعتد بها والا فلا كما في الموصى بمنافعه [illegible]
التعذر وفي الاول البطلان ان انكشف العجز عن العقد للغرر واجماع [illegible] والتجدد [illegible]
[illegible] مع الجهل قبل ولو باع ما تعذر تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن الا ان يصبر
الى ان يمضي مدة الرهن فانه يصح للعمومات وعدم المانع سوى عدم القدرة على التسليم وهو كان مبطلا للغرر وهو قد ينتفي هنا
كما لو قل جدا الفك او مضى اكثرها او كان في الرهن منفعة عظمى لا يوازيها فوات التسليم في المدة الطويلة على ان رهن الاخ

لاخيه

لاخيه عني الا غير غرر فلا يمنع البيع مع رضا المشتري ببقاءه رهنا [illegible] بتغير العنوان عموما ربما
صحة بيع [illegible] المحجور عليه وبيع الاحرار وسائر ما لا يصح بيعه لانها كلها مما يعجز عن تسليمه الا ان يحمل المثال تخصيصا
وهو انه نادر فلا ولى ترك العموم والاقتصار على الرهن والفضولي وغيرهما من الموارد الخاصة الثالث لو باع شاة من قطيع
او عبدا من عبيد ولم يعين بطل للجهالة والغرر [illegible] ان اراد الاشاعة فلو قال بعت صاعا من هذه الصيعان مما تماثل
اجزاؤه او لم تماثل ولكن [illegible] صار غير مختلطة كالسمن والدبس المختلطين والحنطة والشعير كذلك وهكذا صح للعلم بالقدر
والوصف وغيرهما وفقد المانع من الجهل او غيره بعد كونه كليا ولو فرق الصيعان صاعا صاعا وقال بعتك احدها لم يصح
لان المتبادر منه حينئذ الواحد المعين عند البائع [illegible] المتميز في الخارج لا المشاع بحيث يحتاج ارادته الى
القرينة اذ في الاشاعة يجري في الجميع فيكون الواحد المجموع من تلك الاجزاء [illegible] النسبة وظاهر ان المتبادر منه غيره ولو اراد المعين عنده
المجهول عند المشتري صح من جانبه وبطل من جانب المشتري الا ان يبينه [illegible] فيجري القبول بعد البيان واما لو صح جعل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار
اذا خرج فمحمول على الخيار بين اخذه ورده لعدم تحقق البيع لا للفسخ اذ لم يثبت في الخيار حقيقة شرعية في خيار الفسخ [illegible]
فيعم ما ذكرنا انه فيتعين حمله عليه لكونه مجملا والاجماع على بطلان بيع المجهول مبينا كخصوصه [illegible] كما يتعين حمل السهم على ما يصيب
سهما بعد القرعة لا على المشاع وقبله للاتفاق على عدم الخيار في شراء المشاع فان خيار الاشاعة لم يثبت فانما هو مع الجهل وظاهر
الصحيح العلم وانه قول من قبل ان يخرج السهم ظاهر في ان المقسم [illegible] كان بالفعل مفضا فالى ان السهم مجاز [illegible] والاقرب
[illegible] الى الحقيقة ما بعد القسمة لا انه كان يقع عليه السهم في متعارف [illegible] فاما الخبر [illegible]
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما
المشتري فابق احدهما من عنده [illegible]
فان وجده [illegible]
[illegible]
في التقسيم [illegible] المشتري [illegible]
بعتك هذه العبيد الا واحدا اذ استثناء المجهول مجهول او بعتك عبدا على ان تختار من شئت منهم كما في [illegible] الخبر [illegible] اختياره
عند العقد بعدم [illegible] الخيار في العقد وقع على المعدوم والمجهول معا مع كونه يحكم المشتري في المبيع [illegible] بطلانه [illegible]

ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعه المتبايعان ذرعا فقيل صح ان قصدا الاشاعة وان قصدا معينا بطل
للجهل والمفهوم في الاول بخلاف [illegible] عبد من عبيده والسر تحقق التشخص والامتياز لكل واحد في الثاني وعدمه في الاول
وكون الذراع حقيقة في المعينة فالاصل عدم تقييده بتشخص خاص وعدم ارادته معه ولعله لذا حكم خ والقاضي [illegible]
بعتك عشرة اذرع من الدار بعد الاخبار بانها مائة اذرع فرده [illegible] عليهم بانه اذا قصد الاشاعة فلا يبطل
الاطلاق غير صحيح [illegible] تقدم قول مدعي الاشاعة
ترجيحا لجانب [illegible]
[illegible]
معين جانب معين فيه والمعين جهالة المبيع وعليه فلو اختلفا في القصد قدم قول مدعي الاشاعة ترجيحا لجانب الصحة
كما في ذلك وكذا مدعي المعين من جانب معين فالمدار هو التكثر بل قالوا اي ذراع شئت فقط الاغرض به وجه البطلان
في بيع عدم تساوي الاجزاء ولذا يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف
هذه الدار وهذه الصبرة مع علمها قدرا وقيام قرينة على قصد الاشاعة او لم يكن النصف ظاهرا فيها كما قد يظهر منهم في الاقارير
وضعفناه [illegible] في المعين مفاد اي نصف شئت فيجهل مثل الذراع بلا تفاوت [illegible] ويصح بيع الصاع
من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها اجماعا كما يظهر من بعضهم فلو انعكس بان كان
[illegible] الثوب [illegible] فكان الارض والثوب متساويا الاجزاء والصبرة مختلفتها انعكس الحكم ولم يتعرض له [illegible]
[illegible] وفي الاصل هل يحمل الصاع على الاشاعة او على المعينة المطلقة فيه نظر من استعمال اللفظ فيهما معا فيكون حقيقة في القدر
الجامع بينهما ومقتضاه وان كان الاجمال الا انه بالنسبة الى المقام وهو صحة البيع مبين فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة
غير مشاع لترجيح جانب الصحة كما في س [illegible] للتبادر كما في الثاني بقي المبيع ما بقي صاع وعلى الاشاعة تقدير
الاشاعة يتلف من المبيع ايضا بالنسبة وعلى الاجمال كما هو مقتضى الاصول فالاولى ترجيح الجانب الصحة واللزوم لو ظهر
بعد العقد نقصان الصبرة [illegible] قبل الاقباض [illegible] فيتم [illegible] التعميم الفصل وان لم يبعد تبادر الاول [illegible]
ذراع من الثوب [illegible] والقاضي والجامع [illegible] الاول [illegible] فقال ان الذراع مكيلا
كالقفيز ثم ليس في الارض كذلك بل [illegible] بيع الصبرة هذا قسم من بيوع الصبرة وله اقسام [illegible] حصل الجميع ان البيع
اما يتعلق بنفسها كبعتك هذه الصبرة [illegible] كالوزن [illegible] قفيز بكذا او انفس هذه الا قفيزه
كنصف هذه الزيادة فقط او بجزء منها مشاع باي اسم شاء او بجزء معلوم القدر [illegible] اشتمالها عليه كقفيز بكذا وفيه احتمال

اقسام بيع الصبرة اثنا عشر

وكذا في احتمال [illegible] رجح جمع منها الى الحنطة مثلا الا الى الصبرة وان كانت حنطة وهناك [illegible] احتمال كون المستغرق كله معا
[illegible] وهي ثمانية اذا ضربت في احتمالي معلومية الصبرة ومجهوليتها [illegible] وفي الثالث
حصلت ست عشرة [illegible] والمجهولة يبطل [illegible] باحتمالية كما عرفت
باحتمال [illegible] عند ح في [illegible] والثاني في الاول في قفيز واحد لا غير كما عن ابي حنيفة وحمله [illegible] لان بيع كل قفيز يستلزم
بيع قفيز [illegible] لتعيينه وتعيين ثمنه [illegible] فاذا [illegible] مجهول القدر والثمن وهو كما ترى والفرق ان الثالث [illegible] لان المبيع فيه غير معلوم
[illegible] كبيع مجموع الصبرة بلا [illegible] والمعلومة يصح بيعها جميع الاقدار [illegible]
بل غير [illegible] مورد [illegible] كل قفيز من المبيع واما انه [illegible] فلا يبطل قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في الثاني [illegible] المبيع فقط ولذا يحتمل [illegible] كلها بالنسبة الى [illegible] احتمال
الاستغراق لا الواحد فالبايع [illegible] فهو مثل قولك بعتك [illegible]
الزائد لا يوجب بطلان المعنى [illegible] يبطل بيع بعض الصفقة وهو خلاف [illegible] الكل كون كل فرد
من [illegible] مورد البيع مستقلا فالخيار [illegible] القصب
والحطب [illegible] بعضه على بعض
من اجمة [illegible] القصب [illegible]
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم [illegible] فيه نظر وتام
منه عشرة [illegible] صاعا صاعا بعضها على
في صحة [illegible] بيع صاع من الصبرة [illegible] معلومة
بعض كالاطنان [illegible] الاطنان انه كذلك
الاعداد [illegible] بيع راس [illegible] من الصحة على انه
لعدم تحقق الفرق [illegible] في الصبرة ونحوها
لم يتعرضوا [illegible]
[illegible] الاحتمالات في الصبرة الى اثنى عشر [illegible] مع ان الاغلب
[illegible] في ترك الاستفصال الجميع

بطل بيع المبهم لابهام الطريق

الاجماع ... [illegible] الصفقة في حد العقد ... الكل ... مستقدد ... [illegible]

الثاني قد عجيب ... لكنه يندفع انه [illegible] بالمساحة تلك الى يا دعم عادته في فرض السؤال الذي كونها من تتمة ...

انه ... الرابع انهام السلوك اي الطريق ... باطلاق بعينه ... مع عدم غلبة احدها

احد الانصراف او التعميم بل لان طريق ... او بالتخصيص كطريق ... بدون التعيين ... ولو مع عدم ذكر

الطريق لو لم يكن له طريق ... او كان واحدا ... الاطلاق ... مع انه في الصورتين يصح كما لو في غيرها كابهام المبيع اذ

دخول الطريق فيه اذ كان التزاما ... الجزء بجهل الكل فيبطل وان كانت الطرق متساوية بتعيين جميع الوجوه فرضيا بعد العقد

باحدها بعينه كما هو الحال في ... بيع كل مجهول ... بمقتضى الاطلاق التي ... هنا وعدم خلاف الغنية ... بطل بيع

المجهول ... وان كان ... الى ... فيه ... اشكالا ... لا يوجب طرح هذا المجهول راسا

... ثمن البائع اصح كما في المقام مع تساوي الطرق ... مستقيم ترجع الى ... مع معلوم مع مجهول تعين ... ثمن كل منها

كعبد بالف مع ... وتقتضي ... الاول غايته الخيار للمشتري ... فيه انه اشكال في المقام حيث ان المدلول الالتزامي

مستقل في المقصود ... علاحة ... المطابقي لا جزء ... فيحل العقد الى عقدين كما في ... الا ان يدعى الاجماع على

ان محل خيار التبعيض كون العقد واحدا في الصورة ... ولا يبعد فلو باع ارضا محفوفة بملكه ...

الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل كما مر وان قال بعتكها بحقوقها صح انه فيثبت للمشتري السلوك من جميع

الجوانب كما كان هذا للبائع ... عموم الحقوق ... الحقوق التي كانت له وان كانت الارض

نافذة من جانب ... الى الشارع وملك المشتري ويحتمل ارجاع ضميرها الى ... بالاصول ...

... وعلى التقدير ... من ... تارة لان حقوقها هنا ... الاصناف ...

المشتري ... ونحوها ... التطرق ... الى ... الافراد ... فيبطل

فيندفع بان الاصل في العام ... الافرادي لا الاصنافي ... ولان الظن من حقوقها في مقام البيع والشراء ونحوهما هو

الحقوق الثابتة للمبيع تبعا والسلوك من جميع الجوانب كان للبائع لاجل كونه مالكا جميع ملكه لا التبعية هذه القطعة

المبيعة ... الجوانب ... بعد هذه القطعة فيندفع ... الظهور ... كون اللفظ عاما ...

ما ذكر انه فالاصل عدم التغير غايته ثبوت الحق في الجهتين فيثبت للمشتري حق التطرق ... الانتفاع كما كان

ثابتا للبائع انه لاجل ... الضرورة ... لان غاية التطرق من الجوانب ... الى الشارع ... ونحوه

من المباحات والى ملك المشتري ولا ... في جانب ... المبادي ... المقتضي لكونه

حقا له توقف الانتفاع عليه ... لا توقف فالاصل عدم جواز التصرف في ملك الغير ويندفع ... في تعدد

المسلك

حال المفروض في العقد ...

هنا تقدم ... حكم العقد ... عدم ... الطريق ... ما يبطل العقد ...

المسلك لو ... لا ... المفروض ان العام ... ومتى العقد دل عليها ... فلا مسرح للاصل فيثم ... تبادر ...

فقط اذا كان في جانب من حق التطرق في ضمن العام ... على حق التطرق ... العقد نظرا الى ما ... من ان التطرق

من باقي الجوانب مختلط الجهة بل جهة الملكية ... عجيب بيع ... حق التطرق ... ملك المشتري ...

انه اذا كان المبيع قليلا ... غير بعيد لان الغالب في مثلها البيع ... الملكة ...

واما اذا كان كثيرا في الغاية ... بل ... العموم ... هذا كله ... في العقد

بعد اتفاقهما على اللفظ ... خلاف ... اللفظ مطالب بالبينة ... العدم ... المنكر اليمين على العلم ...

عدم العلم ... قبول قول المدعي ... اليمين عليه ... المنكر ... انه لانه ...

بعلم الامن قبل القاصد والتفصيل في القضاء ... [crossed out]

في اللفظ ... انه ... الصحة ... مطالب بالبينة ان قلنا بالابهام في الاطلاق ... ترجيحا لجانب الصحة ...

الشائعة ... على استصحاب عدم الصحة ... ان تقنع ... الصحة في العقود على الفساد ... وان كان التالي

موافقا للاستصحاب ... الخامس لو باع ... احدهما بعد العقد والايجاب ... [crossed out]

في الثمن ... او ... من غير تعيين قدر الثمن ... تاكيدا ... بطل بلا خلاف ... بل اجماعا ...

[crossed out] ... للجهالة والغرر ...

الى ان الثمن من الاركان ... مسطل ... ولكنه ... اذا حكم الحاكم ... الايجاب ...

... ولا مانع في الاغفل

... ذكر الثمن ... لا يبطل ... غيره ... تحكيمه ... توكيل

او ذكر التوكيل للثمن مستقلا ... الموكل ... الموكل العموم ... التوكيل ... فيختص ... بما اذا حكم الحاكم

بعد العقد ... قبول ... متصلا بالقبول ... الايجاب ثانيا ... القبول على الايجاب

وانما ... المشتري ... قبضها ... يصح ... بدون ذكر كيفية ... فلذا ... كان مثليا

... على المثل ... الى القيمة اذا كان المثل في موضع التسليم ...

القيمة ... دفع العوض ... وعلى ... معارضته بالمثل

وعدم انضباط ... الاذمان والاحوال والاداء وغيرها ... عليه ...

كيفية ضمان ما اخذ بالعقد الفاسد

هذا الكلام في [illegible] المشتري المتنع وما ينقص [illegible] التغير يوم [illegible] قيمة البدل او المبدل

مع كونه الاول اوجه نظراً الى ان مورده لسان الضرر [illegible] فان علل بان المثل اقرب الى التالف من القيمة وهو عليل جدا فانه
ظن منهم [illegible] محمد والاول [illegible] فالكتاب [illegible] وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره والسنة في باب الدين والقرض وغيرهما [illegible] فمن العجب ان كان عليه دين وترك [illegible] عليه
فلما اخذه ان [illegible] فان ذا للشاه حلال له [illegible] ولو لم يترك [illegible] فان صاحب المتاع [illegible] عليه شيئ
باخذ [illegible] كالصحيح وعليه اما يعلم ان [illegible] درهم عشرة دراهم [illegible] فان لم يحلله فانما له بدل درهم
درهم الى غيرها ما يأتي في الغصب [illegible] ولو قصرت [illegible] الانفراد فيعمل الانضمام والاعتضاد [illegible] يحمل حملا او القيمة ان
كان قيميا يوم القبض او على القيم من حين القبض الى حين التلف [illegible] يوم التلف فقط كائنة ما كانت على الخلاف المعروف
بين الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القبض [illegible] ان كان ذا [illegible] وان لم يستوفها الانتفاع [illegible] السعر وله الزيادة ولو كانت من فعله
عينا كالصبغ وصفة كتعليم الصنعة الا فللبائع وان كانت منفصلة وتحقيقها جميع [illegible] وفي الصحيح الطويل قيمة البغل يوم
خالفته الا انه [illegible] في [illegible] السالك الى غير ما ذكره في [illegible] عقد الاجارة [illegible] ولا صح فيه بانه
غاصب [illegible] الغاصب على [illegible] القيم من حين الغصب الى التلف [illegible] لو كان التفاوت عينا كما [illegible] فهذا [illegible] غير معمول عليه في مورده
فكيف به في المورد ولو تعذر المثل فالقيمة ايضا يوم الاقباض او يوم الاعواز على الخلاف الآتي في الغصب [illegible] فيه في ذلك اظهرها عنده الاعتبار
الاول [illegible] عند المثل بين [illegible] فهو هنا ايضا اظهر لان الاصل عدم انتقاله الى القيمة الى حين تسليم البدل الى المالك [illegible]
ويمكن اعتبار قيمته يوم تلف المبدل منه اذ الاصل تعلقه بقيمته دفعا للضرر [illegible] تعين المثل في
المثل اذ [illegible] بتسليمه الى المالك بدليل عليل لا يخفى على [illegible] ولو علم الله في الآتي انه لا يصل الا المالك
[illegible] وتمام الكلام يأتي في [illegible] المورد قولا آخر وهو اخذ المتبايعين باقرارهما ولو كانا حاكمين فان حكم البائع باقل من قيمته
لم يكن له اكثر منه وفي المشتري عكسه وهو للشيخين والقاضي والحلي [illegible] وقطب الدين فان الحكم انما هو باعتقاد ثمن المبيع
[illegible] في ذا لا بيع فلا اثر للحكم فيرجع الى ضمان العين [illegible] كذا [illegible] ظاهره [illegible] اقرار العقلاء
على انفسهم جائز ولو كان سببا [illegible] والادلة [illegible] كثيرة كما لا يخفى [illegible] عموم [illegible] تعالى [illegible]
الاعتقاد مع كون المعتقد حقا عليه باعتقاده لا يصلح للتخصيص فهذا القول قوي واقوى منه هو [illegible] قيمته يوم التلف
المبيع [illegible] ثبت تفاوت قيمة المبيع [illegible] لما اقر به بالتصديق [illegible] لان الاقوى
اقوى التصديق [illegible] وغيره لو ثبت بالحكم ولعله لا ينكره هؤلاء [illegible] هذه [illegible] الوصف القائم
مقامها

اما قبول قول المدعي عدم لزوم البيع في الجملة

مقامها اتفاقا [illegible] مطلقا وان تقدمت [illegible] اجماعنا واكثر اهل العلم كما في [illegible] خلافا للبعض [illegible] فاشترط مقارنتها او نية البيع
فلو تقدمت بطل [illegible] وعلى المذهب اعتباره [illegible] ولا يتغير فيها عادة ولو احتمل التغير صح ايضا للاستصحاب الراجح على
استصحاب فساد العقد [illegible] في العبادات [illegible] في العبادات [illegible] ثم بالنسبة الى الشرائط فان ثبت التغير حين العقد
تخير المشتري لانه الغرر ومانع عن [illegible] العقد [illegible] اللزوم [illegible] قد يخصص عموم العقود والقول قول مدعاه اي
التغير عما رآه فانكره البائع على اشكال [illegible] ذلك معللين بان الاصل عدم وصول حقه اليه وبان
البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على الصفة الموجودة والرضا به وهو ينكره [illegible] على اصالتي عدم التغير ولزوم العقد
مع انهما [illegible] دعوى فساد العقد [illegible] وعدم لزومه في جانب الصحيح والملزم موجود [illegible] على
اصالتي عدم [illegible] ومع هذا فقد [illegible] على عدم قبول قول مدعي الفساد وعدم اللزوم فكيف به هنا مع اعتضاده
باصل آخر فظني انه لا يكفي الشك في قبول قول البائع هنا فعلى المشتري البينة على التغير ولو اختلفا بعد اطباقهما على التغير في تقدمه على البيع
وتأخره [illegible] مقبول ولو كان الدعوى [illegible] دعوى [illegible]
التغير بالاصل مقبول ترجيحا لجانب صحة البيع ولزوم البيع [illegible] عدم [illegible] وصول الحق [illegible] لاجلها قدم في ذلك
[illegible] يدعيه مقبول القول مطلقا [illegible] ترجيحا لجانب اصالة صحة البيع ولزوم البيع على عدم [illegible]
دعوى تأخر البيع هنا مطلقا ايضا نعم لو ثبت تاريخ التغير دون البيع فالاقوى [illegible] وجه ولا يصح بيع السمك في الآجام مع ضميمة القصب
غاية [illegible] الى الجميع الآجمة كقصبة [illegible] وجمع آجام كقصبة [illegible] الآجام جمع الجمع وان ضم اليه القصب
المشهود [illegible] المعلومة وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه بالفعل وكذا الجلد والصوف على الغنم [illegible] في اختياره بيع
الكائن منفردا [illegible] وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها حملا [illegible] وغيرها ولو ضمها الى [illegible] لان الضم [illegible]
علة المنع وهي الجهالة [illegible] الحسن [illegible] قول [illegible] في رجل يشتري من رجل اصواف مائة
نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وذهب
[illegible] الى المعلوم [illegible] والحلي والقاضي [illegible] المتأخرين لانه يجوز [illegible]
[illegible] بيع الصوف والوبر والشعر على الظهر منفردا على رأي هؤلاء [illegible] المتأخرين كافة كما في ذلك ذهبوا الى صحة بيع
المجهول [illegible] ولا ضير فيه بعد الاجماع [illegible]
والنصوص على بطلان بيع المجهول مطلقا بالاصالة [illegible] لا يخفى [illegible] صاحبه [illegible]

ضابطان في بيع المجهول وعدمه
بيع القيمة وبيانه

اختصاص من الضمنية بالمجهول [illegible] العدم
او المذكوره

في الموضع النظر ثم عموم صدق عليه وهم بحسب غيرهم نادر جدا فكذا الاطلاقة سيما في الملاقة كلام تقدم وان لم يبعد بعد [illegible] سندا و[illegible]

بحيث كان منه الى التبعية فقط نوع طرح له عرفا فان ما في البطون من الحمل كيف يصير تابعا [illegible] وما في من الصوف

وبأي ثمن يباع مع التبعية بل لا يبعد ان من جعل كل اسقط عادة فيكون باطلا من هذه الجهة الا ان يقال ان يبين القيم

بالبيع اصالة وبين المقوم بالاصالة انتفاعا عموم من وجه فيمكن ان يجعل الاول بقدمه للثاني بان يباع الصوف مثلا

بغلاء الثمن كعشرة دنانير فرضا الية الحمل ضم [illegible] المجهول [illegible] المجرد الانتفاع بالحمل ومثلا لا

يعتبرها عادة كيف وقد يبذل العقلا للحمل الاف الوف اعلى اثمان ما تقدمه من حمول الام وح فلولا الاجماع على بطلان بيع المجهول

للبينا الصحة في امثال ذلك فلا اقل من ان يحكم بنفي المنصوص في هذا الخبر [illegible] الموثق عن اللبن يشترى

وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لي سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى

فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة [illegible]

رجل كانت له غنم يحلبها فيأتيه الرجل فيشتري [illegible] رطل [illegible] المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم

مائة رطل حتى يستوفي منه ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا والمرسل في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يتصيد

كفا من سمك تقول اشتري منك هذه السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا والمرسل كالموثق في الرجل يتقبل بجزية رؤوس

الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا ويكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا

انه قد ادرك فاشتره وتقبل به [illegible] الى الموجود وغيرها هذا مضافا الى دعوى الغنية الاجماع عليه

في بيع [illegible] وسمك الاجام مع ما فيها من القصب [illegible] احتجاجا بانظم القران

في انتفاء الغرر بحجة المعلوم وهو ظاهر في ان المصحح [illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] كل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم وان لم يبعد [illegible] العبارة

[illegible] انه يجوز مع الانضمام الى المعلوم ولو [illegible] كالقصب اذا كان تابعا وما في جعلها وجها للجمع بين تلك الاخبار

وبين المبطلة لبيع المجهول فان ذلك [illegible] التبعية نوع طرح لها [illegible]

سيما ومثلها عبارات [illegible] والتنقيح [illegible] الاجماع [illegible] الى ما يقرب

من الطرح [illegible] كون المبيع عند [illegible] عموم النهي عن الغرر [illegible] ونحوها

[illegible] التبعية انها المراد من [illegible] صدق المبيع [illegible] بيعا وليس [illegible] العدم [illegible]

ما ذكر اليه [illegible] المبيع والترجيح للاخيرة [illegible] الاخبار [illegible]

الغنية الكاشفة [illegible] الشهرة المتقدمة [illegible] بيع الآبق مع الضميمة [illegible] كل [illegible]

الآن

الآن يبطلها [illegible] انه في التبعية دون الاصالة كغيرها كما قد يظهر من عموم الفتاوى بطلان في العبارات [illegible]

[illegible] الخلاف في صحتها [illegible] الشهرة [illegible] دعوى البعض الشهرة [illegible]

على الفتاوى بطلان [illegible] انه تفرد [illegible] وعدم حكاية الاعاظم [illegible] هذا القول كما هو الغالب

خلافا [illegible] الى هؤلاء الاجلة [illegible] الشهرة التي [illegible] اصلا [illegible]

لا تقادم ما رجحنا على انه يمكن [illegible] كالمحقق [illegible] بالبطلان [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] التبعية [illegible] بيع [illegible]

[illegible] ومقتضاه التبعية للمبيع لا البيع [illegible] في هذا فلا يلائم لفظ الضم

[illegible] تابع للمبيع في نفسه [illegible] لا يحتاج الى الضم [illegible] الا ان يجعل

[illegible] فلا بد ان يكون بعض التبعية للمبيع [illegible] لا يدخل في المبيع واذا ذكر يكون جزء المبيع

غايته ان يكون مثل الاجزاء التي لا يعبأ بوجودها وعدمها عادة كشعر العانة [illegible] فالبتة [illegible]

الثمن [illegible] ينتقل الكلام الى [illegible] القليل [illegible] المجهول [illegible]

بالاصالة وجود القلة والكثرة لا توجب [illegible] سواء وجوده وعدمه عند المتبايعين فلا يكون

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] المجهول فلا بد ان يكون [illegible] هذا المجهول [illegible] الوجود فلو ضم المجهول الانتفاع الى

[illegible] المتولد [illegible] والاصواف [illegible] المتجددة الى ما في السكرجة لم يصح بلا خلاف فيه ظاهرا عموما

وان كان كلام [illegible] كالموثق [illegible]

والمرسل كالموثق [illegible] نادر [illegible] او بالمراضاة [illegible]

[illegible] اللازمة كما في [illegible]

[illegible] والتملك وغيرها فلا خلاف [illegible] اشتراطها [illegible] الوقف [illegible]

ان يكون [illegible] المبيع المتفق كلا

اليه عادة [illegible] دلت على الباقي فيها لكونه من جنسه غالبا كظرف صبرة الحنطة وزق الزيت والدبس ونحوها [illegible]

و[illegible] في بيع الحنطة [illegible] الدردي

في الزيت [illegible] في الغش ومثلها [illegible] الشيخ عليه [illegible]

هنا التفريع بان الغرر يانع علم الدوع

خيار الرؤية وعدم مطابقة الوصف

اذ بواطن الحيوانات والاراضي [illegible] الصبرة البيت والانواب الملكوكة وغيرها غير متيسرة المشاهدة مع كونها من اجزاء المحسوسة لو يتعلق الرؤية الا بالسطح الظاهر [illegible] فان وجد الباطن بخلافه حينئذ كالدبس في السمن او وصفا كالدرديّ في الزيت [illegible] لا يبطل لا ندفاع الغرر بالعد لا بالرؤية كاف في [illegible] ما لم يدل انه مانع عليه الا واقعي كامر وليكن تخييرا ان لم يعلم كما في صحيح الدرديّ فقدم مع اشكال تعرفه في صحة بيع الغش [illegible] ونفريعها بالصحة والتخيير هنا كما هو الحق [illegible] لا يكفي ظاهر صبرة البطيخ وراس سلة العنب والفاكهة لانتفاء الدلالة المزبورة عادة بعد تفاوت افراد صنفه لحد منها [illegible] تفاوتا يختلف به الاغراض فهذا هو الميزان في المقام ولو اراد الموزج جانب الاحتياط وقال بعتك [illegible] من هذا النوع كذا اي كرا او قفيزا بطل لانه لم يعين ما الابتياع ليكون هذا الموزج [illegible] ولا وصف

[illegible] وفيه ان بيع النوع حال الاجانب اتفاقا وجعله الانموذج [illegible] عنوان للنوع وروئيته دليل على المختبئ والوصف لا يجب تعيين الذي منها في البيع كما ياتي في السلم والنقد لا يجب بوجه [illegible] العلم بها بل انسبائها [illegible] وهو في كل بيع الغائب وارد والمجيز فيه مثلا لعلها والتفاف [illegible] ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج في هذا البيع بل وان لم يدخل [illegible] اشكال [illegible] من كون البيع غير مرئي ولا موصوف اذ الرؤية [illegible] ولا وصفا [illegible] للبائع صح انه لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال [illegible] والجواب [illegible] ان مشاهدة المثل اغنى من الوصف [illegible] مطوي في جميع البطيخ [illegible] في الاول بالصحة في الثاني والتردد في الثالث مع عدم الفرق الموجب له بينها حدا انه كلام [illegible] لو باع عينا غير مشاهدة لعدم [illegible] كالعراق [illegible] كالظلمة والغيبة او عمدا افتقر الى ذكر الجنس والوصف [illegible] مقام المشاهدة [illegible] فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة [illegible] الوصف [illegible] في السلم ولا ينتقل معها الى الاخبر من المتعاقدين اجماعا [illegible] للاصل [illegible] عدم [illegible] والجهالة المانع من الصحة مع العينات [illegible] او [illegible] التعبدية مقام الوقع هنا كما في كل باب [illegible] المستفيد [illegible] بها في السلم ولا افضل فلو وصف البائع او المشتري له بما يصح البيع فان خرج [illegible] بيع [illegible] من الوزن ونحو فان خرج على الوصف لزم والا تخير [illegible] هذه خيار الرؤية [illegible] زيادة لا يتسامح بمثلها عادة تخير البائع وفي طرف النقصان كل

[illegible] في البيع خلافا [illegible] ولا جعله انموذجا للنوع سواء كان [illegible] الا لان [illegible] ويبيع الخلاف العرار الوجود باطلا [illegible] السلم اجماعا [illegible] بعدم [illegible] الفرق [illegible] في الشريعة

المشترى

مسفر [illegible] البيع [illegible] وصف البائع [illegible]

حديث [illegible] في جنبها وحديث وجدان [illegible] في الثمن وخروج [illegible]

المشتري اجماعا كما في الغنية بلا خلاف في ذلك كله كما في الخلاف للشيخ [illegible] من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه والصحيح عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال وصار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال [illegible] لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وصحيح [illegible] وغيره انه عليه [illegible] اذ موردها غير [illegible] ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه [illegible] والعموم [illegible] لو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا [illegible] كله يجري في المثل اولا [illegible] لنفي الضرر [illegible] بل وجد عدم الرؤية او قدمها كما [illegible] في افتاء [illegible] مفهوم البيع منطوق الصحيح ولكن [illegible] غير خفي [illegible] لا خفا دلالته ولعله ليس في [illegible] بلا خلاف [illegible] بانه لو راى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها اجمع لو خرجت من [illegible] الباقي على الخلاف مع انه لا مستند له سواه ودلالته عليه ابنم احسن كما لا يخفى ولعله بترك الاستفصال كالفتاوى بعم ما لو ظهر الخلاف [illegible] او عرضا [illegible] في ذلك صح به حيث [illegible] للزيادة وبنقيصه [illegible] باعتبار تخلف الموصوف طولا [illegible] عرضا [illegible] بعضه خلافها كما ان الطول خمسة عشر في العرض [illegible] ونصف [illegible] خيار [illegible] [illegible] للتغير لا نقصا من اصله [illegible] اطلاق الفتاوى بعم ما لو ظهر الخلاف في جنس [illegible] فلزم ثبوت الخيار لو ظهر الحنطة شعيرا والسمن زيتا والعكس كلا او بعضا [illegible] لا اشكال [illegible] المحكي [illegible] في رجل اشترى من رجل عشرة [illegible] احتكرها حكرة فوجد فيها رتا [illegible] الى علي [illegible] فقال له [illegible] بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما [illegible] فقال [illegible] انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا [illegible] رجل باع من رجل [illegible] ان فيها عشرة اجربة [illegible] استوفى خمسة اجربة [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] صفقة البيع [illegible] الارض [illegible] فضل ما له [illegible] البيع حيث [illegible] للبائع [illegible] الاصحاب [illegible] عمل به [illegible] القاضي [illegible] الاول [illegible] ففيه [illegible] تعليله [illegible] يشتري [illegible] السمن [illegible] ظهور [illegible] التعليل [illegible] انه على [illegible] عشرة اجربة من جانب من الارض [illegible] عموم [illegible] بثبوت الخيار [illegible] بين الاخذ بالحصة والفسخ كما [illegible] فلا اشكال فيما لو خرج على خلاف الجنس [illegible] البطلان لانتفاء احد اركان البيع وهو المعوض [illegible]

انه مستلزم لانتفاء الكل لان الملازم عقلية والحكم هو الفرض عنها لا عرفي بل فيه الاخلال الا بعامي

مستقلا من قبيل الاحكام السياسية كنجاسة الكلب وطهارة الماء والمالية والملكية ونحوها هو الحكم في المقام

لا العقل مضافا الى الاطباق على عدم البطلان بانتفاء العرف او الوصف ظاهرا و النصوص المستفيضة

المذكورة وغيرها في ابواب الخيارات وغيرها وتعين الاحكام بان في خيار الرؤية وهل هو على الفور النقيضي فيجد العلم

المشهودي بل مطلقا كان في تحقق انه وجواز ترك الفسخ مع امكانه يسقط وان جهل الحكم كما تحقق انه لان انما هل فيه الاحكام

غير معقد وبرام مطلقا وهو على التراخي قولان اشهرهما الاول كما قيل اقتصارا في مخالفة العموم على المتيقن واظهرهما

الثاني ترجيحا لاستصحاب المخصص على عموم الخصص بالفتح كما هو مطلقا دون الظاهر الا اذا كان البائع ان في العموم

بعد ورود ذمة في مقام بيان اصل الوفاء بالبيع او العقد مطلقا لا مطلقا انه كلاما و كما فيما في النبوي و الصحيح انه عموم

دعموم الخاص اقوى من عموم العام وهل على البائع اول جهل الرؤية او تحصيل العلم بحدة الاشكال بعد الخطور بالبال انه

جهلا وجب او لا وعلى الاول وجهان او لا استثنى الاقتصار على المتيقن الجزء هو الاول والاظهر الاختيار لا الضرر على البائع

التاسع يجوز الاندار للظروف الدال المهملة من الندر بمعنى السقوط كما في الجمع للظروف مطلقا

اذا كان بحسب العادة باحتمال الزيادة عليه و النقيصة عنه اجماعا ظاهرا كما في المتن وتبعا

اذا كان ذلك معتادا كما في ثبوته ومن لا ما يزيد عليه جدا فقط كما في كلام جماعة الا بالتراضي من البائع لكونه منتقلا عليه

عازيا بعضهم الى الاصحاب دون ما يعلم جدا لما يتفقا دون كلمتهم وغيرها كون الاندار حقا للمشتري

ولهذا سقطا ما يعلم جدا ليس للبائع التسلط عليه ينبغي قال فما ذكره بعض الاصحاب من المكاتبة بانه الزائد في التوقف

على المراضاة تشكل على اطلاقه وانما يصح فيما لو كان الاندار رسما البائع او مشتركا بينهما واما لو كان بيد المشتري كما هو ظاهرهم

حتى الملحق فلا مانع اشتراط التراضي في النقيصة انه لم يتحقق ذلك

او مطلقا فيمكن حال الاندار على المعتاد بل لا يبعد دعوى ظهور نحو المتن انه فيه اذ الزائد اعم من ان يكون

من حق البائع والمشتري والثاني هو النقيصة المؤثرة هنا هنا وجعل هؤلاء المستثنى التراضي الذي يكون

انه ظهور تام في التعميم اذ الشرط البائع فقط لا يتوقف الا على رضاه ثم دعوى الاجماع على التعميم

على البائع فانه ضعف هذا ومن خلو كلمتهم عنها في تعيين محل الحكم

فلا جمع الوجوه لا علمه كون الميزان في المقامات التي جاءت فيها ما يفرضه بعيدا بما لا البائع او المشتري ظهر ضعف ما

التعميم مطلقا فالى الاندار المخرج عنه المحتمل لها باجماع وما من استصحاب لبقائه للبائع واخذ

المشتري

للمشتري فالمحتمل اولى بل هو الواقع لا غير احدهما و منه ومن التوقف فانه اشتري الزيت في ازقاق يحسب لنا من نقصان

لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله ان كان يزيد و ينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه فان احتمال انه بعد

ضرب احتمال كون الظرف الاول طرفا للمشتري او الزيت في احتمال كون النقصان كيفا من حيث ان طعم الزيت والجبن ونحوها

في الزق قد يتغير او كما باعتبار بقاء بعض اجزاء الزيت في الزق بعدان يرده الى البائع او باعتبار ما كان لهم ورده

اليه انه او قبوله بعينه الزق لا الزيت او بقية الزيت وضرب الحاصل وهو في احتمال كون المطلب البائع او

الوزان كصاحب الحمان ونحوه كما هو المتبادر الغالب انه وضرب في احتمالات يزيد وينقص المحسوب

او الى الزق وعلى التقديرين في كل مرة بان يكون بعضها زائدا و بعضها ناقصا ليحصل التعادل

او في مرة زائدا و اخرى ناقصا لتحقق التقاص كما في ظاهر الخبر كما لو انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال

فقال له وربما نقص عليكم قلت نعم قال لنا ذا نقص يرد دون عليكم قلت لا قال لا باس او لا هذه والاذان بل يعتبر احتماله في كل مورد

الزيادة والنقصان كما عن جماعة منهم الاصحاب ذهولا عن استلزامه لكون احتمال الزيادة فقط مع القطع عدم احتمال النقيصة مثل

القرب بحكم الذي لو حمل على هذا المعنى التكليفين القرينتين حمله على القطع بالزيادة وعدم النقيصة والاصحاب لا يرضون به

ولم يصر جوابه انه بل الظاهر ان هذا التعارض اليهم لعدم الكيفية مع انه كما قد يظهر في الجملة انه وان

كانت تلك الاحتمالات مانة ومستغنى لان المتبادر كون الظرف للزق وتعادل

ويلزمه كون النقصان كميا باعتبار احتساب الزيت فالادرة وكون المطلب كان وعود الضمير الى الزق

مع لا احتمال لا اذ هو ان فالمعنى تارة يزيد وتارة ينقص كما عبر به الوسيلة وهو المتبادر منه ونحوه ونحوه مما عبر به

النقص وكذا ندر انما على الماطر بالاحتمال كما في التي نحو اذ حسب النقصان تحمينا فاذا

فالواقع على قسمين يمكن القطع باحدهما فتكون نهي القرب الزيادة قطعا الا ان الاحتمال انما هو عند الوزن

واما مطلقا فلا يكون ما يحصل القطع بالزيادة او النقصان ولا اقل من انا نفرض الكلام فيه فيكون منه

فاطلاق انا نطاق بالاحتمال انه غير صحيح بل لا بد من التقييد بما بقي عليه ثم انه مع هذا فلا يصح انه اذ يجب على كل من المتعاقدين

القطع باحدهما دخل صاحبه ليه ولو تعبدا و التعبد كما يصح لهذا الاحتمال فكذا يصح بالزيادة تارة والنقصان اخرى بمعنى ان لا

يكون حدها مطرد وهذا المتبادر من النص ونحو من الهادي وتصريح نحو الوسيلة به ولكونه

تقييدا قريبا اولى من ذلك التقييد المحل على الاحتمال تقييده بالدوام سيما في حسن السفن المصرح بالاول فهو ظاهر

ولكنه يجب تقييده بالمعتاد كما في [illegible] الكتب المتقدمة للاصل وعدم عموم في النص بعد كونه جوابا عن نبت في ازمانه
ذلك فيه قديما وحديثا والموجب لانصراف حرف الاستثناء اليه فان زيادة على المعتاد فيه [illegible] اصل الانذر فيها لا يعتاد
الانذر فيه كالحطب اذ هذا [illegible] الظرف كالزيت في التسعة [illegible] وهكذا ما لا يخفى كلها موقوفة على المرضات وعليه يحمل
انه الموثق بطرح الظروف والسمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فيها ذا دوس بانفرج لا اذا كان ذلك عن تراض منهم
فلا باس فالظهر تخصيصه بالمعتاد وان لكن اعتبار المرضات مطلقا باطلاقه الاخص من ذلك الموثق [illegible]
ان الزيادة على المعتاد ذ موضع المرضات لان الكلام ليس في مجرد الاباحة حتى يتحقق بالمرضات بل في اللزوم لاجل البيع وهو لا يتحقق
الا بعد انتفاء الجهل والغرر وهما في غير المعتاد موجودان سواء فيه الزيادة والنقصان كما في صورة اللزوم انتهى وما حققنا
يظهر ما [illegible] من تحرير عنه [illegible] من تبعه كذلك وغيره حيث [illegible] عدم [illegible] من الاحتمالات بين التكليف
والوضع [illegible] الاحتمالات التطوع وغيرها هنا كما تقدم ايضا الى بعضها انتهى وهل يجوز ضم الظرف في المبيع من غير اندار
مجانا بثمن كما في بعض اوعية القطن والقرا مختلفين بقيمة المبيع [illegible] باد ونشهوا وبالزيادة او النقيصة [illegible] دخل الظرف
في المبيع انتهى او لا بل اخذه البايع بقيمته دون انتهى وجهه تقتضي الاطلاق لمن يبيع وهي دون ذلك الجواز مطلقا في الفسخ
اجه نفر بها [illegible] الجهل فهم [illegible] فلا ضير فيه كذلك في الموثق [illegible] دل عليه كذلك انتهى [illegible] دلالة كما من جهالة انه المتقدم منه يظهر كذلك
الاستثناء بعد الاندار بل وال الاستغناء الجهل بوزنه ان كان من الموزونات او الاقلاء وجه للمنع بعد [illegible] ان صح ما انتهى جواز ما
ذكر كله في غير المعتاد انه كبيع [illegible] الخ في الزنبيل ومعه والحطب مع الحبل او نحوه وهكذا تعلقا ببعض الباس عن فضول الموازين
ونقلها في استقصيه المتقدمة من الامع القطع بالتعدي في جملة البين يجب [illegible] عادة في غير هذه الصورة
جائز مطلقا وفي تقييد الجماعة جواز الزيادة بالمرضات انتهى عدم بطلان البيع حتى ظهور النعمل المذكور انتهى العكس لو باعه بدينار
غير درهم نسبة [illegible] ما [illegible] الاجل ونقدا مع جهله بالنسبة [illegible] الدرهم [illegible]
الدينار ودينار [illegible] ونسبته [illegible] العشر مثلا ولم يعلم نسبته الوزنية او بالعكس في المعاملة كذلك شيئا بعد
وفي العموم انه عليه لانه لا غرابة فيها في العادة [illegible] او باعه بما تجدد في [illegible] من النقد [illegible] من قبل السلطان
فبطل للجهل والغرر وقد مرّ المرسل عنا انه يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار لو حمل
على عدم النفي لا على [illegible] وعن الدرهم من الدينار صح كما ذكر ولو باعه بعشرين درهما من الدراهم التي صرف العشرين
منها دينار بيع المغشوش بالدينار يطل مع تعدد الصرف من الدراهم بالسعر المذكور حينا كما لا يفي الاسود
ونحوها او جهله عند المتبايعين [illegible] انتفاء العلم مطلقا والحنو [illegible] ما لم يعلب احدها يجب ينصرف اليه الاطلاق

نظرا

فظ الى ما هو الحق من حمل [illegible] المشترك السهم على التسعة [illegible] تا مل في الجهالة [illegible] لولا الاجماع على تعيين الكل
تعيين الحصة على تقدير كون الدرهم مشتركا معنويا يتبع الاطلاق مطلقا قوية اذ بعد فرض عدم التفاوت بين افراد الكلي
قيمة فلا غرر ولا ضرر فيكون التخيير في تعيينه الى ما لكه [illegible]
[illegible] ولو باعه بنصف دينار [illegible]
ولم يتحقق الحقيقة الكاملة وبدونها في النقود مطلقا ودون غير الذهب كما في اسماء النقود وجمع من زمانا ظاهر صح لعدم الاحتمال ولزمه
نصف دينار لغوي لا يلزمه صحيح من الشق لانه انعم الاعم ان اراده عرفا او بقرينة اخرى ولا كسر دينار للصفة الاعتبة المزبورة
فلا يلزمه الا ما اعطاه صحيحا او مشاعا [illegible] لانه وجب عليه كله فله الاشتمال باي فرد شاء الحادي عشر لو باعه الصبرة كل
قفيز بدينار وعلما قدرها ولو تقريبا صح والا بطل الجمع كما في الثاني عشر [illegible] شيئا والجزء المعلوم الى جنب الاستثناء
في احد العوضين يغني [illegible] فيكون العوض الاخر باجمعه في مقابلة الباقي بعد الاستثناء [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع شرائط
فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة دراهم الا ما يقدر من السلعة [illegible] درهما واحدا بسعر اليوم قال الخ بطل
للجهالة ومنه يظهر ان الوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم [illegible] حتى عنده لمفهوم تعليله المزبور ولكن يجد العلم [illegible]
لا يخرج عن الجهالة الا ان يعلم حصة الواحد من السلعة ولا يكون الاستثناء مستغرقا كما لو كانت السلعة كلها تساوي درهما واحدا
بسعر اليوم ولو قال الا ما يخص [illegible] بالكامل من الحصة ونحو النسخ [illegible] بالاعلام واحدا قال الخ صح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن كان شيئا انه
والفرق ان المساوي ينظر الى القيمة الواقعية وهي مجهولة وما يخص واحدا ينظر الى توزيع ما اخذ على اجزاء السلعة واذا كان الماخوذ معلوما
كان على الفرض يكون هو انه كذلك ولكن لا ريب عنده في بيع هذا البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة لان ما يخص واحدا
لا يعلم الا بعد العلم [illegible] الا بتمام العقد المزبور فلا يتم [illegible] بعد العلم به
لكنه لكونه معينا لم يعلم به وقت بيع كونه بعد التبيع [illegible] هو الاصح وعلى الاول انه فلو عين الحصة لكل درهم قبل
العقد فلا ضير كما في نحو [illegible] المذكور انه وانه فان علم ما حين العقد لا [illegible] الجواز المزبور بل الاطلاق المسطور
بل بالجبر والمقابلة او غيرها كالخطاين في الارعة المسائية صح البيع المزبور [illegible] لانتفاء التوقف المذكور المفضي الى
الدور المسطور في اربعة اخماسها بجميع الثمن فيرجح المستثنى شيئا فالمبيع السلعة الا شيئا تعدل اربعة اشياء
باربعة دراهم لانا فرضنا ان المقابل بدرهم شيء فيكون المقابل باربعة دراهم [illegible] اربعة اشياء فاذا جبرنا السلعة الا شيئا
بشيء وزدنا على اربعة اشياء شيئا للمقابلة كانت السلعة تعدل خمسة اشياء فالشيء خمسها فيكون المستثنى

تقديم قاعدة حمل الالفاظ على العرف ... على قاعدة اصالة الصحة ... [illegible]

حسنها بخمسة وربعها وكلما اجمل فيه البيع مط وكلما بالاستثناء كان باعه بعشرة وثلث الثمن فيثلث الثمن فهو
خمسة عشر ويصطلح العالمين بالجبر والمقابلة ونحوهما لا غير لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة بعد اسقاط
المتجانسين تعدل ثلثي الثمن وهو المط ولو قال وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث فيفرض الثمن شيئا فالمبيع عشرة
وربع شيء تعدل شيئا كاملا وبعد اسقاط المتجانسين يكون العشرة معادلة لثلاثة ارباع شيء فربع الثمن ثلاثة
وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف لان الثمن شيء فالمبيع عشرة الا ثلث شيء تعدل شيئا كاملا فبعد الجبر
والمقابلة يكون شيء وثلث شيء يعدل عشرة فالشيء سبعة ونصف والحاصل انه لا يفتقر الى استخراجه ليستعلم ما ذكر
كله ولكن الكلام في ان الاصل في تلك المسئلة هل الفساد [illegible] حتى في العالمين ام الى ان يثبت ارادة هذه
الصور معا ام لا ان الظاهر الاول لانه في العرف مجملا وهو الحكم في الخطابات لا تلك الضوابط لاصالة عدم علم العالمين انه
الا بعنوان العرف فمدعي تلك مطالب بالبينة مع احتمال العكس ترجيحا لجانب صحة العقد بل هو الظاهر ونحو ما كتبه في
ما ظاهره انه اذا كان المبيع معلوما بالقيود الترتيبية وان كان مجهولا بالفعل لصح فاستشكل فيه للغرر والحق ما عرفت
لان الحمل [illegible] بناء على الاخذ [illegible] نظرها لا بالالفاظ وباجمال الجملة [illegible] راجح على اصالة الصحة اصلا ودليلا نظرا الى
ان الاجماع على الاول مستفيضة في كل باب بخلاف الثاني فانه ضابط جملي [illegible] في خصوص العقود وانه الاول راجح على
اغلب الاصول المعتبرة كالبراءة والاستصحاب واليد والاقرار والبينة واليمين والفراش مع غيرها بل في غيرها ضابط
درء الحدود بالشبهات المختلفة غاية الندرة فلكلي بالنسبة الى اصالة الصحة ايضا كذلك لعلها الا الاعم الاغلب مضافا الى ان العقود
تابعة للقصود [illegible] مجاملا على معتقدها في الفرق المتقدمة الثالث في انواع المبيع وفيه فصول الاول
الحيوان وفيه مطلبان الاول الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي لا بالردة [illegible] بل الاباء بشرط
[illegible] اذ المرتد واعقابه ملحقون بالمسلمين [illegible] كما يأتي في كتاب الحدود واذا سبوا فيسترق
بالقسمة فيما يتوقف عليها على الاظهر كما في الجهاد [illegible] الرق الى ذرية المملوك [illegible] وان [illegible] اجماعا
في [illegible] لان الاصل كون الولد تابعا لابويه ولكل واحد منهما كما في [illegible] الصغير مع ابويه او احدهما [illegible]
المتقدم في الفضول ففيه الحكم ان يأخذ عليه [illegible] في باب [illegible] التفريق بين المملوكة وولدها [illegible]
وغيرها كثيرة وبعضها [illegible] ملوكية النطفة [illegible] عدم تغيير [illegible] حكم الملك [illegible] ان الاصل انه عدمه
ما لم يعتقوا فيتبعونهم في [illegible] ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا [illegible]
الحرب [illegible] كان فيها مسلم [illegible] في صورة [illegible] الحرية [illegible]
كلهم احرار كما في [illegible] في [illegible] وجوده فيها عدمه [illegible] بالحكم الاول [illegible] في الاول بعد [illegible]

[illegible] اذا تعذر [illegible] الفاظ [illegible] وهو ضابط [illegible]
وان سكت ولكن الحمل عليها [illegible] العقد [illegible]
[illegible]

بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروفا بالنسب او بالقرائن او البينة والشياع او غيرها من المعتبرات اذ مع جحدها
وضابط الاقرار يعارضهما وصالة الحرية سليمة مضافا الى اصالة عدم دخول الحر في دار [illegible] بالعكس وعدم تسلط احد عليه
[illegible] في كلام الا [illegible] وكذلك لو [illegible] على تقديم الاقرار على اصالة الحرية [illegible] ومقتضاها
ان كان فيما ذكره كذا في كل من اقر لها بالعبودية [illegible] مجهولا لا شرعا حيث يقبل اقراره وان كان الاقرار كما
تقديم صالة الحرية على ضابط الاقرار ايضا الا انه بعكسه [illegible] لا عتضاد عموم الثاني بخصوص [illegible] المستفيضة كالموثق
كالصحيح عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق [illegible] الاخرى [illegible] كالموثق
سندا وقد تقدم في الجهاد انه [illegible] الخبر عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام اعلى [illegible]
قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم ولا يقبل رجوعه للاصل والنص كما في كل باب سوى الحدود وقيل نفا به ولو اشترى
عبدا مملوكا مطلقا يباع في الاسواق اي جعل معوضا للبيع فادعى هو ولو بعد البيع الحرية لم يقبل الا بالبينة لضابط اليد
كما تقرر فيه ان المعارضة قبل كمال العقد تنفي اليد [illegible] لا ترجيح لاحد الدعويين على الاخرى ولم يبعد [illegible] البائع
يدل على تصرفه فيه كما هو مقتضى الاطلاق لا الاجزاء في موضع البيع وهو لا يعد [illegible] كان [illegible] القهر والغلبة
عليه فلا بد من تقييده به بل في ذلك لم يكتف به انه بل [illegible] مع اصالة الحرية يحمل البينة على مدعي الرقية الا اذا سكت المبيع
في رده او كان صغيرا فيباع ولا بالحكم كما في التنقيح ويرجح المصير بانه لا ما تنفي لليد على الانسان بل في ان فيه اذا كان في يد
رجلين كبير بالغ مجهول الان [illegible] مملوكا فالمقبول قوله بلا خلاف يعرف بين العلماء كما هو [illegible] القدماء والاطلاق مع صورة
القرن وعدمه فهذا ظهر لان يد الانسان على نفسه انه بيد بل وانبت كما يأتي فيه انه فلا بد من التقييد بما قبل البيع كما هو ظاهر المتن
انه اذ الاصل الصحة وان [illegible] لم يكن تقديم اصالة الحرية [illegible] عليه انه اذا لم يطلع المبيع على العقد حينئذ [illegible]
بعيد اذ هي [illegible] بخصوصها منصوصة [illegible] دونه وعدم خلاف في المزبور انه يعم الصورتين بل في السكوت انه اشكال ولعل
في مقام [illegible] المسئلة في العبد الآبق في كتاب العبودية [illegible] الى [illegible] اصالة الحرية في الساكت انه بل عن كثير استفرا بالقبه
في الصغير انه [illegible] وان كان الاظهر الاول [illegible] لان السكوت لا يعارض اليد فالاصل بقاء حكم [illegible] بعد العقد انه [illegible]
اصالة الصحة [illegible] مع هذا كله فتقديم اليد القاهر [illegible] جعلته معوضا للبيع في الاسواق [illegible] اظهر وهو ظاهر [illegible] انه
حيث جعلا اليد والسلطنة دليلا الاول وحده وعليه الخبر بل الحسن [illegible] على رأي كالصحيح من [illegible] دخل السوق [illegible]
وعن كره عليه [illegible] ادخل السوق [illegible] اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة ولكن الجارية
كثيرا ما تطلق على المملوكة بل هي حقيقة فيها [illegible] فتكون حرة هنا [illegible] في المنفقة [illegible] على العتق مطالب بالبينة اجماعا ولا [illegible]
من الاجمال فيستدل انه [illegible] لا سيما مع ضعف [illegible] في السند [illegible] وعلى الحمار [illegible] قاهرة [illegible] ولا [illegible] البيع

ويملك الرجل كل بعيد وقريب بالسبي والشراء ونحوهما من المملكات العامة عموما وخصوصا سوى عمودي النسب وهما الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة من اي جانب كانت وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت كما ذكره ان تركتا فمتى ملك احدهم عتق عليه بلا خلاف اجماعا كما في على عنوان الذين ينعتقون على من ملكهم وكذلك المراة انها تملك كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا وياتي في كتاب التحقيق في الرضاع كالنسب على راي المعظم بل في فاجماع الفرقة وحجاعهم عليه عادة بلا خلاف الى جميع الفقهاء وبعض اصحابنا والاول اظهر لاصالة اتحاد حكم الاحكام المستفاد من العلة وتكرير التشبيه بالنسب وخصوص خبر ابن سنان عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال النبي رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] ويكره تملك القريب غيرهم [illegible] ويكره تملك القريب [illegible] نسبا او رضاعا غير من ذكرناه للنبوي من ملك ذا رحم محرم فهو حر فانه محمول على الكراهة [illegible] انه يعتق عليه [illegible] تبيعها قال لا قلت فانها لا تحب ما ينفق عليها ولا ما تكسوها قال فاذا بلغ الشان ذلك فنعم اذ تقرب منه [illegible] بين البيع والشراء ونحوه ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح اتفاقا كما في ذلك وان يملك البعض وعليه يحمل الخبر عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها كما في نظائره ومايؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يتوقف عليه كالغنيمة بالقتال والغلبة فهو للامام خاصة كما في الجهاد والا فلاخذه بعد اخراج خمسه كما مر انه لكن الائمة قد رخصوا لشيعتهم بل للامامية فقط في حال الغيبة وعدم السلطنة مطلق التملك والوطي وان كانت كلها للامام كما في الاول وبعضها كالثاني ولا يجب حصة غير الامام من السادات لانه منها على [illegible] كان في الخمس [illegible] التعرض لكل ما ياخذه منها الحال الغير بل مطلقا كما انه [illegible] معه من الجهاد كما في الجهاد لانه من منصوص نحو ظاهره في الادلة وفي انه لا فرق بين ان يسبيهم المسلم او ياخذ مالهم المخالف والكافر والاماء الا ان كل ذي [illegible] حربيا فباع ... وان كان [illegible] او زوجته او من [illegible] ينعتق عليه كابنه وبنته ولو بيعه [illegible] على [illegible] على كمال [illegible] بيعه دائما [illegible] للملك [illegible] وان المحقق [illegible] الى الاستنقاذ وتسوغ الملك للمشتري [illegible] وما للدين [illegible] فباى حيلة تملكها جاز بل قلنا ثمة ان غاية ما يستفاد من النصوص جواز الشراء من الحربي واما انه يملكه او لا فيبيعه فلا الا انها ما يدفع الالغاء انتهى

المبا قهم على الجزء آثار الملك على املاكهم انهم في الحقيقة دار الحرب وغيرها فلو ملكوا املاكهم بالقهر انهم لا تبيع ولا اولى [illegible] تكون [illegible] على الاستنقاذ في لحوق احكام البيع خيارا او [illegible] عقدا او غيرها آخر نظر من كونه [illegible] البيع [illegible] كل ذا وبين كونه استنقاذا في الحقيقة قيل ولا وجه له بعد الجزم بانه استنقاذ كما ترى فان الذي يحتمل ان هذا النظر في جانب المشتري لا وجه له اصلا لان انتقال الملك اليه ليس بالعقد وما بذله لا يعد ثمنا اما في جانب البائع فلا يبعد ذلك لان ما بيد الحربي اذا دخل بامان محترم فلا يجوز انتزاعه بغير السبب المبيح شرعا وحينئذ يترتب عليه احكام ويكون له خيار المجلس والرد بعيب الثمن ونحو ذلك وهو الذي يظهر من عبارته في كتاب العتق حيث قال [illegible] البيع من جانب المشتري [illegible] وهو خيال بعيد [illegible] وتقييد لاطلاق التي [illegible] البيع [illegible] هذا النظر انه هذا كله خروج عن [illegible] ولو كان فلا بد من التاويل وليتفرع على اصل الحكم انه يجعل وجها وجها ما ذكر [illegible] الرجل المشتري كما في الجهاد والخبر كما لو وقع الرجل المشتري او زوجة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس وان اخذ الرجل المشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس فان ظاهرها كونه شراء حقيقة وكون البائع مالكا حكما لا حاجة في احكام عقد البيع على الغالب من الملك [illegible] المشكلة بالنسبة الى هذا القسم من المالك ولو لم نقع غاية ما ترددنا الخاص في جميع احكام البيع جارية هنا انه لم حتى الرد [illegible] العيب الا في البراءة والشرط العموم وكون التجارة نوع [illegible] من الجانبين تكون كالقرض اللازم اذ فيه الى الحربي لكونه استنقاذا كما في الجهاد والاقل من كونها [illegible] الطلب الثاني من الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مطلقا بشرطين الاشاعة وعلم النسبة الجائز معها اجماعا كما في غيرها وعليه المستفيضة في الناسي ويجوز الحيوان مطلقا [illegible] كذا النصف كالربع والثلث [illegible] الا فصل [illegible] فان العموم فلو اشترى ذلك بان باع يده او رجله او نصفه الذي فيه رأسه او نصفه الآخر بطل وكذا [illegible] شيئا منه اوجزءا او نصيبا وفسطا بطل اجماعا منهم [illegible] لم كما قيل [illegible] في بعض [illegible] دات الجماعة انه [illegible] جملة من [illegible] نفي الجواز في [illegible] ويدخل فيه البيع اذا استثنى منه شيء معين كالشاة الا رأسها او جلدها والتجارة الا [illegible] عليه الغلانية لان ما عدا المستثنى [illegible] هذه معلوم [illegible] كلام الحلي بل فيه التصريح بجواز استثناء الربع والخمس [illegible] الاجماع عليه ولا يبعد ذلك [illegible] المستثنى في الاستثناء فعلا [illegible] الجهل والغرر [illegible] الاول [illegible] فيحا رجة [illegible] ولا ياع [illegible] الاول [illegible] ولا قيمة له [illegible] وفي تعليل [illegible] ونحوها فهو غير [illegible] الاجماع

هذا حديث خذوا ما اشتبه حكما مباوا اتركوا ما خالفها

هنا ترجيح [illegible] اصالة [illegible] ... الاجماع [illegible] البيان [illegible]

المتقدم انه بانه لمنع كلماتهم لا لاستثناء الآتية فلعل التعليل العام المعتضد بما يبنى على عدم حجية مفهوم العلة وعلى وضوح
الامر وعلى ان الاستثناء بعد الاسناد [illegible] يعني ان المبيع هو المجموع وبعد تحقق البيع فقد اخرج من المبيع جزء معينا
فلا يكون المبيع مجهولا ولا يمكن مثله فيما لم يستثنا فيه او على اشتراط الشرط في ضمن العقد كما في ظاهر المفيد والديلمي فتأمل جيدا ولا
اقول من عدم الاجماع والشهرة على الجواز عموما فيبقى اصالة بطلان بيع ما فيه غرر وجهل الاجماعية والشهرة المتأخرة والاصول سليمة حتى
مضافا الى انه اشبه بالاحكام اذ الغالب فيما فيه جهل وغرر عدها ووزنا ومشاهدة والانتفاع به زمانا معينا وغيرها البطلان
والاجزاء المزبورة كذلك وقد ورد عنهم انه خذ فيما اشتبه حكما مباوا تركوا ما خالفهم وعدم تعارضه [illegible] من شمول العمومات له هذا
[illegible] وقد ظهر انه يصح لو باعه بنصفه او ثلثه مشاعا وانما اعاد [illegible] على انه محمل مطلقة على الصحيح صونا لكلام المسلم عن الهذر
[illegible] وحملا للعقد على الصحة كما في نحو [illegible] مصرحة بانها قرينة على هذا الحمل ولو قلنا
بتساوي الدلالتين عرفا مع ان الاستعمال في النصف المشاع اكثر ذهولا عن كون النسبة بين الهذر العرفي المصون عنه الفاظ
الله فظهر مطلقا ولو كان كافرا وصبيا وبين الباطل الشرعي عموم من وجه والمسلم هنا هو الاول لا الثاني فلا [illegible] تم التقريب
فبقي الثاني فقد تقدم ان الاصول اللفظية من اصالة الاجمال في المشتركات اللفظية مطلقا وفي المعنوية في الاخبار [illegible] كالمقام
واصالة حمل كلام الحكيم على مصطلحه وغيرها راجحة عليه في نسبة الحمل الى المقابلة وعلى هذا المنوال انه جرى المصنف في الصغرى
ابهام الطرفين وغيرها ما مر ويأتي [illegible] اذ لولاه لامكن تصحيح كل هذه وسائر المجملات والاغلاط الظاهرة بهذه القرينة فتم الكلام
البالغة الى حد الانصراف الى المشاع في تلك الالفاظ بعينه كالظهور منهم في الاقارير وغيرها [illegible] لعلها منشأ ما في المتن
لا ما مر وتحقيقه تأملنا فيها في الاراضي ونحوها [illegible] انه لا ريب فيها في المقام لما مر من عدم تعارف بيع النصف المعين مثلا
قط بل عدم نفع فيه بدون النصف الآخر [illegible] والمجزأ المتبادر من بيع
نصف العبد والفرس والبقر في الشائع [illegible] فتم في المذبوح [illegible] المبيع لا حاجة الى انه ولو استثنى البائع
وقد ينبه بقولهم بانه لو استثنى البائع [illegible] الرأس والجلد [illegible] قد قوى [illegible]
من المذبوح معللا بان المانع من عدم القدرة على التسليم [illegible] الحمل على الصحة [illegible] متعارض [illegible] ضعفه [illegible]
وقد ينبه له قوله [illegible] كالمحقق وغيرهما بانه لو استثنى البائع الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع في الحي والصحة في المذبوح
اما الاول فلما مر واما الثاني فلعدم المانع بعد عدم كونهما من الموزون بل المشاهد وهو هنا لا تتفاوت بالابانة وعدمها الا
[illegible] كما وكيفا في الجلد [illegible] ولا غرض عادة فالعرف [illegible] لا يقوي الصحة في المراد [illegible]
في [illegible] سيما اذا شرط في ضمن العقد الذبح من ساعته انتهى فانه لا يتطرق اليه ما يتطرق الا ما قد يقال من احتمال حصول البدل والتردد
في فوت الذبح فيتضرر صاحبه وان امكن دفعه بان غايته الخيار كما في كل ممتنع من الوفاء [illegible] بالعقود ومن

تقيم

المشترك [illegible] دفعا للضرر [illegible] كما يمكن دفع ما [illegible] انه كما يمكن دفع الموزونية
فيما عداها انه بان غايتها عدم حجية الجواز في آحاد مثل [illegible] منه بل عدم كما في النصبة فلا ودفع الغرر بان العلم العادي
لاهل الخبرة غالبا بالسمن للحيوانات وهو الماحيث يندفع به معظم الغرر حاصل [illegible] غالبا للخبار
لو ظهر الخلاف في كبيع المسك في فارة فقول الديلمي بجوازه بالوزن قوي [illegible] بل استثناء خصوص الجلد والراس مطلقا
ولو اريد البقاء قوى كما هو مذهب المعظم بل ظاهر الحلي الاجماع عليه كما في صريح الانتصار بل نفي الفقهاء [illegible] كان كلما [illegible] كان
بينهم خلاف فان للمشتري [illegible] المستثنى فقط [illegible] قيمة المجموع فلو قوم الشاة بجميع [illegible] عليه انه
ويجوز المستثنى بسعره كما ان البائع المشتري شريكا بالعشر فالاكثر [illegible] ومنهم الحلي والانتصار على الاول مع دعواهما الاجماع عليه
وفي [illegible] جماعة على الثاني [illegible] في الاول الاجماع عليه [illegible] ورده [illegible] الالاف [illegible] يكون فيه [illegible] الى
[illegible] رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى من البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو
شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد [illegible] زيد بن [illegible] في رجل
[illegible] بعيرا [illegible] وهو [illegible] فاشتراه رجل بعشرة دراهم [illegible] رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضى
ان البعير [illegible] فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا
الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس [illegible] من خبر السكوني انه [illegible] مع انجبارهما بالاجماع
[illegible] فالعمل بهما في خصوص الجلد والرأس [illegible] اقوى [illegible]
عليهما بانها الزام بغير [illegible] الشراء [illegible]
شرط احدهما الرأس والجلد [illegible]
له الاباحة [illegible] الحكم في [illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible] بخلاف
رواية السكوني والذي تقتضيه النظر البطلان مطلقا ان لم يلزم [illegible]
على [illegible] فلا [illegible] العقد [illegible] المبيع
او الشرط [illegible]
مضافا الى [illegible]
عدم الفرق بين [illegible]
في جلده [illegible]
في ضمن عقد [illegible] خلاف مقتضى الشركة وخلاف مقتضى الاصول

المذهب من كون الربح والخسران تابعين للمال مطلقا كما تحقق ولك وعلى ما علق في الكفاية انه مشكل الحكم كما على الخلاف فيه معللا
لهذه العلة العليلة ولم ادر انه كيف صار هذا من اصول المذهب [illegible] الوفاء بالعقود والشروط منها كما قال الجماعة
انه رد عليه [illegible] الصحيح في رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس
عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وسئل [illegible] بذلك اذا كان الجارية للقائل ومقتضاها
وان كان حمل الشركة [illegible] على [illegible] الشركة في سعيها الانفسها انه الا انه [illegible] حمل الصاحب [illegible] عند [illegible]
او على الجائز [illegible]
[illegible]
مفهوما [illegible] على بطلانه [illegible] وكلها ضعيفة مع انه جائز [illegible] ولعله لا نعقد [illegible] لا يجوز
[illegible] مثل هذا الشرط في كل [illegible] واما نفس الشرط فقط كما في المتن [illegible] فكانه شيء على ما يأتي من فساد العقد بفساد الشرط [illegible]
والا فلا وحد لما صح ولو وطئها ولو [illegible] احدهما او زيد ولو للشركة [illegible] لشبهة وضعيتها وحكمية [illegible] اتفاقا [illegible]
ويأتي في الحدود [illegible] خاصة [illegible] الانصباء والتوزيع [illegible] الحد
هو الكلي [illegible] فتوى [illegible] الوجه [illegible] يؤخذ بنصف السوط [illegible] باعتبار [illegible] السوط او كيفية الضرب
ضغث [illegible] الفتوى [illegible] وتقدم [illegible] من الغنم انه يعفى الكلام
ويأتي انه ان [illegible] الفتوى كما ذكر ظاهره في [illegible] الحد لا القتل والرجم [illegible]
وبه صرح [illegible] هنا [illegible] النصوص والفتاوى الا انه [illegible] وكان الرجم [illegible] ليس زنا محضا [illegible] بسبب ملكه
[illegible]
[illegible] العالم [illegible] وانه [illegible] دليل جواز التصرف
في ملكه [illegible] على [illegible] لا يتبعض
فان حملت بهذا الوطي [illegible] عليه وان كان [illegible] بحصة الشريك [illegible] وانعقد الولد حرا [illegible]
ام ولد لا يجوز بيعها وانعقد الولد حرا كابيه بلا خلاف [illegible] الاجماع على الحرية وان كان [illegible]
بالتحريم فاستشكل بكونه زانيا [illegible] يجاب بان [illegible] فاعتباره يخرج عن كونه زانيا [illegible] لا يتبعض النسب لا امومة
الولد [illegible] خرج عن [illegible] المراد منه الخروج على الاطلاق لا اطلاق الخروج
كما [illegible] الا ان عدم النسب [illegible] الولد انه لا يتبعض [illegible] التقابل
[illegible] فليحكم بعدم النسب [illegible] امومة الولد [illegible] في الزنا [illegible] مصادرة فالاولى التعلق
ببناء [illegible] الشرعية على [illegible] وخصوص النصوص [illegible] المسئلة وهي [illegible] كانت مطلقة في لزوم [illegible] الشريك القيمة بمجرد

الوطي

الوطي الا انها تقيد [illegible] في رجلين [illegible] كانت جارية [illegible] احدهما او [illegible] صاحبه قال [illegible] نصف الحد وينفي نصف القيمة
اذا حبل ونصفه الاخر [illegible] كما في كتاب الحدود في باب [illegible] الرجل يأتي الجارية المشاعة وانه [illegible] قبلها في وطي جارية
من الغنم [illegible] دفع الجارية [illegible] القيمة بانه وطئها ولا يؤمن ان يكون [illegible] حبل [illegible] انه في باب [illegible]
[illegible] فمفهوم [illegible] لو [illegible] الحبل لم تقوم عليه [illegible] ان قطع به فيبقى صورة الشك و
هي انه في الواقع [illegible] احدهما فلو [illegible] تقويم [illegible] مفهوم الموثق المذكور من هذه الجهة انه بل
يمكن [illegible] انهم [illegible] في الواقع [illegible] سيما وهو شيء [illegible] والاصل فيه العدم ولا سيما
في المقام [illegible] عدم الحبل انه [illegible] بنفسه فيكون [illegible] والعمل بالحمل هذا وهي
باسرها [illegible] وان [illegible] على انه [illegible] قيمة حصة الشريك منه [illegible] مع كون المقام [illegible] اليه ايضا لا
ان [illegible] في [illegible] النطق به في [illegible] الاخر كما [illegible] الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم
يجيء مستحق الجارية [illegible] فيأخذ الجارية المستحق [illegible] الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد
التي اخذت منه [illegible] انه [illegible] انه يقتضي ضابط تبعية
النماء للاصل [illegible] عدم [illegible] اعتبار قيمته يوم الولادة لا الانعقاد كما قيل انه و
تقدم في الجهاد [illegible] كانت [illegible] قبل الوضع فلا يقوم [illegible] تعليل [illegible] بانه وضع حر في ملكه وقولنا بانه
[illegible] المشتري كون الحمل للبايع [illegible]
كما لا يخفى [illegible] تقويم الام [illegible] يوم الولادة [illegible]
التقويم [illegible] لا خلاف فيه [illegible] تقوم بنفس الوطي مع القطع بعدم الحبل [illegible] تعلقا بتلك الاطلاقات
التي [illegible] تقييدها بالموثق المذكور [illegible]
او [illegible] الولد لا [illegible] لكلية الكبرى المجمع عليها [illegible]
[illegible]
صورة الحبال [illegible] التقويم [illegible] الوطي لا [illegible] الحمل [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] سقط حيا [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] الاكثر [illegible]
الحبال الى [illegible] التقويم [illegible] اطلاق [illegible] الوقت صارت ام ولد
فبعده لم يمكن بيعها [illegible] التقويم بان الوطي [illegible] لا [illegible] الا ان [illegible]

ان تنقص الاصل والنصوص في الفساد كعدم خروجها عن ملك الشركاء وانتقالها الا ملاك الولي الامعب لتقويم [illegible] العقود اللازمة انفكتب تناسي على الفائت [illegible] وكيف يطرح القيمة نما قصان الثمن او ارتفاع ثمنها سوقا قبل الانتقال مع كون النماء تبعا للاصل والارتفاع المزبور لازما على العادة [illegible] فاعلى العلم من حين الوطي الى التقويم ولو بعد [illegible] الوضع سقط [illegible] وعلى عدم العادة كما تشير عليه بل ارتفاع بل الاعلى للنماء فقط واما قول [illegible] بالاكثر الامرين [illegible] المشتراة [illegible] وحتى يوم التقويم فنادر جدا بل قد يدعى على خلافه الاجماع وان تبع فيه [illegible] فيطلعها قاديس [illegible] عنه من الحد [illegible] علينا [illegible] وبيانها فاما كانت القيمة وهو وان لم يخرج عن اعتبار السند [illegible] الا انه لم يبلغ الحجة ظم دهر الحسن او القوم المصطلح في الدراية ومع هذا تكل التصرف في التقويم بنسبة ولو ما بعد [illegible] الحمل وقد عرفت انه نادر في مختص بصورة الشراء فلا يعم الارث ونحو [illegible] الغنيمة ونحوهما لم يقيد اباذ [illegible] والمنتهى بعدم الفصل ايه بعد شمول [illegible] الاستفصال في الموثق المتقدم للارث ونحو انه متعاكس والترجيح للثاني سندا واصلا وشهرة اذ الغالب في الفتاوى [illegible] الشريعة [illegible] العقر ونما في العشر او ارتفاعها من حين [illegible] السبب لا القبل انه [illegible] في الشرع [illegible] كل النصوص [illegible] عدم لزوم ازيد من القيمة من المهر فهو العشر [illegible] الارش [illegible] ولو كانت [illegible] للسكوت عنه [illegible] على لزوم الاكثر الامرين [illegible] فانه على شركائه [illegible] من العقد [illegible] او الثاني [illegible] والاول [illegible] الثاني فيه [illegible] على لزوم الماول في حمل التي [illegible] وما اما حتى منها [illegible] الاتحاد المزبور [illegible] الترجيح لما مر اصلا وكثرة واعتبارا حيث ان الانتفاع البضع والجنابة المزبورة صار اعلى التقويم فلو اخذ ما بازائها [illegible] لم يبق هذا الحمل بلا عقد [illegible] في الشريعة [illegible] الجمع بين ما بازاء العقد وبين المعلل بحيث لو سمع احد في كبير رجل [illegible] الجمع بين الارش والتقويم [illegible] عدم الجمع [illegible] وصرح العلامة [illegible] الوطي بدون الاحبال [illegible] لو سقط قبل التقويم والانتقال الى الوطي [illegible] نقصان [illegible] الحمل [illegible] الوضع وقبل التقويم [illegible] وان لم يجد به [illegible] بل الطلاق الموثق [illegible] وغيره جواز التقويم بمجرد الحمل [illegible] وان سقط او مات فالخيار بينه وبين ما ذكر في الشركاء فتقول لانه لو سقط الولد

قبل التقويم

استقر [illegible] الشركاء من نظر [illegible] وتقويم الساقط او الميت حال الوضع على تقدير الحيوة او [illegible] الجنين والعدد [illegible] اوجهها الاخير [illegible] كالاصل [illegible] في استحباب تقويم الولد الى ان [illegible] الان [illegible] ان وقت قيمته حين الولادة بل صرح به في تحرير [illegible] وعتق الوطي قيمته يوم سقوطه حيا لا يوم المحاكمة [illegible] صرح البعض انه لا خلاف فيه وان احتمل الجمع [illegible] وقت التقويم لا القيمة فالاصل تبعية النماء للملك الى ان يقوم ويمكن الجواب بانه انعقاده حرا اجماعا والاصل عدم تقويم [illegible] القيمة [illegible] حين الولادة [illegible] لان [illegible] الحمل [illegible] باصل [illegible] جواز التقويم وكونه قيميا [illegible] الى الطلاق [illegible] وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت وادعوا جميعا [illegible] الولد بينهم [illegible] كان الولد [illegible] وقيمة الولد على صاحب الجارية [illegible]

[illegible] حين السبب [illegible] الاجماع المزبور [illegible] تخير المشتري لا البائع اذا تجدد العيب في الحيوان [illegible] بعد العقد وقبل القبض ولو بكليه او [illegible] الحاكم بالنسبة الى الغائب في الفسخ والامساك [illegible] بالارش على راي [illegible] لا خلاف [illegible] الارش [illegible] المشتري [illegible] البائع على بذل الارش بلا خلاف [illegible] على الارش كان جائز [illegible] بالاصل وانتفاء الموجب على الضرر المندفع بخيار الرد بلا خلاف مع انه قال [illegible] فهو [illegible] الخلاف [illegible] الشهرة [illegible] وضابط [illegible] الاصل عدم [illegible] العيوب [illegible] انه [illegible] بين الجانبين [illegible] الشهرة [illegible] الغنيمة [illegible] قبضه بلا خلاف [illegible] حدوث عيب [illegible] المشتري [illegible] وخاليها التصرف [illegible] بالارش [illegible] في هذا القسم [illegible] الا خلاف فيه [illegible] ضابط دفع الضرر [illegible] الرد [illegible] البائع [illegible] مستحقا العين [illegible] من [illegible] وعلى المشهور انه [illegible] ضمان البائع [illegible] قبل القبض [illegible] اولى [illegible] اطلاق [illegible] في رجل يشتري من رجل عبدا او دابة [illegible] العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط [illegible] الاول بالفرق بين [illegible] بانتفاء الضرر على البائع في [illegible] عليه لان [illegible] يوجب [illegible] البيع الموجب للتسلط على [illegible] الثمن [illegible] في الثاني لعدم [illegible] البائع بعد [illegible] العين لا في مقابل تمام الثمن فاخذ المبيع منه [illegible] بعضه من غير [illegible] عن غير تراض

خيار المشتري اذا وجد فيه العيب بعد العقد وقبل القبض وبالكتمان فيه العقد ... في الكل لا يوجب الخيار

والثاني اولى لانه في كتب الظاهر يستدل من حيث الدلالة على عدم انتقال الملك بمجرد العقد والتوقف على انقضاء الشرط ونا ...
تضعيف الدلالة لشهادة السياق بكون المراد من الحدث ما هو من قبيل الموت المترتب عليه تلف الجملة ولانتفاء الدلالة على
مشروطية تعلق الضمان على البائع بكون الحدث قبل القبض بل غايته الدلالة على تعلقه عليه قبل انقضاء زمان الخيار
وهو اعم من الاول فقد يقتضي الخبر تفصيلا مفهومه كون الضمان على المبتاع في هذه الصورة وهو ضد المطلب في الجملة
وان دل عليه المنطوق ... واتمامه بالاجماع المركب ليس باولى من العكس في المفهوم مع هو من ... فانه فاع الاول بانه لعا
في النحوي هو العرف وان كان التعاكس مع العوارض وان شئت فقل ان الفارق سبيل التعاكس لو كان قوامه ... وتوابعه
هنا بانه فاع الضرر ... بعد كون المذكور في كلام المستدل هو الجزء والكل واستفاده ...
الضمان الكل بالاجماع والنصوص لاندفاع الضرر غير واضح بل عدمه واضح فتم منع لفظة النحوي غير بعيد الا في فوات غالب
الاجزاء والاوصاف كالاوصاف العبد مثلا اعمى واشل واعرج وغيرها ... كان عدمه اولى من وجوده ... في تعاكس عليهم
الفضل انه من الجانبين كالاصول ولكن الترجيح لضمان البائع كما هو الاكثر ... ان ادعاء الاغلبية حجة للعكس لكونها ... وقوعه
لا وقعته والعبرة في الترجيح بها لا يبلى مضافا الى انها لا تقاوم الشهرة حجة كما في اول الثاني ...
في ضمان المبتاع وهو ... التام فيمنع شهادة السياق المزبورة بل تنفي
مذ ترى ذكر العام بعد الخاص وغلبة التناسل للعرف وبقاء النطرف عند وقوع المطرف لانتفاءه بمجرد وقوعه هو
ارادة غير ... الموت قبيلة من الحدث فتم للاعمية المزبورة وحينئذ لا يتبادر شرطا حيا للعين يوما او يومين ...
العمائة كما ورد نظيرها في المرسلة الموثق عن رجل اشترى امة اشترطت من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن
على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ولا اقل من العموم لترك الاستفصال ولا فصل والتعليس
* ومن حاله ... يظهر ما في دعوى المورد ... التعاكس ... المنطوقة ... وجهان ... عليه انه
ذيل الخبر فاذا خرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه مفهوما مضافا الى استقراء عدم الانفكاك بين الكل والجزء
والاوصاف في الضمان مع ... الانفكاك اصرف لمنه ... لان الدليل المزبور المعتمد بالاصل المذكور ضابط الضرر
المنفور علته ... الثمن والمثمن ... حينئذ ... الخيار ... لرب الكامل اجماعا ... الاصول ...
تلف بعد ... اسقاط هنا اسقط خيار العيب ... فعدم الفصل بين الحكمين ... عند من قال بهما ...
خط الاجماعات الاخرى فهاوباقي الادلة ... تمام العقد وجهان وكلاهما ... باقبل ...
فصل ... البائع والكلام في عيب البعض كالكل فيما اجمع بلا خلاف في الاخر في هذا
المعيوب ... السعي المستقلة على البائع ... باي

في خيار العيب

وان ... العتيقة الاجماع عليه ... التكامل

في خيار العيب خلافا لغير موجد الا الاطلاق فيه هنا ... لندرة التخلف وغلبة الوفاق كما لا يخلو اطلاق المنتهى انه على
ما لم يكن العيب من قبل البائع والا فلا خيار له لاقدامه على الضرر ... في مال الغير ... ولو تلف الحيوان بعد
قبضه في الثلاثة المتعلق بالتلف مع خيار لتعلقه بالقبض او بهما معا انه وان ... الاوسط الى الاظهار نظيره فمن البائع اجماعا
كما في الغنية على كلية ما هلك في مدة خيار المشتري وقيل انه ... لا خلاف ... في ان التلف ... الخيار ممن لا خيار له
وفيه انه لو صح للزم كون التلف ... يعني ... لا اجنبي مع انه صح ... بان التلف من المشتري وهو
المذهب المذهب النصوص الاتي في الخيارات ... وثم انه ما فيه
... ان لم يجد المشتري ... ولا يسقط خيار الحيوان ... الكلمة المزبورة اللازم ...
الخيار وضمان عدم الخيار في النصوص انه على ... الاسقاط ... عموما لزم البيع وتلف ... والاصول
سلمية ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاول للصحيح المتقدم والظهر منه الاخر وفيه
... بعدما ... على البائع ... ثلاثة ايام ويصلح البيع للمشتري ... البائع او يشترط
في الاخيرين ... تقدم وجهان مع ... ولا فرق ... فلعله ... النظر ... التي ... الى
تلك المسئلة مفروضة في كتب الاصحاب والشهرة ... على ... وجه ... فيهما الوجهان
ولذلك قد عرفت انه يمكن ... بمعاونة الشهرة انه ... ولا يمنع العيب المتجدد المزبور من الرد بالعيب السابق ...
... الاخر ... وفي
النماء المتجدد بينهما ... ولو كان بعدها ... سقط ... العيب ...
... احكام خيار العيب ... حال البيع للبائع ...
... العكس ... وكونها معا ... على البائع ... اسقاط ... احدها
فعلا ... الاخر ... المتجدد بينهما على وجه ... الى الغير ... وغيرها
ولو كان بعدها او حدث المشتري فيه حدثا او اسقط منع من الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع
مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان ... في الاحكام ... السابق
كما يأتي في احكام خيار العيب ... حال البيع للبائع على ... المتن بل عليه الفتوى كما في ... الاصول والنهي عن بيع ...
اجماعا ... تعلق البيع ... ما في ... المنهيات ... مثل ... الانعام
وما في ... الامة ... غير ... في هذا النهي ... على انه ... كسائر المنهيات ... انتهى

عن اجزاء المبيع ونحوه غير معهود في الشريعة وعليه تعارفهما شرعا وعرفا في الثوب [illegible]

واما وكذا في الوضعيات [illegible] النكاح والطلاق والظهار والارث والعتق والوصية والوصايا [illegible]

الجنايات وغيرها منعا بين بل لم نجد التبعية [illegible] الا في النجاسة والطهارة وبعض احكام السبي والذمة وهي [illegible]

البائع في غاية القلة في المشكوك [illegible] بحمل الذراع [illegible]

بالاعلى الشرط انتفاء [illegible] فليلزم الادعاء [illegible] وعنده [illegible] منها والنقص [illegible]

حيث تتبع المبيع [illegible] اتفاق [illegible] بعدم تبعية الثمرة [illegible] للبائع [illegible] مع ان تبعيتها [illegible]

لعدم الاعتناء بها [illegible] الالتزام [illegible] بخلاف الحمل فانه [illegible] يكون [illegible] الحامل هذه مضافة الى [illegible]

حمل المدبرة بين علم المولى به [illegible] وعدمه فرق [illegible] وبين حدوثه قبل فرق وبعد [illegible]

هذه او [illegible] ان [illegible] خلافا [illegible] وعلى خلاف [illegible] مقتضاه [illegible] البيع [illegible] في صورة

العلم لا يعارضها الفقرة الثانية اذ صورة العلم [illegible] بعدم الفصل [illegible]

بل لا يبعد دعوى [illegible] النادر [illegible] الفقرة الثانية [illegible] الى عدم [illegible] التعارض [illegible]

في الواقع [illegible] بجمع [illegible] الخبرين [illegible] ولا اقل من كون [illegible] وان كانت عموما من وجه [illegible]

للمشتري هو الفقرة الاولى [illegible] وبين الفقرة الاولى من الثاني [illegible]

الا ان الحمل [illegible] في الاحكام غير ملتفت اليه [illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible] الادلة على خلاف [illegible] فالدليل ما ذكرنا فالمنشأ قوي الا ان يشترطه المشتري فيشترطه

[illegible] الشهرة والاجماع المنقدمين [illegible] سواء في البائع [illegible] وشرطت [illegible] الان يكون [illegible]

الثانية لا غير [illegible] لا يخفى [illegible] العقود والشروط وبيع المجهول [illegible] المعلومة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الا في الشرط [illegible] للبائع [illegible]

دليل [illegible] المبيع [illegible] فيكون للمشتري [illegible] ولا تجوز [illegible]

[illegible] عتق [illegible] حبلى [illegible] ما في بطنها [illegible]

منها [illegible] ان لم [illegible] الاتصال [illegible] من اتصال [illegible]

[illegible] في الالتزام [illegible] يكفي ادنى الملابسة والمجاورة [illegible]

المنشأة في بيع [illegible] وكذا الفضلات [illegible] في بيع الحيوان [illegible] اقوى واقوى منه

هذا فيما كان الحمل نطفة او علقة او مضغة والمنشأ فيما علاها [illegible] والتفصيل

والتفصيل

العبد لا يملك شيئا

والتفصيل بين العلم وعدمه [illegible] ان الحمل [illegible] تبعية البيع للبائع [illegible]

لانه تابع كما [illegible] مقام [illegible] في مقام التبعية [illegible] الا انه [illegible] بعدم الفصل [illegible] جانب العدم [illegible]

[illegible] سيما الاجماع والشهرة [illegible] هنا [illegible] قبل [illegible]

[illegible] القولين فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة [illegible] الارش [illegible] حاملة [illegible]

و [illegible] المشتري من الثمن بنسبة التفاوت لا الزائد على قيمة [illegible] او [illegible] الجمع بين العوض

والمعوض [illegible] الاصل عدم [illegible] المتفق [illegible] الحمل [illegible]

دخوله [illegible] المشتري [illegible] فيكون سقوط الحمل نقصا

[illegible] تقوم [illegible] بنسبة التفاوت [illegible] حيوانا [illegible] البيع [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] على كل [illegible] الثمن [illegible] من الشركة المطلقة [illegible]

عدم امكان الترجيح الا مع قيام قرينة عليه [illegible] الشركة [illegible] والربع وغيرها [illegible]

[illegible] عدم الترجيح [illegible] الشادي [illegible] احدهما الجميع باذن

صاحبه [illegible] النقاد [illegible] بالكلام [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] ولم يحصل ما يقتضي [illegible] الانحصار [illegible]

في الضمان [illegible] ضوابط الضمان [illegible] التوكيل [illegible] هذا القسم منه

موجبا للضمان انه يحتاج الى الدليل [illegible] الى المستفيضة [illegible] على عدم [illegible]

او احد [illegible] ضمان [illegible] البيع [illegible] المأمور [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] باذنه

والعبد [illegible] المولى [illegible] لا يملك [illegible] ولو فاضل الضريبة [illegible] ارش الجناية [illegible] المولاه

على راي المشهور [illegible] جماعة [illegible] اجماعنا عليه صريحا [illegible] عندنا ومثله

الحكاية [illegible] كتاب العتق [illegible] صح [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] الاجماع على عدم [illegible] الاجماع [illegible] القول بالملك [illegible]

[illegible] اخذه منه [illegible] التملك [illegible] الاجماع [illegible]

في العقد كان العطايا [illegible] النذر [illegible] والصدقات والعطايا [illegible]

والمفهوم من [illegible] فلا نزاع في عدم الملك بالتبرع ولا في الحاجة الى اذن المولى في التصرف ولا يجوز اخذ المولى

ما ملكه ولو بعد الموت لاستلزامه بعض ما لا يجوز فثمرة النزاع في ما انتقل اليه بغير التبرع فقط في وجوه الثواب والعقاب

و في التوريث [illegible] من التبرع بعد اذن المولى في التصرف وهو نزاع غريب واغرب منه قول [illegible] بانه لا علاقة [illegible]

الا [illegible] التي [illegible] اليها بعد [illegible] لا يعتبر ملك الرقبة بل جواز التصرف فيه [illegible] ولو بدون اذن المولى والاقوى

النزاع لفظيا فلا يبقى الفرق بينها وبين غيرها هذا ولكن الشهيد [illegible] وذلك [illegible] بان الاكثر على انه [illegible] ملكه [illegible]

او في الجملة كما هو صريح [illegible] وصحيح [illegible] فاضل الضريبة [illegible] روايته [illegible] بعد [illegible] الفضل [illegible]

لا قول وهذه الاتفاقات معقولة فالاقوال كثيرة والعبارات مغشوشة ودعوى الاجماع من [illegible] متعلقة ودون [illegible]

مع هذه الاختلافات والاختلاطات مشكلة فالمدرك الادلة [illegible] جانب العدم [illegible] المتانة كالاصل والكتاب ولو بعونه

[illegible] بسند الا اهل [illegible] في [illegible] عن امرأة حرة تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال لا انه

عبد مملوك لا يقدر على شيء لان في تعليله انقطاع النكاح بمجرد التملك به دلالة على عدم [illegible]

من الرفع كما في عموم التعليل دلالة على ان [illegible] من متعلق القدرة [illegible]

ومن السنة انه جميع الاخبار [illegible] تملك المولى [illegible] بلفظ الملك او [illegible] كونهم كالدواب [illegible]

[illegible] تملك [illegible] خبر فيكون تملكه انه ملكا للمولى فيلزمه

عدم التملك [illegible] في خلاف [illegible] قضاء العامة [illegible]

ان العبد لا وصية له انما ماله لمولاه [illegible] لا يجوز له [illegible] عطاء ولا وصية الا ان [illegible]

سيده [illegible] المستفيضة [illegible] ان ماله لمولاه البائع او المشتري مضافة الى [illegible]

المعنيات من الاباء وخلو ابواب [illegible] والغرامات والجنايات [illegible] عن [illegible] تملك المملوك بل

[illegible] منها تصريح بالعدم [illegible] في خصوص [illegible] وقد صرح الفضل [illegible] في الميراث [illegible] على بيع من لا وارث

له الا المملوك [illegible] المال [illegible] وهو [illegible] الى ان قال فان وهب رجل لمملوك

مالا يعتق بلا هذا المال كان عتق [illegible] بالاول [illegible] لان الميت [illegible] المال لرب

عبد المملوك [illegible] احد غير المملوك [illegible] مال الارب [illegible] قائم بعينه [illegible] المملوك

رجع الى [illegible] انتهى والفاضل [illegible] الفتوى [illegible] الاخبار [illegible] في علة عدم ارثه [illegible] امتناع

[illegible] بيته المال [illegible] وفيه [illegible] ظهور تام فيه وفي [illegible] هبة المولى وغيره فيه كما ان

في اطلاق [illegible] الكلام بدون [illegible] الفتوى ظهورا [illegible] بعد انه في زمانه

فيه [illegible] دعوى الشهيدين [illegible] الفتوى [illegible] التملك مع انه [illegible] باطلا [illegible] اسباب التمليك

كحديث من [illegible] على [illegible] في الحياة [illegible] المكاسب المواريث والاصابات

الجنايات وغيرها [illegible] المال الا [illegible] مستفيضة كالصحيح لا يجوز للعبد [illegible] ولا تزويج ولا عطاء من ماله

الا باذن مولاه والعتق كالصحيح [illegible] رجل اعتق عبده وله مال [illegible] قال ان كان علم ان له مالا تبعه

ماله والا فهو للمعتق [illegible] مستفيضة [illegible] باذن [illegible] الا باعتبار [illegible] فاضل الضريبة

الا الصحيح عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه [illegible] عليه [illegible]

المولى فاما المملوك في تجارته [illegible] يعطي مولاه من الضريبة قال [illegible] اذا ادى الى سيده ما كان

فرض عليه فما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك [illegible] ان يتصدق [illegible] الكتب [illegible]

بعد الضريبة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم [illegible] فان اعتق مملوكا [illegible]

يكون ولاء المعتق قال [illegible] الى [illegible] لا [illegible] من [illegible]

حكي [illegible] انه [illegible] ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم [illegible]

اياك ومن كلما كان مني اليك مما خفتك [illegible] فيما اعطاه [illegible] المولى بعده [illegible]

الدراهم التي اعطاها [illegible] موضع [illegible] وضعها فيه لعبده [illegible] المولى [illegible] فقال الا [illegible] الحل [illegible]

نفسه من العبد [illegible] بالعتق [illegible] والقصاص [illegible] فعلت [illegible] العبد [illegible]

ان [illegible] والجواب [illegible] الادلة [illegible] عدم التملك [illegible] عموم من وجه والترجيح للاخيرة [illegible]

[illegible] الى [illegible] لا [illegible] انه [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عدم قابلية المملوك للملك وسياق حديث [illegible] والوفاء بالعقود ونحوها بيان سبب التملك

لا قابلية فيكون بالنسبة اليه [illegible] حكم [illegible] انه [illegible] من هذه اجمع ومن وجه [illegible]

العرف [illegible] الادلة [illegible] جميع الاصول [illegible] بالنسبة [illegible]

كان [illegible] رفع عن امتي [illegible] عموم من وجه [illegible] من حديث الرفع [illegible]

[illegible] من ذلك [illegible] ولو سلم فعموم [illegible] ومتعقب [illegible] فلا [illegible]

[illegible] فيكون خص [illegible] من هذه [illegible] العام على افراده [illegible]

[illegible] مع [illegible] الفاعلة وهذا [illegible] وسلوك [illegible] عليها ان هذا [illegible] لاهله

[illegible] الى [illegible]

فصورته تبعيته له مع علم العتق او كانت معولا عليها كانت تخرجه بالبدليل [illegible] بعد ضم عدم الفصل اليها ستعارفة نا

اليه ونحوه الزيادة ترجح الاخيرة كسائر المرجحات المتقدمة وعن الثاني بكون النسبة بينه وبين ما فيه هذه الزيادة

او التمثيل بالنحو يرد نحو انه عموم من وجه والترجيح لهذه انه [illegible] فليخص هو بصورة الاذن او نحوه بل هو انه

كالنص فيه صدر النص عنه بان المولى رضى به فهو خارج عن محل النزاع اسبالا الا باعتبار الاضافة والاوجه

في الاول يكفي ادنى الملابسة مضافا الى ما مر وفي الثاني يكفي العادة على البرد معاضده ان الضريبة هنا عبارة عما

حصل له من الضرب في الارض اذ معنى المضاربة لغة السير في الارض كالجمع والاصل عدم النقل او عدم جواز اخراج الانبا

نبت فهو على خلاف المدعى اد لو سلم ففي ما ذكرنا كفاية وعن الثالث انه خلاف اجماع [illegible] لظهوره في انتقال

المال المنقطع الحاصل الى العبد المعوضة بجعل تعدياته عليه وتلك العقبات انما وقعت في ملكه فيكون العوض العوض

كلا ههنا حقا له ولا يجوز نقله اجماعا [illegible] مضافا الى ان المتبادر من العوض في كل باب المال لا غيره ولو سلم فهو

من باب ما ملكه المولى الا ارش الجناية ولو سلم فلا ريب في عمومه من ارش الجناية وغيرها من النعم ولم ينقل المستدل

بها عدا الاول ولو سلم فليس فيه التملك بل صريحا فعل [illegible] وعدم الحلية له لا اعم من الانتقال اليه فلعله

لاجل جعله لكفارة لعصيانه [illegible] فانه يأتي في الحشى لا دوم كفارة [illegible]

[illegible] في العتق [illegible] احكاما ثبت له بالنهم كفارة الجمع على المولى او قتل عبده وفي العتق انعقاده بالتنكيل

فيكون في الاطراف والحلاء الايذاء [illegible] جعاوان يعدل في كفاية على ان الجنايات [illegible]

المتعلقة والمستفيضة الاتية في باب الجنايات تاصة على ان الجنايات [illegible] ارش جنايات العبد الى المولى فله الاخذ

والعفو بل له فعلى الجاني وخذ ثمنه اجمع الاصحاب في بعض الجنايات وهي اكثرها واظهرها اشهرها بما ذكرنا يظهر ان حمل

تلك الاخبار اجمع على صورة الاذن من المولى او على بعض ذلك [illegible] اشارنا اليه من المحامل اقرب عرفا مما حملها عليه

المخالف في المسئلة كالم تقصيد وعلى المختار لو كان بيده مال بزاوي [illegible] ما لكه [illegible] وقع النزاع فيه فهو للبائع

مطلقا وان علم به للاصول والعمومات وخصوص النص عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع

انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والاخير الاقرب باعتبار تصحيح تبع

البائع ماله معرفة دون ايما الى الضمانة ولا ضبط له لا به فعلا فالا اشكال في ذا التقاضي عملا بالخبر المجمل النص

من جهة الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم

فهو للبائع مع ان النسبة بينه وبين تلك المستفيضة باعتبار عمومها من العلم والجهل وخصوصها باعتبار الشرط

وبالعكس فيه عموم من وجه والمرجحات من الاصول الكثيرة والشهرة وغلبة عدم التبعية عموما في كل المبيعات والمجوزات

وخصوصا في كل المعاملات تعالا بعد فليحمل هو على صورة [illegible] انه ان شرطه المشتري صح ولزم جمعا وقد يحمل على ما اذا كان

العادة

العادة قاضية بدخوله فيه كثياب البدن كان [illegible] فان يعمل

علامة للبيع بامر كالفرس والجل ونحوه حال البيع غالبا بلا استثناء ان لم يرد دخوله في البيع فالمتروك غالبا البائع

ارادته ولذا اطلق لعلم والجهل في النص وما ذكرناه اولى لوجوده شاهد عليه في النصوص كما مر ان الضابط في المتعارض

العموم من وجه حمل [illegible] المرجوح على الراجح ونظرا لغلبة الزوم هنا انه موجود وهي غلبة اشتراط [illegible] ما اريد

دخوله فيه مع العلم الخارج عنه لغة وان صدقت فالاولى انه يملك ولا اقل من عدم بلوغ تمامه على سيما اذا كان كثيرا يستلزم

الانصاف والالتزام جدا وان كان [illegible] احدها ازيد من الاخر بتقليل مع ان المخالف يصرح هنا بالتقاضي فلا الاحكام بل كلامه

كما حكاه في لف ما يحمل اوظاهر في موافقة المسلم فاذ التراخي هنا في الانتقال الى المشتري لا المملوك فلذا وافق المسلم في هنا مطلقا

مع تصريحه بتملك المملوك للفاضل كامر ولا اقل من كون النسبة بين الحكمين في كلامه عموما وخصوصا مطلقا فلا بينا قصاما فقد توهم

ان لم يكن ربويا او كان وختلفا جنسا او اتحد وتساويا قدرا وزاد الثمن بعقد بعيد مالا في مقابل العبد فلا ربوا ح انه

فينحصر الربا في زيادة مع العبد مع تحاد الجنس او العكس مع زيادة جعل الزيادة في مقابل ما معه لا العبد لا طلاق فانه انه

يصرف الى مقابل العبد لاصالة الصحة وحمل عليها عملا به اطلاق الصحيح النافي للتنافي مما لوزاد ما معه من الثمن انه كما ترى

[illegible]

بينها وبين الحرية للربوا مطلقا وان كانت النسبة عموما من وجه لكونها وكما بينها وعموما [illegible]

المال لا [illegible] مع حمل العمل باطلاقها هنا انه من باب الضميمة [illegible] خصوصا حرمة الربا

انه بالمقام بالاصالة [illegible] كالنص بل كلها الرجوع فيه ابتداء انه [illegible] يجوز بجهل الزيادة في الثمن مطلقا بحجب وضمنية بجانب الاخرى

غير هذا الحين مطلقا كما عرفت واما الصحيح في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال لا يجوز ذلك فقد

صرح في شرح الملخص هنا تنبيه على انه يتفرع على القولين فان كان ظاهرا في قابلية للتملك يحتاط فيه الثاني ويفرع

العكس انه على القولين بان [illegible] كان حمله شرطا لا جعل الى المولى وعلته الى المملوك وهو كذلك اذا الشرط برضاه وهما

فيكون المشروط على الاول المولى الثاني ان كان ما [illegible] يمكن وصوله الى غير العبد [illegible] والا فما لم يتم العقد لم يلزم

وبعد التمام خرج من ملكه ودخل في ملك الثاني [illegible] عليه فلو كان مضافا الى المولى دون توقفا على رضاه كالنكاح ونحوه

فيكون فضوليا موقوفا على اجازته على الثاني انه وقع الا العبد يشترط في ملك على كذا من الثمن او غيره لم يلزم على

سائر المشتري للاصل وعدم معقولية التوكيل هنا حتى يصرف الامر اليه ويجوز الامر ينبغي لا يقتضي الفساد سيما اذا كان المأمور به

عملا لنفس المأمور كالشراء له ونحوه [illegible] فلا اشكال انه راجع في الجعالة الى انه اذ من اركانها كون العمل للآمر

لا للمأمور هنا بالعكس [illegible] لعدم تعقل المال له حتى يوفي به عنه [illegible] منه وتعلقه بذمته لتبعه بعد العتق

لو اشترى كان في معنى الغرماء ماءة الجنايات او غيرها بان على حال الاصل المتقدم من اصالة المتقدم والنفي بانه لا يملك من نفسه شيئا
ففيه مقدمه انه مملوكه بالفعل فلا يستقر منها شيء بدون اذن المولى وبقاؤه يتوقف لا الى ان يعتق بتعليق ويشترط في العقود التنجيز
وان لم يشترط في الجعالة انه مطلقا فلا اقل من ان ظهر بطلان العبارة التنجيز فضرها الى التعليق اضمارا او
مجاز والاصل عدمها فيبطل ايضا ولعله لذا اطلقوا البطلان على القول بعدم ملكه ولا فيه اشكال كالاشكال في
ابتناء قول الشيخ فيه وا لقاضي باللزوم ان كان له مال في الحال فالبطلان عدمه مطلقا على القول بملكه كما قد يشعر به لف
وكذا يشكل ابتنائه على خبر فضيل كالنص كما عن المختلف فيه قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام ان قلت لمولاي بعني
بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك
ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء وتستخرج له متاع صنف سنده حال ... اذ فيها وعلى
المولى لا المشتري وفيها ... على تقدير ... يكون ذمام ما للعبد مولاه فرضا انه لو كان مضاء وعلى
تقدير عدمه فان المولاه بخلاف الاجنبي كذلك وفيما نحن من ان قبل البيع لا يلزم شيء وبعده ... نصيبه هذا المولى
فلا يتوقف رضاء المولى الاول حتى ... فلا امر فالخبر في النص الى المشتري ولكنه لتشكل بعد فقد القرينة ... على
عدم الملك وكون شرط الاعانة المال فيها ناظرا الى انه مال المولى الاول الخ احمد ظاهر في ...
بعد تمام العقد لا منه مطلقا ولو لم يكن له مال في الحال لو دفع ... دلالة فيها على تملكه ولا لزوم شيء عليه ثم على تقدير ملكه فلو جعل الثمن في حال ...
المضمون على المشتري رقبته له وبعتقها عنه ويحج هو ... عنه بالباقي فاشترى المأذون اباه المملوك لغير مولاه
واعتقه عنه ودفع اليه الباقي ليحج عنه البيت فحج عنه فبلغ ذلك مولى ابيه ومولاه وورثة الدافع فادعى
فاختصموا جميعا في الالف فادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن الذي اشترى به اباه
من ماله فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما العتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وكلها لضعفها سندا باشتمالها وصالح بن رزين ومتنا بالنفي
لمخالفة المذهب من التصرف في مال الورثة بمجرد اذن المورث حيا وعدم حفظ المأذون بذلك مع اعترافه بدوصفي
الحجة مع انه كان مأذونا في الحج لا الاستنابة وفي الحاج على الرقية مع تبنا فيها شرعا او صحة الحج العبد موقوفا على
مولاه والمولى صحة شرائه وصحته تنفي رده رقا وقبول قول مولى الاب ... انما اشتريت اباك ... بالدافع كونه
اقرار البائع وتعليم البينة على كون الثمن من مالهم حتى يقيد وقبول بينتهاي الاربعين بعد بيع انه لا يعتق للشراء

والثمن ... المصر ... السيدة ...

والثمن والواحد قد ثبت لمولى الاب كالو ادعى ثلثة شراء متاع فرد محجة شرعية الى احدها فانه لا تقبل هذه الدعوى بعد سقط
اتفاقا كما يأتي في القضاء فلذا اضطرب الفتوى في المسألة فنفي عامة على الخصوص ... في شرح القاضي ... وطارح لها
واساكنع ... شرحه فالحكم بامضاء ما فعل المأذون ما لم تقم بينة تنافيه لاصالة صحة ما فعل من شراء وعتق وحج
فاني من هو قوي اذ اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الآن فيه طرحا للرواية المشهورة ... في الجملة كما عن الحلي وكانه المتكلم له فيتبعه
جماعة منهم المصنف في لف ... والمحقق والثاني فالقول عندهم قول مولى المأذون مع اليمين على عدم العلم بكيفيته فعل ...
العبد كما هو الضابط في اليمين على فعل الغير وعدمه لعدم البينة للآخرين لكونه خليه لانه ذو اليد ... في الحقيقة
للاجماع اصحابنا منعقدا على ان جميع ما بيد العبد فهو مال السيدة كما صرح به الحلي واقرار ذي اليد على الضرر وان كان مسموعا
اجماعا ايضا الا انه فيما كان لليد والعبد لا يد له ... لهذا الاجماع الا من ... الاصل وفقد العموم في ... متبعا اليد
من حيث هو مستولي ونحو كان في ... قد ... اختصاصها بالاحرار وحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان عليه
انكار هذا المولى نفس البيع كان احد اذا تم احدهما بينة حكم له لكونها خارجين ولو اقام كل من الثلثة بينة فان
ترجيحا لبينة ذي اليد فالحكم كالاول في الدفع لمولى المأذون والا كما هو الاقرب الاشهر فالاقرب ترجيح بينة الدافع
عملا بمقتضى اصالة صحة البيع وساير ما وقع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد
فيرجع المسألة الى تعارض ... الاصل ... بينتي الخارجين احدهما توافق اصالة الصحة
او غيرها من القواعد والاخرى توافق الاصل الاولي الذي انقلب الى الاصل الثانوي بحيث صار التمسك به سفسطة عند
المدعي على جميع تعاريفه فان مدعي الفساد كذلك قطعا ... وان شئت فاجعل التعارض بين بينتي
احدهما توافق القاعدة والاخرى تخالفها فان لم يرجح الاولى ونعبد تعين لان دعوى الصحة راجحة ... وفيه
ان رجحانها يقتضي جعل مدعيها منكرا الذي لم يرجح ... في كلامهم وهو تقتضي قبول بينة الفساد كما ... اذا تعارض في نفس
دعوى الصحة والفساد وبالجملة اطباقهم على تقديم الثانية عند التعارض دليل رجحانها فلا اقل من عدم ترجيح الاولى وبعيدا للتساقط وجمع
العبد الى مولاه الاول وكانه اليه اشار في ... فقال وقد يقال ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره كما هو المفروض وتصادم
الدعاوي المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى
الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وهذا دافع لا غبار عليه وان كان في ذيله منافاة لتقديم
بينة الخارج والتحقيق العمل بمضمون الرواية لاعتبار ضعفها بالشهرة ... وتحقق بانه في النافع انها من المسائل هي مقصودها
الشهرة فتوى في هي رواية لا تنافي المطرح وهذا استحسنا منه لاجل الاغيار ... فاندفع بالاول اراد ثنا عليها

مع ان كان الحجر على التقدير مع انه لا حاجة اليها بعد وجدان محبوب الجمع [illegible] بما يبيع عنده هذا بعينها وسبق في الحجر [illegible]

[illegible] والتوكيل في الاذن في التجارة [illegible] الى ان يحصل

الحجر كالاجير الخياط ونحوها بان الاذن في الحجر عنه [illegible] الجهول في الجعل على صحة الكلام [illegible] ولا اقل من [illegible] بعد

انه وقد جوز في الحجر انه يجوز للودعي استيجار الحجر من الوديعة بدون اذن [illegible]

عليه ان هذا النص مطلق بل عام بترك الاستفصال وما في الحجر اخص فيجب تخصيص الحمل وانه في النص تصريح بانه

كان ماذونا في التجارة فلم يكن له الجعالة في الحجر وعلم الاذن بانتفاء الشرط قرينة على ارادة خلاف الظاهر وهو تحصيل

الحجر ولو بالاجارة كما في [illegible] او غيرها الخياط بالخياطة ونحوها وفي قوله وقد مضت بما فيها لا دلالة بل

لا اشعار باختلاف الحجة كما توهم اذ ضمير فيها راجع الى الحجة فيكون ما فيها عبارة عن علامة الاعمال [illegible]

ذلك التوهم فانه غير صحيح لغة وعرفا واما خامسها بان التنافي في مقام الظاهر في الشرع عاما فوقا حسنا فلكن

رد الحاج مع محمد حجة على الرق انه منها مع انه يكفي دفعا انه بانه من قبيل التصرف في المبيع بالبيع الفاسد وهو

قبل الاطلاع على الفساد جائز اتفاقا والحاج المزبور البتة لم يكن عالما بالفساد وبل الظاهر علمه بالحجة حملا للفعل عليها

فكان قاصدا للقربة وغيرها في العبادة في الاصل [illegible] الحجة وعدم [illegible]

الاذن [illegible] كونه اذن للمولى من شرائط الوجه بل العلم به مع ان الاذن هنا انه حاصل والاشتباه في جهة

الاذن في اشتراط تطابق الجهة الواقع انه كلام وتساد شهادة بان تعيينه الالف [illegible] ودعوة شرعية عنده فلم يكن له التصرف

فيها الا الرد الى مالكه الورثة [illegible] رضاهم انه يجب دعوتهم انه اشتراه بمالهم [illegible] فالاصل عدم الامضاء [illegible]

اقامة البينة عليها عليه وصيرورته رقا لهم لان العبد لا يملك شيئا [illegible] تلك ما اشتراه بمالهم

[illegible] فلا يكون بيع عوضهم وتدعوى الاخرين تعارض منهم

[illegible] وعليه قول بعيده بينهم دعوى صحة الشراء اصم حتى تعارض الاخرين فيتبع التعارض بينهما [illegible]

المولى [illegible] فقط واذا العبد كان امينا للمولى باذنه في التجارة [illegible] قوله مقبول [illegible]

فعلى المولى البينة على كذبه فلا حق للعبد لا رد العبد الى مالكه الاول [illegible] البيع [illegible]

[illegible] اذ البيع الذي [illegible] وان عتق فالبايع بشراه اذا العبد نفسه قد اعترف بانه اشتراه الورثة

الميت فاذا اعتقوه يكون باطلا وبعد عوده الى مولاه الاول وبطل العتق [illegible] الشراء وبعتق في الظاهر فلا خيار

الخارجين اي مثبت البينة [illegible] ولا يلزم منه تعدد الشراء في الواقع بل ولا في الظاهر انه الان بقيامها معا فثبتت

الورثة في واحد لكون [illegible] لاعتضادها باقرار العبد الماذون وان كان حاضرا في بينتهم فان الجهة كما في الترجيح

على ان مفاد بينة مولى الماذون اباه العبد ما له للاذن في الشراء ومفاد بينة الورثة اشتراه من مال ابيهم [illegible] فلو فرض

متعين لعدم لزوم البيع الاول على الاول لن [illegible] ومدعي عدم اللزوم مطالب بالبينة والشاهد على ما ذكرنا

ان هذا النص بالنسبة الى امضاء الورثة وعدمه عام [illegible] على انه بالامضاء يصير البيع لازما والبايع

المقر ببيعه فاسدا مطالب بالبينة لا الورثة ومن هنا ظهر ان هذا الحكم اخص فيجب الحمل او لوجوخ عموم من وجه فالمسألة

عدم الامضاء وتاخره مرجحة للاخير واذا صح هذا الحمل عرفا فما بعده باجمعه تصح به لا ابتنائها عليه الا تقدم قول العبد

على ما بيده لكونه بيده المولى فان وجهه لم يعلم ما هو ووجه ان اقرار ذي اليد على توكيل الغير فيما فيه عليه مع انه في المقام

مقدم على اليد فكيف بما هو بمنزلة اليد ووجه ان موت الاقرار للعقلاء ونحوه من ادلة الاقرار ليس الا اليد فيكون ما هو

البينة والاسبق لها موضوع ولكن يبقى الكلام في ان الاذن في التجارة ليس تاميا في عدم التجارة لا في التجارة لغيره مجانا

فلا بد من تقييد المقام بما كان للعبد جعل في هذه التجارة [illegible] في الماذون وجود وعدما ومع هذا فالظاهر عليه الحلف

وانه كما في سائر الامناء وفيه حيادة بما ذكرنا فظهر انه لا منافاة في هذه الرواية المشهورة ولا في الفتاوى لما يتعلق بالاصول

[illegible] ولو تساوى كل من

المملوكين الماذونين في التجارة مع صاحبه فالعقد للسابق منهما بلا خلاف فلهما فان اتفقا بطلا عند الاكثر

الا مع الاجازة على تقدير عدم تملكه [illegible] ولو علم انه صحيح ولو كانا وكيلين صحا معا عندهم انه لا

علة البطلان بعد [illegible] وانتفاء الاذن في التجارة [illegible] تمامية العقد الموجب لخروج كل منهما عن ملك الكه

نظرا الى ان المتبادر من اذن المولى لمملوكه في التجارة هو الاذن ما دام في ملكه لا مطلقا بخلاف الوكالة فانها مع الاطلاق كما هو

المفروض مطلقة دائمة مطلقة لا تشترط بالاعادة كما في غير المملوك [illegible] وبما ذكرنا ظهر صحة المسبوق انه مع الوكالة

[illegible] او لحوق الاجازة في الاولى والترتيب فالحكم تبع الاخير في الاولى الا صالة

عدم تقدم كل منهما على الاخر لا ترجيح اصالة صحة العقدين معا على هذا الاستصحاب كما في كل باب اتفاقا لا يخفى على المتبع

فالا ظهر الحكم في تصحيحهما معا [illegible] نظر الاجازة في صورة الاذن دون الوكالة فنقول [illegible]

طرفي العبد عن مولاها فالحكم بصحة عقد الاقرب [illegible] ان كان والبطلان مع [illegible]

كما في دفع [illegible] القرعة مطلقا لانه لا اشكال في الاجازة [illegible] الاشتباه في التالي

ان كان الاشتباه في السابق [illegible] وعليه انه هنا خصوص المرسل او التالي ان كان الاشتباه في [illegible]

لما ذكرنا من الاول ان كان في السبق لجواز الاقتران مع عدم معلومية السبق المصحح للبيع فلا يجوز الحكم بالسبب مع الجهل

كما في المهذب كلها ضعاف لضعف المستند وعدم مكافئته لاصالة الصحة [illegible] وبالجملة ليس هذا الا المسكن في [illegible]

تحقق شرط الصحة والاصل فيه عند عدم الصحة [illegible] القطع بل علم تعدد الشراء للموليين فالشك في شرط اللزوم الآخر

لم يجز [illegible] او وجدهما في شكل الاول [illegible] في صورة الشك في السابق للقطع ببطلان احدهما الواقع وصحة

الآخر ولكنه يفيد فيه بان كل مولى مكلف بعلمه وليس له العلم بانه ما اشتراه عبده باطل ام صحيح فالاصل الصحة هنا

نظرا او قطعنا بان بيع احد [illegible] المعلومين لا بعينه فاسد [illegible] بيع

لاحد من انفسنا والرجل الآخر فاسد لا لغيرهما [illegible] بناء على الصحة فيها [illegible]

الشاكين نعم لو قطعنا بفساد [illegible] انفسنا وشككنا في التعيين [illegible] في الشبهة المحصورة مطلقا وان

كان الحق فيها مطلق وجوب الاجتناب ولكن الشبهة قد ترتفع [illegible] العقود [illegible] في المعاملات مطلقا

اذا حدثت بعد ظهور ان عقد آخر على احد المشتبهين دون الآخر لان الاصل صحته [illegible]

بل [illegible] كل التصرف [illegible] دون الآخر [illegible] لبقاء اصالة الصحة في جانبه [illegible]

احدهما دون الآخر لان الاصل حمل التصرف [illegible] على الصحة [illegible] ولو اشترى جارية مسروقة من ارض الصلح

فيها او في غيرها كان من اهلها او من غيره [illegible] وكذا [illegible] في غيرها [illegible] كانت مسلمة كان السابق بايعا

او غيره او هما معا سابقا [illegible] المشتري في صورة الاشاعة [illegible] ردها وجوبا الى البائع واستعيد الثمن ان شاء

مع [illegible] كونه [illegible] ان الرد جائز [illegible] بل هو قوي لورود [illegible] مورد الرخصة [illegible] المشتري كان في كل الرد

للعيوب او غيرها فان مات [illegible] فان فقد الوارث استسعيت [illegible] في ثمنها وجوبا ان شاء المشتري في

تحصيل الثمن [illegible] من غير تعويض منهم انه ماذا يفعل بها بعد اداء الثمن [illegible] عن رجل اشترى جارية

سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت

فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها [illegible] سند [illegible] ودلالة اذ الجارية الاول

[illegible] التعلق [illegible] والجارية المسروقة [illegible] الارض [illegible] غالبا

[illegible] بالبائع وعلى [illegible] الرد عليه [illegible] كون الرد [illegible]

[illegible] وان كان المردود اليه [illegible]

وعلى السنة [illegible]

[illegible] وكان الى البائع [illegible] الموصول [illegible] الى الثمن [illegible] المعطوف عليه

[illegible] في المعطوف اي يأخذ الثمن من البائع ان قدر عليه [illegible] كان موسرا لا يقتضيه

ثم ربما

ربط السؤال بعدها [illegible] على الاثنى عشرة فالامر بالاستسعاء ظاهر في وجوب جعل المشتري الجارية ساعية اما الى

ما ذكر [illegible] من الصلح او الحاكم او غيرهما [illegible] قد تكلف السعي استخلاصه من الرقية [illegible]

كلهم الولد [illegible] كما يأتي في ام الولد فقد يخطر بالبال [illegible] على تلك المسئلة الظاهر [illegible] الاول [illegible] الآن

العبرة [illegible] العرف [illegible] فكل من [illegible] فاذا ضربت في الاثنى عشرة يحصل تمام [illegible] خمسة

احتمالات البائع والمشتري [illegible] فقط دون [illegible] انعقاد

[illegible] ان [illegible] فاصاب [illegible]

وقدم [illegible] لا اثر له [illegible] الى [illegible] الرد [illegible] ان [illegible] الاحكام [illegible] الغاصب [illegible] فان قطع

يجب عليه الرد الى الغاصب [illegible] اجماعا كما في [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] غير جائزة

اما [illegible] عليه كما [illegible] الوارث [illegible] مع [illegible]

عند [illegible] الثمن [illegible] مع فقد الوارث مع انه [illegible]

[illegible] لعدم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الجارية [illegible]

انه [illegible] من الصواب [illegible] الى امام المسلمين لانه وارث من لا وارث له [illegible]

[illegible] الوصول الى المالك [illegible]

حمل عليه [illegible] جماعة الى الحاكم من غير [illegible] لكن [illegible] لا ما [illegible] وان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الانفال [illegible] الغائب [illegible] السعي

في [illegible] الجائز [illegible]

[illegible] الوصول [illegible]

الحاكم [illegible] الوصول [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الاحكام [illegible] الحاكم [illegible]

الغائب المعلوم [illegible] الامام [illegible]

ما فيه [illegible] الصلح [illegible]

وقد مر في باب تخيير الورثة اللتان الاشارة اليه الى ان الاحتمال اصالة الحاق الميت في دار الحرب ودار الاسلام باهلها
واما خصوصية دار الاسلام من بلاد [illegible] التشيع بمذاهبهم والتسني بمذاهبهم [illegible] فاشكال ودار الصلح انهم اما قسم
من دار الاسلام [illegible] لكونها بيد سلطانهم فالحكم بحرية السبي من دار الصلح اشكال اهل الصلح مشكل
قوانظم الاجماع على عدم الحاق غير الامتين المسروقات تحت العبد الحقيقة ولا غير دار الصلح ولا غير السرقة من الاختلاف
ونحوه بما ذكره عن فتح دابنا على انه فلا يمكن التوزيع ولو دفع بايع عبد موصوف بما يرفع الجهالة الا وتحيلا
فالذي عبدين لتخير المشتري من وجده منهما على ذلك الوصف فابق احدهما ضمنه بقيمته بلا خلاف لكونه
من قبيل الماخوذ بالسوم [illegible] وان كان قبل [illegible] واذا البيع مضى واخذها التعيين البيع الكلي في
احدهما عقد ما [illegible] فاخذها ليس للسوم بل للتعيين بعد تمام البيع [illegible]
[illegible] نعم [illegible] ولعله المشاهدة خرج من الوديعة عن احد كما اشرنا
الى في البيع [illegible] انه فلا يمكن التفصيل بين التفريط وعدمه [illegible] بالتعليل [illegible] قال بعض
من عاصرناه [illegible] عليه [illegible] بما اشتراه [illegible] على الوصف في الافلاذ
التخيير في تعيين الكلي للبايع لا للمشتري [illegible] ذكر هذه المسئلة عينا [illegible] جميع المبيعات الكلية كذلك ولذا تنفيا
الخلاف فيه الان جمع كثير من الاصحاب [illegible] جعلوها محل النزاع المعروف [illegible] وابا عبد بين السابع
والخلاف [illegible] الخبر بن [illegible] احدها الخبر [illegible] الحسن كالصحيح [illegible]
[illegible] كان ابن ابي حبيب [illegible] عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع [illegible]
[illegible] بيسير تفاوت [illegible] في الثمن [illegible] المبيع فيه الكلي الموصوف [illegible] في ذلك عبد من عبدين [illegible]
[illegible] فرضنا [illegible] ان هذا وان [illegible] الان [illegible] اي عبد شئت واي شاة شئت من القطيع
انه ممكن [illegible] لعدم ذكر التوصيف كلام السائل والمجيب [illegible] البايع [illegible] المشتري
في تعيين ايهما شاء فان الموصوف [illegible] للبايع [illegible] والموصوف انه لا يحتاج الى تامل [illegible]
على المشاهدة [illegible] انه شاهد [illegible] البيع اي العبدين [illegible]

لا الكل

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

لا الكل على الاتاخ [illegible] صريح فيه [illegible] وتعقيب [illegible] اياها بانه لو
اشترى عبدا من عبدين [illegible] انه [illegible] وبان ذكرها للتنبيه بتاويل الخبر [illegible] والاصبغ [illegible] من بيع المجهول
عموما وخصوصا فلم يكن [illegible] فائدة [illegible] على [illegible] الا [illegible] عدم [illegible] فادعى اجماع [illegible]
عليها وجعلها من رواية [illegible] انه [illegible] فيها غير جائز وان [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] ثم لا يجوز التعدي الى غيره [illegible] العبد من الثوبين وغيرها [illegible] الامتين الا العبد [illegible] انه لكونه
قياسا كما صرح به [illegible] انه ويجب [illegible] تكليفا [illegible] ايضا [illegible] انفساخ او تحريم الى [illegible]
على البائع بل القائل مختار [illegible] ان ثبت عدم الفصل [illegible] في المنقول اليه [illegible]
مختار [illegible] الامة الموطوءة لا المختنة [illegible] الغلظ [illegible] لا يصلح دعوى
[illegible] الوطي [illegible] البيع فقط ولم يرد [illegible] العجم الا اذا [illegible]
[illegible] بعد [illegible] او [illegible] ان يبعث في الانتفاء على [illegible]
او خمسة واربعين يوما [illegible] ان يحب البيع [illegible] لكونه شرح عينا وذلك [illegible]
تخير بابينه وبين [illegible] المشتري [illegible] المنقول اليه [illegible] ان كانت من ذوات الحيض [illegible]
[illegible] في كلام جماعة [illegible] فيها باختيار [illegible] كما قد يحتمل وتخييرها [illegible] في المكاتب مع تحقق
هذه الاحكام [illegible] حققها جماعة هنا انه وكذا يجب على المشتري بل المنقول اليه [illegible] لو [illegible]
التحليل قبل وطئها [illegible] من النصوص [illegible] الى [illegible] وعدمها [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] الامة وان كان الاصل عدم [illegible] جواز التصرف في المبيع للمشتري [illegible]
[illegible] الاصل في بيع المسلم [illegible] خلوه عن موانع التصرف [illegible] للغصب والنجاسة [illegible]
[illegible] وغيرها من الموانع والنصوص [illegible] لو اخبر البائع [illegible]
النصوص او الناقل [illegible] عدم [illegible] الاستبراء وان كان المنصوص عدم الوطي [illegible]
[illegible] ولكنها [illegible] لا تحيض [illegible] او صغيرة او [illegible]
[illegible] على الاجتماع [illegible] الثلثة الاخيرة انه على هذا التقدير وان قلنا [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] والوضع لا [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] في [illegible] يوم [illegible] الوضع [illegible] ولا [illegible] او اوليائهم

[illegible] بان [illegible] وجمع [illegible] كتاب [illegible] انه [illegible]

[illegible] وجه [illegible]

[illegible] الرجيع [illegible]

[illegible] بل ان وثق [illegible] ان [illegible] النقل الى العقل [illegible] النكاح [illegible] البائع

ابا ها الغير [illegible] الاصول المزبورة وخلافه باقية فى النكاح مع خلافه [illegible] على الاملاف حجية [illegible] الاوليين بعد

التحليل [illegible] مقتضى اصالة الاشتراك مع الرجال الاول اذ الظاهر عدم الفصل فيهم بين

الاخبار عن عدم وطئهم وعدم التحليل فكذا هنا وفى جواز وطى الخنثى واخبارها عن عدم الوطى او الاشتباه او الكذب

ما لم يكن او لو علم الوطى اشكال وكلام فى جواز بعض الامة على هذه المرتبة فى جميع ما مر فان [illegible] ايجاب الاستبراء مطلقا

وفتوى بدون اختبار [illegible] التقية [illegible] باطلا قدمنا انه لا ثالث وكذا سائر ما مر وعلى الحجية فاذا تعلق بجميع قول المولى

فاشكال انه والحق فى الجميع باتى عن انه يحرم وطى الحامل قبلا قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده [illegible]

مطلقا الا انه هنا خصه بما ان كان عن زنى لعدم الحرمة لمطلقا فى الحرة فكيف بما زاد على الامة المزبورة هنا وحقق له

فى غيره اشكال كما يأتى فيه انه [illegible] وطى الحامل مطلقا قول دلو دليل [illegible] وحملها اجمع ثم فلو وطئها عزل استحبابا

فان لم يعزل كره بيع ولدها التعذيب بنطفة كما فى النص لقد سمعت [illegible] فى الدين [illegible] ما لم يطلع كما فى النصوص

شرطا بعينه [illegible] فيها وفى الملحق من الزنا [illegible] اشكال [illegible] فى خبر سنان المتقدم

فى ملك [illegible] فان اراد بعض اشكال [illegible] دون الرجل قال ذلك دليس لدان الشترى لها حق نسبه

والظاهر ان الحكم [illegible] العهود فى [illegible] فتنبه سائر الاحكام بعدم الفصل نحو التلفيق والتبعيض بعد الطلبة والزنا

او مطلقا ولكن الخبر ضعيف السند فالاقوى العلية تشكل وكذا ما يأتى انه يكره وطى من ولد من الزنا بالملك والعقد

فان فعل فلا يطلب الولد منها [illegible] فى الخبر لا يطلب ولدها ابدا ولا يطيب ثمنه والمراد لا يطلب الى سبعة اباء

فضلا فاى شئ المرتفق لا الرجل الذى يكسب بالابن غير حله فيتزوج او يتسرى [illegible] فذلك الولد هو المرتفق

وظاهره كراهة ثمنه باى عقد كان [illegible] طيب [illegible] ثمنه [illegible] ولعل

لنطفة ابدا [illegible] ولا اقل من الدلالة على كراهة طلب الولد [illegible] المزبورة [illegible] المملوك

بل ارشد [illegible] فى كلام جماعة [illegible] ذراره [illegible] شئ [illegible]

وهو ظاهر فى ان النهى عن الارشاد الا انه علله بانه ما من رأس يرى ثمنه فى كفة الميزان فافلح وهو ظاهر فى ان النهى عن

الامة [illegible] المسترقة عن الملوك [illegible] رؤيته [illegible] التي تنسب [illegible]

اسباب العلم [illegible] دون حال الوزن [illegible] المعدود عادة مع كونه موزونا الا الكراهة للاصل وقيل

التعميم [illegible] دون لو ورده فى التفريع الغالب هو اسم [illegible] فلا [illegible] مقتضى التعميم [illegible] هذا الحسن

لا اشتر سيما والاغبياء [illegible] ولا اسيما [illegible] معا [illegible] الكراهة او لا [illegible] اجمع عليها [illegible]

الاصول التي [illegible] ظهور التعليل [illegible] الكراهة [illegible] عدم قائل بعدم [illegible] الطفل

دامه [illegible] النسب قبل الاستغناء عنها بلوغ سبع سنين [illegible] اوامه الرضاع او غيرها على خلاف

مقدمة للثلاث [illegible] الاحكام احتمال [illegible] كتب العوال سعين

هذا الا ان يقال اخذ المشترى [illegible]
قيمة الولد [illegible]

ومفصلا فى الجهاد وانه قبل تحريم بالقبض تقدم حكاية الشهرة عليها عن كره والاجماع عن ف ورجحنا مع هذا الاول انه [illegible]

الاحتياط فى الكتاب قبل انقضائها ومدة الحضانة وانه لا قائل صريحا بانفساخ العقد لو حصل الاطلاع بعده او عدم انعقاده لها

لو كان قبله وهل يأتى فى الحيوان انه كذلك الظاهر الاول [illegible] نعم لا باس [illegible] لعموم النهى المتقدم

قيل وموضع الخلاف بعد سقى الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه غالبا

وفيه [illegible] التسبب [illegible]

يرجع [illegible] يكون مع [illegible] تعاطى الولد ولو ظهر استحقاق الموطوءة

مطلقا بالبيع ونحوه للغير بعد ان [illegible] الواطئ ولو بالبينة والحكم من حين الوطى بل من حين العقد عند الوطى العشر [illegible]

مع البكارة ونصفه لا معها [illegible] المكرة فى الجهاد وسائر الكتب المحقق حتى المحقق فى النكاح

مع ضعف [illegible] تخصيصه بغير المعشر وعلى الاقوال فهى [illegible] الاصول [illegible]

وشبهة [illegible] الابن [illegible] فيحكم [illegible] وخبر [illegible] الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ

مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التى اخذت

منه والصحيح الذى لا اصح سنده الا [illegible] المفصل بين [illegible] لعالم [illegible] والجاهل [illegible] والمزدوجون لها اياه

ضامنون للقيمة الولد للمولى الجارية [illegible] قيمة الولد [illegible]

فى صحته الجارية [illegible] قال ياخذ الجارية [illegible] صاحبها او ياخذ الرجل ولده [illegible] يباعها من سيدها او يرجع غاشه

فاستولدها الذى اشتراها الى ان قال الحكم ان ياخذ وليدته [illegible] والمرسل [illegible] وياخذ الرجل ولده بالقيمة [illegible]

اولا قيمة [illegible] والتصريح بانه حر [illegible] [illegible] القيمة على

المفروض [illegible] المكرة [illegible] لو كان الولد رقا [illegible]

[illegible] الولى [illegible] قيمته [illegible]

ولده بتعريج رقا قيمته له ومنه يظهر او لوية اختيار القيمة [illegible] يا ذكرنا [illegible] مع ما فيها

فى وطى الامة المشاهدة [illegible] البيع الفاسد ان على الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا مع اجرة المنافع وارش البكارة

ويرجع على البائع الغاصب بما دفعه [illegible] الولد [illegible] والرجوع بالعقد المزبور [illegible] اجرة الخدمة على البائع

[illegible]

البائع له اى ما دفعه عوض [illegible] فى مقابل العين الا النافع [illegible] اما يكون منفعة [illegible] المبيع اضعاف الثمن اجمع

مع انه لم يتعرض اذا المنافع تبع العين والثمن في مقابل المتبوع والتابع معا ولكن يرد ان اباحة غير المالك منفعة ملك الغير لا
تبيع سيئا في الوقع بل في الظاهر مع جهل المباشر دهما انه ليس لها لاجل ان الكان القبض مرفوع عن الجاهل بالملك ولذا لو اجاز
مع علم المباشر بالحال لا تصير مباحة اتفاقا فان لا وله جعل اسناده هذا الوجه
مناط التغرير ومن استيفاء عوضه فلا يجمع بين العوض والمعوض مع انه انما يسترجع بعضه وليتحمل عليه الكبرى
...
لو اشترى مملوكا ليعلم بل انتقل اليه لعلم كان قد حصل دون ان ليطل علية ليل الا المسامحة لما تغير اسمه ولو بتحكيك نظر فيه ان كان ...
او ترجمته من لغة اخرى سيما اذا كان محمد القول لعدم الاتضرر بمحوا فهي ضرب بذاك اسمه محمد كابناء اطعامه حلو والصدقة
عنه لشئ كما في المحمل كبيع زيادة الا ان عوض الاخير فيه اربعة دراهم فالعمل عليه اولى وربما يكون هو المشهور عبارات و
مسبوق وشبهه كان في شئ ويتحتب ان يستوثق من الجهة كما في صحيح ابن جبلة والمقام حيث تشهد الدرك من غير البائع بل مع الملك
وبعيدا ذكره صاحب ... بن يقطين ويصح بيع الحامل الحر ولو من ... حرا جاعلا لانه البيع لا الحمل ومنع العموم حصول
ما هو في استثناء الحمل اذ هو مستثنى لانه بقرينة الحرية وبيع المرتد ان كان عن فطرة على اشكال من الاصل والعمومات
في ابواب البيع عموما وخصوصا في بيع الكافر وعدم الدليل على كونه لا يرتد من ... والا المطلق من موانع البيع ومن تحتم
القائه على الحاكم بل في ساعة انه ويحرم بيعه ... انه كان لا ان اما انتزاعه الحاكم على اقامة الحد وجبة فيكون مثل ما لا ينتفع
به ... بل بحكم ... كالحيوان الذي ... انه في حكم الميت ولذا تعين ... وتترتب عليه احكام الميت
في الجملة هذا ونقع الاول والاصح ... سيما والسراح دون ... بين المرتد من ... وان كان بين تجويزه بيع ... انقطع
بانه لا شئ في مقابل الثمن ينتفع به ... حكمه كما عرفت ويبيع البعير ... نوع تهافت ولو باع امة واستثنى
وطيها مدة معلومة لنفسه او لغيره او من يقر بالمشتري مطلقا لم يصح لما اخير ... العقد كما في الشروط والاولى حصر سبب
حلية الوطي في العقد ... التزويج وملك اليمين في الكتاب والسنة وليس هو تحليلا ... عن البائع ...
... العقد ... لانه لا يكون الا في الملك والشرط في اثناء العقد الا ان خرج ... العقد ... العقد وح تخرج
الامة عن ملك البائع فلا يجوز له التحليل وتدخل في ملك المشتري ... التحليل وقاء الشرط ... الاستثناء لا يوجب

الفرع الثاني في الغرر ... عن بيع الغرر

الفصل الثاني في الثمار وفيه مطلبان الاول في انواعها يجوز بيع الثمرة ... النخل التي يتعلق بها حكم البيع يجوز بيع
ثمرة النخل حالا لا بشرط الظهور مطلقا يجوز لا البيع اي بعده عاما او عامين وحدا اطلاقا لا سم الكل على الجزء او بعده الظهور بلا
... حتى يبدو صلاحها
يبقى على النخل الا اسرار او اقل او ازيد ... عامين او ... لا مطلق ولو ... اذ في ... قبل البيع ... التهذيب ... والدليلي
الرشيد ... بالثمن ... سلم كما هنا ... وتعني ... من نقل التي القولين في اشتراط ...
والمنع ... مذهب الصدوق في المقنعة الانتبه وان ... المنع هنا ... ظاهرا ... النزاع في لف
الشرائط الانتبه لا في اصل ... الى عدم خلاف فيهما ... او الكلام ... كلام جماعة قبل بدو
وكلام جمع ... انه يجوز الظهور ... البروز الى ... وان كان ... الطلع او ... الشرط الانتبه
صلاحها ... على الموثق ... ساعة كما قيل ... حال ... الاجماع في
... الاول من ذكره ... الاكثر كما في ... ولا يجوز قبله ... مستفيضا بل في العام الواحد ...
حتى قولا احدا ... اجماعا في ... عن جماعة ... البيع ... وخصوص الناهية
... ونواهي بيع ما ليس عنده والمعدوم والسلم فخرج بدليل البيع في العام وخصوص ... عن بيع الثمرة حتى تطلع
عن بيعها قبل بدو الصلاح منطوقا وفي ... ليس ... الطاهرة وفي ... والموثق ... عن بيع الثمرة حتى تطلع
... ان يخرج طلعها ... الا ان ... غيرها ... المشتري ... من عدم الخلاف ... بيعها
وهذا النخل وهذا الشجر ... وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل والتمر ... الصحيحة ... فرض
قبل الظهور بالصحيحة المعتقدة بالاصالة ... صح به جماعة وعليه حمل الموثق ايضا ... بيع المجهول ... الصحيحة
الثمرة كالمعدوم ولم ... وحمل ... في مقابل الصحيحة فقط كما هو ... او النهي في ... قبل خروج الطلع
فانه على ... على عدم الجواز بدون الضميمة ... لو كان لا ... عدم الصحة او ... في الاطلاق ... تفريع فان لم تخرج
لم يكن يخرج طلعها ظاهر في عدم خروجها ... الطلع ... تفريع عدم خروجه على
الثمرة عليه لا الطلع ... فانه لو كان ... عدم خروج الطلع من ... الى الوجود لكان ... النهي عن البيع قبل
ذلك الكلام لا الثمرة ... وان ... بل ... انه ... النهي ... فاذا
بدا الصلاح ... على تقدير ... لا يصح ... كالموثق
... التمر ... العام او الكثير ... ذلك واقل ... ان لم يكن
حقيقة في ... فلا ... قبل بدو الصلاح ... المنطوق للترخيص
... البيع قبل الظهور ... والمنع ... الى الجواز ... وجد بيع ... شراء النخل ...
ضعيف وان ... شراء النخل ... كان ابي ... شراء النخل ...

اذا بيع ... وثمرته ... واذا بيع ... سنتين او ثلاثا فلا بأس ...

تطلع ثمرة السنة وكون المستثنى في الثلث كان يقول ان لم تحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى الى ان قال انما
يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين وانما نهي لا تشتروا النخل حولا وحولين حتى يطلع وان
شئت ان تبتاعه سنتين فافعل والموثق كالصحيح مع ان الغرر في العموم [illegible] ان [illegible] لعدم ما انه متقدم فان كانت
السنة بيننا عموما من وجه وهذه المستفيضة لاحتمال ان يكون باعتبار المستثنى فيها لا ان يكون من باب الضميمة نعم ما في
ثمرة السنة الاولى فيتبع ثمرة الاخرى منضمة اليها وهكذا وغيره فيكون العموم المزبور محكوما حقيقة بما في خبر [illegible] والنبوي المتقدم
المصرح فيه بانها محمولة على ظهور الثمرة قبل ابتياعها ولكنه كما ترى فالجواز اقوى سيما في الضميمة ونحن نعتمد خاصة
بيعها مطلقا سنتين فصاعدا الاجماعات [illegible] في سنة وركعة اخرى ونظم القرآن في المسئلة الاولى ودلالة الاصل بذلك على
ذلك بعد اجماع الطائفة [illegible] مع هذا العدم مع هذا [illegible] بيننا اجماع [illegible] غلطة [illegible]
الدعوى [illegible] العجب منها احتمال [illegible] العام الواحد [illegible] قبل ظهورها وان [illegible] بالمنع كما في [illegible] الاحتمال [illegible]
القطع المعتبر في الاجماع فهو يكشف عن عدم ارادته الاجماع المصطلح في المسئلة الاولى فكيف [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاجماع [illegible] المنع مع الضميمة [illegible] اطلاق [illegible]
المستفيضة [illegible] التعليل بمخافة الآفة والاكتفاء في دفع المخافة [illegible] احتمال السلامة في السنة الاخرى او احدى
السنتين [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الآفة في السنتين نادر [illegible] يقتضي الاكتفاء بالضميمة [illegible]
[illegible]
[illegible] على البيع مع الضميمة [illegible] المنع مع الضميمة [illegible] حيث لا يكون الضميمة هي المقصودة
بالبيع [illegible] نقل [illegible] القول بالجواز [illegible] الضميمة مطلقا وكثير من الاخبار [illegible]
[illegible] المقصودة بالبيع بحيث كان الثمرة [illegible]
والاحتياط واضح [illegible] لا [illegible] صلاحه [illegible] وهو في ثمرة النخل الحمرة فيها [illegible]
او الصفرة [illegible] وان كان [illegible] التلون [illegible] الزهو [illegible] التلون [illegible] لون الثمرة [illegible]
في الامرين [illegible] وان كان الاولى التعبير بالتلون لكونه [illegible] واكثر [illegible] فان [illegible]
هنا [illegible] والصلاح [illegible] لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها [illegible] تبين صلاحه [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الاخبار او مع [illegible] لا يجوز بيعه
حتى يزهو [illegible] وما الزهو [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] النسبة [illegible] الا ان في [illegible] من [illegible] والصلاح [illegible]
درجات [illegible] للاكل [illegible] وان لم يتلون جميع اجزاء [illegible] غلبها
[illegible] من تلون [illegible] ولو [illegible] جميعها او غلبها [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] فان [illegible] التلون [illegible] البلوغ [illegible] في [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] من التلون وما [illegible] المنتسب [illegible] البلوغ [illegible] المقام [illegible]
بين [illegible] الصلاحية للاكل وهذا الاختلاف [illegible] التعبير [illegible]
الى ان المقام [illegible] في باب [illegible] الارشاد الى مناط جواز بيع الثمرة وهو [illegible] الانتفاع به
[illegible] الخاصة وهو [illegible] التلون والصلاح للاكل [illegible] ونبا [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض [illegible] النسوى [illegible]
[illegible] الطبيعية [illegible] التلون [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible] والصلاح لا [illegible] ضميمة [illegible]
المقالة [illegible] العدم [illegible]
على العام ولا [illegible] القطع [illegible] التاويل [illegible] المزبور [illegible]
[illegible] في الاجماع [illegible] احدها [illegible] صلاحه [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] صرحت بوجه النهي [illegible] كما [illegible]
[illegible] المسماة [illegible] تلك الارض [illegible] البيع
اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع
حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم [illegible] فقال [illegible] اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل
العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه [illegible] المتقدم انما [illegible] شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة
حتى تستبين فان الكراهة غالبة [illegible] في اللغة والعرف ولا سيما الاخبار [illegible] المصطلحة ولا اقل من [illegible] التعليل [illegible]

هنا … الفصل بين ما لم يخرج منه وما خرج … الثمرة وبين استثناء البائع او شرط المشتري

وتعيينها الثمرة وعدم كونه منه عام اخر الاضم بعد وقطعي واساب موجود في الجملة وهو لم يوجب القطع فلا يوجب الثمرة كما شرط القطع فانه لا يرد الا يحصل التحمل البيع واسكان الملك او قيد بامد طويل او اخراجه عن حيز الانتفاع والتمليك فيكون سفها بحتا او قيد بالمعاملة كما هو صريح غير واحد بل في الغنية ويجوز شرط القطع في الحال اجماعا فتامل كيف يجب الثمرة مع انه لا دليل عليه من الادلة الاربعة بعض الحديث وكذا قول الاولى الثمرة مراعاة بالمساكن لا فرق الى ان القطع في بدايته خالف المستند راسا فلا وسطا وسطا ويمكن مع الكراهة كما صرحوا بها حملا للنواهي عليها واوضح ذلك صحة الاطلاق بل صريح الغنية انعقد الاجماع في هذه المسئلة وشرط القطع في امد معلوم بحيث لا امد سفها كما صرح به بعض ايضا وفي الاول لا ابد للبائع من ابقائها الى هذا الاوان … ولعله … الاطلاق …
انه خالبا ولو بعث الثمرة على مالك الاصل او باع مالكها الاصل واستثنى الثمرة صح البيع بعد الظهور وقبل البدو فلا يشترط من الثمرة المزبورة اجماعا في الثاني مستثنيها وتعزوانه في الاول ولم نر عامة انه لا يجمع بينهما في عقد وهو كما ترى فالظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره كما هو ظاهر غيره … انه من حرفه لا جامع المركب … اجماعا …
~~الثمرة قبل الظهور جائز … والمقصود …~~
التي يكون منها مع الاصل بل بعد وانه مع الثمرة المقصودة لا بعد الجواز كما قويناه تبعا لهم وتجديد القول
~~الفصل … بعد … جائز … استثناء …~~
~~… لقول~~ بل في جماعة اتفاق انه كلام فيمن … واستخلصه لو كانت فيها بعد البدو او مطلقا لا خصوص ما قبله كيف وهو استثناء وطرح حصته من الثمن كما ان اشترط باخذها فلا بد ان يكون مما يصح بيعه فالخلاف في البيع كيف يجامع الاجماع على صحة الاستثناء … لا ان يقال ان الاصل كما لفتاوى وعموم المؤمنين عند شروطهم تقتضيه لصحة الاستثناء والشرط اذ هما البيانية ولا يمنع حقيقة وان شبها بها فلا يجب الاطلاق شرطها وموانعها فيها على انها مع الضميمة وهي المشروط والثمن وانما فيكونان تبعا وانما منه يظهر صحة استثناء ما قبل الظهور عاما واحدا انه او شرطها … دان لم يصح بيعها مع الضميمة مطلقا انه عند المشهور كما مر وانما ثمرة الشجر يجوز بيعها مع الظهور بل بعده لا … اجماعا …
~~خلف~~ وحدة انعقاد الحب ~~…~~ ولا يشترط الزيادة على الانعقاد من سقوط الورد عنه كما في … على …
الظهر … وعن جماعة معه او الاول فيتطرق العيب الثاني في غيره كما في شق او التقلب فيما يتلون وصفاء اللون وطيبه لا كلا والحلاوة في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ وفيما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يؤكل صغيرا وكبيرا كالعنا

تناهي

تناهي عظم بعضه كما صرح على رأي جماعة بل الظاهر انه لاحلاف فيه وما ذكر انما هي في تفسير بدو الصلاح لا الظهور فيهم
~~يجعل الفناء الى ان الظهور … من غير النخل او يشترط ما بالصلاح فيه … انه كان في النخل عند … الشيء … فهو انه مشكل~~
نعم في تعين تفسير بدو الصلاح هنا بانعقاد الحب خصوصا في الانواع الى المعنى تراعي جدا في اشتراط بدو الصلاح في غير النخل انهم
نظر نحو التي العرم وقياما في تفسير بدو الصلاح واذا قلنا عدم الفصل بين النخل وغيره فعدم اشتراط بدو الصلاح هنا انهم الظهور
وان كان بعد تفسير انعقاد الحب بقبل الثمر الا في القرب ونحو فانه اغلب الفوكه يجيء انعقاد الحب ما هو من العاهة الطبيعية
وقد تقدم ان معنى بدو الصلاح هذه الاوجه وان وزن ما في النخل صلوحه لا كلا انه في نحو كان من باب المقارنة والا فالمبادرة
منه الامن من العاهة وفي الموثق عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا صار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية قبل التقسيم
من ثبت ولا في كما اذا صار عودا فقط ومعناه انعقاد الحب ولا انفصل بين الكرم وغيره فالاصل عدم اشتراط الزيادة
الا ان على الشهرة المطلقة او المتاخرة خاصة جماعة على اعتبار تلك الزيادة التي ربما غير بدو جماعة في اعتبارها
وان … المحقق الشهرة المزبورة اصح ولا يجوز قبل الظهور … المزبور عاما … في … انفصل …
قولا واحدا ولا اثنين وانه بدا على رأي المشهور كما مر وان كان في كلام المخالف ودليله تمة مختصين بالنخل فان ظاهر الجماعة عدم
الفصل بينها ولا فرق فيما ذكر كله بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز والجوز ولو في كامني كاللوز والجوز ونحوهما
للعمومات فتوى ونصا واما الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار فيجوز بيعها بعد ظهورها ومعناه انعقادها وان لم يتناه عظما
كما لا قبله كما لو ورد فالاصل وعدم الفصل بينه وبين العنب الغر لعظمه ولقطات لو يصلحها انما منعه بعضا الى
بعضهم في الغنية وسفره مشتا وتربيحها او مستفاوته مضبوطة بالعرف كما دل على صلاحيته للقطع تقطع وما دله
على معلومية سعره او سكت فيها لا يدخل للاصل والدليل على صحته مع جهل المبيع قدرا وزمانا العمومات وعدم الغرر عرفا
في مثله بعد جريان العادة المعينة للطف بجعد ما يأتي على ان الاتي ينضم الى الموجود … المعدوم بالضميمة جائز اذا كان
ما تفرد بالبيع والمنضم معقود ابتعا فكيف هنا انه كما ما فالاولى الصفقة الحرطة والخرطات ولا فصل …
شرعا بل ولا عرفا انه فيهم منه العموم التزاما في الزرع معه يجوز بيعه بعد الظهور والبروز الى الخارج الارض
مطلق سواء انعقد السنبل فيه اولا على المشهور للعمومات وخصوص المستفيضة كالقوي … بكذا جرا او الزرع الاخضر قال نعم لا باس
به وللخبر … لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وبقبله الصحيح والموثق فلا يكاد … الخبر تشتري
الزرع قال اذا كان قد ربض ولا الموثق لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك الخبر

عن الحنطة والشعير اشترى ذرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل يعلفه الدواب
ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل القصور ما سنده الاده لا الدافع لتوهم حمال الشرط في الاول موردا لغالب على انه لا قائل بالجواز
الان محملا المنطوق على مقام السنبلا فقد اشتراه قد يسنبل في سبق على الحكم المنع الذي لا خلاف في مسئلة
الاصول من شرط كونه سنبلا والقصيل وكنه بعيد جدا وتوهم كون الذرع في الثاني بمعنى الحاصل اذ قد مر عدم جواز بيعه
قبل انعقاد حبه كما قيل فقاله الشاهد عليه قد تقدم فاذا كنت تشتري اه وفيه ما لا يخفى والحمل على الكراهة [illegible]
البنية منه اولى وكذا الثالث قائما حصيبا وسنفا سفره او بيع اصوله كما في ما يستخلف القطع باذن كان
او هذا [illegible] القيد بن الحاصل تنعقد او بعد الانعقاد وبيع الاصل [illegible] لكونه ضميمة هذا السوق يكون باذن كان كالشعير
او مستورا كالحنطة والعدس والقرطان والباقلاء وشبهها او كان مما يستخلف القطع لبقاء اصله
كالكراث والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء القصب خاصة كما في المجمع قيل له ورق صغار ذو دبط وشبهها جاز
بيعها [illegible]
[illegible] وجزات وكذا ما يخرط ورقه كالحناء اذ اصل الخرط ان يقبض باليد على الغصن ثم يمرها عليه الى اسفله
ليأخذ منه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والخريطة الحمل المخروط كما في حديث السلس ومنه المخارط
هذا انسب بالمقام اذ المراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه باي نحو اخذ كالحناء والتوت الباتي [illegible] او غيرهم
خرطة وخرطات متعددة وبيع الاصول [illegible] لانه بيع المعدوم بلا خلاف في شيء
مما ذكر ظ فتوى ونصا [illegible] في الموثق عن ورق النخل هل يصلح شراؤه وفيه ثلث خرطات فقال اذا رايت الورق
في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة [illegible] كالقثاء والرطبة بيعها هذه الجزة كذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به
كما لو كان ابي بيع الحناء كذا وكذا خرطة بشرط الظهور في ذلك كله حتى الزرع اجماعا لان بيع المعدوم يقاوم عليه
ظ الموثق المزبور فان الاكثر فرض الظهور او لا بد منه فظاهره كما لا ظهور المعنى كما في الزرع نظيره بل هو نحوي انه يدل عليه
في المقام كما يدل اكثر [illegible] في عدم لزوم الظهور في غير الجزة الاولى اذ بيعت منضمة اليها في الانزال وجمع الى
الاصول وسقناها [illegible] بيع المعدوم بدون الضميمة مط خلافا لظ الوسيلة [illegible] كان كذلك وحكى عن ظاهر وكذا عبارة
تطلوع حيث قال الكلام في الحاصل بعد الحمل تتناول المتنبي الى ان قال فانه يجوز بيع الحاصل من محل اذا بدا صلاحه دون
ما لم يحصل ويجوز ان يبيع الحاصل وغيره على انه صح ايضا في بيع الكلد بيعها بيع المجهول وبيع الغرر منفردا ولو باع
الزرع بشرط القصل اي القطع قبل اوان الحصاد او الاكل [illegible] او قصيلا جاز اجماعا فتوى ونصا ووجب قطعه على

المشتري

المشتري بحسب المتعارف ان اطلق الشرط والا [illegible] فيجب المعين ولا يقدح الاطلاق فيما لو حكم المتعارف كما هو كل في الغالب الاطلاق
الخرطة والخرطات فيما مر بل عموما وضعا او شرعا الانفصال [illegible] ووجوب القطع ايضا لسبقا ذمنها بعدكون الخرطة
ونحوها حقيقة في الامد المخصوص فعده يكون من مال البائع فيجب التفريغ من باب المقدمة وعليه خصوص الموثق ايضا عن شراء
القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ارباب خراج
او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان
يتركه حتى يكون سنبلا وفي كا وقد اشتراه من اصله على ان ما به خراج فهو على العلج [illegible] وفي الموثق كالصحيح تجوزه قال والاولاد
فيه فان لم يفعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ومع فان فعل [illegible] حتى يكون سنبلا فان لم يفعل
القطع ودعبه لان ترك البرك فعل فالمقام انه ان تركه حتى يكون سنبلا ولم يقصله اه فعليه الخراج [illegible] وما ينفق في
اصلاح هذا الزرع فعكس اه راح اجرة الارض فيما ذا دعلى القصل فيلانه شرعا نفقته ايضا وفي الطسق لانه قد يطلق على الاجرة
ايضا فيق في الطسق ما يقع مكيالا وما يوضع من الخراج على الجربان او شبه بنية يعلو منه كانه مولد او معرب على ان حمل
لا يضيع [illegible] وبعد [illegible] انقضاء اوان القطع لبقاءه غصب فللبائع قطعه مجرحا طله المشتري وتفريغ ارضه
منه كالمظلوم قلع [illegible] استيجار الغاصب تحكم بالاجرة مع التراضي بلم كما هو ظ المتن وجماعة او [illegible] مع تعذر
الحاكم والا فانه [illegible] في ذلك وتبعه البعض اقتصارا في خلاف الاصل على مورد اليقين وعملا بما اشتهر من كون الحاكم ولي كل ممتنع
[illegible]
من القطع المبادر من الناس المعتمد تكرره في كلماتهم فيما هو المتبادر منه هو الامتناع عن اداء الحقوق كالدين ونحوه ولم
نعثر بعارض في اطلاق كلام المتن هنا وفي كتاب الغصب [illegible] في مسئلة غرس او الزرع من الغير فيه ثم لمالك الارض ازالة
الغرس والزرع وان لم يبلغ او انه ولم ينتفع به بان يكلفه القطع او يقلعه بنفسه مع امتناعه لقوله صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق
خلاف لبعض العامة حيث منع من قطع الزرع مجانا انتهى فانه لو كان خلاف بيننا [illegible] فيه يوجه لما اقتصر على ذكر خلاف بعض العامة
فهذا مقدم على ذلك الضابط سيما وهذا معتضد بالنبوي المزبور ومنه فانه لا نفي عليه بل هذا من عموم الولاية وكون الحكم في نصب
الحكام استيفاء الحقوق وحسم الخصومات فعليه اجبار الممتنع او استيفاء حق المالك من ماله عملا بالحكمة [illegible] الاحتياط لا يخفى هكذا
لو باع الثمرة بشرط القطع قبل اوانه او قبل بدوه على الثمرة اعني ما يوم المطلب الثاني في الاحكام ليس لبائع تكليف مشتري الثمرة
حتى القطع قبل بدو صلاحها على الجواز مط او مع الضميمة الا ان يشترطه ولو بعد البيع مع هذا الشرط سيما والا فيبطل الشرط قطعا
في البيع كلام يأتي بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما اقتضت العادة باخذه قبل انتهى
على بلوغ ذلك وما اقتضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى [illegible] بلا خلاف فاجده الاجماع لا من [illegible]

هنا مطلع مجهول سيما اذا اضطرب العرف في الابتداء كالثمرة وفيما قطع كالعنب يقطع حصرما وقد يبقى الى ان يجعل زبيبا
وقد يبقى الى ان يجعل دبسا فيكون كجهل الاجل في السلف وهو مبطل البيع اما عند الاطلاق وفي الجواب انا نرى
ان البيع حال لا مؤجل وانما التاجيل تناسب [illegible] اعلام البائع على شراء امر لا يشترى عادة او في قصدها
الا البلوغ [illegible] فيجب عليه الابقاء اليه دفعا للضرر
فكخراج الوزان على البائع ولو جهلت عند العقد والمعارضة بالمثل اذ المشتري بنفسه اقدم على شراء [illegible] حالا
والحلول تقتضي عدم لزوم التاجيل بدفعه بيع اقتضاء كما حلول عدم التاجيل بل الظاهر انه لا حال الا وتقتضيه ولو
قليلا فان بين اجزاء العقد والقبض البتة تخلل الزمان في كل معوض بحسبه وليس للبائع اجبار المشتري على ما دونه
ما لا تقتضي العادة على القبض فيه عليه في صورة الاضطراب تعدد الوقت يتبع الغالب لانصراف العقد اليه ومع
التساوي فالخيار للمشتري استصحابا للتقدم حقه على حق البائع ويدل على الصحة مع [illegible] كون الخيار للمشتري انهم المستفيضة
المتقدمة في جواز بيع ثمار النخل سنتين او ثلث اذا السنة فيها سنة الثمرة كما هو وهي باختلاف الثمرة وقد اختلف
فترك الاستفصال عن هذا الاختلاف بل التصريح في بعضها كالصحيح بان ان لم تخرج في هذه السنة خرجت في السنة الاخرى
لجبر نقصان الاولى [illegible] على انه يجوز التاخير في السنة الاولى يستحق ابقاؤه الى اوان البلوغ [illegible]
[illegible] في الخبر كالصحيح في رجل باع [illegible] وهو [illegible] قال لا باس [illegible] قال ابتاع منك هذا الزرع فاذا اشتراه وهو
حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به [illegible] فالاصل استفاد [illegible]
ان الزرع والثمر اذا بيعا [illegible] فالخيار للمشتري في القطع الى ان يقتضي العادة [illegible] للبائع وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة
واطلق فانه وجب على المشتري ابقاؤها كما هو [illegible] ان شرط الابقاء في كلتا المسالتين [illegible] كما لا اطلاق في عدم اشتراط
تعيين الاجل اللغوي [illegible] وترك الاستفصال في بعضها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل وبالعكس سقي الشجر مع
انتفاء الضرر للاصل والبائع في الاصل والعكس معاوضا العادة به في المشتري [illegible] على انه لا خلاف فيها [illegible] ووجهه ظاهر
كما لا خلاف في عدم وجوبه على المشتري في العكس وانما الخلاف في وجوبه على البائع في الاصل او وجوب تسليم الثمرة عليه كاملة فلو حصل
السقي [illegible] العدم فيه للاصل ومنع [illegible] اذ [illegible] البيع على المشتري فعليه تسليمها [illegible]
او التعليل [illegible] لا كاملة نعم لو منع احدهما الاخر في كلتا المسالتين فهلك ما له [illegible]
معا [illegible] اجماعا [illegible] ولو لم ينتفعا جميعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر [illegible] كما قاله جماعة
[illegible] مصلحة المشتري في الاصل وكذا العكس كما في [illegible] لان البائع بنفسه اقدم على البيع المقتضي له
[illegible] ولا ينعكس اذ تخرج ذمام الاختيار عن يده بعد كونه فيما هو البائع لا المشتري [illegible] قبل [illegible] تصرف في

شيء منها حتى يصدق عليه الاقدام على الضرر وبالجملة نفس البيع تقتضي تسليط المشتري على المبيع الى ان يبدو [illegible] وهو قبل ان
للمشتري فالبائع اقدم على تسليطه [illegible] اقدام المشتري على الشراء لا تقتضي تسليط البائع على ما لم يعد بل
هو امر مستصحب فحينئذ تعارض الضرران يتضرر المقدم عليه لا غير كما هو المطلوب في باب الضرر واما احتمال ترجيح مالك الثمرة مشتريا
كان او بائعا كما في [illegible] فلم اجد له وجها ولا يزيد على احتمال [illegible] الحاجة للاصل ويرجع في تحديد اهل الخبرة العدل لا دالعد لتي
بناء على [illegible] الخبرة [illegible] كالبائع في [illegible] حاجة او لا حاجة ونحوه او غيرها لم يجب قطع الثمرة
لو لم تنقض بالعادة [illegible] وان تضرر الاصل [illegible] للاصل والاقدام عليه وكذا العكس للاول الا ان ترجيح جانب المشتري يقتضي
وجوب قطع الثمرة [illegible] لو كان المرجع على خلاف العادة [illegible] قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب
كما هو [illegible] انه حمل الاطلاق عليه كالاعتياد وقطع عنب [illegible] الى [illegible] للدبس وهكذا لانصراف الاطلاق الى المعتاد
[illegible] ويشكل اذا لم يكن المشتري عارفا بالعادة او كان عنده غيرها [illegible] اذ يرجع المسالة الى التعارض [illegible]
المتكلم والمخاطب في كل من الايجاب والقبول فكل يحمل [illegible] تقديم عرف المتكلم فيحمل الايجاب على معتاد الموجب والقبول على معتاد القابل
فيبطلان لاختلاف [illegible] مع [illegible] احتمال الصحة [illegible] لعدم دخول الاجل هنا في نفس البيع كما في [illegible] التعذر للتضرر
وان [illegible] كونه نهيا من قبيل اضطراب العرف المتقدم فيه حق المشتري كما تقدم ولو ظهر بعض الثمرة بل بدا صلاحها على اشتراطه فباعه مع
المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس كالتمر والحنطة او اتحد بلا خلاف في البستان الواحد
كما في [illegible] بل عليه الاجماع في [illegible] وغيرها والوفاق في ذلك وانما الخلاف في البستانين [illegible] والاظهر فيه الجواز لانه للعمومات
وما في [illegible] مع [illegible] وخصوص [illegible] المستفيضة عموما ومنطوقا كالموثق عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل [illegible] وعموم التعليل يعم البستانين [illegible] وفحوى
كالموثق [illegible] بيعها سنتين [illegible] عموما [illegible] منطوقا على انه لا يجوز سنة قبل بدو الصلاح او الظهور على الخلاف المتقدم
الا انه [illegible] الى كل الثمرة وبعضها والفحوى [illegible] في [illegible] عموم التعليل [illegible] تخصيص الاكثر
الذي [illegible] المورد اعني عدم جواز بيع المعدوم [illegible] منضمة بالمجهول [illegible] فانه [illegible]
الفحوى [illegible] الى عدم [illegible] الفرق بين البستان والبستانين [illegible] بالمجهول [illegible] الجواز في المسالة
ليس لاجل [illegible] المستفيضة فلا يجري فيهما [illegible] وتبعية المنضم اليها لا البيع [illegible]
لعموم تلك المستفيضة [illegible] هذا اذا كان البعض بعد وما اذا كان الكل ظاهرا وضم ما لم يبد صلاحه الى ما بدا صلاحه

تفسير الاقباض بالتخلية في الثمار على الشجر

فلا اشكال اصلا ولو على القول باشتراط بدو الصلاح اذ هو كان متصلا في صورة الانفراد فالاصل عدم بيع الثمرة المذكورة علما بالعموم كما قيل وفيه ان استصحاب حال الانفراد راجع على تلك العمومات كما هو ظاهر ثم حمله على ان المشترط لبدو الصلاح انهم تبع الحال الثمن فلا يبقى الا المحوق مع هذه الضميمة فلا فرق بين القولين من هذه الجهة هذا وقد يظهر من بعض وغيره بل صرح به في هذه المسئلة تبع على القول باشتراط بدو الصلاح في محل البيع مع ان محل النزاع ضم ما لم يبد صلاحه الى ما بدا صلاحه واما المعدوم الى الموجود فلعل في خلافه هذه المسئلة قلما لامع على المنع الاجماع كما ان المراد انه كانت على ذلك العنوان لا هذا كان هو الظاهر وكذا استغنيه لا هذا ان كان هو الاظهر فالاول والخلاف في البستان المشتمل للاصل والموقوف الفاكهة يتبع محل بيعها قالوا اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطلع بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطلع فان كان انواعا شتى فلا يباع منها شيء حتى يطلع كل نوع منها وحده ولم يباع تلك الانواع والاول مدفوع بالعمومات وسائر ما مر والثاني لا يدخل فيه مدعاه اصلا من المسئلة الغير المعول عليها راسا كما قيل انهم وجوزوا ان يستثنى بعد ثمرة شجرة او نخلة معينتين كلا او بعضا معينا او ارثية بعد بدو الصلاح او الظهور بناء على الخلاف المتقدم بلا خلاف ولو اتهم مطلقا بحيث لا يمكنه التعيين او شرط الاجود ولم يكن منصرفا الى ثمرة شجرة معينة عادة بطل الاستثناء والشرط قطعا للغرر وكذا البيع لسراية الغرر اليه وان يستثنى حصة مشاعة كنصف ثمرة البستان او النخل المعين او ارطالا معلومة كانت في المبيع حالا بل يبقى ما يقابل الثمن بعده انهم بلا خلاف الا في تحليل الاخير فابطله الحلبي وابن الجنيد والاصحاب على خلافه فصححوا فيه مع انها تمر بعد مشاهدة البستان الذي فيه وكفاية في هذا البيع اتفاقا فتوى ونصا عليه وعن مستنده عجيب وعليه انهم مضافا الى العمومات ايضا والشرط المصحح في نحلا بالبصرة فابيعه فاسمى الثمن واستثنى الكربن التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت وبعده اخرا لمويه من وردي في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله فالمسئلة مفروضة فيها في الاخيرين تشريكان فان اجتمعت الثمرة بتقدم الجميع اي هلكت بالافة سقط من المستثنى ايضا بالنسبة بلا خلاف اجده في كلا الحالين في الاول لصاحب الاشاعة وفي الثاني الترجيح بدون المرجح عقلا ونقلا كما في الثاني بانها اذ هو مثل بيع صاع من صبرة وقد تقدم حمله على صاع من الجملة غير مشاع عرفا بحيث ولم يبق منها الا بقدره لزم تسليمه ارجع الى المشتري فالحمل على الاشاعة هنا ينافيه ثم وطريق معرفة النسبة في الاول ظاهر وفي الثاني الخرص والتخمين بما اهلها العدد لا بالمعطى فيقدر هل المجموع عشرة ارطال والمستثنى رطلان فالنسبة الخمس هكذا ولو اجتمعت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا مع انقضاء زمان تمكنه

الوصول

الوصول اليها او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن ولله الفسخ بلا خلاف اجده في هذه المسئلة كما في ذلك انهم قد لا يدل اشكال المراد من قوله بيع ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه فاحتمل التشبيه على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب الى ان الثمرة على الشجرة مضمونة على البائع وان اقبضها بالتخلية نظرا الى ان بيعها بعد بدو صلاحها بغير كيل ولا وزن على خلاف الاصل لان شانها بعد النقل والاعتبار بالوزن او الكيل بالقوة القريبة من الفعل وانما اجيز بيعها للضرورة فيراعى فيها السلامة ويحتمل كونه تنبيها على ما اختاره من كيفية القبض وهو التخلية اذ فيه خلاف وقع ولو اتلفه اجنبي قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ لكونه مضمونا على البائع والزام المتلف لا تلافه مال حقيقة اذ الضمان لا يوجب منع دخوله في ملك المشتري ولا نحو جد انهم عنه اجماعا ولذا الاقرب الحاقا البائع لو اتلفه انهم به اي بالاجنبي في التخيير المذكور بيع حيانا لكونه منه فسخا بل ابطال البيع ضعيفا لا يقل به حد ولم وان ذكره بعض فتم اتلاف المشتري ولو بالتسبيب كما تقدم في بيع البائع من الضمان ولا يجب على المشترط على البائع المالك للاصل للثمر السقي معه بل التمكين منه مع الحاجة كما قيل فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع سقيها الا مكن ولو بانصفه الى الحاكم فلا ضمان عليه وان منع ضمن كذا لو تعيبت فالتسبيب كما في دعوى انهم حتى نحو حق قول لا يوجب السقي على البائع لوجوب تسليم الثمرة عليه فلا يتلف ولو تلف فلا يوجب عليه السقي وقد تقدم حكاية الخلاف في بيع ضعفه ويجوز بيع الثمرة مطلقا والنوع بالاثمان وسائر العروض في الاثمار اذ هو بيع العرض الثمن في السكون وهو المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين كما في المجمع قال وعن ابي عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا الا بيع الثمرة بالثمر المثلثة على النخلة بالتمر بالمثناة وهي باعتبار المزابنة والاصل هو بيع البيع قاله في المجمع وهو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر واصله من الزبن وهو الدفع كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه ومنه الزبانية كانهم يدفعون اهل النار اليها قاله الجوهري وانما سمي بذلك لانه يبعث الى النار ليشتغل الشرطة ويسمي بعض الملائكة لدفع اهل النار اليها ولا الزرع مطلقا بالحب وهي المحاقلة في المجمع المحاقلة بيع الزرع في سنبله بحب من جنسه قيل هو كراء الارض بالحنطة وقيل المزارعة على النصف او الثلث ونحو ذلك وقيل بيع الزرع قبل صلاحه وقيل هي ما خوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل وقيل اطلق اسم الحقل على الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال المجاور ثم المجاورة فكانه باع حقلا بحقل فيعتبر في الاول كون المبيع ثمرة النخل في رؤسه والثمن تمرا مطلقا وفي الثاني كون المبيع حبا في السنبل والثمن حبا من جنسه مطلقا ولعلها المشهور بين الفقهاء في تفسيرها انهم بل في ذلك دعوى ظهور الاتفاق

الحمد لله والمزابنة

على كون المراد المبيع في الثاني السنبل وان عبر بعض الفقهاء وبعض النصوص بالزرع فيكون غير كره التصريح بجواز بيع الزرع
قبل ظهور الحب لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا مكيل وعندنا انه ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة
اما منها او من غيرها فتختص بالحنطة ويدخل فيه الشعير حيث جعلناه من جنس الحنطة وعللنا المنع بالربا اشتهر والاكثر بالمزروعة
ثمة كما المنع على المنتسخ مما ذكرناه ... على تحريمها الاجماع مستفيض كالعموم والخصوص كالنصوص كالموثق كالنهي
من وجهين الخبر نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة والخبر
كالموثق نهى رسول الله عن المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنبوي انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمحاقلة
بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر وظهور المراد لنا تراد فيها لكونهما بعض الائمة مع ان
كلام اهل اللغة والفقه كونهما اسما للبيع والثاني في عكس الثمرة والمناسبة في بيع التمر بالتمر مع ان المبيع هو التمر مثله وهو لا
يسمى مثله تمر امد فوجود ابدالا اخير من جمع تمام ... البيع ... فيها على ...
وهي تكون في الاثنين فتسيرها البيع وحده او الشرى ... ومسامحة بل العقد ... مخالفة الشهرة بل الاتفاق
ولا احمل على وجه الرادي والثالث باعمية التمر لغة ... فانه يطلق على ... النخل مع ان الخبر الاول عن الحمل وهو
اقوى سندا واعتضادا بانه كلام اهل اللغة والفقه ولا اقل من التعارض فيحمل الا ان يحمل المحمل على التمر حملا للعام على الاخص او قاعدة
التخصيص والتقييد في تراجم اللغات غير جارية ولو كانا من لغوي واحد ... ذلك المحمل على كون تمام فرد
من حكم العام كانفسها وهي في الوضع غير متصور اذ وضع اللفظ للعام ليس مخلا الى وضعه لكل فرد منه او للفرع مثل
منه بل ... للعام فقط وهنا ... مع الاجمال فتفسير اهل اللغة والفقه للعام هنا حجة
... العكس بيع التمر بالتمرة وبيع الحب الزرع كما يقتضيه
العموم انه عموما وخصوصا ... الاصل مع الشبهة ... المنع
المخنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخنة بالعكس ... خلافا للعقد ... بل قد عرف من المحك والمحكم اجماعا
على وحدة العوضين صنفا انه وان ... ضعف مخالفة الشهرة والنصوص والاحتياط في الجنس فان في جعلها احتياطا
ظهور تمام في الاجماع ... وعدم ... على ... المختلف في الجنس الا ما كان ذلك احوط مضافا الى العموم عموما وخصوصا
واطلاق ... السنبل ... الزرع والسنبل في الاخبار المذكورة انه قد
ينصرف الى المجانس بقرينة المقابلة ... دعوى ان اكثر تفاسير ... الاكثر ... في
وهل يسري المنع الى ثمرة الشجر غير النخل ... الاقرب ذلك كما في ... وتحقق ذلك انه لتطرق الربوا على اشكال
بل خلاف ... تردد ... جماعة ... من منع الربوا اذ يشترط فيه فعلية
الكيل او الوزن ... الشجر ... وما على الشجر ... بالعقد ... الزيادة

في حد

في احد الطرفين ... وشرط الكيل والوزن بالفعل لو كان على الغالب فالاصل الفعل على عموم الوزن والشك في الموضوع هنا ليس
كما في الموضوعات بل الاصل حرمة ... بين الا مع العلم بعدم الزيادة كما قال جماعة وهو هنا عادة ... منفي
وعمومات النهي عن بيع التمر بالرطب للعلل ... المنقص لليبس ايضا بل في ... جمع بين الاقوى في الاشكال في المتن
يحمل النهي اشارة الى ما مر والاولى الاحتياط هذه العلة المنصوصة فلا منافاة بينها وتبعه ولا اشكال عليها ... فهذا قوي الاولى
... اشتراط فعلية الكيل والوزن اقوى نظرا الى منصوصية ... فيه فتنبه ... بيع قوله لا يصلح التمر اليابس
بالرطب اجلان اليابس ... الرطب رطب فاذا يبس نقص ... انه يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن
صاع حنطة بصاعين ... لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا فان الكيل والوزن المصدر كما ... التقصير
الفعلية سيما بعد العكس ... فيه ولا اقل من الاجمال والتقييد المجمل ساقط فيبقى عموم البيع سليمة وبعينه حمل الكيل
في ما ... شرطه الكيل على الفعلية ولذا جمع ابيع هذه على الشجرة الاصول جوازا فالتشكيك بعد جواز بيع ان في اشتراط
العلم بعدم ... الزيادة في صحة البيع مع كون الاصل في شبهة الموضوع ... باحة ما لم يعلم الحرمة انه نظرا بانه ...
على ان المتبادر من لفظة سواء والتفاضل والتماثل ونحوها في اخبار الربوا وجودا وعدما مقام الكيل لا ... الا
فيخصص بذلك العلة المذكورة انه ... مضافا الى انه لو كان العلة هنا الربا لما جاز بيع الرطب بالرطب والسنبل بالسنبل
ولم يقل به احد فاذن ... الجواز فيما عدا موضع الوفاق النصوص اقوى الا ان ... في الزرع الى غير الحنطة مطلقا
اقوى منه لعموم ... الاطلاق للفتاوى والنصوص بل في النخل انه كذلك الاستقراء في اشتراك الاحكام بل ... خصوص
بالتمر والحنطة في الشريعة ... مثل هذا الاستقراء حجة بل لا يبعد دعوى كونه في الشريعة موجبا لتبادر العموم من خصوص
النهي عن بيع التمر بالتمر والسنبل بالحنطة انه نظرا ... الاشتغال ... العليا ... خصوص ... الامر بالامر ... استثنيا اجماعا
ومنه ... عدم اشتراط كون الثمن من الثمر ... قوله ... وقد تقدم الكلام فيه انه استثنى اجماعا فيه ... تقدم فيها
من الاصل اي المزابنة العرايا فانه يجوز اجماعا بيع العرية وهي لغة النخلة التي يعرها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فعيلها
اي بمعناه من قولهم عرت الرجل عروه اذا اتيته او من قولهم انا عري من هذا الامر اي خلو منه سميت بذلك لانها
استثنيت من جملة النخل المنهي التي نهى عنها وهي فعيلة بمعنى المفعول كما في الجمع وشرعا التي تكون في دار الانسان
او بستانه نخل ... صاحبها ... او ان جواز بيعه تمرا ... من غيرها
لا منا فيكون عكس المزابنة ... استثناء من فرد منها كما يلزم الاخير بالنسبة الى جميع القيود وهي اجمالا ست ... كونه
النخلة وحدتها وكونها في دار الغير فقط على قول الفاضل ونحو او بستانه فقط على ما في ... وجود المشقة في الدخول اليها

... تفسير المزابنة ... مع القول ...

كما فيه وكون البايع مالكا لاصل النخلة بثمرها مع المشتري مالكا للدار او البستان وخرص الثمرة لا جزافا وبيعها وحدها لا مع
الاصل وكون الثمن تمرا لا غيره من غيرها لا منها والمماثلة بين طريق الخرص بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي
هو الثمن وزنا كما في الوسيلة و[illegible] والتقابض قبل التفرق كما فيها ايضا والحلول لا الاسلاف و[illegible] التفصيل على
الترتيب بعد المختصر المستند منها الى السكوني [illegible] رخص رسول الله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال العرايا جمع عرية
وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره انه لا يجوز ما زاد على
الواحدة مع اتحاد المكان اسما كالدار والبستان [illegible] كما صرح به غير واحد وان كان العرايا عموما وخصوصا
في الخبر اذ لا حجية فيه بدون الانجبار والفتوى المختص بالواحدة صريحا او ظاهرا عدا الوسيلة المعتبرة بجمع الخبر وبرايه مع اقتصارها
في الجواز على شرطي المماثلة وانتفاء المتقدمين فهي محجوبة بغيرها استنادا فالاصل عدم التعدد نعم يجوز مع تعدده
وفاقا لظاهر ذلك بتعدد البايع او المشتري وان اتحد المكان لفظ النص والفتوى ولا يشترط التقابض [illegible] فيكتفى بمجرد
الخرص في بيع العرية فيكتفى بما قبل التفرق على الاشهر بل الحلال فيختص بالمبسوط والوسيلة بلا دليل لها عليه في مقابل
اطلاق النص والفتوى عدا الاصل المخصص بها مائة عدم تقييدها المعتضدة بعموم البيع عموما وخصوصا بل الحلول
فلا يجوز الاسلاف [illegible] احدهما [illegible] في الاخر وان كان ظاهر التعارض في اصل الوثيقة والمستفيض منها مختصة بكون
الثمر ثمنا والتمر ثمنا كما [illegible] تامل فيه جدا وكذا هنا على ما صرح به الحلي وبعض [illegible] فيه تامل جدا اذ الاصل جواز الاسلاف
عموما وخصوصا [illegible] ان ما يجوز بيعه حالا يجوز سلفا [illegible] غالبا [illegible] فروع مضافا الى ما ذكر
الاول لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها بل المعتبر في الجواز بيعها بما يقتضيه ظن الخارص لها
تمرا بعد [illegible] رطبا او بسرا ونحوهما كم تبلغ تمرا اذا جفت فيباع بثمرها هذا القدر تمرا وان زاد ام نقص
بعد الجفاف فالخلاف في النص هنا صور [illegible] وان [illegible] هذا هو [illegible] في مغني عدم المماثلة بين
ثمرها وثمنها [illegible] المعتبر المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن تمرا فيكون بيع رطب بتمر متساويا [illegible]
هذا مستثنى من بيع الرطب بالتمر متساويا وهو الظاهر الاشهر الاول لما مر خلافا [illegible] لظاهر الوسيلة كالمحكي
بلا دليل سوى الربوا المدفوع [illegible] الكيل واطلاق النص والفتوى بالجواز هنا نعم لا يجوز التفاضل في ظن
الخارص عند العقد اتفاقا [illegible] النص المقتضي للتطابق [illegible] مما مضى عن كثير من العبارة [illegible]
[illegible] ومنه يظهر [illegible] شرط الخرص ونحوه وكون الثمن تمرا لا غيره [illegible] بيعها وحدها لا مع الاصل اذ [illegible] لا
يمكن الخرص الا [illegible] المعتبة الا ان [illegible] جازت في المزابنة [illegible] وكونه معلوم
القدر بالوصف كما ذكر بل هو غير مختص بها [illegible] لوجوب مغايرة الثمن للمثمن [illegible]

في ذلك

وكونه معلوم القدر وموصوفا [illegible] مشاهدا

في ذلك وهو المعروف من المذهب بل [illegible] المتبادر من الادلة انه فاطلاق النصوص وصريح بعضها في بيع ما على النخل تمرا [illegible]
كما [illegible] في الوسيلة [illegible] اولهما الى المعروف [illegible] في العام الناضج الباقي الى اوان البيع فيضعف بعض
الى التعميم انه اما كذلك او [illegible] الثاني لا يثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل كما اخترناه
وفاقا كما [illegible] الاصل واختصاص النص والفتوى بالنخل بل في اللغة معناها [illegible] هذا [illegible] الاول المستفيضة
الثالث يجوز بيع العرية فان زادت عن الخرص [illegible] على خمسة اوسق هذا [illegible]
النخل الا الالحاق بالجملة [illegible] الاستثناء وانه كذلك ولا ينافيه الاتفاق [illegible] اذ ليس هو [illegible] بل اسم [illegible] الثالث
يجوز بيع العرية وان زادت عن الخرص [illegible] بل [illegible] انه على خمسة اوسق عنه [illegible] الرابع
انما يجوز بيعها من مالك الاصل والثمر على مالك الدار او البستان او مستاجرهما او [illegible] البستان على اشكال
في الاخير [illegible] جميعا لاختصاص النص [illegible] المضاف الى رجل انه في [illegible] الاول [illegible] وجه التعميم [illegible]
الملابسة في الاضافة [illegible] الكل [illegible] التخصيص [illegible] في دخول [illegible] فرع بكونها مستنبطة [illegible]
على عدم اعتبارها [illegible] موضع الوفاق [illegible] الاول [illegible] الاقتصار على الاول [illegible]
التعميم [illegible] في بعض العبارات [illegible] في ذلك [illegible] والاجماع على الحاق البستان بالدار [illegible]
الخان والمدرسة ونحوهما انه كما قيل [illegible] الخامس لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء
بسواء [illegible] فان وفقا العقد صح والا بطل [illegible] عند الاعتبار كيلا او وزنا سواء اتحد الجنسان
او اختلفا في العقد [illegible] لهذا النوع [illegible] السادس يجوز
ان يتقبل [illegible] الاول [illegible] التطابق عند
الاعتبار [illegible] السادس يجوز
ان يتقبل احد الشريكين [illegible] طلاق [illegible] يعقوب [illegible]
[illegible] معلوم القدر [illegible] البيع بل الصلح [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] من المزابنة والمحاقلة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الرجلين يكون بينهما النخل [illegible] احدهما لصاحبه اخترانا [illegible]
هذا النخل بكذا وكذا كيلا [illegible] ونقص [illegible] ذلك [illegible]
قال لا باس [illegible] الاختصاص بالنخل [illegible] المتقدم [illegible] الا ان [illegible] العقود [illegible]
فالمتجه [illegible] الا ان [illegible] انه [illegible] للسؤال عن النخل فقط فلا يجوز [illegible]

هذا كلام المسالك [illegible] في دعوى [illegible] معروف في المذهب

كما في قوله لمالك احدى ابنتي هاتين في قوله في مقام بيع عبد العبد من خيرتها سنة فانه بنيا دو منها حمل الحيلة الى الصا
في اختيار بيع نكاح ايهما شاء او شراء ايهما شاء ليجري بعد اختياره العقد المنجز المحقق به وبالجملة المتبا
من مثل المعلقة والمنوية من الصاحب الالزام والعقد والتكسب يقتضي هذا الكلام ... عليه فلا الحيلة احتيا
اي عقد من العقود اللازمة او الجائزة بعده حيث لا تصريح فيه باختيار بيع او صلح او غيرهما او لا ظهور فبطل قوله
من يدعي استفادة كون القبالة معاوضة مخصوصة من هذا الموثق صحيح كقوله بكونه بشيئا امر الى ابنته
والمماثلة اذ هما كانا في البيع لا في القبالة او الصلح او غيرها انه وجه قول من جعلها من باب الصلح لان الاصل عدم عقد
آخر غير العقود المعروفة فاذا لم يصح البيع هنا للزابنة فتعين الصلح دون الحيلة بطلانه هذا الصلح انه للغرر بيع
صعفة كبرى في اختصاص الغرر بالبيع ... منه فرع باب هذا الموثق حتى في الغرر وبجملة الصلح كما عرفت
لا غيره وعليه يحمل انه مستفيضة القبالة مطلقا اذ جعلها كالموثق في عدم التنجيز والحاجة الى الحمل كالصلح كالبيع في بيع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة
فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض
ليس بيانا الا لاخذ كلا او جزءا او غالبا فيكون نصف الثمرة الى الآن الثمن دلا اقل من ان التقويم حقيقة في بيان القيمة و
لما طلع الثمار بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا وكذا صاعا فان
شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات
والارض وهو في غاية الظهور في حمل التخريج على الملاق والتقويم في الاول على نحو الخرص فانه يطلق احدهما على الآخر عرفا
سيما وجماعته ... في المقام لهذه القصة الذي لا يستقيم الا على هذا الحمل فقد ليس فيها دلالة على كونها معاملة مخصوصة
فليحمل على ما يصح في الشرع وهو هنا الصلح غايتها الظهور كالموثق المتقدم في كونها الحد التخريج
فيكون صلحا نحو المعاطاة ولا ضير فيه كما مر بحثها واما اخبار قبالة العمل كالصحيح عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل
فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ونحو ذلك فحملها انه سؤال عن قبول العمل وهو اعم من
الاجارة والصلح ونحوهما فان الاصل عدم عقد آخر فلتحمل على احدها وكلها سيما وهي واردة مورد حكم آخر كالاخبار الواردة في
الحمل الموثوق المرسل كالموثق في الرجل يتقبل بجزيته رؤوس الرجال وخراج النخل والآجام ... والانهار والاجام
والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبله منه
فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به بل هو كالصريح في ان التقبيل ليس معاوضة مخصوصة بل
هو محمول اما الحمل على احد العقود المعروفة سيما وفي نسخة التهذيب بلفظ الاشتراء الا في الجواب وفي باب المزارعة والاجارة

من قر

من قرا اخبار في القبالة في بعضها التقبل صدرا والاجارة ذيلا يريد بهما معنى واحدا ظاهرا وفي عنوان الباب بالاجارة والمزارعة دون القبالة
انه ظهر تام في انه انه لم يعقل كون القبالة معاملة وعقدا مخصوصا بل مندرجة في حدهما وكذا ... عنوان كما في جملة من كتب الاصحاب
نعم ... فيه عنوان آخر في قبالة ... الارض في تالت ... قبالة ارض اهل الذمة الا
انه ذكر فيها اخبار المزارعة والصلح ونحوهما واما ما حكاه في مجمع البحرين عن الصدوق عن محمد بن الوليد انه قال من عندنا القبالة
بين رجلين عند حلول الاجل فكتب بينهما اتفاقا فالمحمل عليه نفي لهذه ان يعمل بما في الاتفاق فلا يتجاوزه ولا يحيل له فغاد
من هنا نظر بعض قول بعض الافاضل ان الاتفاق كان المحمل على البيع في الاحتياج الى الاشهاد في الاستيثاق ونحوه ذلك من
الاحكام التي تتوقف ثبوت البيع وصحة عليها بل الماحكم براسه فضعفه على انه ... من الوليد انه ...
سيما وكلام بعض الافاضل في جعل وجه الاتفاق محلا للاحكام المخصوصة ولولا ملتفا التقبل فما نحن فيه خلاف في الاتفاق ظاهرا وكلام ابن
الوليد انه ليس في ما عقده بل هو كلام محمول على ما اشار هذا مع ان في المجموعة زاد ولا وتقبل العمل من صاحبه اذا التزمه
وظاهر ان الالتزام يعم العقود الملزمة مطلقا وذكرناه محملا ... به يندفع الايراد على الموثق بانه لا يدل على اللزوم ...
اقتضى بيع ما لم يتبلغ الجواز فيه مع الصحة مع انه ممكن دفعه انه نظهور الخبر وتعطيني في حد في الوجوب والاصل فيه باب المعاملات
اللزوم او ظهور المجموع فيما بعد الحلول والعقد الجائز لا يكون كذلك قطعا اذ كل منها فسخه ... فيمنع عطاء الكيل المسمى من كلها بما
يكون ... سيما مع كونه مؤجلا ثم يرد عليه انه ليس فيه تصريح بوقوع التقبل بعد ظهور الثمر بل غايته الاطلاق بل العموم بترك الاستفصال
فيعم ما قبله انه وهو من قبيل اعطاء النخيل بالنصف ارضها ونخلها وهو مزارعة ومساقاة فيكون ... المانع عن
المزابنة ... احق منه وبمقتضاه حمله على ما قبل الظهور من باب المساقاة لا على الاستثناء من المزابنة كما عقله المتاخرون ولعله
لذا حملت عليه والوسيلة ونحوها من كتب القدماء فتحمل مع هذا فيمنعنى بالنخل مع المتعدد الاخرى المتعدي الى غير الاخرى مع مشكل الا ان اعلم ... المتقدم
عليها الاتفاق ومع هذا فحديث نص في حد صحيح في التقبيل بالارض والنخل فهو ظاهر في التعميم بالخرص على انه ... الاستقراء المتقدم
مضافا الى الفقه الارض في صدر ذلك الحديث وجود انه ان يبيع الثمرة مشاع ... بالمزارعة فيكون ...
واما اشتراط قراره بالسلامة بحيث لو هلكت الثمرة باجمعها فلا شيء على المتقبل مطلقا كما في غير ما دفعه كره ترددا في الهلاك بالافة
السماوية ... فلا وجه له الا ان المتقبل للارض بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك كما قيل وانه تعلق حقه بالعين
لا الذمة فاذا تلف بغير تفريط احتاج ثبوت بدله الى دليل كما قاله ... خرج عنه الفارع الاول بان الرضا بحصة من باب التقبل لا الشركة
ولا يلزم منه الشركة الا الشركة وهو تحصيل الحاصل والثمن قبل الاقباض في ضمان المشتري كما ان المبيع في ضمان البائع
وكلا لانه ... مضافا الى ضابطة اليد وان الثمن بمجرد العقد مال البائع فيجب ايصاله اليه بمجرد قضاء العادة بالاخذ والتعدي
عنه ولو ساعة تفريطا وقلما يتفق مثله في المقام فيتم مطلقا بعدم الفصل واما الجواب الدفع بان كون العوض منها غير لازم
بان جاز فالوضمان انما وقع بالقدر الذي اشترى كما لا ان نخل لعل الاشاعة كما قيل فلم اعرفه ويجوز انه ان بيع الثمرة على رؤوس
الاشجار جائز باذنه بعد نقصان قبل القبض وبعده وفي ما كان في تلك لعدم ... الكيل حتى يحرم بيعها قبل قبضها على القول

في عنوانه معنى الكتابة المعروفة ...

كلام السيد في ان السلم بمعنى ... وان قرر عرضه بالبياء
وعواه الاتفاق ... بالحيوان
وان حصل العقد سيعام

فهو يخرج كيد هن في اصطلاحا بيع الاثمان بمثلها اسماء وجنسا انه بل وكذا عن ابلى في بعض كتب اللغة كالمجمع صرفت الدرهم بالذهب
بعته واسم الفاعل من هذا صيرفي وصراف للمبالغة فهو اما مشترك بينها لغة او منقول لغوي او عرفي ولعل علة النقل الاخير المعرف
ودون اللغة فهذا وحيدان المناسبة بين المعنيين والاصل في مثله النقل لان الاشتراك تعتبر الاخيرة المناسبة كثرة تحويل الاثمان بيدا
بيد واما قوله ان اصل في اللغة الصوت وسمي به لما سمع الاثمان به لا اشتماله على الصوت عند تقلبها في البيع والشراء
فبعيد اصلا لعدم اشتهاره لغة فلو كان فمجازاتها لا الحقائق سيما بعد اصالة عدم الاشتراك وسببه لغاية خفائها فما ذكرناه اولى
والثمن قيمة الشيء والجمع اثمان كسبب واسباب كما في المجمع ونبياء من منه عرفا انه فتخصيصه في كتب الفقها بالنقدين مجاز منهم او منقول
قيل وانما سمي الجنسان ثمنا لانهما يقعان عوضا عن الاشياء ويقترنان بباء العوض عا البائع عن الجسم قطب الدين الراوندي عن
شيخه الامام انهما ثمن وان اقترنت الباء بغيرهما ولهذا لو باع دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار اتفاقا وهو انهم اصلا
لاصالة عدم الاشتراك والنقل غايته المجاز في اصطلاح الفقهاء او النقل فيه فلا يحمل المفرد بالباء في العرف اجاء الشرع عليه وقرعا
بان خيار الحيوان ليس مختصا بالمشتري ولذا لو كان العوضان حيوانين ثبت لهما الخيار انه وانه الغالب عدم تفاوت حكم الى
~~... خاصة صحة التقابض~~
مصرح بعقد ثمنا او مثمنا فلعلهما وغيرهما منا الاتفاق لا ماذكره بل ليس الا ... ولس اتفاقا ظم بل يختص بالذهب
والفضة ... والعلاقة ... الفلوس ... خاصة صحة التقابض ولس ... والتسميم بالاجماع
والفضة مطلقا ولو كانا او احدهما غير مسكوك سبعا لاطلاق النص والفتوى كما قبل انه ... سعر ان الوصف في بيع
المركب ويشترطه خاصة صحة التقابض في المجلس بلا خلاف كما في ... كانا موصوفين غير معينين مع ... فالا من ...
الكليين وسلم الاجمل كاف فاحتج فيما اشترط فيه القبض في المجلس عند بعض كالمكيل والموزون ... قال ورد عليه انه لم يظهر
فالايراد بانه لم يظهر ... كونه الوزن الاخير ... الشاوي قد راجع اتفاق المجلس ... والتبوق العرفي
وحجه وكره اشتراط التساوي قد راجع اتفاق المجلس مع انه ليس من الخواص ... الاطباق على ... العرفي
لا محلس العقد كما في خيار المجلس انه وعرفه انه في ... وغيرها فكانه في تحو المتبايع ... عدم الخلاف انه
... بعد الاستفاده
ذاع مورد الفقا ... في الحية ... انه ... ذكر تحو تفا ... المجلس مصطحبين ... فصل ... الا
من المنصوص الا ... تقابض المجلس ... حيث ان المعتبر عدم الزيادة على ما ... المجلس او الموقف
من الفاصلة بينهما فلكونه اصلا وهذا متفرع عليه من جهة الجهة وقع التعبير ... فلو فترقا ولو بخطوة او اقل يحنث بصدق
الافتراق عرفا فقبله مع الا ... الا ... تود العقد ... الا ... ذكر قول الصدوق بعدم البطلان ...
كلام ... ان الشرط اجماعا وعدم خلاف ... انه ... الاصل والتقريع ... وان قطرق
المنعيا وهو ... الجماعات المزبورة وعليه ... الاصل ... عموما الا ... المعتبر للقبض في
المكيل والموزون ... الصحاح ... في ... بيع ... النسيئة ... في المجلس ...
... عدم الفصل بين ... المجلس ... اليوم

اشتراط جزء بمقدار بيعه

به في المكيل والموزون والعصب بل قد يعرض احتماله فيه وفيما بينها تقسيما بيع الثمرة قبل ان يأخذها كان في احدهما او
تقبضها كما في آخر والثمرة اهم من كونها على الشجرة والاخذ اعم من القبض الكافي فيه التخلية بل الاخذ قد يطلق على الشراء
انه فيكون المقصود البيع قبل الشراء ... ما ليس عنده كما ورد في الاخبار كثيرا فتم النظر ...
سيما بعد فهم الاصحاب ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع مماحكة
البائع ومناقشته والحاجة في هذه المتجددة ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة لكون الشركة عيبا بل في الكافي تعلقه
تحقق الانفساخ بمجرد المماحكة وانه لا خيار لو ذهب البائع بل يغفلة وحب المشتري على القبول وفيه اشكال على اشكال
في اصل الحكم من حيث ان الشركة حدثت بعد البيع وثبوتها ان وجد الخيار الا قبل القبض ولا اختصاص به هنا حتى يعرض على ... مخصوص
دانه قد يكون الاشتراك من باب الاجتناب باختيار المشتري وهو انه اقدام على الشركة فكيف يوجبه واما الاشكال الاول فمن ذلك
العيب بالجهة ومن الاصل عدم وجوب قبولها على المشتري وقبل القبول فالخيار ولا يزول بهذا الاشكال في تحقق انه الاول
ثم ان منشأ خيار العيب هنا تضرر المشتري بالشركة فاخذ بالجهة فالاصل لزوم الوفاء بالبيع ولكنه يتعلق ما في الخيار
غالبا فعدم حصته في النصوص والفتاوى بل كانه يقنع ... على ان لزوم الوفاء قد خصص في ... الاطلاع فالاصل بقائه
واستصحاب المخصص راجح على عموم المخصص كما مر او صحيح ... لو كان الهبة قبل الاطلاع بعدم المصلحة التكليف ...
فيه يمكن الجعل ... وعدم منافاته العموم لهذا الاستصحاب كما ... مع انتشارها في الثمن الذي يشتري العرف به العلم
بالكيل او الوزن او العد في ما يجوز ولا يكفي المشاهدة فقط لظهور خروجها في النص هنا فالاصل الثاني لا يجوز
بيع ما المقصود منه مستور كالجوز في القوم المستور ... فلا يطابق المثال المتمثل له بل مثاله ما يكون المقصود منه
ظهر الذي يختبر قبل البيع فان واحدا فيما المقصود منه الا بعد قلعه ومشاهدته او تعلم ... خلافا للحسن
وبعض الاصحاب في انه يجوز محكيا للعوض في الجمع بينه وبين الطباق ... على ... بيع المجهول ... عدل التاج ...
بالنوع المعين المنشور ... فلان ... العادة فيما انها انه يستقر على البيع وعدمه ... العدل
ومعنا النوع ... من الاعتاد على مثل هذه العادة لانتفاء معظم الغرر بذلك قوى هنا انه فان كان جيد
والتلم احوط ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فاحسه فقطعه فنبت ثانيا وثالثا هكذا فهو كله له
لان بيع المجهول ضمنا للمشاهد جائز وكذا الشرط واما لو لم يشترط الاصل فهو للبائع للاصل وكون التفصيل
حقيقة فيما فوق الاصل مما ظهر في وجه الارض ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل بلا ستر فهو لصاحب
البذر والحب الخ بل ربما يقتضيه تبعية النماء للاصل الا الارض ولكن للبائع اجرة الابقاء بل الا القلع لكونه غصبا
مع احتمال التعين للبقاء بالاجرة لان السقوط كان للحصاد المأذون فيه فيكون ... مأذونا فيه تبعا فلا يكون غصبا

الفصل الثالث في الصرف وهو لغة لمعان اشهرها التحويل كما في تصريف الرياح واذ صرفنا اليك نفرا من الجن ولا

مقرف

... بان ذو ... يبلغ ... مدة
الاجارة ... بوجوب ... بالغصب
... الاجارة

بيع ... القصيل ... التبقية ... بعد ... الاجرة ... والظاهر ...

اذ لها اما بنها نصيب اذا اشترى ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه مع انه مع اختصاصه باخذ المبيع والمتمم
هما معا ودلالته بمفهوم الشرط او القيد على عدم الاشتراط في المماثلين فيتعاكس عدم الفصل من الجانبين فلا بد لعلا انه يدمن النهي
عن المفارقة قبل اخذ الثمن اذ تحقق الاشتراء بعد غاية بعيدة حمل النهي الشرطية على ارادة الاشتراء مع مجازيته والمتبادر من
النهي المزبور مع تعارفه في العادة لكونه مسبوقا بتحقق الشراء الجامع لجميع شرائط الصحة واللزوم وكونه موجبا للتسلط على اخذ
الثمن لان عدم المفارقة نفسه ايضا من شرائط الصحة فنظيره قولك لعبدك اذا [illegible] فلا تفارق المشتري حتى تاخذ
ثمنه فهذا في الحقيقة ليس نهيا عن النسية والسلف [illegible] وامرا بالحلول [illegible] الا ان يفرق
بينه وبين المثال بان الثاني ارشاد وهو في الاول غير ملائم اذ لا وجه لتخصيصه بالعقد [illegible] قرينة على ارادة حكم مختص بها انه
[illegible] فاما حمل النهي على الحرمة فقط او على المانعية فقط او عليهما معا [illegible]
اذ لم يعرف وجوب التقابض قبل التفرق [illegible]
فعلية تحمل النهي والامر في المعاملات شرعا وعرفا على التكليفين انه تبعده بل قد [illegible] فقط [illegible] ومع هذا
نعم المفارقة غير التفرق اذ الاول ضد المعية [illegible] والثاني ضد الاجتماع [illegible]
[illegible] مفارقتنا اهل المجلس لاحد بعضهم بعضا [illegible] المجلس باعتبار [illegible] المتبايعين يجب [illegible]
المعية [illegible] مع صدق الاجتماع في المجلس [illegible] المجلس [illegible] التفرق مع [illegible] المفارقة
وانه الامتثال [illegible] كل الى [illegible] ولا يقتضيها الامتثال بالاجتماع في المجلس لا عدم التفرق
[illegible] المفارقة [illegible] والمعية شرطا [illegible] التفرق وشرطية عدمه [illegible] عليها [illegible]
عدم [illegible] الحلول [illegible] السلف في النسئة [illegible] التعبير [illegible] ارسل رسولا [illegible]
[illegible] عدم مانعية التفرق [illegible] الحلول [illegible] الحجاج [illegible] مسلم [illegible] الا انه [illegible]
احتاله [illegible] من الحرمة والمانعية [illegible]
اى الدراهم [illegible] الغلام الذي [illegible] هو الذي [illegible] الورق [illegible] منه الدنانير
حيث [illegible] الورق [illegible]
على البيع لا يكون الا بعد [illegible] الغلام بالبيع [illegible] البيع
المتقدمة [illegible] المقام [illegible] الى البيع الثاني قطعا [illegible] الاجماعات
[illegible] في الشرط المزبور [illegible] الصدق [illegible]
كالصحيح [illegible] بن محبوب الرجل يبيع الدراهم [illegible] الرجل [illegible] الدنانير
بالنسيئة [illegible] الذهب [illegible] في الشراء [illegible] النسيئة [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] حقيقة

[illegible] حقيقة فيما ثمنه مؤجل [illegible] بعد التفرق في المجلس [illegible] الى المشتري [illegible] في المعاملات [illegible]
[illegible] من المشتري [illegible] المعاوضة [illegible] الاولى [illegible] المعاوضة [illegible] التصرف فيما [illegible]
[illegible] النهي على الكراهة [illegible] من المحامل [illegible] القواعد [illegible] على كونه نسيئة [illegible] البيع [illegible] بعده [illegible]
في [illegible] اسلاف [illegible] الموثق [illegible] للتقية [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] للشهرة والاجماعات [illegible] سمعت [illegible] ظاهرهم كالاصل
وبعض النصوص انه لا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين بل صرح بانه لا خلاف فيه [illegible] المجلس [illegible]
فيه من التفاصيل [illegible] الوكيل في [illegible] او خصوصا او [illegible] المتبايعين قبل [illegible] الوكالة [illegible] بعده
[illegible] في العقد [illegible] عدم [illegible] المتعاقدين قبل [illegible]
[illegible] المتقدم عليه [illegible] باشتراط اتحاد المتعاقد والقابض [illegible] الا [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] المعاوضة [illegible] المعاد [illegible]
[illegible] او [illegible] البعض [illegible] في البعض [illegible] الثاني [illegible]
الباقي [illegible] الصفقة [illegible] التربط [illegible] الا [illegible]
التربط [illegible] الخيار [illegible] البعض [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] خيار [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الدليل على صحة البعض [illegible]
عن [illegible] من رجل [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] النصوص والاجماعات [illegible] الخيار [illegible]
كون البيع [illegible] الاول [illegible]
صحة المجموع [illegible] المبيع [illegible] الخيار [illegible]
كان [illegible] المثل [illegible] في الفسخ [illegible]
[illegible] للدليل على اللزوم
[illegible] قبل [illegible]
الدراهم [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] للبيع [illegible] بالفضول [illegible]

الحمد لله ... قبض الدراهم المبتاعة قبل التفرق وان لا تقبض الدنانير التي بازائها او تعيين الدراهم الاخيرة والا لكان بيع دين
بدين فكذلك يظهر من عبارته ... [illegible]
عبارته ... [illegible] ... دعوى عموم دليل
[illegible] ... الى عموم الوفاء بالعقود ... [illegible]
[illegible] ... كل شرط يجري فيه هذه الجهة
فلتخصيص بالمشترطة ... [illegible] ... بالاجماع بخلاف [illegible]
عن العموم ... [illegible] ... ابواب العقود ... [illegible]
[illegible] ... الدرهم [illegible] ... البيع [illegible] ... الدراهم الاخيرة والدنانير المبتاعة بها
او تبعيضهما قبل التفرق فلا يكون من بيع الدين بالدين ... [illegible] ... كليتين اذ المبتاع ... من بيع
الدين بالدين ... [illegible] ... بيع المؤجل بالمؤجل لا المقبوض ... في المجلس ... [illegible]
من محل النزاع اذ البطلان ... يستند الى عدم التقابض لا الى بيع الدين به ولذا لو كان له على عمرو دنانير فامره بان يجعلها
بصيغة البيع الى الدراهم ... [illegible] ... البيع اما مطلقا كما هو ظاهر جماعة او على جهة التوكيل
في التحويل لكونه الاوفق فيه صح وان تفرقا قبل القبض ... معللين بقولهم لان النقدين من واحد ... [illegible]
[illegible] ... المقبوض ... [illegible] ... من بيع الدين بالدين على اشكال بل خلاف فيه ... [illegible]
[illegible] ... في التعبير ... [illegible]
فيه مضافا الى العمومات ... [illegible] ... للصدوق ... [illegible] ... الرجل يكون عليه
دنانير فقال لا باس بان ياخذ بثمنها دراهم ... [illegible] ... الاستقصاء ... [illegible]
يكون للرجل عند ي الدراهم ... [illegible] ... كيف ... [illegible] ... عندك كذا وكذا
[illegible] ... ما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد
استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت لي ... [illegible] ... وانما كان كلاما مني ومنه فقال
[illegible] ... الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى ... [illegible] ... تعليل الدال على اطلاق
[illegible] ... التوكيل ... [illegible] ... في التوكيل والتحويل
في البيع والاذن فيه ... [illegible] ... في القبض ... [illegible] ... في هذا التحويل بالتمام مقام القبض
بل ما في الذمة مقبوض ... [illegible] ... من البيع فلتخصيص بالمشترط ... البيع بخلاف

الصلح

قبض الدراهم ... [illegible]

عدم اشتراط التقابض في غير البيع ... التفريع

... [illegible] ... بعدم العلم

الصلح مثلا فان مقتضى الاصل والعمومات عدم اشتراطه في غيره بل لعله اجماع كما قد يظهر من تعليق ... ولا ذكر في شيء لو اذن ... ولو ذمة لعلته
العوضين واما الشرعية فلان ... لا يحفظ بالا ... العقود القبوض ... في النقدين بل قد لا ... [illegible]
حين العقد ... [illegible] ... والتعليل بنفسه ... وجودها عنده ... الخارج كما هو ... [illegible] ... في الذمة ...
بالعقود ... في الذمة لا ... [illegible] ... المحوز فيه ... [illegible] ... وحمله على الذمة ... [illegible]
على ... [illegible] ... على حقيقته ... على ... المزيف الجيد في الجمع ... الدراهم ... [illegible]
والنقد ... [illegible] ... الوزن والنقادة ... [illegible]
وهو مسئلة اخرى ... [illegible] ... النقدين المروجين بين الناس مع عدم الحاجة
الى الوزن ... [illegible] ... جميع ارباب الملل ... [illegible] ... على المتعارف
[illegible] ... الكلام ... [illegible] ... الجماعة الذين ... [illegible]
[illegible] ... الكلام ... [illegible]
[illegible]
قبل التقابض ... [illegible]
[illegible] ... الخارج ... [illegible]
[illegible]
قطع ... [illegible] ... الاذن ... [illegible]
[illegible] ... النقدين ... [illegible]
[illegible] ... الدين بالدين ... [illegible]
[illegible]
فالمذهب ... [illegible]
لعموم التعليل ... [illegible] ... والجودة والرداءة والصياغة والكسر ... [illegible]
اسم الجنس ... [illegible] ... قبل التفرق ... [illegible] ... هذا الكلام
[illegible]
والمغشوش ... [illegible] ... احتمال الربوا ... [illegible]
مع ... [illegible]
[illegible] ... زيادة ... [illegible]

... [illegible] ... تم

[illegible]

مسئلة عدم جواز صرف المغشوش الا بعد الاظهار

من به والرسلة وجماعة ولكن تنبيه لهم به في لفظ الذي ... خرج صنفا تبيين ... فقال ان الفضة التي في المغشوشة تقابل بها في الثمن
والغش يقابله الزيادة وتبعه تحقق انه محمول الاطلاق المتن وجماعة على الغالب من تعامل الناس بالمغشوش [illegible] تقدير فان مبناه
البيع والشرا على المماكسة والمغالبة فالمشتري لا يبذل فضة خالصة ذهبا كاملا في مقابلة الغش مع معرفة مقدار المغشوش
بل قيل انه لو تحقق خلاف الغالب من زيادة ... الغش وحصول معرفة المقدار جاز بلا اشكال ولا خلاف مع انه حكي عدم
الخلاف بل الاجماع على اطلاق المتن مع ... عن شراء الفضة فيها الرصاص بالوزن فاذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمان او
ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب وعن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق [illegible]
مع انه صح [illegible] في زيادة الثمن [illegible] التي نقصها المغشوش نظرا الى الغاية الوزن فالاطلاق
غير بعيد واقرب منه ما عبر به ... والوسيلة من كون الفضة او الذهب المغشوش غالبا على الغش اذ هو ... لا المساوي ... العكس
فلكن هذا مستثنى من بيع الجنسين باحدهما ... الا ان لا يصلح الذي ... في الذي كما يمكن ان يخصه بالمنع وكذا العكس لظهوره
في الكراهة ... ولا قول ... بالظهور في كلا الجانبين فليرجع الى الاصول ومقتضاها ما ... عدم الخلاف ... حضوص
الثاني ... الغش ...
خصوصا ... في البيع ... بالفضة فقال الا اذا كان الغالب عليه ... فلا باس فيه ... المتساوي ويكون
انه محمل علامات ... فيما يصلح البيع المغشوش كالفضة ... انه ولا يجوز انفاق المغشوش الا اذا كان معلوم
العرف بين الناس فان جهل او علم ... الغش وجب بيانه ... اجماعا ... بل قد ... استقر ... على
الكشف ... عموم المستثنى منه بدون الاستثناء ... قال ... الشيخ ... في ...
وبه ... الاخبار الكثيرة المتواترة ... في ... جعل كلام ... واحد ... وتطويل ... فائدة ... ولم يبعد لانه
غير ... الا بعد التبيين وهو ... بين الناس ... لكن ... انه ... البعد ... بين الناس
جهل المبتاع او البايع ... في كلام ... الا اذا ... كونه متبينا عند المشتري في ... الجواز
اذا كان معروفا بين الناس ... جهل المشتري بل قد ... الجواز ... والتحقيق ان الاصل ... لا يجوز الغش ولا
بيع المغشوش الغير المتبين ... صورته على البايع ... المشتري بالغش ... على الاصل ...
بين ... الناس ... المغشوش ... الدراهم المحمول عليها فقال لا باس ...
... الدراهم في ... ما يحمل عليها الغش ... العدم ... انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال ... الفضة ... فلا باس ... على ... الصدور ...
انه كما ... اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ... عندنا دراهم ... لها
الناس ... على ... فقال لا باس به اذا كان يجوز بين التجار ... المعاملة ... وهو ... الاجماع ... يحمل
على التجاوز بين المتبايعين ... الا انه ... اذا كان يجوز بين الناس فلا باس ... الناس
او اغلبهم لا بين كل فرد وفرد ... لو اقتضاه العموم الافرادي ... كالخبر ... المستحق ... فانه لا يحل بيع

ولا انفاقه

ولا انفاقه ان كان المستوق كشنوقد وقد ... المستوق ... ذيفا ... بالفضة كما عن ... الكرخي ...
الصفار والنحاس هو الغالب ... نقل مفهوم ... بل عن ... البهرجة ... النحاس ... المستوقة
... الاسهاد ... قيل هو ... في الصحاح البهرج الباطل والردي من الشيء ... المغشوش
... على ... الدرهم يحمل عليها النحاس ... اذا بين ذلك فلا باس وان ...
الشيخ اذا كان بين الناس ذلك فلا باس ... انه ... المشتري ... الحقيقة
ثم لا يبعد تاصيل الاصل ... باطلاق الفتوى في البيع ... بين الناس ... حيث ...
... الوزن
فان البيع ... على الاكتفاء ... المستغشة ... وعموم ... تجميع
ما تضمن المعاملة بالدرهم والدينار ... المسكوك ... على قسمي الوزن والعد فالاطلاق او ترك الاستفصال
... فقط او خصوصا ... عن الرجل ... من الدراهم ... سودا وزنا
الى ان ... عنه ... يشتري ... فاعطى ... والحبتين قال ... ثم قال الا ان يكون
نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا ... الاوضاحية الدراهم الصحاح ... فالاستثناء منقطع
او من ... ان ... النقصان ... القليل ... الوزن ...
... زائد ...
النقد ... بالاخر احتياطا ... وجوبا ... قطعا ...
... الاصل ...
الربا ... الدراهم
... لا باس ... التراب الخليط ... جماعة حيث قالوا ... زيادة ...
... التراب ... المغشوش ... على ان التراب لا قيمة له لتنعقد في مقابل الزائد ...
الفرق بين التراب ... المغشوش ... على الخلطا ...
عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة ... كيف تشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا
... الخليطين ... التبعض ... الكون ...
لا الكون ... الاختلاط ... جوهر ... الفضة ...
في جوهر الرصاص ... على الجدران والسقوف
بحيث لا يحصل منها شيء ... لا يصح بيعها ... المغشوش
سيما ... قيمة ... الفضة ... والذهب

هنا اشترط العلم بعدم الربوية

كما في شرح النهج

تمحلات الجوهر فلا تصح للعمية الا بعلم [illegible] صورته [illegible] ونحوها انتهى والمصانع اى المصوغ لعدم سماع الافعال منه كما قيل

مع ان هذه الابواب قياسية باسماعية من النقدين ان جهل قدر كل واحد منهما ولم يمكن العلم [illegible] الوزن لامتناع عدم التفريق

[illegible] مع [illegible] وبالا قل منها ان [illegible] تفاوتا وذلك لان الجماعة بل العلم

[illegible] في العمل الى اختلاف [illegible]

كما في الاصل فانه [illegible] بيع المختلط من الحنطة والشعير بمثله في الجواز مع اذا الزيادة في احد الطرفين انتفت تقع في مقابل الاخر لا المجانس

[illegible]

في تعريفها [illegible] قد يستقر على [illegible] بالمشاهدة كما مر في البيع مع نظائره من الملفقات الاحوط

[illegible]

[illegible]

انه على الاحوط [illegible]

[illegible]

المعدن فلا نطيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا [illegible]

[illegible]

وللاول استعمالها الغير المكافي [illegible] الماضي ومرة على ان قوام جميع المعاملات النافلة بالاعراض لو لم تحقق وتحقق جميع السائلة فيها فيبقي في ترتيب [illegible] وقد تقرر انه ان العقود تابعة للمقصود وانها الغالب مضادة سباب التملك والاخراج عن الملك وقصد الدخول في الملك سبب للتملك في المباحات فيجب ان يكون قصد الخروج عن الملك انه بالاعراض سببا لضده وهو [illegible] زوال الملك وانه لعلة الحديثة للملك في المباحات هو القصد المجرد فالاصل ان تكون هي منفية انه لئلا يلزم تعدد العلة في ذات واحدة لو زوال الملك انه وانه سيرة اهل الملل قد استقرت عليه [illegible] الرجوع بعد الانفاق قبله بالمنفي [illegible] حتى يدعون اخذه العرفي عند [illegible] كسنا بل العلماء [illegible] وبقية العنب وسائر الفواكه والحبوب من الملتقط يجد الالتقاط طوما اكيد قربانا من النهي على الجرمات وهذه الوجه بعد الانفاق تفيد الظن بالمدعى جدا ومقتضاها التملك عن الاستيلاء ولعل منوال التملك ثم مدته عدم التملك قادحة لكونها انه اعراضها ضاقا الى عدم انصراف ماورد في الباب وعليه فالمعنى انه لو استولى ثانيا عليها تملكه متعددا فيتفق فيها [illegible] بعبرة ضيه المحل كمحل لكونها بدح [illegible] وكلامه [illegible] المتاخرين [illegible] وانه انه لا تاتي بلا اعراض في النكاح والطلاق وغيرها مما لا يتيسر في حديث الاستيلاء والمال هو من الحلي والحلي وغيره بياع بيع النقدين بالنسبة الى ما فيه [illegible] منها اجماعا ظاهرا وان [illegible] لم يكن يوزن بالفعل بل ولم يكن الوزن انه اهم صنعه مع جهل قدره لابد ان يكون بالاخر او بغيرهما او بالمجموع مع الضميمة بهذا المحقق ليكون في مقابل الزيادة [illegible] لو كانت في المتن من النقدين او المحل او المحلية بلا خلاف يظهر الا عن تحرير في تدبيرها وحيث ضم الضميمة الاخرى الى الثمن مع اندرجها المحقق ورد لذا ولذا الى ما يطلق المذهب وغيره والاخير [illegible] ولكن فيه خال منه راسا فانه ومتى كانت محلاة بالفضة واراد وابيعها بالفضة ليس لهم طريق الى معرفة مقداريانها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع مع الفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا او لم يكن به باس [illegible] انتهى نعم يرد عليه انه لا فائدة في ضميمة اخرى في ما فرضه مع نفس الحلاة الضميمة كافية لا انها تزيد المحقق ورده لكنه يدفع انه بان كثرة التمر قد تبلغ سلفا الا ان ما في الحلي من غير جنسه ولا يعد في مقابلها ما لا فائحل عبارته عليه بل في تعقيب الاسلوب بتذكير الضميمة قد يدفع فائدة للتعليل المتقدم لاغيار ولا يمكن ارجاعها الى الحلاة كما سيتبين انما [illegible] فليرجع الى المجموع من الحلي والمحلي فقد تحقق فيه فليس اول ما افاده في هذا المطلب بل اقله جعل الضميمة مع الاولى المصوغة من النقدين اذا بيعت بها او باحدهما احوطا وادل وتعبير الحلية انه كالمرجع وقل هنا انه اراد الاولوية المؤكدة لا الوجوب لا ريب فيها اذ كلما زادت الضميمة فاي الطرفين كان يبعد من الربا واقرب منه الاستبعاد منه البتة فلم وقد يستدل عليه بقوله عز في بعض الاخبار والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ولا اقل من الاحتمال الكافي في الدفع على المسامحة ويقع علمه بياع بالآخر او بغيرهما منهم [illegible] حطيط منها معا وبجنسه مع زيادة الثمن تقابل الحلي او الخاتب الحلي مع تساوي الحليين من غير شرط الاتهاب في ذلك العقد

حيث اتفاق العقد في الفضة في الثمن والفضة ... النقد

اذا شرط في ضمن العقد بجنس الثمن فيلزم زيادة الثمن على المثمن فيلزم الربا وشرطها شيئا الخاتم الاتي ايجاد فيما خرج به بالمعنى فلا ما يقتضيه الاصل ودفي المحلي [illegible] مستقيما انه وان كان في بعضها الحا فما انه يرجع اليها بل في انفسها انه على الارجاع هذه في المؤثق كالصحيح عن بيع السيف المحلي بالنقد فقال لا باس قال وسئلته عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس او ليعطي الطعام [illegible] ومسئلة في الاطلاق الثمن [illegible] بل موهم بترك الاستفصال في النباتي عمولخر الصيقل ودعدم ظهور خروجه النسيئة بالمثل خبر جماعة ومؤثق بن مسلم كالصحيح في الاول صح بجواز كون الفضة في السيف اكثر او اقل من الثمن وفي الثاني على بيع السيف المحلي بالفضة نسيئة بقوله لان فيها الحديدة والسير وما كانت بعد كراهة بيع السيف المحلي نسيئة صح بانه اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس قاب المخالفة بين بيع النقدين وغيرهما انما هي في امر التقابض قبل التفرق وعدم النسيئة فيها اذا بيعا بالمثل والتعيين في غيرهما وما ذكر هنا فانه بتلك التي الفتوى [illegible] بسط بها ولكنها كلها كما ترى مطلقة وما فوق في اشتراط التقابض وبايني وبيع النسيئة مختصة بتمامه الحسن فليحمل هي عليها او تخرج العموان من حيث ترجيح الاخيرة انه كثرة وشهرة واستقامها بالحكم ما قبل التحلية وبخصوص المستفيضة كالموثقين كالصحيحين احدهما عن السيف المفضض بياع بالدراهم قال لا اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح وثلثها الاخر فان قصورهما دلالة بل وسندا انه تحتمه بما مر مجبور فتثبت بها الشرط الاول كما لا كونها الصحيح لا باس ببيع السيف المحلي بالفضة نسيئة اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل كثيبه طعاما ولينسيه ان شاء والتعليل في تحريم [illegible] يرجع الى الصدر وهو بيع السيف المحلي او المموه بالفضة بالدراهم لا الى ما تلوه وان كان اقرب الا ان ما لا مدخلية له في تجويز النسيئة بل في تصحيح اصل المعاملة مشرعا [illegible] فاشتهار هذا وهي الاولى قرينة ثم ظاهرة في الشريعة اقوى من الاقربية جدا وان رجحت الاقربية انه بامكان كونه ردا على العامة المطبقة على الربا في النسيئة مع اختلاف الجنس انه كان في الصحيح العرض عن السيوف المحلاة فيه الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ولكن الاحتياط فيه لسيما افلا يرجع الاقربية فاما ترتب [illegible] بيع المحلي بجنس الحلية وعدم الاكتفاء فيه بالمظنة كما تقدم اليه الاشارة وحكاه عن الاكثر هنا [illegible] الزيادة الحكمية فتحقق الربا [illegible] هذا هو الكلام في الحلي واما المحلي فهل هو كذلك انه فلا يصح بيعها معا [illegible] بمجانس الحلي الا مع العلم بزيادة الثمن او لا [illegible] مقتضى عدم امكان الوزن بالفعل فيه بل في كل مختلط بغيره مع تعذر الوزن في الثاني لانتفاء الربا في غير الموزون بالفعل ومقتضى الاستصحاب الراجح على هذا الله هنا باعتبار مراعاة الاصل في الربا ولو تغاير الاسم كالخاتم والسيف

جزاء [illegible] الملتقى ولزم الوزن [illegible]

[illegible] وغيره [illegible] الصفقة للبائع [illegible]

مع [illegible] دعوى [illegible] انه [illegible] يوزن [illegible] العادة كالنص على الحمل الا للتعدد [illegible] وتوجيه [illegible] الا [illegible] ما في المقام
على [illegible] في اصل [illegible] اختصاص [illegible] البعض من النصوص غاية [illegible] بالكيل كما ورد [illegible] انه مضافا الى الاغلبية [illegible] الربويات في حكم الربوا
وعدم [illegible] بينهما غالبا فاذا ثبت في النقد [illegible] فهذا اقوى [illegible] في العقد [illegible] بخصوص [illegible] التعيين [illegible]
باجماعنا للزوم الوفاء بالعقود [illegible] دفع المتساوي الا مع التراضي [illegible] فلا يتعين [illegible] التعيين [illegible] بالنسبة
الى المتساوي وجه وجيه وهو ان غرض البائع غالبا يتعلق بالجيد [illegible] وكون [illegible] مقدمة [illegible] في دفع
المتساوي مع تعيين [illegible] في العقد من غير نكير [illegible] المثل في [illegible] انه [illegible] عليه [illegible]
انه في الغصب [illegible] المال في [illegible] العقلاء [illegible] الفضة مثلا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] للتقوم بالبيع [illegible] القدر [illegible] عليه لا [illegible] بعد القدرة على [illegible] الذهب [illegible] الحنطة [illegible] الشعير
نحوها [illegible] عنه [illegible] عند غير [illegible] وهو انه يجوز اطلاقه في العقد [illegible] التعيين كالمكيال
والصنجة فانضبط [illegible] معتبر [illegible] معتبرا [illegible] قد يتعلق الغرض بتعيينه [illegible]
في ضمن العقد [illegible] الاول [illegible] الثمن [illegible] تقابضا لتعينا على القولين [illegible] بدون التقابض انه على الاول واذا تعينا
[illegible] فان كان اي العيب [illegible] من غير الجنس وان كان في جنسه [illegible]
انما هي باعتبار [illegible] بدل [illegible] او [illegible] وعدم معرفة [illegible]
[illegible] ومنه يظهر انه لا يبيع [illegible] الى العيب بدون [illegible] لان العيب [illegible]
لا العيب لا العيب لعدم صحة التمثيل [illegible] الجوهر [illegible] لا بيع [illegible] انه [illegible]
لا [illegible] يبطل الصرف على القولين انه كان [illegible] الذهب [illegible] في غير الصرف كما لو باع [illegible]
[illegible] صرفا فانه [illegible] بلا خلاف بيننا [illegible] المعقود عليه غير معقود [illegible] بالعكس الا
ان [illegible] في الصرف على قول ابي حنيفة بعد التقابض [illegible] قبله انه [illegible] صحة البيع مع خيار المشتري [illegible]
الاصحاب على ان القول [illegible] لا [illegible] كان في المتساوي [illegible] انه [illegible]
متفرع على عموم الوفاء بالعقود [illegible]
[illegible]
البعض من غير الجنس [illegible] كالمغشوش [illegible] خاصة [illegible] من [illegible] الفسخ واخذ [illegible] من الثمن [illegible]
الصفقة وكذا البائع [illegible] الجهل [illegible] البيع [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] التعلق الضمني [illegible] فان [illegible] المجموع [illegible] الاجزاء [illegible]
التعلق الضمني انما هو [illegible] التضمنية [illegible] المجموع على [illegible] التبعية وعدم المقصود [illegible] فاذا
انتفى التعلق بالمجموع [illegible] ضرورة [illegible] بالاجماع [illegible] في المعاملات على كون

تعلق

سائر العقود [illegible]

تعلق العقود بالمجموع [illegible] كنجاسة الكلب مثلا [illegible] كوجوب الصلوة وجميع الخيارات [illegible] بالصحة [illegible] معاهد [illegible]
[illegible] كنصوصها [illegible] الاجماع [illegible] مع [illegible] تلك النصوص [illegible] العرف [illegible]
ان المتبادر من تعلق العقود بمجموع [illegible] في العرف [illegible] تلك [illegible] عليه [illegible] العرف ان [illegible] بالاصالة
في المعاملة الانتفاع والنقل والانتقال [illegible] وكل جزء [illegible] كالمجموع [illegible] غالبا للتسهيل [illegible] بيع كل
[illegible] على هذا المشتري [illegible] العقد الواحد ليس الا للتسهيل [illegible] جمع الافراد في [illegible]
للتسهيل والجملة [illegible] ان يكون [illegible] مجموع [illegible] تعلق الحكم [illegible]
التعلق بكل جزء جزء او المجموع فالمتبادر من تعلقه بالمجموع [illegible] في العرف [illegible]
كذلك فالمتبادر منه [illegible] المجموع [illegible] كوجوب الصلوة [illegible] في كون الخيار للتبعيض [illegible] العيب
[illegible] المجموع من غير الجنس [illegible] البيع [illegible]
شبهة الموضوع او خيار الغلط في البيع ونحوها [illegible] وان كان العيب من الجنس [illegible] الجوهر [illegible]
المعاملة [illegible] قطعا بل [illegible] العيب [illegible] الفضة [illegible] الرد للجميع والامساك
كذلك [illegible] خيار العيب وليس له مطالبة البدل في الموضعين بلا خلاف [illegible] بينهم انه [illegible]
بين الرد والامساك [illegible] التبديل [illegible] ان العقد وقع على المعين [illegible] على البدل وليس له [illegible] البعض انه
[illegible] الصفقة على صاحبه [illegible] لو كان العيب في البعض ليس له الا رد الجميع او امساكه [illegible] البعض [illegible]
[illegible] بالبيع وثبوت الخيار [illegible] العيب [illegible] فسخ البيع [illegible] جمع
[illegible] الصفقة اذ ليس [illegible] البعض [illegible] التخصيص [illegible] الاصل في حكم تعلق
[illegible] مجموع [illegible] وعرفا [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] اللزوم [illegible] المشتري [illegible] الصفقة [illegible]
ان [illegible] انه [illegible] واختلف [illegible] وذهب [illegible]
مع الرد والامساك [illegible] المانع [illegible] الجيد والردي
من جنس [illegible] هذه الاختلاف [illegible] في المجلس فان [illegible] من جنس [illegible]
[illegible] في المجلس فان كان [illegible]
[illegible] الكيف [illegible]
الكيفيات [illegible] لا يعقد [illegible] في المجلس [illegible]
ومنه يظهر [illegible] الربوا [illegible] اي العوضان [illegible] غير معينين [illegible] كليين

وهو قول [illegible]

اذا [illegible] احد [illegible] ببيع [illegible] فاخذ الاول [illegible] في شرط [illegible] من غير [illegible] حقيقة وان كان

وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل تشبيها بما فيه من خلاف الجنس في المأخوذ ليس مبيعا حتى
يكون له بعد ما حصل على الكلي وكان من الافراد متقدمة لتحصيله اصالة لا بدلية الامر ولو اختص العيب بالبعض اختص
بحكم المزبور ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش برضاء البايع مع خلاف الجنس في العوض
... وان لم يرض فالاول ايضا بل معانيه لا يكون المأخوذ خلاف ضابطة الارش من جهة التملك بحو القبض
من ... انتقاد العقد آخر كما هو المطرد في الارش اجماعا فتوى ونصا ...
ولعل سره كونه عوضا عما وقع عليه العقد ففات او كان فاستنا فيكون ... دينا على الغارم ...
... الغارم دينا على الغارم وفي التلف في الدين ... بنسبة رضا
الطرفين باي جنس كان وفي الامر في المقام ليس كذلك اذ المبيع كلي ... فلا فسخ لتسمية الا علية
افراده المتعارفة فاذا ... ظهر عيب في فرد ينتقل الى آخر وهكذا فلا يرتفع احد لا يلزم الا بعقد جديد بل ذلك نفس
المعيب لانه اذ هو ان كان دخلا في المبيع فاذا ... الرد والارش وبالاخير تنبيه جمع فتحريا في جواب ...
... والتحقيق ان العيب ان كان مما لا يعرف ... الاطلاق في ضمن العقد فما لم يذكر ... لانه
لم يكن مبيعا اصلا ولا الاشكال في الثبوت ... اذ كلما دخل في الاطلاق فدفعه البايع الى المشتري فقبضه تعين العوض وملكه لوجود
المقتضي للملك وهو العقد وانتفاء المانع عدا استصحاب تخيير البايع بين الافراد وهو انه بمجرد القبض ينقطع لوصول
الكلي في ضمنه الى مالكه نظير الامتثال ... من المكلف فلا تخيير بعده وكذا هنا ...
... الخيار ... العيب فاذا ملكه لا يكون للبايع ... الملك ويكون له الارش لضابطة العيب
فالارش هنا كغيره هذا ولكنه محل نظر ... والاصح ونفي الارش هنا التعلق ... الاستصحاب في اختيار الارش العيب الابتداء
... فانها وان اختصت بصورة التصرف في المعيب الا انه ... بالارش في المقام فقد قال بالتخيير بينه و
بين صاحبه قبل التصرف ... بل لا يبعد الاجماع البسيط انه لعدم ... احد على الخلاف حتى من ... وبعضا
... الاشكال مما تم مع اتفاقهم اي المخلين ... الارش ... والمطالبة بالبدل التي هي الاسلم
المشهور وان ... على اشكال بل ... اقول ... الابدال ... في مع السلم كما في ...
الا انه لم يقيد بالتعيين والكلام ... وعليه في الجملة ... الرجل يسعى الورق ... آخر منه
فانه لم يحصل ... فلا يكون شيء بينه على الا ان في ورقة نفاية ... وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد
نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في
ورقة فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي لكنه ظاهر في التعيين وفيه الابدال خلاف
الاجماع كما مر وليس فيه انه على ... فيه ... والنهي عن التأخير للكراهة اذ تعطيل
النقد في مع ... عن الانتفاع بها في المعاملات ضرر على المالك فيجتنبه ولذا يجوز ... في المقام نظرا الى ذلك

في الانعقاد والرد مطلقا او في التعليل انه البدل ... والضعف التام ... في بيع او ... ما كان من الحضار ...
في ان البدل انه من مقتضى المبيع قبضه بعد التفرق ببطلان البيع فانه ينتفي بجواز الارش المتفق ... في كلماتهم على تعين
الثمن بالمبيع وكيف يجمع بينهما مضافا الى استصحاب الصحة وكون الابدال تغييرا في الثمن فقط لجبر النقصان لا ابدالا بغير جديد ... وانما
لتلك المعاملة حتى يشترط قبضه فالاول اصح وعليه في اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال قولان من صدق التقابض
في العوض الذي هو شرط الصحة ومن ان الفسخ في العوض ... كونه عوضا في الحال فيشترط قبض البدل لكونه
الثمن ... فيحصل الاصح العدم كما في الانفساخ الاشتراط ... وظني ان المنشأ توهم الابدال تعيين فرد في الثمن وعدمها لا
فلا بد الوجهان ناظران الى اشتراط التقابض قبل التفرق وعدمه لا بعدها كما في الكلام والتحقيق على تعيين الابدال وعدم الارش
كما اخترناه هو مختار ... بل على تجويز الارش ... لان المطالبة بالبدل ... انه لا يكون الا لكونه انه فرد من المبيع
ولذا لم يجوز ... التعيين ولا في اختلاف الجنس ... وتسميته فرد ... ثمنا و ... شرط الثمن عليه
والاخير بدلا منه شرط اذ هو في مقام دلالة الا ... شيئا بمجرد تقدم حدها او تأخرها ... ذلك ...
... الا ان يكون التقدم موجبا للتعيين وعليه فلا يبقى دليل
على الابدال اصلا كما في المتعين بالذات ... بدفع الضرر ... مع انه لم يقل به احد الا على ان دفع الضرر
... انه يمكن بما ترجيح الابدال ... عليه فانه كان الترجيح ... كون المبيع كليا فهو ينفي كون التقدم موجبا
للتعيين وان كان ... دفع الضرر فهما فيه شيئا ومنه يظهر ان الجمع بين تجويز الارش والابدال كما في ... انه تناقض
... تعيين الابدال ... واشتراطه ... في البدل ... الاول ... الا ان في ان المبيع هو الكلي
وقبض الفرد او ... الاستيلاء المعتضد بامره وتعيين القرض بالقبض ونحو ذلك فاذا ظهر فيه عيب يثبت
له احكام خيار العيب لا دلالة العامة كلي ... المخاصمة ... بعد تواطي صدق المبيع على المقبوض عرفا وان
لم يكن في الواقع مبيعا ... صدق ... على الافراد ... من احكام خيار العيب الرد فيثبت له الرد انه وبعد الرد
يرتفع تعين الفرد ... فيما يرتفع الكلي فيتحقق الفسخ ... تعيينه حصر الكلي في هذا الفرد ولا لان الحصر
لم يكن الا لوصول حقه اليه متخيرا فاذا ثبت التخيير ارتفع هذا القسم من الوصول فيرتفع الحصر انه لكونه متفرعا له فيبقى الكلي
على حاله فيثبت له المطالبة بالبدل انه ... واذ هذا الخيار ... ثبت فانتفاء وصول الحق متخيرا انه ...
... فظهور العيب مثبت للخيار حين الظهور لا كاشف عنه من حين القبض او عن الانفساخ من ...
حين القبض وعليه فاخذ البدل انما هو لاجل هذا الخيار لا لكونه تمام المبيع فالاصح عدم اشتراط قبضه كما اخترناه

تصحيح قسم من الرد [illegible] اذا خبر البيع بوجوده ظهر النقصان

[illegible] بعيب المقبوض [illegible]

في الارش انه فيه اجود وعليه فالفنا المقبوض انه احق الرد للمشتري بل قيل انه اجماع فجعل شاهدا على عدم اشتراط
شرط الموضع البدل الثاني فيعقل المسعود بان لا يمنع كل منها الرد للاصل والعموم فلو صار بدره وهي تسا دي عشرة
بدينار فردها فقد صارت تسعة بل بينار صح قطعا [illegible] رد على بعض لعله حيث جعل هذا النقص مانعا
من الرد لانه في حكم العيب الحادث المؤد دبانه متلبسا العيب [illegible] منطبق موسيا الى اجماعنا عليه [illegible] اذ قوله
بالقطع الموجود هنا انه وكذا لو صارت عشر [illegible] ولو تلف احدهما بعد التقابض الصحيح ثم ظهر في الثاني عيب سابق من
غير الجنس بطل الصرف كما مر ويرد الباقي اي غير التالف وهو العوض الاخر لا البقية ويغرم التالف بالمثل في المثلي او القيمة في غيره
لكونه ماخوذا بالسوم ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا للربا مع ما فيه [illegible] لو اخره
عن ذلك ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس [illegible] [illegible] فلا [illegible] كلام
يكون الى ان في الكل امانة الا اقربية الا انه يوجد بعقد هنا على هذا التحقق وبناء على الكلام في تحو انه للربا مع انه يصح
للاشتراط على التسمية المقصودة [illegible] وقد مر [illegible] العكس [illegible] وسنه انه اذا العقود تابعة
للمقصود والقصد متعلق بالوزن المخصوص وكل العقد غايته التعيين وموضوع مخصوص من باب الخطا في المصداق
فيقتضي عموم الوفاء بالعقد صحة العقد والتخيير بين الرد والارش ليجري [illegible] هذا التخيير في نقصان الوصف
وبالجملة فرق بين بيع نقصانا [illegible] بعد تعيين [illegible] قصا [illegible] والثاني هو موجب اولة الربا
لا الاول بل هو مندرج في ادلة الخيار [illegible] لكن [illegible] الخيار للتعدية كالمرء اخبار البائع بالوزن في التقادير
فالمسألة في انه لا رجحه [illegible] لا اد حاصل فالعلوم سلمية على ان هنا حدا لعوضين [illegible] الواقع وهو الزائد الا خاله
بحيث لولا خاله لصح العقد قطعا فالبطلان هنا لو كان فنقصان النقصان الاعز [illegible] البائع اخطا او المشتري متوجب فيرجع
الخطاء على المسلوب [illegible] بلا مرجح لو لم يرجح فانه لا يجوز التسمية وحصل انه اما يخير بالبيع ولو فرض علم البائع بالنقصان
والزيادة ابتداء فالمسألة [illegible] الا ان الفسخ [illegible] الربوا من جانب دون اخر والترجيح فيها انه كلما
يعلم ما فيه قاصد للربوا الارش لا غير لا فائدة [illegible] عليه كما في البائع العالم [illegible] بعيب المبيع [illegible] العلم
[illegible] الان يمسك بما
باقي من اعتبار العلم بعدم الربوا والبيع [illegible] ونحوه القيام لعدم حصول العلم من خبر الواحد فالبائع
فهو [illegible] وبه لو حصل [illegible] تجوبن البطلان مع الاحتمال [illegible] بصحة المطلق بلا مسقوط في
غير ما استعمل النقد الظاهر بين العين كان لا تستعمل البطلان الا وفي فيه ما [illegible] الكلام [illegible] وتخيير مع
الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة للعقد انه كما مر مع احتمال ما ذكر انه ولا ارش للاصل واختصاص ادلة العيب
او الغبن في الوصف لا القدر انه ونحوه الخوف المتوهم بالفرق بينها بكون المعيب ملكا للمغبون [illegible] فلا نقصان

المال

في صورا صل [illegible] اليد

في اخبار البائع بوزن النقد [illegible] فظهر النقصان [illegible]

المال لا تقتضي [illegible] بخلاف نقصان الوزن فانه لم يدخل في ملكه اصلا فقبوت الارش ملكه لا يقتضي ثبوت ما لا يملكه [illegible]
ومنه يظهر الكلام في تخالف الجنس انه مضافا الى عدم خلاف في عدم الارش في كلتا المسئلتين نعم تقدم في الاخبار عن الكيل والوزن
انه ان نقص او زاد تخير المغبون من دون تفصيل بين اتحاد الجنس واختلافه ولا بين النقدين وغيرهما ويأتي انه في الشرط انه
في عقد البيع انه لو باع متساوي الاجزاء [illegible] او مختلفها فظهر النقصان تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر
حصته دون التفصيل على ارائي في مختلفها وهما [illegible] سيما ثانيهما لو يدل ان التخيير في اتحاد الجنس واشتغاله حينئذ بالرجوع فيه
ولو وجد زيادة فكل زائد فانه كان تقول بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل لما مر وان قال بعتك دينارا بدينار
كليين فاقبضا هما فحصلا الهاصح بلا خلاف [illegible] الاختلاف فيه [illegible] كلام [illegible] في حلقه من الكتب [illegible]
في الباقي حيث لم يتعرضوا للبطلان في الكلام بالزيادة في يده امانة اذ دفعها ما لكها انه عمدا او فيق ووجهه [illegible]
القطع بانه كالحق في عدم الزيادة كانت تخود فيه انه [illegible] فهو قرينة على اختصاص حق [illegible] مضمونة لا انه فيه
على انه عوض ما له ولا يبعد على مثله الامانة في العقد ان كان دعوى عدم الخلاف في بعض الكتب بصورة التعدد والايمان [illegible]
لا يكون الا باطلاع المدفوع اليه بالزيادة [illegible] فيكون ما عداه مطلقا على الخلاف ولا يبعد والتحقيق ان الاصل فيه
اليد الضمان مطلقا لعموم على اليد ولا يبطل حتى يسلم وعموم تشبيه مال المسلم بدمه المضمون مطلقا واستقراء الموارد حتى فيما اذا فعل الانسان [illegible]
كالمخطئ الغير الذي اخذه من اللص فيتصدق به فان في النص تصريحا بانه يغرم اذا ظهر صاحبه [illegible] انه ضمن الانسان [illegible]
وما اذن له المالك كالصانع وما افسده غير المكلف حتى البهائم وما استدانه وسفينة لعضم بل في جملة من النصوص وجوب قضائه على
الامام وهكذا ما لا يحصى من الاخبار بحيث يحصل من مثله القطع باصالة الضمان مطلقا فكيف بما اخذه وتصرف فيه فخرج الامانة القطعية بدليل
مفقود في غيرها [illegible] كالمقبوض فيما لو دفعه بنية الامانة واخذه الاخذ لا بهذه النية فان انصراف ادلة الامانة الى مثله انه مشكل
فان الاصل الضمان الا في يدعي توطئها بالنسبة اليه عرفا ولا يبعد في العكس [illegible] بالاجمال [illegible] والايضاح [illegible]
وبعضهم خلاف للاكثر كما قيل للاصل وكون التسمية باذن المالك فيكون كالوديعة وهم عدم نفوذ [illegible] على اليد [illegible] فلعله
او غيره ومعارضة لا يبطل [illegible] اذا التقادم انه مسلم مع ان النزاع هنا صغروي وعموم التشبيه به مقتضاه عدم الضمان لو لم ياذن المالك
كما في الدم اذا اهدره باذن المالك للرقاب والاستقراء بالاخص منه وهو عدم [illegible] خوذا بالاذن ولكن الاول يدفع بالاستقبال
[illegible] اذ بعد الاخذ قد وجب عليه الرد البتة اما مطلقا او كان امانة شرعية او مشروطا بطلب الدافع لو كانت مالكية فالاصل بقاء ومقتضاه
وجوب تحصيله لو اخذه السارق او المتغلب ولو بغلاء الاثمان مع قدرته فقد ضمنه مطلقا والثاني بكونه معارضا اذ لا دليل على كلية الكبرى
[illegible] سيما في محل النزاع حيث لا [illegible] بنية الامانة والثاني انه بالاتفاق على عدم الاجماع ولا دليل على جواز الاستدلال به على الضمان مطلقا كما قيل
يظهر للمتتبع [illegible] انه [illegible] او [illegible] غاية الاداء اليه فيجب تحصيل المزبور [illegible] الرابع بوجوده موردا [illegible]
الراد والمورد كما دلت في الضرر وسائر ما في ضمان المقبوض بالبيع الفاسد والخامس بنحو [illegible] وهو الكثرة المعتد بها

ارظه [illegible] [illegible] [illegible]

تملك [illegible] وعدم تملك المتعاقدان

ولا تحد الزيادة [illegible] بالتعيب بالشركة

بل لو عقد له هنا مرة الاما ابيع مرابحا او جعل امانة كلا او حكم المنافع للمتعاقدين او غيرها من [illegible] او دفع البدل بدين الثمن لم يكن
وكيله في المال او ليرده لو حقه منه في وقت آخر فإن الزيادة هنا امانة قطعا كما [illegible] نقلوا الاجماع عليه مرة
ما لو كانت الزيادة لاختلاف الموازين والوزانين [illegible] باعطاء [illegible] الراجح واحد الناقص وغيره بما يتسامح بمثله عادة
فهي للقابض [illegible] المكيل والموزون مع الاجماع عليه [illegible] والمعتبرة المستفيضة وهل الناقص نفس الوزن [illegible] او العقد
على الاصل والرضا بعد [illegible] وجهان [illegible] الاول للاطلاق [illegible] المستفيضة كالصحيح [illegible] الرجل
فيعرض [illegible] الطعام [illegible] قال [illegible] لا اقول [illegible] كما [illegible] اقل او اكثر [illegible] فيزيد وينقص [illegible] ما يزيد
لمن هو [illegible] فتكونه عند العقد [illegible] لم يقع الا على القدر [illegible] منه فيحتمل ما عداه فالطلاق
[illegible] الوزن [illegible] ولكن الظاهر انه تابع للمبيع الاصل في جميع الاحكام
من الخيار [illegible] العقد [illegible] عند ظهور العيب اخذ الزائد [illegible] الوزن [illegible] العقد [illegible] المعقود عليه
وهكذا سائر الاحكام ومن هذه التبعية قد يظهر كون السبب نفس العقد [illegible] على الوزن بل هذا اوضح اسباب
التملك [illegible] عدم [illegible] في النقصان اشكال والظاهر عدم الفصل بينهما [illegible] القبول لا يجوز له
مطالبته وفي [illegible] فيما نقص عليكم قلت [illegible] اذا نقص [illegible] عليكم قلت لا [illegible] لا باس [illegible] الزيادة [illegible]
ظهور [illegible] الزيادة على النقصان وعدم الفصل بينهما في هذا الحكم [illegible] عدم [illegible]
النقصان ولاخذ الزيادة [illegible] الفسخ [illegible] بالتعيب بالشركة [illegible] مع التفرق [illegible]
الفسخ والابدال [illegible] الفسخ على تقدير المنع [illegible] بالاخذ [illegible] عن ماله بلا عوضه
كان [illegible] ولا يجب عليه اخذ العوض وفيه نظر [illegible] كون القسمة معينة للمال [illegible] فتوى في [illegible] المعاوضة
وان [illegible] ان لم يكن [illegible] الاخذ
[illegible] الدفع وطلب البدل ولا فسخ [illegible] النقصان [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الزيادة فقط [illegible] الصحيح [illegible]
او [illegible] علينا [illegible] فقلت له [illegible] صاحب [illegible]
عليه فقلت [illegible] الله [illegible] الزيادة [illegible] ترد [illegible] علمت ان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] زاد علينا [illegible] الزيادة
بعد نفاد الطعام [illegible] مع انه لا يبيع [illegible] الامانة [illegible] الزيادة امانة [illegible] القول
وان [illegible] حيث جعل [illegible] الى رفع [illegible] ذهولا عن [illegible]
[illegible] الى الاختيار [illegible] الغلط والسهو [illegible] الجمع [illegible] هذه الجهة [illegible] العيب [illegible]

حيث

[illegible]

الخامس

حيث يستفاد منه الامانة الشرعية للامر بالرد من [illegible] المال المعدوم [illegible] على رده [illegible] لانه الامر [illegible]
فلا [illegible] استحبابه [illegible] وجوب الموسع [illegible] عليه [illegible] عموم تعليل الرد [illegible] في التعليل [illegible] عليه
كان الآن [illegible] المتسامح فيه عادة لا بعد غلطا فيها فلو علم [illegible] حاله [illegible] الرد انه [illegible]
الاطلاق المستفيضة بل عمومها [illegible] الاحتياج [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] لكونه فعلا
لا [illegible] فعدم جوازه [illegible] الزيادة فقط [illegible] لو كان لاحدهما على الآخر ذهب [illegible] على الآخر [illegible]
هذا اللفظ [illegible] ونحوها [illegible] جاز من غير تقابض حتى [illegible] على الكلي الموجود [illegible]
[illegible] الموجود هنا [illegible] اشكال [illegible] على بيع دين [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] الا الآن [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
جاز بلا خلاف [illegible]
[illegible] يكون له عند الصيرفي مائة
دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس به على ما [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] المقاطعة [illegible] قطع العلاقة بالتبارئ [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاستعمال [illegible] الموجود [illegible]
ولا يجوز اقتضاء احد النقدين بالآخر [illegible] ويكون صرفا بعين وذمة [illegible] العين [illegible] ولا يكون
[illegible] الاجل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وظاهره عدم اشتراط لفظ البيع [illegible]
العقد في البيع [illegible]
[illegible]
البيع عموما [illegible]
[illegible]
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال [illegible] على السعر الذي اخذها يومئذ وان [illegible]

دنانير فليس له دراهم عنده فدنانير عليه يأخذها بسعرها يوم ساعتي منها، والاخر الرجل يكون له عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعر احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وعموم التعليل كما فيه كالاول لقتضيا ان اتحاد حكم الاداء بنية القضاء وغيرها [illegible] الاخذ مطلقا ولو غصبا كان [illegible] ذيل الثاني تشقيصا ان التبع بالحمل وان استند بواحد في باب الصرف المزبور كما في [illegible] لو يشتري دينارا بعشرة دراهم وبعد خمسة جاز ان يده في باع النصف ثم نقض منها بعينها ويد فيباع الاخر بسعر الصرف اجماعا وان كان حيلة انما التعبيد [illegible] والتحكيم الغريب بحال فهو من العلم المامور به شرعا وان كان من الافراد النادرة للتقبيض في المجلس سائر انواع المعاملات والاحمل فاسئله اسند جاء في السنة حملنا عليه الاولة على صحة بيع الصرف [illegible] [illegible] في الصحيح للحيل الشرعية في كل باب بعموم ما صح العلم [illegible] [illegible] لو يشتري من المودع او يقبض عنده صح او دفع البائع الثمن في المجلس سواء علما وجوده او ظناه او شكا فيه اذ المناط التقبض المحضور في على العقد ولاول لهذا تحقق فالموجود مثال ومثلها كلما في [illegible] قبضه ولو غصبا اوله التقبض اسم للواقع فلذا [illegible] سادي انواع الاعتقاد [illegible] [illegible] بيع المطابقة [illegible] لانا ههنا لاعتقاد وهما [illegible] [illegible] شرعا [illegible] فان نظرها علا عنده بطل الصرف مطلقا لانتفاء الشرط واقعا اسم وي في المعتبر سند لعبد الحميد محمد بن الفضيل في تقادم الاحباب المعتبر مسلم وفيه تقضاء العموم ابا الصباح من فضلا السلف من الاماسة ولا قدح فيه بغيرهما فالدكري في كادي [illegible] بعا اسند بن [illegible] جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم او عمل باخ دجاجة [illegible] [illegible] ودكنى رغبت عنا [illegible] اخرج صراحة او وقفا الصغرى سنده كالعتق بيع جل به عدد لاله اذهب عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس معه [illegible] [illegible] التبديل [illegible] [illegible] [illegible] وهم ولا دلالة فيها على الاشتراط اصلا الا ان يكون فيها بعدا ما ابدلا وله وقيد [illegible] تعقب النسخ على الواو وذكرهم صغ العكس بجعل التبديل شرطا في الاجارة لتصليح الصياغة وكلهم تبديل الطازج بغير عمل فهو كما دجاجة [illegible] الماضي الغلة المغشوش من بل في الجمع الدرهم الغلة المغشوش بدالا تبديل المال في بيع حين ميزة احد الجانبين فاشتراط الصياغة [illegible] [illegible] [illegible]
المغني [illegible] كان ان اشتراط المزبور زيادة حكمية ولا ربوا فيها بل في العينية كان الحال وكرر به في الاول بقرينة السوق والا فالسؤال عن التعاطفين الواو هنا [illegible] لوضوح حكمه اجماعا على ان العطف الواو والجمع فمع بيع [illegible] وثم فترك الاستفصال في الجواب بعمهما جميعا غايته ان يكون من في المطالا صريحا [illegible] وبه يدفع الثاني بنيه [illegible] والثالث بتبادر البيع من التبديل عرفا اذ ليس فيه [illegible] غيره ستعارة فلما اسناه اليه سابقا انهم ولذا حكموا بكون المعاوضات المتعارفة السوقية بيع المعاطاة مع انه كثيرا ما لا يذكر فيها اسم البيع فيها بل في الماكولات غالبا كما يك بل لسيل الا [illegible] السكوت ولا اقل من العموم بترك الاستفصال المؤيد بما مر والرابع بانه لم يجد احد لم يصرح الحيل كونه معرب تازه بالفارسية والمغشوش الخلق وهو انه نوع

غش

غش ان المخلق غير رايج وعدم الرواج وصف يوجب اغتشاش النقد وعدم تمحضه خلوصه من العيب ابيه في الجمع فشرط الطازج بلا بيعه الجيد [illegible] [illegible] [illegible] فالالي المغربية المزبورة والشيخ [illegible] واتفق عليه وهو ظن في [illegible] ان المخالف ليس معانيه لهم ولا اقل من كون المتفق عليه حقيقة والمخالف في اذ العكس ترجيح للاخص على الاعم والضابط العكس حذرا عن الاشتراك والمجاز فترك الاستفصال يعم الكل كل ان كما الغريب هنا نحقق احد وهو صاحب الغلة في مقابل الطازجية كما هو المتبادر لا غير ولا ريب في الرواج الان بعض قلتها في المغشوش من الفضة كما في الطازج منها والخروج عنه بعيد ودعوى تقابلهما ليت بادلي العكس نقتضيها والخامس بتبيره بل الاجماع على عدم الفرق في الربويين الزيادة العينية والحكمية [illegible] كما حكيا [illegible] كما اطلاق الشرط والزيادة بل عمومها في اوقد الربوا الاشتراط الان فذلك جميع ما ذكر والان الخبر المزبور على الط العموم فيجب تخصيصه اجماعا وقد يغتبط عنه الكوفي تاخر كلام تقدم ولى [illegible] عدم الحرج ذالم البعد بقتدا اقتصارا على مورده في غالبه [illegible] وان قال لا شيء وظاهرهم جواز التعليق [illegible] فافهم المتن تبع التبع خلاف اجماع المعاملين بيع والمخالف في [illegible] فضل المقبل به

المقصد الرابع في انواع البيع وهي بساطة عشرة اذ بالنسبة الى الاجل اربعة وجودا وعدما اربعة النقد والكالي بالكالي والنسيئة والسلم وتلفيقا كثيرة باعتبار المبيع وشركة البائع والمشتري الى الاخبار براس المال وعدمه اما العدم راسا كالمورث او لعدم العلم بالمسيا ونحو او اقترانا اربعة المساومة وهي افضلها والتولية والمرابحة والمواضعة وتلفيقا كثيرة الخ وفي سرعة الجمعة بزيادة اعطاء بعض المبيع براس مال جميعه كان يقول شركتك بالنصف بنصف مانشتريت بيع عليها البعد [illegible] قال في الثاني وهو في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس ماله منه لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه وفيه نظر لان ان لم يرد من لفظه لفظا التشريك بل الجزء ولكنه لاختصاص حكم الى مساواة الثمن للعوض [illegible] عدها اقسام الربوي وغيره وجواز ما عدا الربوي اجماعا بالامامية على الظاهر المصرح به في التنافيا لمتعة منه عن كره والمعتبر في غيرهما ودليل كل جواز باطلاق [illegible] باني الحق ههنا فصول الفصل الاول في النقد [illegible] العوضان ان كانا حالين فلو اطلاق او حلول الاجل فهو النقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان كانا مؤجلين اصالة لا لنظره الى نسيئة او غيرها فهو بيع الكالي بالكالي [illegible]
[illegible] وان ضعف النسيئة بالنسيئة كما في الجمع وعن غيره وقيل الدين بالدين مطوية [illegible] وحده وان اختص الاجل بالمبيع وهو مسمى عنه بما تقتضي الغشاء وجماعات الخيلة وفي الدين ممطلا ان كان المعوض خاصة فهو السلف [illegible] موت الثمن باعتبار المعاملة بعين التاخير [illegible] [illegible] ماهية حساب خيره [illegible] يتحصيله الربح بيع الاجل اي توخره وتحصيل الربح منزلة المال وملاحظة للاجل فيها الصيت حال المتعلق اي معاملة مؤخرة فيها وذلك من النسي وهو تاخير الشيء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انتهى [illegible] [illegible] [illegible] بالعكس السلف ومعناه السلم فهنا مطلبان الاول في النقد والنسيئة واعلم ان اطلاق العقد وشرط التعجيل يقولان يقتضيا تعجيل العوضين معا بحيث لا حاجة كما قيل انهم وان حضوا الثمن بالذكر هنا

الصحيح الموافق للادلة مع توافر الروف
في الحديث الشريف عدم الاختصاص [illegible]

لكون المقام مقام الفرق بين النقد والنسيئة والظاهر ان هذا الاقتضاء من باب [illegible] كون عدم القرينة على غير هذا الفرد قرينة
عليه كما قيل في حمل الامر على الوجوب العيني لا التخييري ولسان الطبيعة وان عمها الا ان حدها الا يتعين الا من زائد على ذكر الطبيعة
فقط فالاصل عدم ارادة الزائد والغالب ايضا عدم انفكاك ارادة الزائد من لفظ دال عليه بارادة لا من باب الانصراف كما قيل
اذ هو منصرف تعلقهم باطلاقات البيع في النسيئة والسلم وسائر المؤجلات حتى هذا القائل بعد ان [illegible] ولا يرد مثله على
ما ذكرنا لان عدم القرينة يصير قرينة [illegible] اذ لم يصح ارادة الفرد بعينه كما في العقد [illegible] في مقام
بيان الحكم يحمل على العموم لامكان ارادتها معا والمراد الوجوب [illegible] المراد ذلك الكلام فيه معا وتحصيله بل
يدل عليه ما دل على خيار المشتري لو اخر البائع [illegible] ثلاثة ايام عموما وخصوصا وبقوله [illegible]
[illegible] ومع ما ذكرنا يظهران كل العقود كذلك فذكر التعجيل فيها تاكيد واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط
الضبط عما لا يحتمل الزيادة والنقصان اجماعا بل صريحا كما ترى ومنه النبوي ذو الميزان والموت ونحوها وعليه العمومات
عقدا وشرطا وخصوص المستفيضة اولها الصحيح عن الرجل يبيع شيئا بيد من [illegible] ويبيعه بنسيئة ايبيعه ان يبيع
اياه واقطع له سعرا ثم اشتريه منه من مكاني اخر فاد فعل اليه كذلك لا باس به واذا بينته له الموثق عن الرجل يبيع المتاع
بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك
ولا غنمك ومع هذا يرد عليها عدم نصوصية المنع في تاخير الثمن فقط بل معناه لغة التاخير مطلقا كما مر فالاصل عدم النقل
وعدم نصوصية السؤال في الاول في بيع نسيئة بل غايته ان الموارد اراده كذلك فغايته العموم في الجواب بترك الاستفصال
دورود السؤال والجواب في مورد حكم اخر وهو بيع ما ليس عنده كما في الثاني مورد شراء ما باعه [illegible] قبل انتقاد ثمنه
ادا اجتماع الثمن ومخلفها معا في حكم لزوم الاجل اذ لزومها لبيع [illegible] وانتقال البيع الى المشتري كما في الثاني اعم من لزوم الاجل
انه يكفي الضبط [illegible] التدقيق كما ذكره فالمتم للقسم مع عدم الفصل مضافا الى العمومات [illegible]
[illegible] يحتاج يبطل ومقتضاها عدم الفرق في المدة بين القصيرة والطويلة ولو الف سنة بلا خلاف
الا ان الدين المؤجل بالموت يحل وقد ثبتنا الاشكال في منع التاجيل [illegible] كل سنتين بدون ظهور مستند له وان كان
محتمل ان احتمله كما والاجنبي قرب الاسناد وفيها انا نبيعها بنسيئة كان اكثر للربح قال بعهم بتاخير سنة قلت
بتاخير سنتين قال نعم قلت بثلث قال لا الا انها تنفي بطلا وبعد في الحملة انه مع ضعفها فانه منع على الغالب [illegible] فلو شرطا
اجلا من غير تعيين ولا تعيين [illegible] كما ومثله الشهر او العام الانصرافها الى القريب الاول
فانه ينصرف الى العدد اذا كان في اثناء الشهر على النقد يحتمل في تنزيل الى التعيين للتحقق العرفي او عيناه يومها لا او لويوما او
نصفه بل وساعة انه كقدوم الحاج وبلوغ [illegible] الحنطة وحصادها وان علما ان غايته تاخيرها اشتهران فبطل
البيع اسا بلا خلاف بينهم كما قيل ولعله الحجة لا الغرر والجهالة في الثمن اذ للاجل قسط منه [illegible]
[illegible] من فقها جمع كما ترى
تعيين الاجالة [illegible] والاجانب والمنتهى [illegible]
عن الاهلة وجملة [illegible]
عقد النسيئة انما [illegible] حنطة في درهم الى شهر فيتوقف قيمت انشاء حنطة في درهم الى شهر

تفسير بيعتين في بيع

بلا اثم لا فيما كان لا يعرف عادة فيحمل على قدوم الحاج المقطوع انه اما في اول رجب مثلا او في وسطه وكل بلوغ الحنطة او حصادها
كما هو الغالب لانعقاد الحكم في الشريعة مثل هذا الاعتياد والغلبة ثم النبي الا عدم الخلاف المذكور كما في اصل البطلان تقتضي
ما يأتي من الخلاف في بطلان الشرط بشرط ان الشرط جريانه هنا انه ومع ذكر الاجل كما في النسيئة الاشتراط غير ثابت فجميع
الله دعوى بلا دليل انه وفي الصحة اذا كان اللفظ مشتركا معنى بين القريب [illegible] وما بعده كالجمعة والنبوي ونحوها
وجهان بل واوجه ثالثها الاول اذا علم قصد التعيين قبل العقد والا فالثاني وهو كما ترى عين الثاني فيه او وجه لصدق
جهالة الثمن الموجبة لانه راجح في عدم الخلاف المذكور وضعف الصحيح وهو حمل الاطلاق على الاول للتعليق الاجل على
اسم معين وهو يتحقق بالاول فانه يتحقق بالثاني والثالث هكذا انه فترجيح الاول بلا مرجح والمحققة تقييد الاطلاق بالتعيين
يحتاج الى دليل وتسليط البائع على المشتري في الاول الافراد يحتاج الى دليل مفقود في المقام مع ان الصدق المطلق في غيره انه فالعجب
من المعتبر حيث حمل الاول هنا اجلا مضبوطا شرعا فاحتمل حملا اطلاقها عليه نقد بما للحقيقة الشرعية على العرفية فانه يجمع
معقد ما تقدم انه يكفي لو صحت لا تقتضيه جميع الجمهور اذ لقدوم الغزاة انه في الواقع فرد مضبوط في اللوح المحفوظ
وكذلك المصادفة بل وكذا اطلاق البيع نسيئة اذ مفاده البيع مؤجلا والاجل فرد مقدر في القريب او البعيد فليحمل على
الا قرب هو كما ترى ولو باعه بثمنين [illegible] من حنطة وحنطة الا ثقة فيها معا وجهها بعينه كالدرهم مثلا
في النقد فقط في مقابل المحلول وقلة الاجل والزائد [illegible] اولها بعينه كالدينار
كذا ونحو في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي عامة المتاخرين كما قيل وجماعة من القدماء كالحلبي والغزي وسائر ما في لزوم
تعيين العوضين ومنافاة التخيير بينها للتنجيز المشترط في العقود فتوى ونصا اذ مقتضى العقد الانتقال وحينئذ ولا
بقبله الثمن لا يترد فيه مع انه لا قائل بالتخيير هنا انه بل من كل من القدماء بالصحة فيعدي ولزوم اقل الثمنين الى البعيد
الاحلين في هذا منافيا لما تقرر من الاصول القطعية من لزوم الوفاء بالعقود كما وتعين الشروط وتبعيتها للقصود
وعدم انتقال مال بغير رضى صاحبه اذ في حرمة اكل مثل هذا المال والتصرف فيه والحاصل ان ما دل عليه متى العقد
لم يقل به احد وما قيل به لا يدل هو عليه ومثل لم يقع قط في المعاملات بل في باب الالفاظ ومثل هذا الاشتباه البته
[illegible] هذه مضافة الى النهي عن بيعتين في صفقة واحدة
المروي من طرق الخاصة والعامة المفسر بذلك في كلام جماعة في الموثق فانهم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين
في بيع وعن ربح ما لم يضمن وفي الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن بيعتين في بيع وعن
بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن مع اعتبار سندهما بالشهرة وحجية الاول بالموثقية لعدم الدلالة
[illegible] ظهورهما في ذلك كما فهم الجماعة ولا دلالة [illegible] ما قيل في معناهما انه [illegible]

يقول بعتك هذا بالف دينار تبعيض دار[illegible] هذه بالف مثلا ومع هذه كلها فليس [illegible] الا العمومات وخصوص السكوني

ان عليا عم قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال

هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة وهو اول اشكال

لولم نقل بجبر بعقد البلاد [illegible] اذ مفاد المعتبرات النقل بمجرد العقد [illegible] والمتردد ليس كذلك كما مر ولعل لذا

منع في لف هنا كون احل الله البيع للعموم والا فهو قد اوعى في موضع آخر الاجماع على انه للعموم مسلم ولكن العقد هنا

غير موضح والموضح به هو غيره كما عرفت والثاني [illegible] الاصل وعلى التسليم فليس مثل المضيق في لزوم اقل الاجرين في ابعد

الاجلين اجماعا والثالث انه قضية مخصوصة ولو سلم فغيره ادعى لما لا ترك الاستفصال من كون النقد والنسيئة

شرطا في البيع او نفس البيع اذ الظاهر انه لا حاكم وصحة الاول وكان في بعتك المتاع بالف نقدا او دينار اليوم والا

[illegible] فعليك [illegible] في النسيئة حقيقة في التاخير لكن فيشمل اللزوم انه فيكون [illegible] هو اعم

من لزوم الوفاء بالعقود وتعين المقصود ومناط الاعراض وغيرها من الاصول فليحمل عليها او من وجه كما يظهر

بالتدبر فالترجيح انه لها من وجه [illegible] شتى منها شذوذه دونها [illegible] اذ القول بلزوم

الاقل في الابعد هنا وان [illegible] كان صرح به في المسائل الناصرية [illegible] العنية [illegible] والقاضي الا

ان الفتوى [illegible] بصحة البيع غير ظاهر [illegible] من غيرها ولذا في الاخير بيع [illegible] تصريح الكراهة هذا البيع

[illegible] ببطلانه وان قال فان مضى البيعان [illegible] كان للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين وهو انه يحتمل

[illegible] ما يظهر من الباقين بل صرح به الكافي وهو ضمان المشتري لاخذ المبيع لهذا البيع الفاسد

اقل الثمنين في ابعد الاجلين لا اجازة البائع نفسه البيع به نظيرا فالوحي في لزوم بيع المعاطاة بمجرد هلاك احد العوضين

كما مر ومنها ان المتيقن الدال بعموم دليله على فساده انه فالمحكى في [illegible] البطء وضمان المشتري ضمان تام [illegible]

المأخوذ بالبيع الفاسد كما مر [illegible] الا ان المشتهر كما يظهر من بعضهم بين القدماء والاوايل عليه الاجماع عن الغنية

فلا باس به بما يع ظهور احتجاجي كمحكي محمد بن قيس فيه العموم بل بعد الا [illegible] الى ذلك فالخصوص ايضا كظهور هذا الذي اخصر منها

وثانيها [illegible] بطلان ذلك البيع راسا انه مع ظهور الكافي العموم انه يظهر من القدماء حتى وان كان الاظهر منه ورود ه

للمنع عن اخذ [illegible] الزيادة لتطرق الربو [illegible] لا في مسئلتنا هذه ثم [illegible] الاول في غاية الظهور في

صحة هذا البيع انه ولكنه في ذلك من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليبين احدهما قبل الصفقة

انه منافاة لذلك اذ احدهما الثاني عهد ذكري والمتقدم ان احدهما الاول كان مبهما وابهامه يسهم الاخر انه

فلو باعه كذلك بطل بل يجب عليه ان يبين [illegible] المتقدم من احدهما بداى [illegible]

التمني الالهم الا [illegible]

[illegible] شرط فيه بيع المبيع ثانيا على البايع [illegible] توحيد [illegible] حالي او ملفقين [illegible] فرق [illegible] الركة
تاخير الثمن بما تقدم [illegible] وحرم البيع او غيرها وعيبه

التمني المعينين اذ بيعا نسيئين الاخر انه فيصح البيع لا ستشنا نعيه ليكون المقدم انه يجب عليه بيان احدهما بعينه قبل الصفقة

وطرح الاخر راسا او الا لبطل بيعه اذ هو مع ستر الما يبطال الخبر والشرط والشرط فيه تناقض عرفا كما في [illegible]

لو كان فيها انه لا الا الله لفسد تا ولكن قطعا [illegible]

اذ اى تناقض بين صحة السوم بالثمنين ولزوم بيان احدهما قبل الصفقة عقلا او شرعا مع ان بيانه ثانيا فيه فحمد حكى

ولا عجب تقديم بيان الثمن على المعيب اتفاقا ثم لا يصح الا باختيار طرح الاخر ضار والبطل في الصدر وكلاهما خلاف

الاصل الا ان يوفق ان صحيح الصدر انه ليس له الا اقلها وان كان نظرة وخبر النسيئة اما بيرجع الى الثمنين فلا ينطبق على القول

الموجود او الى الثمن واللية كما فعله [illegible] حرف لثبت العقيبة فالسنة بحسبه وبين القول الموجود انه عموم

من حيث انه الماء في دينار في الف سنة اقل من [illegible] دينار في اسبوع لو نقلا وعلى التقدير [illegible]

فلا يحمل على اللزوم ودينار في [illegible] الف سنة [illegible] نسيئة ثم اشتراه البايع من هذا المشتري وغيره قبل حلول الاجل بزيادة

على الثمن الاول او نقيصته منه حالا او مؤجلا جاز [illegible] في هذا خبر السكوني كما ترى مختصا

بالنقد والنسيئة واما النسيئتان المتفاوتتان اجلا كما في المتن فقيل ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بينها وبين مسئلة الاولى مجمه

وبطلانا بل ان المصنف قال في تحرير بعد الاولى وذكر خلاف في بعض دونها لو باعه بثمنين الى اجلين بطل قولا واحدا انتهى [illegible]

الا ان التتبع كما شرع عن صحة الاولى وحتى ان ابن حمزة لم يفرق في مسئلة صحة وبطلانا الا في الاجلين [illegible]

انه عنوان المسئلة بمثل ما عجلا واجلا والعبرة بعموم العنوان لا خصوص المثال عرفا لو باع نسيئة ثم اشتراه البائع

من هذا المشتري او غيره قبل حلول الاجل بزيادة على الثمن الاول معه ولو الا التفاوت او السوم بل الظهور المعنى المحكى عنه او اسقط

من جهة اخرى اعم اذ شراء المغبون ماله فيه عين ليس باطلا اجماعا ثم لو نقيصته حالا او مؤجلا او ملفقا جاز بلا خلاف

[illegible] ان لم يكن شرطه البائع الاول في العقد الاول بلا خلاف في شيء منها كما قيل لعلها في الاول بالاصول وخصوص المستفيضة

المتقدم [illegible] تمامه الشرع لحنبا للمنع انه وبانه كان مذهبا لبعض الاصحاب كما نشر والبيع الاخر تبع بيعه على البايع الاول

[illegible] نسيئة بل قيل بالبطلان حيث حكاه بلفظ فاتى بطالب المطلوب وفي نسخة مصححة عندي العكس فلا [illegible] الاجال في

[illegible] بعده ولا جلين [illegible] انه صنعة لما عليه [illegible] الحكاية المزبورة مع انه يمكن الدفع [illegible]

في الجواب فانه يرفع الاجمال عن السؤال وعلى التصحيح فيحتمل كون المنع لاجل بيع الدين بالدين كما احتمله المجلسي في تعليقه

انه [illegible] الاجل بنا [illegible] بغير الجنس [illegible] انه كما ذكر [illegible] بتامل كما احتمل كون الاجل

لزوم الدور [illegible] لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه اولا الاجل عدم حصول القصد الى نقله كما قيل انه

وضعفه واضح وكذا الاول لمنع توقف الملكية على البيع الثاني راسا بل اللزوم بل [illegible] لا مكان اسقاط الشرط

جواز بيع المال المتقدم اولا بالزيادة

مسئلة عدم جواز بيع ما وقع دينا ثانيا

مسئلة شرط عدم الفسخ المعاقد اذا شرط الزيادة او النقيصة

او سقوطه باحتشا المشتري حتى شرط البائع بما يماطله اذا نقاصا او غيره ذلك نعم عن قرب الاسناد عن كتاب علي بن جعفر

اخيه عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترطا ورضيا فلا باس فلا احتجاج به

بعد الخيار بصورة بعدم الحال الا من تعود ذلك وتقاجيد الحاكم عنه حتى فيها

وكان اصله من حلال ثم حل فا باع عن فيه اما بغير الجنس فلا خلاف في انه جائز لما ورد عنها والاقرب الاشتهار الخفي

انه كان بلا خلاف فيه انهم ظاهر للشيخ في كتابي جمعه للجزء عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته

بدراهم فقال البس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتريه مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه وفيه كما ترى قصور سندا

ودلالة بل قيل بعيد لهادا اسادن ترك الاستفصال عن كون الطعام عين ذلك او غيره

بيده فيه الاستحباب رده دليلا على الاستحباب قد يكون نصا في الاول فالحمل على الكراهة تسنا عما يجوز البيع

بحمل على الخبر الخيار ظهور ربا فيكون جمعا بينهما هذا الا ان يعتقد النفع بدعوى الاجماع عليه و نسخة الحجة

الى القول المشهور مع ان لا يعمل بها كما نقله جعل فيه قوته ردا على دليل الاستدلال على الاول بان ذلك يودي

الى بيع طعام بطعام بالتبع قال وذلك انه بيع طعام بدراهم في الغير زيادة لا بيع طعام بطعام ونحو ان البيع نسيئة زيادة

عن قيمته او نقيصانه في الحال مع علم المشتري في كذا النقد بلا خلاف يتحقق الا في بعض صوره ذكره في لف كما في تعلق دهذا

المعقوف اذا لم يكن اهل المعرفة فمقتضى تصريح القاضي بطل البيع والخيار فيه المشتري وقف التفصيل بين ما يتحقق

بالتغابن عادة فالخيار مع عدمه وبين غيره فاللزوم مطلقا وظاهره هنا كالبطلان مع عدم علم المشتري فالدليل على ذلك بعدم اللزوم

قال فيج المحمول الا يلزم حيث ثبت الغبن بما التعلق وعلل الثمن للعوضات وعدم عدمهم في شرط صحة البيع او لو دميرة لغطائها

علم المشتري بالمبيع الواقعي بل بالجماهم على كراهته لا الذي كانت مع علمنا انما يظهر الاجماع على العدم نعم لا يبدي

تعلق غرض صحيح بالمبيع في محتمل الزيادة والنقيصة حالا بطل للسفه كما في ذلك بل العلة دفاق لظهور كلامهم في تعارضات

منعقدة من رجحانه في بطلان البيع السفهي وان لم يكن التعاقدان سفيهين بقول لمطلق وبالجملة انتم الاطلاقات

على تحري السفاهة بل بطلان البيع السفهي مطلقا لانه ما لم يكن في المسامحة فيه غرض صحيح ولو لمراعات

الحرج في الاتمام والا فان صدر من معرفة المسامح بالمسامحة مع انه لا يعد سفيها ولو بالنسبة الى هذه الصحة انه

فكيف مع اشتراط العوض الصحيح في المعاملات شرطا بل غرضه في الرشد او السفه فطرحه تبع العرف على الظاهر اذ اساس

الحمد وان لم يكن حسود او لكن الدليل على البطلان معقود الا في هو التصنيع والتبذير والضرر ونحوها وهي مع

عدم اقتضاء هذا الفساد بما عدا الخيار ايضا فهذا اقوى في معاملات من لم يتقيد وعليه السفيه عرفا ولعل بعض كلام في الخيار في

ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقد المشتري او البائع في مدة معينة مع كون البيع حالا او نسيئة صح فيثبت له الخيار

مع الاخلال وهذا هو ثمرة اشتراط النقد في اطلاق العقد مع كونه تاكيدا في الجملة انهم كما قالوه حتى فكان لو لم يعين

الزمان اذ هو نسبة عموم الزمان عند شرطهم الى التعيين وعدمه سيان فان تفاوتت نسبة التاكيد فالاطلاق

كون

مع السلف

كونه التصريح بالنقد في اطلاق العقد تاكيدا في كلام بعض الحسن هذا ان الشرط مؤيد وبذلك بطل الفسخ الا في المجلس او في الثلثة

وبعضهم مطلقا ولو شرط البائع ان لا يبيع المبيع ان لم يات به بالثمن

الا في بعض انها في المدة المعينة او ضع مع تعيين المنع عن البيع اليه بهذه المدة او المطلق او الزيادة غيرها او

التقييد بقطع فيها معا وفي وجدها فقط في صحة البيع نظر من العموم ووجهانه يجري في اشتراط الخيار ومن ان صحة البيع تقتضي

صحة الشرط فيلزم على تقدير عدم الاتيان تقدم البيع عملا بالشرط فيكون حصول البيع وعدم حصوله على حد سواء فلا يكون

الواقع سببا صحيحا للبيع فيكون باطلا على انه لا يمكن ان يكون الشي علة عدم نفسه فلا يصح ان يكون العقد علة في بطلانه

هذا مع الايضاح ونفى البطلان معه ان الاصل ثم اذ لا دليل على قضنا وصحة العقد صحة الشرط مطلقا وان قلنا ببطلان الشرط

على كل حال ... الاول وهي الى الاول وهي البطلان الا ان تنتفي الشرط عدم وقوع البيع على

احد التقديرين وهو خلاف الواقع فلا يكون صحيحا فانه ... العقد ... والثاني انهم

بانكار الوسط في صحة العقد عدم عليته لبطلان نفسه لان الشرط فالتحقق بطل الشرط لان انشاء البيع قد وجب ...

... وجوده عدم لكونه في الوجود والبقاء ... فعال فالحركات القلبية والجوارحية فانشاء انه لا بيع لو

لم يات بالثمن بعد ايام مثلا كالعوام اذ الغالب لا يتقبل لغا فيبقى البيع على صحته مع خيار صاحب الشرط كانه كل شرط ... في الفسخ لو لم يات

نعم ... ان قلنا بصحة الشرط انه حملا على نفي اثار البيع كما هو المتبادر منه عرفا ليكون في قوة اشتراط الانفساخ الى آخر

لو لم يات بالثمن ... في غاية القوة عملا بمقتضى العرف الا دليله المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه المعاملة

وهي هنا سبعة وفي ستة بطرح الاول وفي خمسة بطرح الخامس في السلف تسعة بتثنية الثاني كما هو كذلك وزيادة تعيين

موضع التسليم ان كان للنقد وكذا مشاهدته ... وصفه وتبيين نقده ... وطرح الاول والخامس وسقط الكلام ... جدد

العبادات ... عدم الاطراد والانعكاس والخلو عن الترجيح ... المرجع في تسمية شرطا وغيره الا بيع ذكره بعضهم

تقاعا عنه ... فان الشرط ... الاول العقد في سقط احتجب ... السلف وهو عقد على مضمون

في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع وآية الدين نزلت فيه عن ابن عباس وعليه

المضي ولام العقد للعهد ... في البيع والمضمون كما ... وان كان حقيقة في التلبس ... الحكم المستمر الى وقت

... قبل تعلق فعل يتعلق به كما في قولك ضربت الضارب اي الكرم العالم ... قبل الضرب الا كرم المستمر

الضرب لا في المستقبل ... هذا المتعلق كما في المقام اذ هذا العقد يوجب مضمونيته هذا المضمون ... كون المضمون في ذمة

العاقد او غيره مع ان المقام الاول وكذا الموصوف ... الوصف ... هذا ما بعدها الا ان الرسوم للتوضيح

لا للبيان ... على انا لم نجد ... تعريف ... من الهيات ... مطرد او منعكسا ... الانسان بحيوان ناطق

عقد السلم ... كقوله اسلمت اليك ... حنطة ... دينارا الى شهر فيقول البائع قبلت ... الى كذا حنطة ... دينارا الى شهر ويجوز بلفظ البيع ...

كما لا يخفى ولا بد فيه من ايجاب وقبول اجماعا كما في ... بل ما مر كان مطلقا ... [illegible]
... ثمة هنا استيد منها عدم انحصاره في لغة او لفظ خاص بل المناط ان يفهم المقصود بلفظ صريح او ظاهر
المقصود كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا من المدة بهذه الدراهم فيقول المسلم اليه قبلت ... والاظهار وينعقد
سلما لهذا العقد ... اجماعا لعموما العقود ... البيع المعروف ...
كما لو صح عن رجل باع ما ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس والسلم ... كالصحيح عن السلم في الطعام بكيل معلوم
الى اجل معلوم قال لا باس به فان ترك الاستفصال ... بعموم ما يؤدي مؤدى السلم وما ذكر في المتن منه لغة وعرفا
فكذا شرعا فيثبت له شروط السلم من وجوب قبض راس المال قبل التفرق ونحوه نظرا الى المعنى لا اللفظ لما ذكروا اسلمت اليك
او اسلفت او ما ادى المعنى باي لغة ولفظ ... ثم عند ... الاصطلاح ... [illegible]
الى البائع لانه المسلم اليه بل من المشتري لانه هو الذي يسلم ويسلف ثمنه اي يعطيه قبل اخذ المثمن بعده ... [illegible]
... اذ الايجاب هنا من المشتري انه ... اللفظي ... [illegible]
... وهذا الحكم ... السلم بالنسبة الى انواع البيع ... الايجاب من كل من المتعاقدين ... [illegible]
جواز تقديم القبول هنا على الايجاب ... البيع ... كما لا يخفى ... المنع ... الاقرب ... [illegible]
انعقاد البيع بلفظ السلم ... فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار اي بعتكه ... الاسم ... [illegible]
من البيع في جنبه مجازا ... [illegible]
المسلم يعطي ما له في سلعة فكذا البائع يعطي سلعته في مال ... [illegible]
والمسلم فيه الثوب ... السلم الاصطلاحي ... البائع ... [illegible]
او مطلقا على قول المصنف تقدم ... عدم انحصار العقد في لفظ خاص ... [illegible]
[illegible] ... عدم جواز استعمال السلم ... [illegible]
... كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
... القرينة الظاهرة على المجاز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الهبة ... [illegible]
... [illegible] ... هذا البيع ... [illegible]
... هذا البيع ... [illegible]

تمت

المسلم هو المشتري والمسلم اليه هو البائع والمسلم ... الثمن والمسلم فيه المثمن ... فالايجاب من البائع اسلمت اليك

ثالث كالبطر ... الاستغناء ... البيع ... في القرينة ... والظهور ... قد ينعقد بانه اقرب
... كان محل نظر ... قرينة على ... انه اقرب ... كذا ... [illegible]
الوجهين ... الترجيح للاول اذ هو ... اقرب ... النظر والوقف ... [illegible]
اقرب ... ظاهرة على ارادة الهبة ... البيع ... الملك ... [illegible]
... الهبة ... [illegible]
مع ... [illegible]
... [illegible]
الاحكام ولذا ... البيع ... النقل او في اللزوم او في ... [illegible]
... [illegible]
... الاستقراء غير مسلم ... كما حكم الوجدان بصحة ... [illegible]
صحة حكم الوجدان في المعاطاة ... [illegible]
اللفظ البيع ... [illegible]
لا ... العوض ... الهبة ... [illegible]
... الهبة ... [illegible]
لا ... الهبة ... [illegible]
... [illegible]
... ان لا يكون تمليكا اجماعا ... الثمن من الاركان ... البيع ... [illegible]
... التفصيل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بيع ما ليس عنده ... الى اجل ... البيع قال لا باس ... [illegible]
... [illegible]

اختلاف اعتبار الصنف في السلم لا القيمة

حيث ان النسبة على الجهاد او العرف عادة اذ هو من قبيل ضح ما خرج مخصصه بالمستفيضة المرجحة باعتبار الوصف كالحسن

كالصحيح من وجه لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض [illegible]

الاشياء في بيع الحيوان والمسوك والمكيل والموزون وغيرها فانها وان قصرت كلها دلالة لكونها بالمفهوم مطلقا وبمفهوم لا باس

[illegible] وبعضها سندا [illegible] وتكرر الضبط بالوصف [illegible] لا حاجة في النصوص وعدم وقوع نص [illegible]

بالاكتفاء بالاطلاق بدون الوصف تنبئ عن اللزوم معنا [illegible] تعليل المنع عن سلم اللحم بالتفاوت وعدم [illegible]

في السلف الاتي وفهم الاصحاب [illegible] الوصف النافع فلا يجب ان يذكر في متن العقد او قبله بحيث يقع هو عليه

عهد اللفظ الدال على الحقيقة المختلفة اسماء في العرف ان الحديث [illegible] كالحنطة [illegible] واللبن والاقط

[illegible] والمعز والضان [illegible] ولا يكتفي بذكر الاعم منها كالغنم [illegible] والشاة في الاول [illegible] الحقيقة المصنفة

كالاخير في المحقق [illegible] الربوا [illegible] الحقيقة النوعية [illegible] ذكرها غير نافع في المعاملات التي

بناؤها على المماكسة والتغابن والانتفاع [illegible] ان ذكرها والاقتصار [illegible] الوصف كل وصف يختلف

به القيمة عند البيع اختلافا فاظاهر لا [illegible] في السلم [illegible]

[illegible] بحيث يرجحان البيع عند الاختلاف [illegible] هذه العبارة [illegible] الكتب [illegible]

المدعى [illegible] عدم اختلاف القيمة [illegible] اصناف نوع واحد كالشاة

والغنم [illegible] واللبن [illegible] فيلزم [illegible] الشاة بدون ذكر الضان والمعز [illegible]

يتفاوت [illegible] النصوص في المتبادر من الوصف

[illegible] المتبادر [illegible] الوصف المختص به [illegible]

بين صفاته [illegible] اختلاف القيمة [illegible] الصنف [illegible]

القيمة على الاصل [illegible] الاصل المذكور [illegible] لا يجب في كل الاوصاف الاستقصاء الى

ان يبلغ الغاية [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] والتعليل [illegible] الوجوب [illegible] فيما لو استقصاها [illegible] التعليل

بالاصول والعمومات السليمة [illegible] المرجحة [illegible] الصنف عن الصنف [illegible]

على ما بيناه [illegible] الاسم [illegible] الصنف [illegible] الاحوال النادرة

كالمولد في الضان [illegible] فلا يجب ذكره وان تفاوتت القيمة [illegible]

[illegible] بانتفاء الموضوع [illegible] عادة ما يختلف به القيمة والا فيجب ذكره [illegible]

وهذا اظهر [illegible] لان هذا الوصف [illegible] الصنف [illegible] الاطناب

جواز ... [illegible]

التعدد [illegible]

المعز

[illegible marginal notes]

الى عزة الوجود [illegible] كاللالى الكبار التي يتفاوت التسعير فيها بالحجم والشكل والوزن والصفاء والبواقيت والمجارية

الحسنا مع ولدها [illegible] ان كان مما يجوز السلم فيه بلا خلاف كما قيل لادائه الى عسر التسليم

[illegible] الشرعيات لا تقبل من بناء السلف على الغرر [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] النادر [illegible] فكان منافيا [illegible] السلف اذ الغرر هنا [illegible]

[illegible] وغيره [illegible]

[illegible] العامة [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الاحسان [illegible]

في هذه الدرجة من [illegible]

[illegible] التمام [illegible] الوجود [illegible] السلف [illegible] الضبط [illegible]

غير عزة الوجود [illegible] المانع [illegible]

باب السلم [illegible] الاوصاف مضبوطة [illegible]

يتفاوت [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] الكبار عادة [illegible]

الصغار مع ضبط [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] ضبطه [illegible] التدقيق [illegible]

[illegible] الحيد الردي [illegible] خلاف

[illegible] الردي على اشكال

[illegible] ضبطه اذ لا ردي [illegible] كان الردي

والاخبار [illegible] الجيد والاجود لا يقتضي تعيينه عند العقد بلا خلاف [illegible]

لا دليل على بطلان بيع المجهول [illegible] والضرر والتضييع المنفي [illegible] لا الاجود اذ هو مجهول

لا يقبل البدل اجماعا [illegible] الحاصلان وجوب [illegible] في الاول على المسلم [illegible]

[illegible] الغالب [illegible]

في غير مسائل الخيارات والفضوليات ونحوها عدم انفكاك اللزوم من جانب عن اللزوم من جانب آخر فلعله يحكم
باللزوم فيها على المسلم اليه حينئذ فيعم القول بان امكان التخلص بهذا الوجه لا يكفي في صحة العقد بل يجب مع ذلك من
تعيين المسلم فيه بالضبط بحيث يمكن الرجوع اليه عند الحاجة ويمكن تسليمه ولو بالقهر بيد الحاكم من مال المسلم اليه
عند تعذر تسليمه وظاهر هذا كما ترى مبنيا على الاراده لانه غير متعين ولا يمكن الحاكم تسليمه والجيد غير متعين عليه
فلا يجوز لغيره ونحوه لا يجب عليه مع المماكسة فيتعذر التخلص كما في تحقق ذلك وعن جماعة بل المشهور الكتابة على بطلان شرط
الاجود وكذا الاجود الا انه فلو ثبت الشهرة والا كان لا يخفى على من لاحظ فتوى الاساطين كالمحقق والشهيد والمحقق وغيرهم
ذكر الصحة جزما او الفرق وفقا فيعلى الشهرة على اللزوم على المسلم ثانيا على مسلم المسلم اليه [illegible] كالمستفيضة
الاتية كلها ههنا فيها على المسلم اليه فقبض غير ما وقع عليه العقد كيف يكون لازما فيه كما في شرط الغاء وصف
الرداءة شرعا كالغاء الشروط الفاسدة غايته عدم [illegible] فيه راسا كما في الجيد كما اشار اليه بعض الاجلة فيما يأتي [illegible]
تعليله وجوب قبول ما فوق الصفة بان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة هنا الا ان اقتضاء الجودة شرط لعقد الا انه لم [illegible]
على المخرج بدليل وهو وجوب التسليم فقط على المسلم اليه الا ان [illegible] اولى فيما يأتي وهنا معاوضة في المتحد فعند
عموم من وجه هي الكثرة والشهرة وادق بالاصول والكتاب مع انه معارض بمثل اذا غلب ما يجب تقبيضه بدلا عن حق الغائب
فهو ليس متعينا في شخص كما في حق غير المطلوب المتقاصي في ابدال القيميات فيتعين الجيد من هذا الجنس هنا خلاف
هذا [illegible] وانهم ظاهرهم بما يأتي جواز اعطاء الجيد بدل الردي لا وجوبه بل ظاهر كلام [illegible] انه لا فرق بالالزام
هنا انه نعم الغالب عدم تعقله بالاردى اذ هو في عرف كل شخص يصرف الى الفرد الاعلى وان كان في بلده داري الحنطة والارز ونحوهما في كل بلد
والى مضبوط عندهم جدا وكذا الاجود نظرا ضبطا كان العرف مستقلا عليه فالصحيح متعلقه [illegible] كما ذكر من بعض [illegible]
يمكن ضبطه وصافي المطلوب عادة في [illegible] البيع نقدا فيصح السلم فيه على الاشهر الاظهر بل بلا خلاف يظهر الا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دون ذوات القيمة ما حكاه عن ابن حمزة من اختصاصه بذوات الامثال دون القيم فرده ما في النصوص الدالة على جوازه

في الحيوان

في الحيوان ان اراد منها ما هو المتعارف عند الفقهاء وهو ما يتساوى اجزاؤه في الحقيقة والجودة وان اراد ما يمكن ضبطه وصافي المطلوب
مع انه لم يعلم ابن حمزة كتاب معروف عداه [illegible] انه عد من فيها انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيمة
اذ اشتمل على جملة شروط عقدها فقال وان يسلف في الحيوان وصف شيئه فقال بعد عدها ووصف الثوب بثمانية ثم كل
ولا يجوز السلف فيما لا يحيط به الوصف ثم وصفه كما ترى ينادي بخلاف ما نقل عنه كيف والاستفاضة اجماع العلماء بعدم جوازه
الى الخلاف على الجواز في الحيوان بتبيع في بعض الجزئيات خلافا في اللفظ والصيغ على الخلاف كما يأتي وعليه العمومات الاولى خصوصا
كما هو بعضها مع ان الوصف اشتمل منه ما يأتي تخصيصا عنه بعضها التي اللفظ بها اذ اكثرها نفي في نصوص في تورث الطرفين
الاصل الجواز الا ما خرج كما ان اشتراط جامع قطع النظر عن استقراء تلك النصوص وعلمه اشتراك الاشياء في احكام كانت
المعاملات وخصوص البيوع انه تورث ضابطا فلا ضير فيه وبعضها مفهوم تعليل عدمه في اللحم في النفي والعتوي بعدم الانضباط
فانه عين ذلك الضابط واشتمل مثله وما يأتي من النص بين النصوص غير موجود فلو كان مفهوم [illegible] لطفنا
كونه منشأ ذلك الضابط وان لم يعد بعد ظهور انه بعد المجاوزة هنا جميع جهاته بما ذكره وان كان ما ينسبه الناس من المشويات
والمطبوخات [illegible] من الخبايا والانبات والاجات والجبات والسمات
والخبازات وغيرها والتحيات والموقدات بل عن النار انه على خياله الاكاف ضبطها فيضبط بالوقد لها بالوزن نحو
[illegible] ونحوها الى الحد نفسها وعلى العنا بد الى بون فيجوز السلف فيه عين ان النيل قبل نحتها بعد جماع شرط البيع
كالوزن في العدد ونحوها الا مع ضبطها الحاد او الوصف لا المعمول فان العمل غير مضبوط فقد يقل ومع وقد يكثر
قد يختلف في الغاية فيجعل القاعدة ثقيلة والوسط خفيفا والاوج محدودا ونحو ذلك بدون الدليل انه غير مضبوط كالاول
لا ذبد وظني ان ضبطها بعمل القاعدة حسب مقدرات عرضا والوسط الاوج كالتقدير لا وعرضها والطول ذراعا
ونحو ذلك يمكن معه اذ في مثل هذا المضبوط احتمال العيبة لسهوه والحضر كالمطبوخ والعتا والحبار والباذنجان والفواكه
كالعنب والتمر وما تنبته الارض من البقول والبقول والحبوب ونحوها والاشجار والورد ونحوها
وربما تكون فيها من التراب العينيات المانعة وغيرها وما تساقط من السماء من الثلج والبرد والبيض والحوت
وكل انواع الحيوان القابلة للبيع [illegible] وسمها معلوما [illegible] كما عن كون عليه الاجماع في [illegible]
والمستفيضة كالصحيح لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق برأس مالك
[illegible] واللبن والسمن والشحم والابن والطيب والملبوس والاشربة عدا الماء الا على ما عدم الخلاف

محل قطعا لانه حضر بدايات ضلالة عما في المجمع السلف في ذيا الماء فقال لا يبعها فانه يعطيك ثمرة فضة
ومرة كاملة ولكن شرط علمنه وفي نحو [illegible] ذا عين ضعف الماء وقدرها بالوزن وهو اقوى والاد ويتر وان كانت
مركبة اذا عرفت [illegible] بسائطها بلا خلاف احبها الا من الوسلقيه فيه وفي المعقدة من جنسين مختلفين قصدا
الا انه ليعتبط الاول بمعرفة البسائط والثاني بان ينضبط كل منها او صارفه ووزنه على ما قدمها كالشهم من معلوم
المتن ومرسخ غيره وان لم يخرج عن نظر الا على ما كتاب وصف مضبوط وقيمة كذلك وان لم يعرف فاسن حرفها صحاف السكنجبين
والربوبات والمربيات والكشا المركب من القز والصوف ونحوها [illegible] فاعتبا
معوضة البيع مفتقر الى دليل مفقود الا كونها ابتع معقودة كما يظهر من كره غيره وبان في المتن ايم وبنيه ايه ان
العقد يتعلق بالكل اصالة وبالاجزاء بتبعاية [illegible] كافية وفي بيضاء لبون عنه ناظم خلافا للاجداد في الثاني
فالمنع لانه يغتفر في السلم حيوان [illegible] لانه لا تجب ذات لبن بل بان [illegible] اللبن ولو لم يقنع الحمل
تعدد [illegible] بعد البيع قربيا كما في الرية [illegible] نقدا باللعرف على اللغة وضابط المستوى [illegible] فلو كان في ضرعها
لبن يجوز للبايع حلبه وتسليمها بعده كما قيل ايه وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي المتن كما في [illegible]
او حامل على [illegible] المتن ايم كما فيه ايه بيع [illegible] لعزة
الوجوب وجود الاوصاف [illegible] الحمل [illegible] التمام [illegible] تبعا كما في النقد [illegible]
مع ولدها [illegible] على فرق التام لا اصالة المحققة [illegible] لكونه [illegible] فالمنع الفرق بينه [illegible]
[illegible] والمختلطة الاخص من المركبة لا خصاصها [illegible] يستحيل فيه الاجزاء كما في المطاريس والربيات والسكنجبين المقصودة
الاركان [illegible] والمركبة [illegible] على اربعة اقسام كما ذكره [illegible] المقصودة الاركان [illegible]
فاما يمكن ضبط ابعاضها [illegible] لاجل قسمية [illegible] الاول ايه اذا امكن ضبطها كالعتابي [illegible] المنسوب الى
عتابات [illegible] او غشا النون في التاء مركب من قطن وكتان [illegible] المترج [illegible] وبسم والورد
خلاكا الطراسين والحلاوات والمعاجين والغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور لعدم ضبط ابعاضها
قال في [illegible] ولو امكن صح [illegible] لا حاجة الى ضبط البسائط [illegible] بل نفس المركب كما في النقد [illegible] ان اختلفا المركب
ايه عادة باختلاف البسائط كثيرا فلا يصح ولكنه نادر [illegible] تابع للاغلب الشهد اي العسل [illegible] كما في الجمع
والخل [illegible] والدقيق [illegible]

ودهن البنفسج

ودهن البنفسج ودهن البان وهو ضرب من الشجر لحب حار يؤخذ منه الدهن كما في الجمع وقد يطلق الناس على نفس الدهن
توسعا كما في الجمع فيه اجزاء من الطيب لا لصلاحها والخل وضر الماء لا لصلاحه وكذا الخل كالماء والماء في الثوب المعلم
للعلامة وهكذا فاتضح بذلك ان الثاني على قسمين خلقي وصنعي [illegible] صحيح فالاقسام ستة باطلها وحده [illegible]
[illegible] المخالط له [illegible] والمعز [illegible] والصمغ بضم الصاد وكسره كما في الجمع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] فالاول افصح [illegible] النون [illegible]
[illegible] والكبريت [illegible] يمكن ضبطه [illegible] لعدم [illegible] اختلاط
[illegible] بالمختلطة وهذا اظهر وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف الرافع للتفاوت [illegible] لا يصح السلم فيه
بلا خلاف [illegible] وان ضبط بالاسم والوزن [illegible] الجواهر التي
ضبطها [illegible] الاول والثاني [illegible] باختلافها وعدم
انضباطها [illegible] الخلاف [illegible] باختلاف
القرى والبوادي والبلاد والحيوانات [illegible] المختلطة [illegible] القلقلي [illegible]
[illegible] الغنم
[illegible] العظام [illegible] اذ يمكن تعيينه
بالسمين [illegible] الاستلال بدون نكيد
الامر [illegible] الحلو [illegible] البقر والغنم وغيرها [illegible] ينضبط [illegible] الرجوع
الى العرف [illegible] سوق [illegible]
تفاوت [illegible] باختلاف [illegible]
[illegible] لا دليل على ان ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح [illegible] اذ يمكن ضبطه بالوزن [illegible] من الجانبين او احدها
او ضبطه [illegible]
[illegible] البايع وغيرهما [illegible] في السلف [illegible]
لا يتقربه فانه يعطيك [illegible] السمين [illegible] المهزول [illegible]
[illegible] الاجبار [illegible] اختصاص [illegible] السمين او التادي
[illegible] التعليل [illegible] السمين كيف يمكنه

كيف لا [illegible] انه [illegible]

هنا عدم الفصل بين النقد والسلف في الاحكام

اعطاء التاوي والعكس نها اما مبينا عا فلا عكسه انما فيكون مضبوطا في الاكيف يعرف المشتري انه سمين
اعطاه بدل التاوي او العكس فانه هو خلاف ما يشعر به غاية التعليل انه يعطى كل ذلك لا انه لا ينضبط كما انه
في مقام الارشاد الى ان الناس يطلبون ونشد في مقام الارشاد وكثير بحيث لا يبعد بتلو الارشاد هنا انه
ولا اقل من الاجمال فيبقى المسكوت عنه وهو البايع سليما فتم مطلقا بعدم الفصل وانه ورد [illegible] بل هنا النهي
الاستثناء نعاينه [illegible] منها السبب شرطا فيه اتفاقا اذ اخبار البايع كاف جدا بل مقتضى الاصول جواز العقد
بالنحو الكلي انه الان يدعى عدم الفصل بين النقد والسلف في الاحكام فاذا الحجة في الثالث الاول واكتفى
مضافا الى اشتراكهما في العلة ويدفع الوارد انهما في عدم الجواز في الاول اولى [illegible] في الثالث انه لا خلاف فيه
القاضي بجوز فيه وعن القاضي جواز فيه تردد او وجود كالخشبي كالنصوص [illegible] من عموم البيع والنسية
مطلقا في البنات [illegible] لتباع بعد قبها على الزرد وبجزه حيا ولا اقل منه في الثالث وكذا الموزون او المكيل لو بيع وزنا
او كيلا [illegible] التمام جوازه على ظهر الحيوان [illegible] ونحو جاز ما فيه التفاوت اعظم منه كنفس الحيوان
وسائر ما يشبها البيع خصوص الخبر عن احدهما رجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس
وفي التذكرة في رجل قصاب اني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا واحتمال
الاول النسية واما انه بعد البيع ونحوه بعيد دون قبلها والاول الاحتمال انه السؤال عن العدم خفاتها نادر ولو ضعف
فيما يتجه لا بتعاضد الشهرة على البطء ويستفيد الرواية المجبورة بما يدفع ما في الكبرى او انها باسقاط الغنم في
حمد البيع وبدون التعيين للدفع والتلف بيان الثالث وما يعيده بحرفيه عن السلف [illegible] خاضبه الذمة كاقاله الفاضل
هنا في ردح والقاضي حيث تمسكا [illegible] بكما ترا المشاهدة انه في هذه المسألة حتى ان ذلك اول قوليها باستاحقه الا [illegible]
~~[illegible]~~
النوع جملة كثيرة يكون المسلم في خلافيا وبه لا يخرج عن السلم كالاشتراط الثمرة من بلد معين والغلة من قرية
معينة لا [illegible] عادة مع ان [illegible] وهو مشاهد [illegible] بل ابتياع القاضي كالمنفي
مع ان عبارة القاضي كالنفي في تعيين الاغنام وان ارتاب بعض عما ذكره انه ان كان مقصوده مشاهدتها على ارضها
فرع بل شرط وان لزمها الاول انه الاول يجب شرطا ان يذكر في الحيوان مع النوع ولو في ضمن الوصف كالفرس والعدد
والذكورة والانوثة والسن وان لم يختلف باختلافها القيمة كما يتفق كثيرا في غير الحيوان فهذا مما ينافي جعل الضابط
الوصف [illegible] اختلاف القيمة لا الصنف والمتبادر من قوله ما سميت الذي فيه نحو صفته انه ذكر
الصنف مع الوصف المميز [illegible] للصنف ان لم يختلف القيمة وذكر الاخبار انه لا فرق فلا اقل من صنف اخر

وانظر

والقول ان اللون في ~~[illegible] الفاضل للبيع غير بعض الاصناف نعم في الفرس والغنم لا~~ يجب بل في الابل وسائر الطيور
والكلاب المقابلة للسبع والهرة كذلك والعوامل من البقر والبغل والظبي [illegible] ونحوها فيه نظر فلا يجب ذكره
فيها بل فيما تفاوت لاجله القيمة كما في الفرس المركوب ونحو وما السمنة والجودة او الرداءة كما في الاكولة فاولها
لانه لا يريد منه السمنة الى العجب [illegible] ونحو من الصفات المطلوبة بالاخلاق والكلام في الاخيرة تقدم مطلقا ومقتضى
عموم ما صحة البيع عدم اشتراطها فيه [illegible] ويجب على المشتري قبول الذي انه [illegible] الصدق الاسم والاحوط الاشتراط
وفي الاناسي زيادة القد على ما يكافى شيء وتحقق انه مع سكوت الجماعة عنه [illegible] حصر الكلية الصفات اللازمة
في امور ليست منها عدم اشتراطه وهو الاظهر لكفاية الشيء [illegible] حيث الاغلب عدم تفاوت اولى السن الواحد
في القد [illegible] صنفا او اختلف القيمة والنادر لا يلتفت اليه في العقود فيجب عليه تسليم المتعارف [illegible] ومع الاهمال
في الاكتفاء بالطويل والقصير او لزوم التحديد بالاشبار نحو ما ذكر باعي اربعة اشبار او خماسي وجهان ظم الاول
والمتن التخيير فيما اليه بل في الاول حمل البطن والثاني لا افضائه الى النزاع الا ان يحمل على التقريب لكنه لا يتفاوت مع الطويل
والقصير في عدم التحقيق ومقتضى الاصل عدم الاشتراط وعليه فيقبل الموجب عند ترك اسمي ابي سبع طويل
او قصير او ربع كما في الجمع الموجب المتوسط منهما بين القصير والطويل وبين لكل شيء منها وصاف في العقد على
اقل الدرجات يجب انه لا يجب المسلم اليه اعطاء ما فوقه وقد يجب على المسلم قبوله بلا خلاف فيه لا هنا ولا في اشباهها مما
يكون صفة الكمال في الذمة تمسكا بعضهم بصدق الاسم [illegible] اذ ان الاعلى انه موجود فيرجع الاول والمختار المعطى
على الاخذ مطالبا بالبدل والتخيير وليس يصدق عليه دليلا بالبدل الا ان يقال ان جعل الاعلى للاخذ جائز ودفعه عطاء فقيل
على المعطي لحبب التخيير او غلب لوجه على جانب جانب الجانب فرجح الاول على الثاني عرفا وشرعا فان جميع الاوامر
[illegible] وصدر منه ما يقتضي التخيير لكل من الافراد المامور مع انهم صرحوا على انه مقتضي الاجزاء بما اتى به المامور ولو
كان ادون الافراد او الامر في الاعلى وغيرها انه كذلك وانه غلبا اذ تعارض الحب والجائز فالترجيح لا ولكنا هنا
ومن هنا يظهر انه يكفي على تباد ركون الخيار [illegible] للامور والمعطى من نفس الا ما او الوفاء ونفس العقد انه عرفا
اذ الاستقراء سلك المثابة فلا يوجد ومنه البينة يوجب التشكيك بل لا ريب فيه فتم الحكم بعدم الفصل ولا يجب بل لا يجوز
وصف كل عضو من جزء طبقة الاصابع وصفاء الاظفار وتمامها وهكذا للفرقة في الاستقصاء فلا اصل في ما دونه دون جاز
اختلف القيمة بالاختلاف في الجملة منها ولنا احتمل في شيء وجي ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجارية
وكونها خميصة ريانة الملمس ثقيلة الردف او اضداد ذلك في التفاوت الثمن به وعلم في هذه ولكنه ضعيف

للاصل وعدم تبادر اليد من الوصف المأخوذ من النصوص كالوديعة وغيرها [illegible] الاقرب وكيف

صغتين للاصل وعدم تبادر اليد من الوصف المأخوذ من النصوص كما مر وقضاء انه يحصل بدونها انه [illegible] الاقرب

جواز اشتراط ما لا يعرف وجوده حاله كان مستقضاً كالسمن والجعودة ونحوهما انما هو في مقابل الوجوب كما يحتمله

من لا يحب المنع اذ قد تقدم التصريح منهم كما تشان هنا بطريق الاستقضاء المفضي الى عزة الوجود لا غير ووجه الاقرب

عموم العقود والشرط وقد يرجع في السن الى العلامة والى الرقيق بنفسه كما في نوع طويته [illegible] كما تقاد وبه صغره

الى السيد ولو ابق فان جهلا فالى ظن اهل الخبرة فيؤخذ بالتقريب كما هنا وفي نوع وغيره كما الا ان هذا

التم تنبيه الثاني بعد نقلا لسيد وفي الثالث نحو النوع الاول وتسميته متعين لا الثاني لانه لا اتحاد المشار وهو الاول

يحتمل ان يرجع الى ظن اهل الخبرة [illegible] العدالة في اهل الخبرة [illegible] الى التصريح التعدد فان رجع الى

ظن اهل الخبرة [illegible] فيعتبر في الخبرة وقد عد في غير كتاب التقضا من المواضع السبع [illegible] التي يقبل فيها قول

المدعي بدون بينة ولا يمين دعوى الصبي البلوغ قال وقيده بعضهم بدعوى الاحتلام وظاهر انه حيث [illegible]

اقتصر في نقل الخلاف على ما ذكر من التقييد انه ايضاً في الجملة مما لا خلاف فيه [illegible]

[illegible] وتقتضي حمل بعض

الضوابط في قبول القول بدون يمين ولا بينة مكان بين العبد وبين الله كفعل الصلوة العقد مثلاً ولا يعلم الا

منه ولا ضرر فيه على الغير وما يتعلق بها الامر [illegible] فقول قول [illegible] هنا [illegible] الا اذا تعارض قوله

المسلم اليه حيث تضرر [illegible] للا قول منه في الاحتلام [illegible] ان كان المسلم فيه البالغ فتوجيها فالتحقيق ان هنا

نزاعين احدهما في جواز الرجوع الى الصبي لاء طالثاني في تعيينه وعلوانه فانشان الترتيب المزبور عدمه فان عدا

والحق في الثاني العدم بناء على الاصح [illegible] البينة للاصول والتعاد في الامر [illegible] كما في جزاء الصيد

يحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وسيأتي انه [illegible] تصريح جماعة باشتراط

العدد والعدالة في اهل الخبرة ثمة فكذا هنا بل ربما يعدم الفصل بين الموارد وعلم دعوى اشتراك الجميع في علة العدم الموجب

[illegible] من اسبابها الوجه كونها قاعدة في اشتراط العدالة في البينة مطلقا لا يخفى مع عدم

اعتناء المشهور بها ثمة فلا وجه لتخصيصها بالمقام فتم [illegible] الاكتفاء بالظن كما في باب الطهارة من انه [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة الظنية مع عدم امكان العلمية [illegible] فيه انه بعد

علمه على المولد ولا يوجب الاقارب والجيران بالاسنان اشكال فالاظهر الاكتفاء بالظنية مع تعذر العلمية كالعلم

فرعند الله

تعدد البينة

او المسلم

او اليد او قطعت ستون [illegible]

في البينة

من ترتب الظن على البينة وفي الاول المجوز مطلقاً لمجوز جواز الرجوع في الكيل والوزن الى البائع والسمسار والوزان وغيرهم

بل استقراء الرجوع في جميع ما يعتبر في المبيع من ذكرنا وصفته انه اليهم [illegible] سبيل ما [illegible] اذا ظهر الخلاف [illegible] ويعضده

للمستفيضة الامرة على تصديق اهل الخبرة وحمل اقوالهم على الوجه الصحيح وعدم الظن السوء بهم ونحوها ومن حيث والكلام

في اسنان غير الادمي ممن يختلف القيمة فيها باختلاف السن كالامتحان حيوانا كان او غيره كالانجار [illegible] غيرها

انه يظهر مما ذكر فينتهي الاصول في الجميع بما ذكر ولو اختلف النوع الواحد عرفا وان كان صنفا عقلا في الرقيق وجب

ذكر الصنف لعدم صدق التوصيف للمتبادر منه في النص المأثور كالتركي والزنجي والحبشي مع اختلاف القيمة فهذا مما لا بد من بيانه ولو تفاوت في اللقيق

حمل الميل [illegible] خلاف القيمة انه ولو اختلفا لم يكن نوعه اي كونه من النوع المسلم فيه كالحبشي مثلا عبنة اي عين اللون للتلاف عرفا

وقد يرجع فيه على الصنف البلد وبعد الاكتفاء الى سابقه بعينه [illegible] بعينه الاصول وحكمه عكسه في الثاني

يجب ان يذكر الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم

[illegible] اما ينتج عنده من فلان [illegible] كبختي بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وتشديد الياء

واحد البخاتي وهي الابل الخراسانية او عربي وفي بعض النسخ بختي بدون الكاف وهو الاصح لان نعم بني فلان تنقسم

الى هذين القسمين مما تعيينها فلا بد من ذكر احدهما في عقد السلف وعلى الاول [illegible] ذكرهما استطراد والغرض بيان كونه

بني فلان كما لو كان بختيا او عربيا يجب ذكرهما وان كونه اي بني فلان وعرف انه نتاج [illegible] المتعاقدين انه يعتقد

الاول والاسكنى حال الشرط من الكثرة والمعروفية بطل العقد للغرر [illegible] بفقد الاول والجهل بفقد الثاني

كنسبة الثمرة الى البستان مجهولا او معين شخصي فان الكثرة مفقودة كما في الاول المعروفية والكلام في الجودة والرداءة

تقدم مراد ذكر الوصلية ذكرها في جميع انواع السلف وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي وهو كريم الابوين او

هجين وهو كريم الاب فقط ولا يجب التعرض للشيات جمع شية قال في المجمع مسلمة لا شية فيها اي ليس فيها

لون يخالف معظم لونها وهو الاصل وشية كما لعدة والزنة ماخوذة من وشي الثوب اذا نسجه على لونين الا ان قال

والموشى بيع الوشي ولعقب رجل من رواة الحديث والقهم هنا عموم وجب التعرض له لاختلاف اللون كالاغر والمحجل كما في الفهم

مع انه قد يتفاوت بذلك القيمة انه فالميزان ما ذكرنا من الوصف المأثور مطلقا والاريب في تحققه بدونه [illegible]

[illegible] وفي الطيور النوع كالديك وغيره والكبر والصغر يعني الى الفطم كما يرشد اليه

قوله من حيث الجثة فيحمل على التعارف في هذا النوع ومنها الا بحسب السن اذ ذكر السن فيها غير لازم [illegible] كما

قاله جمع معللا له في ذلك بان سنها غير معلوم وكانه ناظر الى الغالب الا فلا اشكال انه معلوم السن عند البائع هذا

انه نوع الايل عن ذكر السلم فيه

الا ان الجمل [illegible] كما في شرح انه

فيبين لهم السن هنا وغيره تفاوت ظم فالميزان ما مر والكبر والصغر كما في فيه فالاصل عدم اشتراط السن الا
ان يتفاحش التفاوت بتفاوته الحجم ولا انتاج للبغال والحمير يعني لا يتم نتاج بني فلان مثلا فيها فلا يجب ذكره
في العقد بل يذكر عوضه النسبة الى البلد كالشامي والمصري ونحوهما مما يعد صنفا لا سيما الجمع الثالث
يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني فانه في الجمع في الحديث خير تمركم البرني وهو نوع من اجود التمر
والبلد ان اختلف الوصف باختلافه كالبصري والعقدي كالكبار والحداثة والعتق لسنة او اكثر كان ذكر الجودة
مزيدا كون اللون فيه والنوع يجري عند ظهور على الجمع انه للاصول وحصول التمييز فالخيار للبائع في تسليم ما شاء
ديجيء الحكم بالبطلان بدون ذكر باقي النوع من الاوصاف المذكورة وغيرها الا صوط هو داء في غاية الاشكال بل ربط
بلا غائل وكذلك في البر وغيره من الحبوب لولا ظهور اجماعهم على استيفاء جميع ما يتفاوت به القيمة ما لم يجل الى العزة
كانما ذكر مع احد وههنا يذكر البلد والحداثة او العتق والصرابة اي الخلوص من خليطه من ترابا وغيره كاغل
مرجحا بان لم يطلقه مغبر في الغزل او ضدها وان اراد وفي العسل البلد ان اختلف الوصف كالمكي والزمان
كالربيعي والصيفي كما في ... انه والمنتهي صورة الاختلاف فجاء عند اطلاق السلم اي المبيع تسليمه الا مصفى
من الشمع لان الشمع ليس بعسل كالذي من بعده وحمل المصفى على ما لم يمسه النار الا ان يشترط ذلك والكل
عن نظر بعد تواطي العسل والمصفى بالنسبة الى ما ذكر احمد ... سيما وقد صرح في التمر التي بان الشمع كالنوى خلاف المبادر
من التمر المجرى عن النوى وان لم يكن النوى مرادا في السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى في
الحداثة او ضدها كما في ... انه مع انه لا يتفاوت القيمة باختلاف هذه والاقاليل لا يعبا به ... عند العاقد
الموزونة المتلفة بطعم فلا عجب ذكر ما عداها وضدها في الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه لو تفاوتا
مع انه خلاف الغالب في بلادنا سيما في ... الربيع التي لا يتغير الطعم في يوم او يومين اصح وفي اللبن
النوع بلا شبهة لفاحش التفاوت بين البقري والغنمي والضاني والمعزى والمرعى لم يكن عادة وان
كان تفاوتا فلا عجب ذكره ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه لا انه اذا تجاوز يومه يحصل فيه حموضة وتغير وهو
عيب ... وقد تقدم ان الاطلاق يحمل على الصحيح فلو لم يعب فيه في البلد بحكم الرابع يذكر في الثياب
نما نبه ... كما في رسالته الاستبدال اللون بالجودة او الرداءة للتي اشترطها في السلف مطلقا وفي شرح اسقطها معا
وكما ذكر اللون انها هنا وذكر بدل اللون في القطن فقط دالكافي فيه لم يشترط الصبغ النوع كالكتان
والبلد ان تفاوت كالفرنجي والاصبهاني لا بلا الفرخ انه اذا لم يتفاوت واللون بلا شبهة لكونه مطلوبا عادة حد والطول والعرض ... والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها من النفاسة

والعلظة

والعلظة

الاجود التفاوت الفاحش

... في ... الموضع ... بحكم ... من ... الرابع ...

هذا ما يدل على اعتبار الطول والعرض في الثياب نقدا وسلما

والعلظة والخشونة وذكره جات هذه الاوصاف كلها معتبرة في السلف لصدق للتوصيف المميز تحقق ذكر ما ذكر
~~جبا الغالب ... النوع والبلد كالكتان ... الجميع كالابريسم ... الاوان~~
مع الكافي كالثوب ... بل قد يعني ... فلا اعتبار الوزن كالبرد الجبة او نحو ... زيادة قيمة ... كما قد زاد الصبغ الاحمر
فان تفاوت العرض الطول وغيرها فيه قليلا جدا ومقتضى الاطلاق ... عنه بسلا جدا بل وكذلك تفاوت عنه ما زاد عليه
من انواع التفاوت في السلف بخلاف النقد بل في النقدانيه لنا فيه كلام تقدم ولو ذكر الوزن يبطل العزة انما كانت
والا فاوزان حصة من الاثواب معروفة عند اهلها ولدا لكلام عند الاطلاق الا ان يشترط المقصود فذكرها بعض
وان تفاوت فاحشا فقد تم انه يتعقب سببه ثم ولعل الفرق بينها وبين اللون غير واضح اصله اذ الاصل في كلها
سليم ومقتضاه عدم العقد ... والنتاج واللون معا ... فيه كذا انه لا يبطل كل هو من نوع كونه
اوجه جوز شرطه كما مر ومقتضى جعل الميزان المالية في الصنف ... اشتراطها معا فيهما ظهر بل كلما يتفاوت به
القيمة فهو مصنف يشترط ذكره كما رأيته ... فتدبر المؤمن انما هو في مصنف لم يتفاوت القيمة به كالقصار
والغزل اذا لم يتفاوت قيمته في صقع فانه يجب ذكرها مع انه اتفاقا قد تستوي وتضام كما رأيته وقد ذكر في الغزل
... لا يوجب ذكره في العقد والمنوط نظرا فيه ذلك لا اشتهاره بين اهله وكانه في الثمن نعم وقد ذكر في
الغزل اي الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظة والنعومة او ضدها وحفظ شيخ ... الثوب
المصبوغ بعد النسيج انها ... الصبغ ويتعذر معرفة الخشونة والنعومة النوع مع انه ... لا
الجهل ... يدعى ... انواع انها الموجودة في انواع السلف ... نشر معرفة بحيث لا
يتسامح فيه عادة ثم وفي القطن ذلك الا الغلظة وضدها لعدم تعقلها في غير الغزل وحيا نظر الى ان سببها
... والغزل ... وان شرطها منزوع الحب ... الا كان له حبه مع الاطلاق كالتمر بنواه ...
على الكمال ... صحة بدون التعيين ... في العقد اولها ما ذكره ومن كون القطن حقيقة في منزوع الحب
وتابع من الكافي ومن اطلاقه على ما فيه الحب فيكون مشتركا متفاوت الثمن والصنف فيبطل بدون
تعيين احدهما وهو الاظهر واليه يؤول قول الشيخ باننا ان تعرف المتعاقدين بتبادر احد الامرين منه عند الاطلاق
كان الاطلاق العقد بمنزلة التقييد بذلك المتعارف والا وجب التعيين فيبطل بدونه ولكن الفرق بين منزوع
الحب بلادنا واضح فلا اشكال اصح ...

وتكفي الطول والعرض مقبوضا كالمرسوم ...

... كاسلاف ...

مع انه صرح بجوازها فانه سينه بانه في الغزل يجوز تجويز لون الغزل ويتفرع صفقة مع انه صار فيصنف ... كما صدم

ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان كالربيعي او الخريفي وفي الشعر
والوبر كذلك وفي اشتراط [illegible] الانوثة او الذكورة نظر من تفاوتهما في النعومة والخشونة اللتين هما
مظنة تفاوت القيمة ومن العموم وعدم التفاوت بمثلها عادة فلعل الاظهر [illegible] الا ان يتفاحش التفاوت
بحيث كان له تاثير في القيمة عادة كما في نوابغ وعليه يشكل كالخوف بقياس الشوك والبعر والروث وغيرها
لاسيما اذا الحقيقة كما في كل مبيع الان يكون العادة مستقرة بالمسامحة في مثله كالغبار اليسير والوسائخ
اللازمة لحقيقة عادة الخامس يذكر في الرصاص النوع كالقلعي [illegible]
النوع كالقلعي باسكان اللام كما عنه قيل وفي حواشي شيخنا الشهيد القلعي بفتح اللام وجد بخط بعض
الادباء وعلى المصنف منسوب الى القلع وهو المعدن كالقلع وعدم النسبة في الاسرب فقد يسمى الى الثاني وعليه
يكون المجموع اسما لنوع من الرصاص والنعومة او الخشونة واللون [illegible] كالسواد والبياض فان من الرصاص
اسود ومنه ابيض كما في المجموع يزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني باعجم يكفي في السلف
جاز السلف فيها [illegible] والا فلا اجماعا فيضبط الطست بالمهملتين والتاء اصله كما عن ابن قتيبة طس
بتشديد السين [illegible] يدل وجمع الطسوع الطساس مثل سهم وسهام ومنه حديث الاسراء وختلف اليد
ميكائيل بثلاث طساس من زمزم ويجمع ايضا على طسوس باعتبار الاصل وطسوت باعتبار اللفظ وهو انما
معروف كما في المجمع والظاهر من حديث الاسراء والمروي ان الطاس الاعجمي [illegible] كان في حديث تغشي
الحسن في الطست انه مما يعمل فيه الميت [illegible] الا اذا المتعارف للتنقي ونحوه هو لا الطست الاعجمي
الكبير العسير النقل وبعد ظهر حديث غسل الثوب المخضوب في الطست انه كالاخفي وعلى التقدير يجوز سلافه
فيضبط جنسه من النحاس او الحديد او غيرهما وقدره ووزنا وسمكه اي ثخانته [illegible] بالكيفية المخصوصة من
قولهم رفع سمكها اي بناءها ودوره اي تدويره عرضا وطوله جميعا وهكذا اواني الخشب والقرع والخزف والجص
والزجاج وغيرها وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك والدور وبحسب ما
يدفع من طرفه الى طرف فمثل ذلك السمك والدور ولو كان حط فيه غلط من الشرط فقد زاده خيرا
[illegible] القبول لو كان [illegible] لعدم انه رجع في العقد [illegible] ويأتي نظائره في اعطاء الاجود ولكن قد يفرق
بينهما باختلاف الاغراض هنا اذ قد يتعلق الغرض في خشب حد باستواء طرفيه [illegible]
[illegible] فصدق الاجود على الخط المذكور بالنسبة الى هذا الغرض غير واضح وللاخص بعض باندابه بعيد عيبا
عادة

عدم جواز سلف العقار والارضين

عادة ولو نعت بشيء من الاغراض المقصودة يجب ضبطه والافلا ولكنه في المقنعة تفصيل في السلف الاشياء الخشبية فيدفع
بعدم هذا التفصيل الى عموم فالحكم هنا كما يأتي بلا تفاوت وله مع الاطلاق صحيح خال من العقد [illegible] اذ هي
عيب [illegible] فلا يحمل عليه الاطلاق ولذا لا يجب ذكره خلافا للشيخ فيجب ذكر السمح او العقد في خشب
العود ونحوه فظاهر [illegible] في ذكره العقد عيبا في الخشب [illegible] نظر فالاولى استثناء ما عد منه حطبا
في الحطب لا يجب الا ذكر الدقة او الغلظة والوزن والنوع وفي الجص والملبن والاجر [illegible] كما تقدم هاهنا وكذا كما في
شيء وغيره ويجوز شرط الطبخ الاخيرين [illegible] كما في [illegible] للعموم خلافا للشيخ لانه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه
من الحطب ولانه قد يفسد ولا قال ولا يجوز ان يشتري طعاما على ان يطحنه اجماعا وقد ورد في اخبار ما جوازه فان
الاول يدفع بان القدر مضبوط عند اهله فانه يعرف ان القاضي الاجر يطبخ باي قدر من الحطب وكذا الخباز وغيره وكذلك
ولو سلم فالجهل في السلف كثير بحيث يمكن دعوى ان الاصل عدم قدحه فيه الا ما خرج والاجماع ثم بعد عدم تحقق الكثير
بحيث لم يبلغ القول به في هذا الموضع نقل الخلاف [illegible] فقال والحق الجواز [illegible]
بجواز السلف في اللبن والاجر وسائر ما يتعين من الارض كالجص والنورة والطين [illegible] وغيرها وعدمه في الارض نفسها
العقار [illegible] كما في [illegible] ذكره دون زاد عليهما حد الا اخيرا العموم او الاطلاق في نحو عبارة [illegible] السلف جاز في جميع
المبيعات [illegible] جماعة من الاصحاب لعله لانه كره بعدم
امكان الضبط نوع تفاوت افراد المصنوع من الارض يشتمل عليها وعلى الشكل واموراخر فكيف يمكن ضبطه دونها [illegible]
وكذلك الاجر والعقار المعمول منه مع ان ضبط الارض في العقار يسهل الامور بما الاول [illegible] خبر القراب عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل نوعه ولا انه عليه فلعله بعد الخبار [illegible]
ودخول الاخبار عنهما بالمرة كافية فالنخل وسائر الاشجار [illegible] ولكنه تقسيم العقار
[illegible] الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية الطبية والعقاقير [illegible]
اي اجزاء الدواء التي تركب منها او لغرابة لفظها كذا فلا بد ان يعرفها المتعاقدان لتحقق القصد الى المعنى كما في جميع
العقود بل الالفاظ المعتبرة في الشرع المترتب عليها الاحكام من الاقارير والشهادات وغيرها وهنا غيرها
انه لا يعرف المعنى بنفسه وحدها ولاشتراط عموم الوجود في المسلم فيه وعدم اللغو وهو غيرة الادلة [illegible]
وهل يعتبر في الغير الاستفاضة لهذا الوجه انه ام يكفي معرفة عدلين نعوما بحسبها الاقرب الثاني الاول

للعزة واستنكافهم عند المكاسبة) وغيبتها او فوتها او احدهما كما في تحقق ... جيد وتعيينه ترجيح الفتح في باب السلم
على كلا ايجابها نظرا من العموم كما لا يخفى ولكنه خلط بين عموم الادراك والمدرك فتح الابواب فانها عامان من وجه
فالمعتاد فيه ينفك عن الادراك وكذا المقصود منه وهو اجزاء الادوية معروفة عند كل الاطباء والعطارين وكثير
من العوام بحفظ اخر والشرط هو عموم وجود المدرك لا الادراك فلا يلزم ان معرفته عند المتعاقدين يغني اللفظ ...
من هنا اللفظ غير لازمة بل وسط انه كان مع عموم وجوده كما لو كان موجودا في بلدي وسعيه لم يطلع عليها الا
المتعاقدان كما قد يتفق في بعض الادوية والحشائش والمعادن ومنه يظهران بين ... ترجيح الثاني
وبين اشتراط معرفة غيرهما كالدعاة التي تقاومت الا ان يكون ذو المعرفة ... او لم يرجع المسئلة الى مسئلة
الترجيح في العقد كترجيح القاضي الشرط الثالث الكيل او الوزن في المكيل والموزون بلا خلاف كما قيل انه
... التعقد حكما وحصول ... تعميم ... عن الغرر ... تعليل النهي عن اسلاف الحج
... بانه يعطي سمينا مرة ومهزولا اخرى ودواما الماء بانه يعطيه مرة ناقصة ومرة كاملة وعلته ...
مع العقد حكما و... المستقصية عموما فيعقد ... خصوصا كما يا في بيع الكيل بالوزن وبالعكس ...
والصحيح عن رجل سلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا وثيابا
ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا فانه لولا تسميته
الصيعان في المسلم فيه لما امكن تسميتها ... بيع نقده فوجب الاول في هذا الصحيح لعل وجوبه لتلاقي انه ...
ولعل في ... تعليق المصنف الحكم فيه بالصيعان بدون الاستقصاء عن تعيينها عند السلم ظهورا انما ما في انه
كان امرا مسلما عند الناس بحيث لم يكن عنده محتملا ... والصحيح عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا
باس به بناء على انفهام وجود الكيل منه لو انتفى احد العقود التي عددها ... فلو ... رجع القهقرى فان
انفهام مفهوم القيد او الشرط من ضم السؤال الى الجواب وبالعكس في المحاورات كثيرة فلم يكن يحذف منه بقرينة شهرته
السلم بدون القيدين وفرض الوجود الى العدم ... كالمطلوب من اللفظ ما يتخيل دينه في زمان معلوم عن تعيين
الوزن كما مر وان كان قسما من السلم انه وكذا عن عنه لو سئل هل ما يتحصل منه السلم فيكتفي بيد ... هذه
قبل ان يباس والصحيح عن رجل اشترى شيئا بعد ... قبل ان يباس حتى كل بيدر بشيء معلوم باخذ الثمن وبيعه
قبل ان يكال الطعام قال لا باس ... اكتفينا في السلم بالمعلوم ... مجرد عدم امكان البيع نقدا ولولا انتفاء

والكثير من سلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم

وصف

وصف بحضرة المتعاقدين لا الذات ... اصدق بيع ما المتعامله الذي هو قوام السلم في جملة من المعتبرة واما الوزن لم يكتف به اولا
يمكن مشاهدة اصول الاوتها المشاهدة لم يكتف ... العادة بكيلها او وزنها او عدها كما يباع بالمشاهدة كالحطب
والحجارة ونحوهما فلا بد من تعيينها اذ اسلف بالكيل او الوزن انه كما قاله جماعة بل نفي عنه الخلاف بعض ... الغرر
الغير المندفع هنا الا باحدهما المدفوع بامكان انه فاعطائه ... فالاصل عدم اشتراطها فقط
لاصالة التعيين الحاصل بغيرهما انه وعدم الملائم ... المصرح بالبطلان بدونها ... ومن عبارته انه غير
ظاهرة في العموم ... وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة الا بلا خلاف ...
واذ النسبة بين المكان والمتولد عموم من وجه كما لا يخفى ... بل كصغير ما واما عبارته
فما كمه بالبطلان ... بيع النقد كالقصب ... الاباحة في الثاني انه ... وهو كما ترى ...
عبارة تحقق ... بيع اي ما بيع ... الى تقدير معلوم والعلم بيع ما عداها ما ذكرنا انه ... المكيال
الغرر يندفع بالتقدير ... ولولا ... لا لتقدير باحدهما وما ذكرنا انه فرض المكيال
فلا اختصاص بكيال معلوم الوزن ولا خلاف ... وقد انه لا يكفي العد في
جملة من المعدود ولا ... بل لابد من الوزن في جملة وهي كبارها مثل البطيخ والباذنجان والبيض
والرمان وانما اكتفى في البيع نقدا بعدها للمعاينة الرافعة للغرر واما السلم فلا للتفاوت المودي اليه مع
انتفائها ولا يجوز الكيل انه في هذه الجملة لتجافيها اي تباعدها فيتحقق الحيف حتى في الجمع ... وهو مجوف اي
خالف ... في ترجمة ... الدفع ... لان المكلس ... على الشيء الذي
... اما جملة اخرى منها وهي صغارها مثل اللوز والجوز فيجوز كيلا ووزنا وعدا لقلة التفاوت وهذا هو
الماكة بين الاطلاق والمنع كما في ... وان لم يخرج عن ... بدون تقدير
الجملة وفي جواز تقدير المكيل بالموزون وبالعكس ... لم يحد لنا ... الاطلاق قولهم بان المكيل يباع
بالكيل والموزون بالوزن ... في عدم الانعكاس ... الثالث الاول الا فيما ... كالعنب والمسك
فلا يجوز كيلا كما عن ... والرابع الاول ... كما هو الاظهر ... لانتفاء بعض
الغرر سيما والسلف موضوع ... عليه ابنه الخبر لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وفيه اشتراط ... يفعل
في الكيل ... الطعام كيلا ومكيلا ... الاخيرين ذلان المعدود من فعل ...

صح الاصل

اذ هي التقدير باحدهما لا ينضبط الا به

وجه ... انه لا يجوز التقدير بارض ... العدد ... العنب ... غير ... عموم ... الشتوي او ...

ويجوز البيع بين الكيل والوزن لا الوزن والعدد ... كما في شيء بالعزة ... نظرا لان كان ... جاز عنه ...

ظهور الادعى بجميع الحكم ما كتب فيه الكرة
اعتماده يعتبر به

مفعل بكسر العين انتهى فنقل كتب اللغة الى ما حكاها فصار بوزن المفعول والمقصود منه الآلة التي ماده الا في الكيال العرفية
مقابل المخصوص ثبت لا بمطلق فهو حسن بلا خلاف فاجبه وتقدم انه في النقد الثقل عن الاعتبار عدم جواز البيع الا بالكيال
المشهور بين الناس مع ما يدل عليه من النص ولا فضل مع اصالة الاشتراك فلو عين ما لا يعرف في زمنه او عرف لا
يعتاد الكيل به يكون مجهول القدر الوزن وكون معلومه يبطل وان كان مما بينها معتاد من البلد النادر فقد يعدم فلا
يمكن تسليم الحق وان كان الحق جواز معلوم الوزن بين الناس اذ المعتبر هنا الوزن المشهور وتقادت المكيال
معتبر لعلته فعبارة المتن لا تخلو عن خزازة فتأمل لو الوزن وان كان معتاد البيع اعتبر مطلقا اجماعا وبنصوصا كما
في النقد ولو اعتبد ما عينه بغير كان شخصا من المعتاد فسد الشرط اي تعيينه بخصوصه لاحتمال انعدامه قبل حلول
الاجل وظاهرهم فساد كل ما كان فيه احتمال التعذر لا يعجبه ويكفي صحة البيع كما قلنا في المكيال [illegible] اذا الغرض
لم يتعلق بهذا المستحق هنا الاكوز يعتمد منه لذلك الكل [illegible] على الفلاحة لا احتمال البطلان فيما
بطل البيع بيع شرطه اذ اشترطه تقدمه مخصوصة لا يكون عادة الا لتعلق غرض خاص بها فاذا وقع عليه العقد
والعقد هو هذا لا كلي فاذا لم يجب العمل بما اكتفيت به الا ما وقع عليه العقد اصم وكيفية من اصله ضعيفه كما
ذكره صحيحة الوزن محبوب بعده قيل ولا تعلل صحته كما عن ابن السكيت فلو عينا صحيح مجهولة بطلت وكل النادرة
كما مرت ويحتملها التي ابهم اذ لا تنفك هي عن المجهول بنسبتها الى الوزن المشهور بين الناس والا لما كانت
نادرة ويجوز في المفروض اجماعا بلا خلاف والكلام في المجهول والنادر كما مر لعدم الفصل بين النقد والفرض في شيء
من الاحكام ظاهرا وظهر مما ذكرناه انه لا يجوز في القصب طنانا ولا الحطب حزما ولا المجاه الحملة والاجمة النقد ويه
صرح الحلي في الجميع انتهى لا الماء قربا وروايا ولا الجزر جزرا بل الجميع الا فاما انهم جوزوا الفرض مع الجهل
بالماء الخصوص كالبيع تعليل بعمومه ونحوه وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العاديين بلا خلاف
بلا خلاف لما مر في النقد وظاهر اشتراط الثمن والمثمن حكما ولذا لا يكفي المشاهدة في كل منهما تقدير
عادة باحدها كما [illegible] كالطعام واكتفاء السيد فيها مطلقا تمسكا بالنبوي المتقدم من اسلم الى آخره كما ترى
ولو كان من العواض اي الاعمال غير المقدرة باحدها بل بالمشاهدة جاز كونه معلوما ككتابة وابريسم وعده
وجار به موصوفة فيجوز اسلاف العواض بعضها في العواض دون الاثمان وبين اللفظين عموم مطلق ظاهرا
[illegible] فتكلم ذكر الحنفي بعد الاعم هي الاثمان ذي قوله والاثمان في العواض
ولا يجوز في الاثمان بالاثمان والاشتراط التقابض قبل التفرق المنتفية في [illegible] ونحوها وغيرهما من الموانع
للربا والجهل

ثم قبض الثمن في المجلس

في غيرها والبيع الطلاقه باشتراط قبض الاجل والتقابض قبل التفرق ووقوع السلم حالا الا فلا سا قام ولا زيادة
اوله سقيطه مدفوع بانه قبل التقابض لا يصح حتى يجب الوفاء بالاجل فكونه سلما مؤجلا موقوف على صحة العقد وصحته موقوفة
على التقابض فلو اشترط المطلبي انقضاء الاجل قبضا وجاء بعد انقضائه لا اجل صحة عقد السلف هذا لكل التقابض
مع هذه الحيثية انه موقوفة على صحة العقد وهو دور ثم متنا بان السلم لا يكون حالا الا اشتراط الاجل فيه فتوى
كما في فتح الحال الا ان يكون سلما والتقدير ربما كالمرابع فيه قبض الثمن في المجلس بغير قبل التفرق بان بذل اجماعا كما
ولكن عن الغنية [illegible] قال وظاهر الجنيد جواز تأخير قبض الثمن الى ثلاثة ايام وهو متروك ودفع المهذب
فلو تفرقا قبله بطل وعلى المشهور اوانقضت الثلاثة قبله على مذهب الاسكافي بطل بلا دليل لهم على شيء من المذهبين فان
نصوص السلف والسلم وان تطابقت بعمومها على حلول الثمن وتأجيل المثمن لا ان الحلول غير الحال والمجلس وكل تفسير
بعض اهل اللغة لها بتعجيل الثمن او استحقاق الاول من السلف بعين المضي كاف في لزوم نص الله عن السلف حتى ان
هذا المعنى قد ورد في حديث دعا في المبيع احطه لنا سلفا قيل هو من سلف المال كانه قد اسلف الثواب الذي يجازى
على الصبر عليه فمقتضى الصحيح تقديم اقباض الثمن على العقد [illegible] واذ هو غير معتبر اجماعا فليحمل
على الاقرب اليه وهو ما قبل التفرق فان كلا منها لا تقتضي اعتباره قبل التفرق الذي بينه وبينها عموم من وجه كما لا يخفى
نعم الاجماع والسيرة المستفيضة جارية مخصصة للنصوص في قطع العقد بما ذكر والاسكافي كما نجعل بظاهرها واوجب
ان التعجيل العرفي لا تفوت الى ثلاثة ايام ولكنه بيع عدم [illegible] صحته مع عدم [illegible]
الاجل نفس الثلاثة او اقل ولو تفرقا قبل قبض البعض صح فيه خاصة بلا خلاف فاجبه الا من اطباقهم كما هو كجملة
من النصوص على ان البيع ونحوه من العقود سريانه كالتجارة وصدها قد فكان للبائع الخيار [illegible] الامتناع من
قبض هذا البعض [illegible] الخيار في فسخه لو قبضه للتبعيض بالبعض بل له ولو لم يتعيب لتم كما في القبلية وكذا المشترى
فالمختص بالبائع لا [illegible] كالمتكفل في نوع سبيل على المشترى وهو كالمدعى لو ترك
لا نقول ان له الفسخ الا بالتراضي قبل التفرق بحيث لو اراده البائع لكان منعه بل نقول ان ما به قوام السلم انما هو بيده
فهو لم يعطه ليس لاحد مطالبته عنه حتى يمتنع ام لا ولكن له ان يمنع الاعطاء لو شاء [illegible] فلذا اختص البائع بما ذكر فهو نظرى
لحقه الكلية وما لها الا الورود مورد الغالب لا احكي وكذا انما هو اذا لم يفرطا في التأخير والا فلا خيار للمفرط
كان يجيع وتحقيق المنار بان انه لا خلاف لدى الكل عن حيثية البيع فانه يجب على صاحبه قبض البعض لانتفاء
بل لكونه انه سريانيا والاصل عدم الخيار [illegible] وثبوته في البيع انما هو بدليل خاص للتعيب كما عرفت

هذا تفريع على جواز جعل الثمن خدمة عبد او سكنى دار
وتقدم في العقد ان المبيع لا يكون عرضا وفي الثمن يطلب
الثمن يعلم انه يجوز عرضا

ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح للعموم وفقد المانع عدا كونهما عرضين الا يمكن اقباضهما اساسا
وتدريجا الا يمكن التعجيل فيها الا قدر ونريد بعده تعينا الا من جهل السلم فيه وقد قسنا ديه مع انه قد تقدم تصريح
من المتن في صيغ العقد انها لا تنعقد على المنافع فالفهم انه لا خلاف في عدم صحة جعل الاعراض مستقلة بسبعة في الغالب
استحقاق العقد والسلف في المبيع والثمن حكما صحيحه وتكون في الاول بامكان تسليمها بتسليم العين والمقدر
بالوسطة مقدر والثاني بعدم اشتراط الا انه على معجلية الثمن في السلف الى المعوض
لفقد لفظ عام فيها يجري في تحقيق بين العموم العاص والثالث بمنع عدم الجلاء المزبور للاوجه من خلاف فتوى ونصا
ولو سلم فنبع الاستقراء او افادته اللفظ لعله الاحكام المشتركة او حجيته فيه حد او لا اثبتها التعيين تخصيصا اجماعا ام علم تكال
اسلف الباقي دينارا او دينارا به انه في ذمتي او حضر جابرا نفي بكذا فهو عين للقبض وسلم في المجلس جاز للعموم وانتفاء
او مانع آخر ولو اسلم مائة في حنطة ومثلا في شعير ثم دفع ما انشئ قبل التفرق وحده بعضها بعده في كان
كفلوس جمع ونيف مصدر رؤف كسار جمع على معنى الاسمية وهو الردي دون البهرج في الديانة اذا البهرج الردي
الثمن الردي وقد فسر بالباطل انه كان في الجمع وعن المغرب انه نف ما برده بيت المال فالزيف ما يرده التجار فقوله
من غير الجنس يتقيد بالمخلط او المركب في الاكثار باطلا وقد فكون قوله وذع بالنسبة الى الجنس وبطلانه من
كل حليس بنسبة حصته من الزيوف لمتم البيع ترجيحا جهة على الاخر بعوض المرجح فيتقيد بالخيار اي ان اجتماع
باعتبار تبعض الثمن كلا وجزء النسخ بالنسبة الى الاجزاء ونسخة عليه تحليل دون المجموع ووجه وان يمكن
حمل الزيف على الباطل انه ترجيحا لهذا المجاز على جهة المضاف اليه وان يستلزم جمع حمل الباطل على الباطل بالنسبة
الى التعليل اضافة الى ما هو المقسم وان كان كاملا في ذاته كالدينار عوض الدراهم مثلا او تخصيص في غير الجنس على الاكثر كاملا
في ذاته انه في التعليل ولو كان قبل التفرق فكذا ان كان من غير الجنس ساقط والا الجنس فذاك هو واضطراب الكلمة ففتح
فتا في المعول المطلق كامرة الفرق ولو احاله وكذا اخفا فانه الغير ولو احاله على الغريم بالثمن فقبضه البائع من
المحال عليه في المجلس للمتعاقدين فالاقوى عدم الصحة بل عندنا لعدم نقل خصه لنظر الاعتبار التاعتبر
نعم في نفوذ تعدد نقد وجهه ترتيبه جهة وربما قيل المنع اذا الحوالة معاوضة ولا تقع على ثمن السلم
قبل قبضه والمتعارض في النسبة الى القيل كونه منا ولكنه تفاية بان الحوالة معا وضة الذمة لا ما فيها مقتضاها
نقل الثمن من ذمته السلم الى المحال عليه وهو لا يتوقف وجعل الثمن ثابتا عينا المسلم وهو لا يتوقف
على صحة عقد السلم قبله ولا كون المسلم اليها كالدين بحج الحوالة ثم لو كان قبل دينا على المحال عليه لوجه اليقين
البيع حجة سائر الحوالة بل بعد القبض فان كانت فقر ان الحوالة انما تقع في الثمن الكلي لا المعين

فمانع ذمة

بحث بيع الدين بالدين

فمانع ذمة المحال عليه فرد من كل الثمن فلا نقل من ذمة الى اخرى انه بل نعيين فرد لهذا الكلي نعيين فرد من سماوية
فالمحال عليه وكيل في رد هذا الفرد كالوكيل الاقباض في بيع الصرف ولذا اعتبر اقباضه قبل تفرق المتعاقدين كالوكيل في ذلك
الوكيل يقدم انه فتم لو كان دينا على المحال عليه قبل الحوالة انه وجعل على هذا الدين على الكلي المؤجل كالدين
جعل الثمن في العقد بما يتحقق في ذمة البائع انه بطل لانه على التقادير بيع دين بدين على اشكال في كلي المحنس
في الطرفين اخذ في الاول وقع العقد على الكلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا ينفي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد
ولا صدق بيع الدين بالدين عليه كما توهم
وهو ما لو كان في ذمة المسلم اليه وكذا لو تعيينه تمامه بل جعل الثمن كليا في حاسبه بعد العقد في دينه عليه
في صحته تردد قيل بالبطلان وفي الثاني نظرا الى الاتفاق الاوسط من منع بيع الدين بالدين هنا كما فيما لا يدخل
هنا دينا الا ان المبيع ليس دينا بل هذا العقد يصير دينا ونعم النهي عن بيع الدين بالدين لشمله عموم
اذا الدين ما بعد او ...
فلا تشمله ... بعد اذ الاصل في مدخول الباء ... الاتصاف بالوصف العنواني قبل دخوله ولو كان مشتقا لا يبعد عموم
كالدين ما كان كالمضاف ... مجازية المشتق انه فيما سيؤول اليه فالحق فلو عمم الناهي عن بيع الدين بالدين لشمله لزم عموم
المجاز ولا داعي اليه فالمحجب من النقوض حينئذ في المقطع يصدق في بيع الدين بالدين عليه والعجب منه مصيرا الى كذلك ... فتمسك
انه ان ما في الذمة ينزل المقبوض لصاحبها فكما يصح في القروض ... وانه هذه المنزلة ... فيها
بيع الدين بالدين بالنسبة اليه فتضعفه كالخبر في رجل كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما
الى اجل مسمى فقال لا بأس ... فانزلوا الزيادة ثم بيع الطعام الى اجل ... فلا ان
من المشمول ضعيفه ترك الاستفصال ... في الاجل بيع ما شاء فيشتريه من صاحبه الذي
يبيعه منه قال نعم لا بأس لا يخصصها الصحيح عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء اذ لعله من اتى الطالب كما قال المجلسي انه لا يبيعه
لا الى الطعام او ما عليه فيع ابتياعها وغيرها فيه دار الامر بين تخصيصه بالاول وبين حمل النهي على الكراهة والنزول على
المعهود ... مكروه فكيف يبيع شيء عليه نسيئة فانه لو خوف التضييق وجود جهلة ما له فيها فيحمل ما شاء
الغريم بخلاف النقد ... او اولى تخصيص الشيء وترك الاستفصال لهذا التخصيص الكثير فلا اقل من التكافؤ سلمنا

... في الغرة ...

[illegible] شرائط اركان البيع [illegible] العقد

ولكن في ذيل الخبر الاول ما يعول عليه من عندكم قلت نقول انه فاسد قال لا تفعله فاني ادعه ولم اجد احدا الا وقد
حمله على التقية فيكون قرينة على [illegible] ورد هذا الصحيح انه للتقية وضعفه بالارسال ضعيف [illegible] كتابا
وفتوى ومع عدم تعقل الفرق بين هذا البيع وبين بيع كلي [illegible] حالا في صورة [illegible] انه لهذا العقد [illegible] مع
جوازه بلا خلاف الا من الحلي المانع من بيع ما ليس عنده [illegible] المنع هنا الى الاكثر [illegible] الذي
له موهونة بنسبة بعض كتب الحج فقط [illegible] في مسئلتنا هذه [illegible] ولعله غير
السلف لظهور [illegible] ان [illegible] فيه [illegible]
صريحا [illegible] والايضاح والصيمري والمهذب [illegible] كلامهم وهو بيع الدين بالدين لا غير بلا شبهة
واذا ظهر فساده [illegible] وجب الجواز في جميع الصور المذكورة فلو شرط تعجيل نصف الثمن
المتاع [illegible] تأخير الباقي [illegible] لم يصح الجميع [illegible] اما في غير المقبوض فلانتفاء [illegible] المقبوض من الشرط هنا ايس
المبادر منه المتعارف [illegible] من كونه [illegible] العقد بل كونه ثمنا معقودا [illegible] وشرط
في ضمن العقد تأخير [illegible] او نصف ثمن هذا السلف بان اوقع العقد على [illegible] السلم [illegible] شرط ان يعطيه
النصف الاخر [illegible] واجل هذا السلف [illegible] لان الاصل عدم [illegible] مشترطا في اركان
العقود [illegible] ولهذا لا يصح بيع الاعيان ولكن يصح اشتراطه في البيع واما المقبوض
فلزيادة على المؤجل [illegible] العوض ولذا [illegible] زيادة الاجل فيستدعي
تلك الزيادة ان تكون في مقابلته اي المقبوض [illegible] في مقابلة المؤجل لا النصف واذا الزيادة مجهولة عادة
فكذا عوضها فيبطل بالنسبة الى هذه الزيادة [illegible] في هذه الزيادة فيكون الكل باطلا لكونه
من قبيل [illegible] المختلط [illegible] الاجماع على وجوب الاجتناب عنه [illegible] ورده على
ما [illegible] الاجتناب عن الجميع [illegible] ولم يمكن تعيين الزيادة عادة
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصف فيؤخذ تلك النسبة [illegible] ويحتمل الصحة ويقسط كبيع [illegible]
فيستحق [illegible] الخامس كون المسلم فيه دينا اجماعا [illegible] وان لم يصرح به [illegible] باشتراط الاجل [illegible]
وعموم الوجود [illegible] عينا شخصية وشرط عدم [illegible] الى شهر مثلا
ولكن لا [illegible] الباب [illegible] الاجماع هنا [illegible] السلم [illegible]

الاجل

نصف الثمن

[illegible]

الاجل
المشترط في كلامهم في السلم ظرف له [illegible] فقط لنفس المبيع وفي المثال [illegible] على عدم جواز
بيع السلم قبل حلوله قد يظهر كون الاجل هنا ظرفا لتحقق نفس البيع [illegible] في كلام بعض [illegible] ويدل عليه [illegible]
الموثق كالصحيح لا بأس ان الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا [illegible] ليس به بأس قلت
له انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير
اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال لا اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه
الى اجل وحالا لا يسمى اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء
ذلك حالا [illegible] اجماع الامة على ان السلم لا يكون الا دينا [illegible] عليهم في عدم تجويز بيع ما ليس عنده
والنقض [illegible] لظهوره في [illegible] على اشتراط الاجل فيه [illegible] فالاظهر [illegible] تتبع مجموع الاخبار انه فاما
[illegible] الاول باختصاص [illegible] السلم [illegible] يتفرع عليه [illegible] الدليل لا غير فهو [illegible] بعدم صحة
سلبه عن المؤجل [illegible] بصحة هذا البيع بلفظ السلم [illegible] المقبوض بيع المضمون وبيع ما ليس عنده
وبيع الموصوف كل هذه في العين [illegible] التحقيق [illegible] لا يقتضي عدم كون السلم فيه عينا اذ [illegible] انه قد يجتمعان
كالو باع عينا [illegible] مسافة بعيدة فان البائع [illegible] بدونه على نحو العموم [illegible] فيها [illegible] لا اقل من انه
يصح سلبه عنها [illegible] ولعله [illegible] في الجميع قوله [illegible] اللهم اقض عنا الدين بحقوق الله وحقوق
العباد من جميع الانواع فلا يصح [illegible] فلا ينعقد في عين [illegible] سلما ولكنه لا يبيع [illegible]
نعم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة باطلاق [illegible] المجاز [illegible] بدون القرينة [illegible]
الا ان يدفع بما ياتي من اشتراط التصريح بالحلول [illegible] ذكر العين نفسه قرينة على عدم ارادة السلم الاصطلاحي اذ هو
لا يقع على عين شخصية [illegible] احتمال عدم علم العاقد به [illegible]
[illegible] بان الاصل [illegible] معناه [illegible]
اقل من انصرافه اليه فاذا تعذرت الحقيقة [illegible] على المجاز لوجود القرينة الصارفة فانه اولى من الطرح
والالغاء [illegible] اصالة الصحة [illegible] هذا الكلام في [illegible] اشتراط التصريح لغو
الا ان يكون المقصود من التصريح [illegible] الظهور [illegible] فيما قام قرينة على القصد منه السادس الاجل المضبوط بما لا يقبل
التفاوت اجماعا [illegible] الغنية [illegible] اجماع الامة على اصله كاصل المنع وعليهم

[illegible]

غير موجود حين العقد

تاكيد [illegible]

الشهر المشهور في عجم البحرين قبيل فتح العجم وصومهم ثمانية وعشرون يوما ويوم ... بعد ذلك العيد ...
به اول ... وعرف العجم ... بيتين من الشعر اذا ما انقضت ست وعشرون ليلة فيشهر شباط جي هلال ...
فخذ يوم الاثنين الذي هو بعده يكن مبتدا صوم النصارى مقررا

الصحيح عند السلم ... قال ... الاجل ... الى ... في الوجه ... المعاملات
الشرطية والنبوي المتقدم في الكيل ... بالحساب ... الى نفي ... باسبوع او يوم مطلقة حتى
الاجل المعلوم في النبوي ... المصادر ... معلوم ... التفاوت بالتقدم والتأخر في الاصقاع والازمان
... وهو ... عادة ...
... التفاوت ... الا ان ... بتفصيلهم ولا يبعد ... في العلوي الموثق عقيبه بعض التفاصيل
فقال لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى الحصاد ... التفاوت ... ولو ...
... بل العقد ... اجماع ... شرط ... المسلم فيه ... او دخول القوافل ... وكذا لو كان ... متى ارادت
او متى ايسرت ويجوز التوقيت بشهور الفرس والروم والنيروز والمهرجان لانهما يطلقان في لغة العرس على وقت
انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان لغة وفيه ... ويجوز الى فصح النصارى بكسر الفاء والعين
المهملة ... وهو اليوم الذي ياكلون فيه اللحم بعد الصيام ... قيل وهو تالي
عشر الليالي ... صومهم ... فطر اليهود اي يوم فطرهم قيل وهو الحادي عشر من ... هذه الكلمة
... المتعاقدان ... والفارسي والذمي ... والافسيطل ... الاخير
المسلمون الجاهلون ... الاكتفاء بالتعريف ... العقد ... الى نفر الحجيج جمع الحاج كالحجاج
... الجمع ... للاشتراك ... على الاول ...
... الى ربيع او جمادى او السبت او الجمعة ونحوها ...
في نحو ربيع ... بل ... فعلا ... وذكر ... اسماء الايام
... العرف ... عدم الفرق ...
... الاقرب ... وقع العقد ... الربيع الثاني ...
الجمعة الثالث ... السنون والشهور على الهلالية اتفاقا
... الشمسية الا اذا كان ... فانه قد ... ما ينتهي الى ... المستقبل
... فلا بد ان يكون ... وعدم ... غيره
... واذا كان الاصل ان يعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اول الشهر

اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبر ما بعده من الشهور بالاهلة ثم تمم المنكسر هو الاول في آخر الشهر ... على
... الا كثر ... وهو ان الاشهر الباقية ... على الاصل ... الهلالية مع امكان ... الناقص ... بالاكثر
فلا على الاكثر الجميع ... فانه يرد عليه ان التثنية والجمع
تكرير للمفرد وتابع له معنى فاذا كان الشهر الاول ... ان يكون الباقي ايضا كذلك ... ارادة العددي
والهلالي معا في استعمال احد ... الكلام فيه معروف ... المتبادر منه ... الاصل
يكون في التثنية ايضا كذلك لان ... عدم تفاوت المعنى بالتثنية والجمع ... المتبادر من الشهرين مثلا انه هو المنكسر
اذا كان اولهما منكسرا ... وهذا قول ثالث وهو ... الشهرين هلاليا اما الثاني
واما الاول فلكون ... قرينة على ارادة ... التاخر انه ... يحمل على نظيرها وهو ما كان ...
في العدة ... لو وقع في اثناء الشهر ... قرينة على ارادة النصف ...
على ... كثيرة بحيث ... حساب ...
... الثاني ... عشرة اشهر او عشرين مثلا ... اذا وقع العقد على ... اجزاء المجموع ...
... هذا الشهر ... اربعة ... الكل ... بلا شبهة ...
او شهر رمضان ... على الاقرب ... بلا خلاف ...
مسافة ... او بلد ... في المعنى ... الى شهر ... باخلاد الانتهاء والالما كان
... حتى يكون ...
... الشهر ... اليوم ...
ومقتضى ... المبدأ ... استثناء جزء من الشهرين ... المنتهى ... هذا ...
اداء آخره والاول ... بعدم ... مسافة بين المبدأ والمنتهى وهو ... وعليه ... الانتهاء ...
من الشهر وهو ... الانتهاء ... الفارق بين ... المبهم ... وهو لا يصدق الا بالمجموع
المعنى ... وهو بعيد ... شهر ... على الشهيد ...
الاستقراء وعدم تفاوت ... في صورتي الاطلاق والتقييد والاجمال والبيان ... المعنى كليا بالنسبة
الى اجزاء هذا المعنى ... الكل المجموعي ... عنه
الاطلاق ... مجموع شهر ... مجموع الكلي ... كل فرد ...
مختص بصورة الغائية ... المعنية وغيرها ... التفاوت بينهما ... بهذه الصورة

عدم اشتراط الاجل في السلم مجازا

اذ لا فرق بين بيانها [illegible] شهر او من شهر رمضان الى شوال [illegible]

ولو قال محله اي ظرف حلوله في الجمعة او في رمضان فالاقرب كما في [illegible] وتبعه [illegible] البطم لان الظرف اذا دخل على المظروف

ولم يعتبر تكرير من اجله الى اخره كما في المقام يتبادر منه ظرفية اجزائه تبادلا فلا يتعين آخر الاجل تفصيلا بل مجمل وكل

محل [illegible] مع انه صح حمل الكليات المشتركة بين القريب والبعيد [illegible] ففي المثلى يحمله قرينة على البطم

ثم انه الان فرق بان المقام من تلك الكليات فيها واحد الفرد [illegible] ضرورة فلم يمكن فيها الاطلاق بالاجمال والقرب [illegible]

قرينة على تعيين ارادة الاقرب بخلاف الظرف فان هنا امر واحد هو اليوم غاية ما فيه انه ذو اجزاء كثيرة وهو لا يستلزم

تعيين ارادة [illegible] اقرب الاجزاء [illegible]

فرق [illegible] فكيف تعتبر ولا فرق هنا بين المبهم والمعين ففي شهر في شهر

الصف سيانه في البطم كما عرفت انه ولو قال الى اول الشهر او الى آخره احتمل البطم لانه يعبر به اي بالمذكور من المحل [illegible]

عن جميع النصف الاول وثانيها عن جميع النصف الاخير والصحة بحمل على اول الجزء الاول في الاول واول الجزء الاخير في الاخير [illegible]

الحقيقة [illegible] اولا [illegible] الا ان [illegible] المعتبر [illegible]

باصالة الصحة مع ان هذه [illegible] على الاول [illegible] الاول [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] الى الاداء انه [illegible] الكلام في الصحة والبطم لا التقدم والتاخر في الاقرب [illegible]

تقدم عدم اشتراط الاجل في استعمال لفظ السلم فيصح السلم في الحال مجازا لكن يصرح بالحلول او ينصب قرينة عليه فان اطلق

حمل على الاجل لاصالة الحقيقة وقد اشترط ضبطه بما مر هنا ولم يوجد وجه الفساد [illegible] سيما بعبارة [illegible] الخلاف في المقام

استنادا [illegible] فانه قال هنا طلب المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمل الغرر لان الاجل

[illegible] الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق

العقد حمل على الحلول [illegible] بل هو كالصريح في اشتراط السلم مع الحال والمؤجل بل ظهوره عند الاطلاق في الاول [illegible]

اشتراط التصريح او الاتكال [illegible] عن [illegible] واشتراط عموم الوجود انه لا دليل عليه [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الاكثر مع ان الرواية [illegible] بل الموجود [illegible] عنده حالا

دائن هو من لفظ السلم ولو اطلق ولم يضبط لم ينضبط قبل التعرف [illegible] و [illegible]

الشرط والمعدوم لا بيعا [illegible] ولو قال الى شهر [illegible] اتصاله بالعقد [illegible] الى [illegible] اتصال المبدا

بالمنتهى فالاجل آخره [illegible] الى شهر [illegible] اما المعين [illegible] صح [illegible] كما تقدم ولو قال الى رجب عند

اهل هلاله ففي الصحة والبطم تردد ولا يشترط في الاجل ان يكون لدفع [illegible] كما يظهر من اطلاق

اشتراط تعيين الاجل [illegible] بل [illegible] في التفاوتات [illegible] التعيين [illegible] قال الى النصف يوم [illegible]

حلالا

اشتراط عدم عزة الوجود لا عموم الوجود

خلافا للبعض العامة فاعتبر المعتد به من [illegible] السابع امكان وجود المسلم فيه بل عموم وجوده عند الحلول كما صرح به

[illegible] اكثر الكتب منها [illegible] انه لا خلاف فيه ولذا ولد [illegible] هنا والقدرة على التسليم في شيء مع

غاية بعده كاستشهاد [illegible] [illegible] بهذا [illegible] لو طرء الانقطاع [illegible] في الثاني [illegible]

عند الاجل مع امكانه فان كان وجوده [illegible] وان يمكن تحصيله [illegible] الجواز بل [illegible]

في اشتراط عموم الوجود مع انه [illegible] اشتراط الكثرة بل ذيل الخبر كالصريح [illegible] انتفاء القدرة [illegible]

شق تحصيله انه [illegible] كما في [illegible] عن الوجود كانت مبطلة [illegible] وكلاهما لا يفيد [illegible]

[illegible] عموم الوجود [illegible] مع عدم صدق عموم الوجود بالضرورة [illegible]

انه لا يفيد ان [illegible] اشتراط [illegible] الانقطاع [illegible] عموم الوجود في العام [illegible]

فيه [illegible] فلا اقل [illegible] لدفع الانقطاع [illegible] الانقطاع [illegible] مع كون عموم الوجود [illegible]

وابعد من [illegible] [illegible] عدم [illegible] من عموم الوجود [illegible] فلا اقل من الاجل

[illegible] الاصول والعمومات فيما لا غرر [illegible] كتفاح [illegible] ان لم يصدق عموم الوجود انه

سلمته [illegible] الله اليوم اشتراط عدم الغرر انه [illegible] التسليم كما هو [illegible] المتقدمة [illegible] عليه انه لا [illegible]

اشتراط القدرة على التسليم في مطلق البيع فلا وجه لاعادته ثانيا سيما بعبارة [illegible] اذ [illegible]

بعينها [illegible] انسان بعينه [illegible] مخصوصة [illegible] ان عدم القدرة على التسليم في هذه [illegible]

سيما [illegible] الاجل [illegible] وقد صح اجارة [illegible] وغيرها فلو [illegible]

غير المعقد [illegible] غير المقدور [illegible] على هذه المعاملات [illegible]

[illegible] الغرر [illegible] عادة [illegible] على انه لا [illegible] الاجل [illegible]

الظن بانتفاء البيع وقت التسليم [illegible] على بعض [illegible] عادة لان [illegible] الاحتمال [illegible] عليه

من صنعة [illegible] والقدرة [illegible] ذلك [illegible] عادة انه بل

الظن انه لا اجل [illegible] السلف على الاحتياط التام [illegible] بعد عدم القدرة على البيع [illegible]

كما يرشد اليه [illegible] المتقدم [illegible] كل صنف [illegible] والامر باخذ الرهن مع

الصحيح والموثق [illegible] الرهن [illegible] السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن

فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت فان [illegible] كافي في دفع توهم الخطر [illegible] للوجوب بالاصل

[illegible] القدرة [illegible] دفع هذا الاحتمال انه [illegible]

الشروط بسقوط الخيارات بعد لزوم البيع لا تنكروه ولا تظلموه [illegible]

لا يصدق الاستباق وجها فكيف يعلل به [illegible] وان تحقق فيه مقصورة بها ومحصورة واما جعل اسم الوجود
وقتا للعقد والعدم نادر اح [illegible] وان كان بعد وما وقتا للعقد او بعد الحلول [illegible] او لو تبين العكس [illegible]
[illegible] اذا العقد [illegible] وكانه لما بالغرض دفع توهم عدم صحة السلف اسلاف الوجود
مطلقا ولو في غير الوقت [illegible] لاشتراط كونه دينا [illegible] سنة الاجل فعليه توهم عدم جواز حتى ان الدين السلف فيه
الكلي كامر مع امكان كونه بيانا لا للواقع انه حيث ان ما علمت وجوده في وقت فالغالب عدم انتفاء ه واسباغ جميع الحول بل لا يحمد
خلافا لبعض [illegible] لعلكم البقول ولا يكفي الوجود في قطر اخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة للعرض
وان اعتيد لغيرها كالتحفة وغيرها من الجوز النادرة لعدم صدق العموم [illegible] انه كما لو جعل محل التسليم الذي لا يقطع
ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة اي اول حصول الفاكهة في الجمرة الباكورة في النخلة
المعلقة بالطلع والتمر وكذلك كل شجر يحمل ثمره منتهى بالكورة في قدر يسير [illegible] تحصيلها فان قرب الثمرة للعموم وانتفاء
العموم واصالة عدم اشتراط المستقر مع ان المستقر انما هو على تحصيل واحد فلو شرط في السلف تحصيل [illegible] واحد لبطل لاحتمال
فقده او المعلق هو ذاته المتحصل في نحو حصله او بعضا وبني عليه كما لو [illegible] فلا ريب المستقر في المعلق بعد كونه
في الحقيقة كليا او لو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده عند الحلول فانقطع لجائحة
اي الافة التي تهلك الثمار وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفي جاحت الافة المال ... [illegible] او وجد وقت
الحلول عاما [illegible] التسليم ولو لتأخير التسليم اما مطلب او تعارض او دين او [illegible] طالب [illegible] المشتري او البيع
المسلم فيه او البائع المسلم ولم يمكن ولو بالعلى القيم و[illegible] المسلف تخير المشتري في جميع الصور بين الفسخ ومطالبة
اصل الثمن [illegible] ... بل اجماعا كما يظهر من [illegible] بل كالشيخ [illegible] قوله في رد المحال الكثير الخيار الموجب للانتظار
ولا اظن احدا انتهى ... على تسليط المشتري على الفسخ كالنص فيه وعليه مضافا الى نفي الضرر [illegible]
وانتفاء المقيد بانتفاء القيد وانتفاء امر الاوسع عليه بانتفاء شرطه وفحوى [illegible] خيار التعذر والعيب [illegible]
خصوص المستفيضة المعتبرة وغيرها ... محمد بن قيس من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه
الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا
لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ومن الثاني الموثق كالصحيح رجل اسلف
في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينتظره ولكن [illegible]
في الضرر بعد لزوم البيع غير مؤثر بحكم الاستقراء واللزوم قبل هنا ... اوله السلف مضافا وفحوى كيف ولولاه للزم الخيار

كلما لا

الكلام في خيار الخيارات
ومن زدت ماء البحر

كلما لا يقدر احدا لمتعاقدين على الوفاء بما عليه بعينها كما او جارية [illegible] ... يرجع الى الكلي
[illegible] على ان الاقدام على السلف اقدام على ما يحتمل مثل هذا الضرر غالبا ... نفي الضرر
ومقصودهم ما يعم السلف انه بل كل ما [illegible] ببذل في مقابل عوض [illegible] غير مقبوض [illegible]
[illegible] وقت الاداء لم يكن قيميا لبيع بل المبيع وان كان نفس التاجيل كذلك فالاصل عدم التقييد بما تبين ان يكون
بانتفاء الاجل دينا عليه فانتفاء شرط الامر بالوفاء معه انه تخير وليخ فالاصل بقاء الامر [illegible] ... الانفساخ [illegible]
بحدث وعموم النحوي لو كان لفظيا غير معمول عليه غالبا او جميع هذه الخيارات تسقط بسقط التصرف وغيره فيها بعد السقوط
احوال كثيرة اولا بالخيار [illegible] كعدم القدرة المزبورة [illegible] ... في احوال كثيرة او ما يعم هذه الجمع
[illegible] من الاحوال قد يوجب الخيار في التعذر في السفر اذا باع متاعا او حيوانا ونحوها او ابنه وكذلك قبح الجواب
في بيع الدار لكون المبيع محسود [illegible] عليه من العيب [illegible] ما لا يحصى من تلك التعيب و غيرها [illegible]
[illegible] ... فمال هذه التمادي بتمادي [illegible]
تخصيص الكثير انما الوهن لها جدا والمعيط في التقابل حيث انه فرض [illegible] التماس للبائع سعر اليوم [illegible] المشتري
على تقديم بحث الرضا بالفسخ [illegible] بالفسخ من جهة الزائد على راس ماله فانه هو من تسلط المشتري به ولم يستحق التماس البائع
على الفسخ بل عموم تعليله بلا تظلمون ولا تظلمون يقتضي عدمه لان تسلطه عليه باجبار على الفسخ انه نوع ظلم [illegible]
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
وجه الشيخ في المعيون [illegible] العقد بمنزلة الكلي الكلية والعلم الكلي [illegible] ... سالكت عن الانقطاع
[illegible] ... والموثق مع ما في سنده ساكت عن الانقطاع [illegible] المستفاد وهو كاف في تمام
المعترض في عدم الاستيفاء الان بكون الانتظار قرينة على ارادة الاول ولا اقل من العموم [illegible] و بداية فع
الاستدلال مضافا الى استفاضة الاخبار في هذا المجال [illegible] ...
من انهم انه ذلك المقال نعم لا عموم فيها لصورة [illegible] المسلم عن القبض [illegible] لا خيار بل يجب الصبر فقط [illegible]
يلزم نحو المتى هنا فيما عدا صورة التاخير لعارض [illegible] ... ولو لعدم تطلبه لسبب [illegible] في صورة الامتناع
المزبورة انه تسالى بل الحق عدم سقوط الخيار الا بعد [illegible] المسلم اليه الا انه ... ومع عدمه فعن المسلف فيه من ماله

ولا اقول منه لانه كان عليه العزل حال اقباضه لا دليل على سقوط الاول بامتناع اقباضه [illegible]

عند [illegible] كلام [illegible] بعدم السقوط [illegible] لا يسقط [illegible] وان لم يمكن العزل لانه

لترك المستقصا [illegible] الموثق [illegible] ولو تعلل الامتناع بعد ثبوت الخيار [illegible]

فقد صرح جمع خلافا [illegible] ان التحرير [illegible] لا يمنع ولا يصير [illegible] قيمته الان حالا

للحاضر في الاوليين [illegible] المتقدمين [illegible] الذهب [illegible] الاخر لا يأخذ الا وصيفه او ورقه

الذي اعطاه [illegible] عليه [illegible] على الذهب [illegible] وبين الاسود وخصوص المستفيضة [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] في الرجل [illegible] الدراهم في الطعام الى اجل مسمى فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر

ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك والموثق الرجل [illegible] في الطعام فيجيئ الوقت وليس عندي طعام اعطيه

بقيمته دراهم قال نعم والصحيح عن رجل [illegible] رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده

دوابا ورقيقا ومتاعا [illegible] ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا [illegible] ان الاصل

[illegible] السلف [illegible] واما اخذ قيمته فلا بل الاصل [illegible] البيع [illegible] ونحوه وغيره الاخير من الاخبار

مع عدم [illegible] البائع احق الثمن [illegible] طلب بايعه اخرى منه و

هو [illegible] ولا خلاف في جوازه [illegible] والاقوى [illegible] على جواز بعث

البائع الثمن الى المشتري [illegible] ما سلف فيه فقبضه [illegible] على استحقاق المسلم فيه للغير

[illegible] استحقاق [illegible] لو اعطاه المسلم اليه [illegible] الاستحقاق [illegible]

في انه [illegible] عليه [illegible] ساكتة عنه [illegible] سنده عليه ولا [illegible]

الحاضرة في عدم جواز [illegible] المال [illegible] من الظهور [illegible] الاصول [illegible] حمله على [illegible] تقويم

[illegible] راس المال [illegible] الحاضرة على [illegible] فلا اصح [illegible] بعدم جواز اخذه الازيد بعد

هذا [illegible] على [illegible] فان [illegible] المسلم في [illegible]

في الجميع [illegible] [illegible] العدم [illegible] كما هو الاصل [illegible] المستفيضة

مضافة [illegible] ان [illegible] بعضا [illegible] بعض [illegible] راس ماله قال نعم

ما احسن ذلك والصحيح عن الرجل [illegible] في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض [illegible] صاحبه راس

ماله [illegible] فليأخذه فانه حلال [illegible] ولو تبين العجز قبل

الحمل

ذكر موضع التسليم [illegible]

الحمل ولو بدقيقة احتمل تخيير الجبار [illegible] حال التبين وتأخيره الى المحل ولكن الثاني اظهر فاقتضى [illegible]

بل الواجب خلافه للاصل وعدم استحقاق الاصل فكيف الفرع [illegible] ثبوت الخيار [illegible] ما يخالفه [illegible] ثم لو مات قبل

الحلول [illegible] حلول الدين بالموت [illegible] الوقت [illegible] المطالبة [illegible] الانقطاع [illegible] الخيار [illegible]

البحث الثاني [illegible] حكاية لا اشتراط في صحته ذكر موضع التسليم على اشكال [illegible] اظهرها [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاجماع على الاشتراط [illegible]

مع [illegible] العقد

[illegible] الى [illegible] كما هو [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الاركان والشرائط [illegible] موجود [illegible] ان الانصراف الى [illegible]

[illegible] لان [illegible] مكان السلم لا التسليم [illegible]

بعد تمامية العقد [illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible]

اجماعا [illegible] وان كان [illegible] مع السلف في اغلب الاحكام [illegible]

ان [illegible] الاطلاق بل الاطلاق [illegible] الى موضع العقد [illegible]

[illegible] تحقق استحقاق المطالبة [illegible] تمامية العقد في هذا المكان فالاصل بقاء وجوب التسليم [illegible]

على [illegible] للاجماع [illegible] فالاصل لزوم التعيين [illegible] الكلام [illegible]

هنا انما يتحقق بعد الحلول ولا يعلم [illegible] تحقق الحلول [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] بان ذلك الاجماع [illegible]

[illegible] تحقق استحقاق المطالبة [illegible] استحقاق [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] بعد السكوت

[illegible] الاصل [illegible] ببقاء الاستحقاق بعد المفارقة [illegible] عدم تعين ذلك

المكان [illegible] على ان [illegible] كلها [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] موضع [illegible] لسبل

الوضع [illegible] استحقاق المطالبة [illegible] الاستحقاق

في غير ذلك المكان [illegible] ذلك المكان [illegible] في سائر العقود [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

اسناد عن عدم الترخي احد لتوصيف محمد عن السلم

الاجماع على التعيين هو الوجه ومورد التفصيل على المطلوب مثلا الطالب في نيل الاولى المسعة لما فيه اذ بينها تصانيف
وجود الوضع في احد المتنافيين دون الاخر غير معقول الا انه والمفروض اتحاد الدليل وهو الاصل المزبور فكيف
يمكن التفكيك
اقتضاء اطلاق العقد تعيين موضعه في السلم انه وكذا تضييق الجهل والتفاوت تفاوت الاغراض اذ هما داخلان
في اركان البيع والتسليم بعد تمامية الاركان فما لكمال وضع التسليم والمسلم وغيرهما من الاغراض انها انهما
يتفاوت فيها الاغراض فان التسليم في محض بعض الناس قد يكون ضررا على المشتري او البائع وكذا غيبته بعض او حمل
اخراجه وحولته بخصوصها وهكذا جهنا انه نوع تغاير فلا لزوم التعيين انه ولكن مع هذه كلها قول شرطها
بعض تصنيف الشروط ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف الى موضع العقد لا خصوصية
بعض موضع العقد في سائر العقود ذات صفقة عن الانصراف بما لا مزيد عليه ولو كانا في برية او بلد غربة وكونها
مما نعلم ان قصدهما مفارقة محل الحلول بل علم كون موضع التسليم غير مخصوص وان لم يفارقاه انه قبله فالاقرب
عندي وجوب تسليمه على المشتري في اي مكان شاء مالم يخرج عن متعارف ما نقل اسواه بل شرط هذا المال اليه
لاجل لو وضع التسليم على البائع وجب تحصيل نقله مالم يخرج عن المتعارف لكن من اصله
مقتضيه عقد العقد مثل في العادة اصح فالاصل بقاؤه على ما كان وعند المصنف هنا فرع لتعين وعن ولده والصيمري فلم يوجد
للسمي اشتراط تعيين المكان والجم بدونه للجهالة والمنازعة المضعفتين بما مر وعند المقدس تعيين ما يخرج عنه
كما قيل انصراف العقد الى موضع الحلول اي مكان كان مع وجود المسلم فيه عادة بل قيل ظاهر القول به مع حتى
صورة الاطلاق بدون قصد مفارقة مكان العقد قبله متعلقا بانه يجب التسليم في هذه الحال فالاصل بقاؤه كل
وضعفه ظاهر بما مر ولكن هذا كله على تقدير تفسير المتن في المنقول بالتسليم في التخلية بينه وبينه والا فالمقدمة هي
لا غير مالم يخرج عن المتعارف مطلقا عكس ما مر الا ان نقل با لطباق الفتاوى هنا على تفسير التسليم كما ترى فانهم
بين المنافع لم يتعرض احد منهم لهذا التفصيل مع كون في التسليم مشهورا ومع ظن منهم غالبا وان تضعيفه عدم
تعرض احد منهم لاستثنائه في نقل السلم في تلك المسئلة الا ان يجاب باحضرتها هنا
ما نبه او يحمل هذا الاطلاق هنا على ضعفه في التفسير ثمة انه وهلا تحالف في رأس المال او قيمة اليوم او لم يفيد على
المسلم فيه ليعلم كان براوحبا وحبها الاول اي على القول بالقيمة لضابط البدلية والثاني فيعني على الفسخ على الفسخ لانه وان
لم يكن عقدا لبيد رجح ضابط تسليم اعواض العقود المتقدم الا انه يوجب تجدد استحقاق رأس المال حينئذ في محله فالاصل
لزوم الامهال ان وجد منه لزوم التسليم على المسلم اليه في مكان كان المسلم مالم يخرج عن المعتاد لا اطلاق

مسئلة ولاية كل ممتنع ومع تعذر الحاكم التخلية عن السلم كي ان تلف

ولا يحكم بعدم تعذر والاجبار

ميما كل كيف يكون الاطلاق لا يدل على لزوم قضاء الدين وخصوص الموثق الرجل يسلفني في الطعام فيجئ الوقت وليس
عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ولو تبقى بصور فيقتضيه العقد عن المتقدمة فحبور واذ قد عرفت دلالته على
الخصوص في اصل المسلم وعمله على موضع التسليم يظهر ما في اعتراضهم كما ذلك بانه لا يعرض على الخصوص ولذا اختلفوا فيه
تلك الاقوال فان المتقدم من الخصوص ان كان تسمية اسم موضع التسليم فهو حق لا انه مورد من ابواب العقد غير لازم اتفاق
والا لم يتم لنا مسئلة وان كان الدلالة على ذلك الموضع فهذا انه لان ظاهر ما يحكي عن تلك الخصوص انه الموضع الذي فيه المسلم
من حين الحلول لا حتى المتقي بتقريب يتبادر الاداء والدين او بالاداء او الاعطاء
او الايفاء ونحوه ولا اقل من دلالته او جب الحمل على وجوب تقدمه عقلا وهو انه نوع من الدلالة واعتبارها البيع فيه شبهة في الظاهر
ثم مقتضى الاصل انه يجب ان يدفع الموصوف كما وصف جنسا ووصفا فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول فتوى ونصا
وكذا الردي من هذا الجنس فلو كان من الجنس مساويا او اجود وجب القبول بلا خلاف في الاول نحو التخيير بينه وبين
الامهال لا الامهال او لم يرده المسلم اليه فيبادر من الادلة على وجوب دفعه على المسلم اليه نحو حلول وجوب حله
المتنافيين دون الاخر فلا اتفق في الشرع في العرف والعادة انه ومثل هذه الغلبة تورث الادلة الا النزاع
التسلم اذ ليس لعدم الوجوب البراءة المشهورة فوجب تحصيل البراءة من ذلك الجانب بلا شبهة اذ هل
الامر الى تعارض المتقابل البراءة دقيق منازع ترجيح الاول على الثاني في بيع الطائفة وتعيينه واستقراء وتقديم المزيل على المزال
اذ لو فرض تحقق تكليفه على تحصيل البراءة من هذا الدين وتحقق براءة المسلف قبله لا زال الاول الثاني اذ ليس لذلك التكليف مقدمة
الا قبوله فلو لم يجب لزم التكليف بالاطاق وخلاف البراءة فنبا لبيت تحقيقا والاستلزم ترجيح عليها فتعين المسلف
فتخيرها انه كلف لاستقراء تمام التعبد في مقام الارتفاع غالب الشرع بل تحلف في غاية الندرة فلو امتنع عن قبضه
الحاكم وجب انه ولو لم يكن اجبار كما قيل وان وطلمة جمع وانه جعله بعض وفي بعموم ولاية الحاكم على كل ممتنع ومع ان
العموم نصا منقود وفتوى بقيد وتحقق من الوارد بعدم امكان الاجبار فهو اظهر الا صالة عدم الولاية ايجيح وبراءة ذمته
الوالي الاخ سيما ومال الامر الى الاجبار انه ولو تعذر الحاكم فلو دفع على امتناع المسلم اليه يجب على الحاكم اخذه منه
فهل انه لكونه دينا على لولا تسبيعا على المالك الا امتناع المسلم من باب الحق او لا يبلل الرضا بمثل كالمغصوب من المسلم اليه ويجب منه
ولو تعذر الحاكم فاطلق في ذلك وتبعه بعض بانه على هذه ودين المسلم وبه يجوزه ولو لم يأخذه وتلف انه من المسلم
فالاولى التنبيه عدم جوازه الا بعد تعذر عدول المسلمين الذين هم المرجع مع تعذر الحاكم في كثير من الامور كما قيل هذا كله
بالنسبة الى حكم الحق والا فتقتضي وجوب حفظ مال المسلم وجوب عليه عينا ان لم يطلع على هذه التخلية غيره
والا فكفاية سيما اذا لم يعلم المسلم حكم المسئلة وعلم وتركه بلا محله اذ بعيد هو في سفاهته بل لا يجب بلا شبهة لعموم قوله تعالى

فلا توقوا السلف الا تيه [illegible] بتعيينها لعدم الفصل بين اموال المعطى واموال المسلف فيه كما يأتي في محله ولا خلاف انه في الثاني
الالف [illegible] ماولف وبعض من تاخر عنه وتبعا بل الثاني تجنبها الا لعدم انه للاصل والمنة وعمومات الخيار بين
الفسخ وراس المال اذا لم يوجد المسلم فيه وخصوص الصحيحين احدهما عن رجل يسلم في وصيف اسنان معلومة ولون
معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به وثانيهما الاخر في اسلاف الغنم ثنيانا و
جذعان وغير ذلك هو فقد يعطي دون الباقي ضده ويأخذ راس مال ابق من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم
ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم مع عدم دليل للمنع الا ان زيادة [illegible]
لا انا في غير الحق بل [illegible] وهو خيرة احسان فلا امتناع منه عند ان الجودة صفة لا يمكن فصلها [illegible]
دها كالاترى سيما اذا ورث الزيادة عدم صدق المسلف فيه [illegible] كما لو كان هو العبد الذي غير الاسود فهنا على الكرجي
الاسقف [illegible] وهو ان المسمى لا يسمى عندنا فاعطاه الا كونه [illegible] وهكذا فان الظاهر انه من محال النزاع [illegible] محل النزاع
لا عين فقال [illegible] فيشكل بانه لا ينبغي [illegible] المسلم فيه [illegible] دفع الاصل [illegible]
من اهل [illegible] الموصوف [illegible] بالمثل او الاصل بقاء [illegible] ذمة المسلم اليه [illegible] لا الاجود
وبراءة ذمته [illegible] من تعين الموصوف بعينه والمنة [illegible] في السلم [illegible] على انتفاع المسلم اضعاف
المضاعف مع ان الغرض [illegible] فتقييد هذا العقد لا الا ان [illegible] عمومات الخيار [illegible] عدم وجود المسلم فيه
هنا والصحيحين مع [illegible] دون راس المال الا في [illegible] ولا اقل من ان [illegible]
الشرط [illegible] فيكون قرينة على الاستحباب [illegible] ولا اقل من [illegible] العرف اذا اعتقد هو
[illegible] عطاه [illegible] العقود
فلا [illegible] طيبة النفس عند العقد [illegible] المفهوم [illegible] ثبوت الباس [illegible]
[illegible] الاستقصاء [illegible] الاعطاء [illegible] فوق الشرط ومساويه [illegible]
في اسنان معلومة الى اجل معلوم [illegible] فقال النبي [illegible] اسنان معلومة الى اجل معلوم قال لا بأس
قال لا باس [illegible] تعيين السن ونحو شرطه ابتداء لا عند الاداء [illegible] اصالة عدم [illegible] عمومات العقود
والسلم ايضا [illegible] العقود عليه [illegible] على المجموع [illegible] لوصف
المجموعية [illegible] معيبا او على مال [illegible]
لا يختص بالاسم [illegible] اسماء العقود والبيوع [illegible] الاجزاء والاوصاف [illegible]
[illegible]
من المسلف [illegible] في العقد ابتداء [illegible] بعد [illegible]

عدم جواز بيع المسلف فيه قبل حلوله

الكشف عن ان ربا يجري في البيع او يعم جميع المعاوضات

خيار جهة الوفاء في تعيين افراد الكلي والمديونية للمديون
وفي افراد الجنس الذي يتعلق احد او الذين [illegible]

بالشرط المستفيضة [illegible] الاصحاب الا [illegible] كلام جماعة [illegible] كلف و [illegible] بدون [illegible]
فلا يخرج عن نوع [illegible] ولو اتفقا على ان يعطيه ارداء منه وصفا [illegible] او زيد منه قدرا فان كان السلف فيه ربويا
[illegible] على اشكال من ان الربا [illegible] يعم جميع المعاوضات ام يختص بالبيع كما في [illegible] بان الاول اصح قال وبها جعل [illegible]
كون ذلك بيعا ومعاوضة وليس [illegible] اذ لا يبعد ذلك بعد [illegible] الاجارة [illegible] التراضي وفقد المانع سوى [illegible]
اخذ فوق الشرط والظلم [illegible] واللازم التقييد [illegible] اذا كان على طيبة [illegible] تم [illegible]
تحقق [illegible] الاخذ والرضا [illegible] من [illegible] ولكنه [illegible] في غير مورده على مورده [illegible]
فاحد [illegible] لازم [illegible] وليس له الا [illegible] والوصف [illegible] عدم تسلطه على مطالبة [illegible]
[illegible] المسلم اليه [illegible] فالدليل ان خيار الاداء بين الافراد [illegible] في جميع المعاوضات والدين الكلية
وجهه من غير [illegible] لا اخذ الحنطة خالية من [illegible] على العادة من التراب [illegible] العبارة
غير [illegible] صدق الاسم والمسامحة [illegible] من الخليط عادة فكان العقد وقع عليه [illegible]
نقصان الوزن [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] القبول [illegible] كان [illegible] الكيل [illegible]
هذا كله مع الاطلاق [illegible] الشرط خالصة [illegible] او غيرها [illegible] السلف [illegible]
ولذا [illegible] اخذ [illegible] وكذا الزبيب [illegible] الحقيقة [illegible] وكذا [illegible]
الكيل والموزون [illegible] للاصل [illegible] ومخالفة الشرط في العقد [illegible] في المكيلات [illegible]
الملاء وعليها [illegible] صدق [illegible] العدم [illegible] الكيل [illegible]
بالملائح العقد [illegible] المسح بحيث [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيع السلف اي المسلف فيه قبل حلوله على المشهور بل [illegible] خلاف
[illegible] اجماع عليه [illegible] الا باشتراط البيع بالملكية [illegible]
المدة [illegible] وفي كلام [illegible] ذكر [illegible] وجود السبب [illegible] العقد [illegible] الاجل [illegible]
مع [illegible] في اجماعهم [illegible] على اشتراط الاجل في صحة السلم [illegible] شرائط [illegible]
معنى لها الا هذا [illegible] الشرط [illegible] والكيل والوزن
[illegible] العقود وفي [illegible] الشرط [illegible] الاجل المضبوط [illegible] مقام الوجود [illegible]
[illegible] الاجل المشترط هنا هو الجزء المضبوط [illegible] الثمن [illegible]

والدية الموجل بالجل لان المسلم فيه ...

تحقيق ان المسلم فيه يمكن حين العقد انقضاء الاجل ... قبل حلول الاجل

اذا كانت هذه الغيبة جوسة فانه لا يصح الا بعد تحقق هذا الجزء وشاهدته فكذا هنا ويشهد له بل يدل عليه ايضا

تحقق يتعلق الى اجل معلوم في النصوص بنفس المسلم الاباداء مال السلم وخصوص ... عن جل اشترى طعام تمر بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ... الى ثمن الطعام اشفا الى

انه لا معنى لصيرورته دينا عليه مع فرض عدم خروجه وجوده ... في شراء كونه له اي تمكنا اياه الخروج الذي

بعد العقد قطعا ومنه له بعدم تمكنه بالعقد فيقيد بتمكنه بانقضاء الاجل لا الخروج مع ان المتعين الخروج هنا

بنفع في اثبات المرتبة الا في الخروج ... عنه كالعدم والاول لا ينفك من الانقضاء الثاني ... مع ... كل

الانقطاع والهلاك بالجائحة بلا شبهة ... تلك المسالك السلف فيه على المسلم ... اجماعا في الحقيقة كالصحيح

لا ... الاجل الا ان يكون بيعا الا ان يجب ... ويشبه في غيره مما فلا ينبغي شراء ذلك حالا وكل من قال

بعدم جوازه حالا وقد قال ... والعكس لا فصل بين ما يوجبه ... قطعا فتم المدعى

تبطور ... ولا اقل منه بعد الاخبار ... قبل الحلول ... الموجودة

وعليه ... في الكلام في الصلح وغيره من النقل ... كلا اشتراط المكيلة في الجميع فنقول ... بجواز الصلح مبني على فقد

الدليل على البطلان سوى الاجماع المختص ببيع السلف قبل حلوله وقد عرفت ... بعضل ...

نعم ... في الجميع باه المكيلة شرط اللزوم لا الصحة فلو اسقطه المسلم اليه ثم ولا اقل منه بعد انقضاء الاجل اذ لو كان

فقد اسقاطه ولو كان مال المسلم ... فيه ... في الترك ... بالانتقال ... ويقدم

... بناء الاجل هنا ولا بيان فيها

الخبر كالصحيح اشترى الطعام الى اجل مسمى فطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل

كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض لاحتماله ... بل ظهوره ... لا ... المستفيضة ...

... الراجح على الاحتمال المانع ... بعد عامل به ... الاتي ... فالاجماع ...

... يجوز بيعه بعده قبل القبض على الغريم وغيره ... ولو كان في

الثمن وبين كاناوغيره مع انتفاء الربا كافي كل بيع ... عموما وخصوصا ... اتيه الاخيرة انه الاصل

في مسئلة ... الانقطاع ... وان اختصت بالبيع على الغريم الا انه لا قائل بالفرق كما قيل مع انه غيرها الى المحل فلعله

... بعد ان الخبر ... يدل على التثنية ... احدهما جواز بيع المسلم فيه بعد الحلول

بجنس ما اشتراه من الدراهم على المسلم اليه ... وثانيهما ...

... الثمن الذي اشتراه ... ان لا يزيد ... او ينقصه وقد نفي الخلاف ...

اذ ... لاطلاق خبر علي بن جعفر المعلل بان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ...

ومن فروع ... ما كتبه ... الكتاب ... بيع ... قبل التقابض ... مسلم فيه قبل التقابض ... علم الى

وظاهره انه لا رجوع عنه الخلاف التام في اخر كلامه كان ثم التعليل انه هذا لاغراد المتبادر منه الحذر عن الربا لا عن البيع ... اما نس

الثمن الى احل وله نقل في هذا الخلاف ... القديمين وابن حمزة والقاضي والحلي والحلبيين ... الاجماع عليه صريحا في كلام ابي الصلاح

وظاهر الغنية وفي شرح ... اكثر وهو في الروايات اشتهر ... الى تلك الروايات المتقدمة ... الانقطاع مع ان ... ها

باعتراف بعض من قوى هذا القول الصحيح المتقدم ثمة نظر منه ... الطعام في اعطى رجلا ورقا بوصف

اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد ... خذ مني قيمته وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي

اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وهو انه مع كونه قضاء ... الى اصالة الحقيقة او الغلبة في غاية الظهور انه لا يجوز له

اخبار المسلم على البيع بالقيمة والصبر ... على البائع ... الاخرى ... فضلا عن مجانسة ... لا ... ولي

او ... في الجميع انه على صورة التبيع ... قبل ... المنع عن الزيادة ... مع التجانس في الكيل و

الوزن كما هو مفروض المسئلة وانت خبير بالوتيما ذكرنا من وجه شتى سيما ونفس هذا القائل صرح باطهرته الصحيح المذكور المفروض في

الوصف الذي هو الخادم دون الناقص او مطلقا ما كان ... فبين كلامه ... تهافت

فيبقى العموم سليما مع خصوص ... المستفيضة المتقدمة ... سعا ... عند قولنا جمعا بينها ... بعض الاصول ... خصوص

المستفيضة ... وان كان ... مطلقا بالمستبع ... الزيادة ... وترك الى ...

... الى المجانسة والمخالفة والمساوية والمتفاوتة الا ان حمل ... الاستفصال فيه على التماثل فيهم

والمجانسة ... التفاوت كما يقتضيه مذهب ... مع كونه تفكيكا تخصيص ... قبم ... سلاف

والحلول كالنقد المستغنية غالبا ... اضافة القسم في على الغيبا بعيد منه بخلاف حمل ذلك على ما ذكرنا فانه سليم

عن مثله ... فالعموم ... ذهب الجنيد والحلبيين ... وكثير من المتاخرين ... جماعة منهم الشهيد كما قيل

الى الجواز مطلقا على كراهية ... جماعة او فيما لا ... فقط كما قيل ... الطعام فقط ... ظهر بعد ... اجماعي

الحلبيين ... مرحة الغنية ... في اجماعاتها ... كلام ابي الصلاح ... في كلام المحكي ... الحاكم

لا اجماع على المنع ويبعد ... وكلام ... الحكمة ... اجمعوا على انه يجوز ... بعد الحلول ... القبض

... الشيخ ... الاجماع على المنع ... المستفيضة الناصة ... وهنا ... يجوز بيع بعضه ... بلا خلاف ... الكلام ...

كما ... المستفيضة الواردة في الجرع ... ويجوز ... بلا خلاف ...

المتقدم ... الحنطة وعلى الغير ... الحد ... بعضه ... ويجوز ان يسلف في شيء و

كيشترط ... في جانب الثمن او المثمن ... كالقرض بدون الربح ... والبيع ... والاستسلاف و

اعطاء السلف فيه الى ... الا ... عدم الفصل بين عدم جواز بيعه قبل الحلول وبين ... كما ... اليه سابقا ... العلية

ومنها لو تقدم الى بيع عقد وقع عشرين ليكن نظير شرط عقد

ولو ظهر انه عدم [illegible] الشرط وقع الشرط على جزء المبيع وأحكامه

فان غلب ان لا يقع عليه العقد شرعا لا يجوز شرط في العقد انه كالنجاسات واموال الغير وغيرها الا التحريه والرهن والغصب للعيوبات
عقد وشرطا على الاخرين خصوص الصحيح فالموثق انه سرحانه اولها بان استوثق من مالك ما استطعت في الثاني الا باس بان تستوثق
من مالك فيعطي الكفيل انه ليا في الجواز ذيل الاول لتصريح به بعد الرهن في السبية ولا فصل بينها فانيا ولو اسلف في
غنم وشرط اصواف نعجات معينة فتلا [illegible] على المشهور لما ذكر وفيه المنع عما اقتضاه الشرط كون المبيع هو
المجموع مجموع الشرط والمشروط فيخرج عن موضوع السلم لكون الشرط ما هو لا يعتد وفقدان الشرط مع حملا على ان بيع الصوف على
ظهور الغنم انه غير جائز كلبنا في الضرع وهو لا يصلح للمنع لان الشرط ليس جزءا حقيقيا بل تابعا من تابعه كالجزء وبهذا يخرج عن التوابع
بما لا يتسامح به في غيره كالقبول والاولى التعلق بعمومات وعدم صدق الجزء على الشرط فلا يصح عدم اشتراط الشرط في الجزء فيه الا الغلبة
المزبورة كانت ثابتة او كانت لكن التعويل على خلافها كما قد يستند اليه تحمهم طرح الخلاف هنا نحو هذه الا قاويل الا ان يدفع التماثل
او يحقق الغلبة المزبورة [illegible] ولا يبعد بل يصح جدا ولو سلم فغايته ان يكون الاسلاف في غوطة الجاف
الا عرفت من جواز استعمال ذلك الا انه واما الثمن فلا [illegible] وبطل منع بيع الصوف على الظهر
انه قد مر ولو شرط كون الثوب المسلف فيه من غزل امراة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع ولم يصح اجماعا
لانتفاء الشرط السابع الذي سند الثمرة الى ما لا يحتمل عادة [illegible] اي الذي
عند الثمرة عادة [illegible] حالة النخلة تحمل اذا لم يحل فالمعتم عدم النوع كالتمرة والقرية العظيمة جاز انه لانتفاء الغرة
هنا ولكن اطلاق القرية في الصحيح وكذا هي المقصد حين فقد يحقق الاكتفا بسبب القرية مطلقا الا ان تصرف الى الاغلب بناء على الاغلب ليست
مصداقا للغرة ولكن المحلي قد ذكر حكى سيأتي على اخبار القرية ذهب بعضهم الى بطل البيع وبعضهم الى بطل الشرط لانه يمكن ان لا
يحصل والتفصيل وحينئذ فان كان حنطة ناحية او بلد او قرية عظيمة كان الغالب فيها الحصول فيصح والا فلا وبه يجمع بين
الاخبار انتهى ويعلم مقصوده من الاخبار هو دالة على اشتراط عدم الغرة او عموم الرجوع دالا على الجواز في مطلق فتم فروع
الاول لو اسلف عرضا في عرض موصوف ثانيا [illegible] في السلف قد فقد [illegible]
الاجل [illegible] اولها نصفا تراى الثاني عند العقد او عند الاجل قد فعداى الاول بدلا عن الثاني عند الاجل
وجب القبول انه عندنا للعموم وخلافا للعضو لا بد انه لا يلزم اتحاد العوض والمعوض دفع بان المعوض
كلى في الذمة والثمن شخصي مقبوض في المجلس فيمتنع الاتحاد الا الاتحاد لطابق ولا ضير فيه وعليه فلو كان الثمن جارية
صغيرة عند العقد والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي اي الاولى على صفة المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها
لصدق الكبيرة في انه لكونه تصرف في ماله ولذا لا عقر عليه عندنا وان كان هذا السلم حيلة لهذا الوطي خلافا لاحمد
الثاني لو اختلفا في السلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير مع او توحد فالجارية تحالفا

الكلام في اشتراط اتصال اجزاء الحال الا بكلمة في القبول [illegible]

تقدم ان اصالة العدم ملحا غير الاحتمال اللفظية وقديرجع مع اصالة الصحة

العقد [illegible] معه تعارض البينتين او بعدها راسا وانفسخ العقد [illegible] احتمال [illegible]
حكم التنافي والتقييد التعبدي للذهاب بحوى كل منها على الاخر فيذهب احد العقد التي كلاهما مقر لهما مع احتمال بقاء الصحة
المجملة بين المحرم الا لازمه التعيين بالقرعة لكونها لكل امر مشكل اخذا بالاقرارين انطباقا لها وليس بعد فقد الدليل على
احد حكم الذهاب والاوقع على الذهاب والتعبدي احتمل بكلا التعبدين في الاقرارين البينتين اجمع بعد فقد المرجح [illegible]
لولا استغراقه قيام التعبد في مقام الواقع على الاحكام بحيث كان ان يكون التفكيك جينا من الشرع بفرد اساسا حتى لو سمع حد
[illegible] بقاء الملتزم تمام التعبد معا بعد العلم بانه سمع [illegible]
وبها الفصل ورثة فالعمل بهذا الاستواء المعتقد باتباعه والمزبور في غاية القوة ومقتضاه الانفساخ كالو علم ذهاب
في متن الواقع نعم يحتمل لزوم رد الزيادة المتيقنة على من كان دعواه اقل كما لو كان المدعي بانه زائد وناقص
فوجب المثال المزبور اخذ السعر على المسلم مع التمثيل سلفا و[illegible] الذي عليه من الثمن على المسلم اليه ولكنه انه ضعيف في لو اختلفا
في اشتراط الاجل بعد مضي وقته كما لو الاطول الفصلان قلنا نحو رتبة ذكر احتمالها في القبول ولم نقل بحوريته انصالها
كلا هو مقتضى انصراف الادلة المتعارف من التكلم والعقود والوعود وغيرها من الافادات مضافا الى عدم ظهور خلاف فيه كما في
فورية اتصالها قد مراد لكون الاختلاف المزبور [illegible] ما نحن فيه الذكر وان لم نقل بها فالاقرب ان القول قول مدعيان
كان العقد بلفظ السلم او ولو بلفظ البيع انه جعل عنوانا لمقصد السلم لا لاصالة الصحة على اشكال منها ومن اصالة عدم الزيادة و
الزيادة عن الوفاء بالعقد راسا وعلى فورية الحال بلفظ السلم فلا اشكال اقوى لتحقق التصريح به وبذلك فتنعا وقع من
الجانبين ويتجه ما ان المزبور من سليمين الا انه اعتراضها باصالة عدم التجوز وعدم الحمل على النادر الغير المتبادر مع ان الكلام
انما هو فيما لو اعترفا بقصد السلم الحقيقي فيمتنع التجوز في ذكر الاجل الا فلو تنازعا في اصل القصد لم تزد الاصول على ما ذكر
اصالة عدم الحلول كاصالة عدم انقطاع سلطنة المسلم اليه عن المعين الى ان ينقضي الاجل وعدم تحقق اقباض الثمن في المجلس الى آخر
شرط السلم التي هي ازيد من شرائط الحال احيانا فان عند الاختلاف في العقد فعند تلك الاصول اجمع جانب قصد الحلول وان كانت اصالة
مع هذا جميعا كما ترجحان صحته بالحمل على الصحة ما يعارضها من الاصول جميعها اصالة الحقيقة لان نسبتها الى اسامي الاصول نسبة
الدليل الى الدلالة فتقتضي اصالة قيام التعبد في مقام الواقع مطلقا تقديمها عليها واما لو اختلفا في الزيادة بعد الطباقهم على اصل الاجل
فالقول قول نافيها مطلقا ولو قيل اللفظ وجانبها وكثير من جانبه اذ الالفاظ توابع كتوابع المعاني [illegible] ولا تحتمل الاصل
في التوابع ولو سلم فاصالة عدم زيادة الاجل بالنسبة الى عدم زيادة الاجل وعدم انقطاع سلطنة المسلم اليه وغيرها من الاصول انه قبل
كما لا يخفى وتوهم ان الزمان متصل واحد والمفروض ان المقدم من الفعل انه قطعة زمنية واحدة فيرجع الشك في الزيادة والنقيصة
هنا الى الارتباطية والشك فيها بعد القطع بالمجموعة تشبيه منه ضعيف بان الارتباطية انه على تسمية يحل الى الاستقلال في نظر اهل العرف

تقديم حلف المشتري على منكره مع كون [illegible]

فالاصل فيه صحته وغيره فلا [illegible] وبهذا ومتى من الاول حبا وكلا الشهود كما [illegible] على دفع الزائد بالاجل

في باب الديات والمروش مع قطعهم بان الصادر من الشهود واحد ولو اختلفا بعد اتفاقهما على العقد من الاجل في الطول والقول

قول المسلم اليه لانه منكر لوجوب قبض الزائد [illegible] والمنافاة بينه وبين نيابته [illegible] اختلافهما هنا الى المبدء ونهاية الى

المنتهى ومبنى هذا الفرق كانه على عدم حجية الاستصحاب فيما مر وهو تخصيص لعموما تبا حجة [illegible] بان لكل لفظ في الشريعة

حكما وان كان يؤدي الكل باخره الى شيء واحد [illegible] حكم اليمين [illegible] حكم البينة وهكذا هنا انهم

دعوى الزيادة حكمها البينة ودعوى الطول حكمها الحلف [illegible] واحد ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر

للاصل ولو اختلفا [illegible] وعدم توقف صحة العقد عليه لكونه بعدها [illegible] ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول [illegible]

عليه خلافا للجماعة فقول البائع وان تفرقا لانه منكر [illegible] البائع [illegible] ترجيحه على اصالة الصحة انه ليس

[illegible]

كما في نعم الفضاء هنا [illegible] بل الاصل [illegible] لكونه الاصل [illegible] وهو خصوص الاخبار [illegible] العيوب

بل حتى [illegible] ان الاصل [illegible] اللزوم حيث [illegible] مدعي العيب البينة [illegible] الاصل القاعدة [illegible]

من الاستصحاب او من [illegible] فانه صدق [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

عدم التصرف فيما بين ماله ومال السفيه كما يأتي ولو دفع الكل لم يجب القبول بخلاف ما [illegible] الى كونه على خلاف [illegible]
هذا على [illegible] فلا حاجة الى تجشم الفرق بينهما بما لا يرجع الى محصل ولو دفع من غير الجنس جاز بلا خلاف [illegible] ورضا لكونه قيمته
مع التراضي [illegible] وقد تقدم النصوص في الغنية مع توهم بعض [illegible] ان نظم [illegible] النصوص كفاية مجرد التراضي في اللزوم بدون
حاجة الى ما قيل [illegible] الوارد في [illegible] فلا حاجة الى ما قيل [illegible] صريح بعض [illegible]
[illegible]
او بغيره التعجيل اي حلول الاجل [illegible] في مسئلة دفع الدين الى [illegible] من غير جنس الدين [illegible]
منه فرضي به [illegible] لا احتساب بقيمته يوم [illegible] الاحتساب
لا يكون الا بعد [illegible] الفتوى والنصوص [illegible] القضا [illegible] الغنية
انه امر [illegible] فلا حاجة الى ما قيل [illegible] ولو دفع بعضه [illegible] الجمع او ادى
كله قبل الاجل [illegible] او شرط التعجيل اي بعد الاجل [illegible] التعجيل بلا خلاف [illegible] عن الغنية الاجماع عليه
لانه اسقط حقه [illegible] وقد تقدم النصوص [illegible] ولكن لا يجب
القبول بلا خلاف كما لو دفع [illegible] قبل الاجل لم يجب القبول [illegible] خلافا للبعض العامة سواء تعلق با
لبايع [illegible] التعجيل [illegible] من خوف الانقطاع [illegible] غرض
سوى البراءة مع عدم وجوب حفظه عليه في صورة الخوف المذبورة [illegible] قبل وقتها وسواء
كان للممتنع غرض بان يكون [illegible] كانت دابة [illegible] ولو اسلم [illegible] في الانصار
[illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الامتنان [illegible] البيع
العلم بانتفاء الشرط [illegible]
كون التاخير [illegible]
لو لم يحل البايع [illegible]
التعليق المذبورة [illegible] ان كان المسلم هو المشتري [illegible]
اي سقوط المسلم فيه [illegible] الى البدل لان المسلم ان كان هو المسلف [illegible]
وقد انعقد صحيحا فلا [illegible] ان كان هو المسلم اليه فلان المسلم لا يثبت في ذمته [illegible] وهو القيمة

عند [illegible] المسلم [illegible] المبيع [illegible] العدم [illegible] كان [illegible]
[illegible] وجب التخصيص [illegible] الى عدم الانعقاد [illegible]
هو على مذهبه فلا دليل على [illegible] في [illegible] لعدم الاجبار [illegible] التخصيص
البايع اذا [illegible] المسلم اليه اجماعا [illegible] النصوص [illegible] حضور [illegible] المسلم
[illegible] المسلم اليه [illegible] المسلم [illegible] الحاكم [illegible] فالاعادة هنا للتنبيه على
[illegible] المعيب [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المعيب [illegible] النصوص [illegible] عدم [illegible] والثاني اخذ
[illegible] العدم [illegible]
خيار [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] معيبا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العيب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الملك [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
والرد [illegible] العيب [illegible] قبل الرد [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الشهيد [illegible] العيب السابق [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الرد والفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] كليا [illegible] الجنس [illegible]
ان [illegible] التعويض ان كان الثمن كليا [illegible] ان كان معينا [illegible] المجلس [illegible] الصرف مع
حكم [illegible] من الجنس رجع [illegible] العيب [illegible] البدل
في [illegible] الصرف مع عدم التعيين [illegible]
في مجلس [illegible] الثمن [illegible]
ولم يتحقق [illegible] فانه كان معينا [illegible] الثمن [illegible]

المساومة

فالعبارة لا تخلو عن تسامح بل عليه انه لا يصح اذ لو جعل البائع المسلم مجموع الثمن في ذمته زيد مثلا لا بد عنه ان يكون دينا له
فالحكم ذلك زيد راسا الصدق ان الثمن يستحق للغير مع انه يبطل مطلقا وان قبض عوضه في المجلس [illegible] لم يسلم في شيء
صفقة بثمن واحد مطلقا صح ذلك تماما فاما [illegible] او تلفظا فلو شرط الرد [illegible] يتفرق قبح انه مطلقا [illegible]
الصفقة ثم ان عين ما يؤديه في كل وقت [illegible] الا انه [illegible] لا فيه باطلا مع [illegible] ودفع
الغرر [illegible] الموجب للتعيين تعيين [illegible] الفرق كان [illegible] في [illegible] كل شهر [illegible]
ولا اكثر من عشرة لو لا اطلاق النصوص [illegible] تعيين لعدد [illegible] على التعيين التفصيلي [illegible]
[illegible] انفاق او لاجل الشرط رد الثمن لعيب بطل الرهن ومن يبرئ [illegible] لانتفاء [illegible] ويتعلق
[illegible] محلوله على مال آخر بدلا عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض [illegible] وقد صار المسلم اليه [illegible]
ذلك [illegible] الرهن فالرهن [illegible] الثانية في المرابحة [illegible] والتولية و
المواضعة فلعل الجمع للاحكام [illegible] كما قلنا [illegible] اوجبت تسميتها [illegible] الا في
سائر الكتب كلها مترتبة والمرابحة لغة هي المفاعلة من الجانبين [illegible] واصطلاحا البيع لا بسابق [illegible] الجامع [illegible]
المشتري ان لم يكن مخبرا براس المال قدرا واجناسا ووصفا انه [illegible] مع الزيادة عليه اذ هو مشعر بان [illegible]
بالاصالة من اخبار هذه الزيادة المقدارية [illegible] وظهر [illegible] المقابلة [illegible]
العلم بالعدد في الاصل انه لا ان [illegible] من الجانبين نظرا الى اطلاق اللفظ وكذا [illegible] كما يأتي [illegible] بذكرها
يختلف لاجله الثمن [illegible] يكون بيع ما يبيع بحنطة [illegible] دينارا [illegible] بدل [illegible] الحنطة
[illegible] كما يتعارف بين الناس مع الزيادة عليه [illegible] ووصفا [illegible] ذكر راس المال
جنسا ووصفا انه كما يأتي [illegible] ذكر البائع [illegible] او غلاء [illegible] فان [illegible]
قبيل استثناء النادر [illegible] على [illegible] المستحق منه [illegible] الاحوال [illegible] كان [illegible]
والهدايا والعطايا [illegible] الا ان يخبر [illegible] براس المال [illegible] المرابحة [illegible] الانتقال [illegible] بالبيع
او بمعاملة اخرى [illegible] التقويم [illegible] مع المالك [illegible] او قيمة السوق او البلد المجلوب
منه هذا المال [illegible] معاملة حقيقية كما هو [illegible] الرسوم [illegible] الرجل [illegible] المتاع لاهل السوق
[illegible] عليه قيمة ويقولون بع [illegible] قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة
فان [illegible] المرابحة ليس [illegible] التقويم [illegible] معاملة [illegible] الى عموم الآيات والنصوص

الثالثة

صيغة المرابحة بعتك [illegible] رطل حنطة بدرهم وربح هو نصفه فيقول اشتريت بدرهم وهذا الربح
ولا خبر بها والاصقول البائع بعتك رطل حنطة بدرهم ونصفه فيقبل المشتري كذلك

الثانية [illegible] الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك به ده دوازده فقال لا باس انما هنه المراوضة فاذا جمع البيع
جعله جملة واحدة وليس هي بمكروه [illegible] لا صح [illegible] ويومي اليه سكوت الباقين بل تخصيصهم الكراهة ببعض اقسامها وان [illegible]
بها اطباقهم على [illegible] المسألة ومنهم [illegible] الاخبار براس المال [illegible] لا يد [illegible] الخبر [illegible] الاول اني اكره بيع ده
يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا [illegible] اكره بيع عشرة بعشرة [illegible] عشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع
او لكن ابيعك بكذا وكذا [illegible] مطلقا [illegible] ايجابها كالبيع لكونه [illegible] ويؤيد بربح كذا [illegible]
ولو [illegible] المائة [illegible] ويجب العلم من الاصل لان المتعلقين [illegible] العقد براس المال جنسا
وقدرا ووصفا والربح كذلك بلا خلاف [illegible] وكلية الكبرى [illegible] بعتك بما اشتريت [illegible]
المتكلم بل وكذا صيغة الخطاب [illegible] المشتري له ولم يعلم الثمن بعد وبربح كذا ولم يعلم احدهما قدر الثمن لم يصح وكذا لو
علما قدر راس المال وجهلا الربح المقسم [illegible] تفصيلا كان على نسبة ابعاضه الى ابعاض الثمن كربح درهم في كل
عشرة ولم يعلما جملته فانه باطل انه [illegible] وان امكن استخراجها [illegible] بعد [illegible] ولك لان
الجملة قد تبلغ بعد الحساب مبلغا [illegible] قبل لم يرض به [illegible] كلية الكبرى [illegible]
الفقها [illegible] ده يازده وده دوازده ونحوها اذ غايتها الدلالة على صحة ما ذكر
بالاطلاق او العموم فيعارضها [illegible] على [illegible] علما بما يعارضها [illegible] الاصول [illegible] فتعكس عدم الفصل
انه عن [illegible] وعليه انه [illegible] الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله
يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا فقال لا حتى يبين له انما قومه وسئل عن الرجل يشتري المتاع جميعا ببيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه اذ النظر ان الفرق بين الفقرتين كون الاول ناظرة الى تقسيط البائع نفسه بدون اعلام
المشتري بمجموع الثمن على جميع الاثواب والثانية الى عدم التقسيط راسا فعدم [illegible] منها الا ان بين البائع
للمشتري ما قومه [illegible] الافراد او غيره [illegible] باعتبار علم المشتري انه بالتفصيل الواقع حين العقد [illegible]
في كلتا الصورتين [illegible] الى التقسيط [illegible] بعدم الفصل [illegible] الاطباق على عدم جواز المرابحة [illegible] المجموعي
فان [illegible] الرسوم [illegible] بوجوب العلم براس المال [illegible] كون راس المال [illegible] ذلك البيع [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] الا ان [illegible] كلتاهما [illegible] المرابحة كل ثوب على حدته فلا [illegible]
على المدعى [illegible] بعدم الفصل [illegible] بعيد [illegible] كلتا الفقرتين غاية [illegible]
نعم هذا [illegible] المرابحة لغة [illegible] اصطلاحا [illegible] العلم [illegible]

ابيعك اياه بقيمته القيمة وزيادة دينار مثلا فانه ايضا يصح لعدم الدليل على البطلان كبيع بعض المبيع فقط برأس ماله او بعض

منه [illegible] كما زاده في [illegible] ولم يذكره الاكثر كما في الثاني الاول البيع بغير اخبار برأس المال مساوٍ

وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء

البعض تشريك بل الظاهر انه على ما ذكرنا اذ بعض المبيع لا يكون الا ان يكون المبيع هو الكل المجموع فتعم الفرق بينها انه

اقتصر على البعض ونحن جوزناه في كل الاجزاء ولعله ايضا لا ينكره فتم في اقتصاره على المجموع باعتراف [illegible] ظهور تمام في

بعض المرابحة الاجزاء [illegible] تخمينا [illegible] وهو نوع من الجهل بالثمن وقد صرحا بالبطلان فلاحظ عدم اجزاء العقد في لفظ

المرابحة بل انحصار المسمى [illegible] ولو اراد الربح [illegible] الاظهر كما في الاصل فالربح هنا غير معلوم [illegible] وقد عرفت عدم ظهور الخلاف

في اشتراط علمها [illegible] حتى [illegible] اذ صرح [illegible] الايقاع بلفظ التشريك

بان يقول شركتك بالنصف بنسبة ما اشتريت مع علمها بقدره كما في [illegible] العقد [illegible] بانه في الحقيقة

بيع الجزء المشاع [illegible] في الثاني لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه انتهى وفيه نظر [illegible] صحة البيع بلفظ

التشريك مع [illegible] على [illegible] البيع [illegible] مطالب بالدليل [illegible]

في [illegible] بعض الاخبار [illegible] اصل هذا القسم من البيع [illegible]

التشريك [illegible] على المرابحة [illegible] بانه بيع [illegible] ليس مرابحة في الاطلاق [illegible]

[illegible] بل يكون شبيها بالمرابحة فيطلق لفظ الزيادة مكان لفظ المرابحة كما يجيء التصريح به في بعض الاحاديث انتهى

وهذا البعض هو الحكم الصحيح الذي في ذكر الاجل والمؤجل [illegible] ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف [illegible]

[illegible] دراهم وبعضها اكثر وكذا الوزن [illegible] الربح الى رأس المال [illegible]

[illegible] وكلا [illegible] صرح في شرح قوله [illegible] في الابعاض [illegible]

تصوره الحال بانه مساعة [illegible] هذا الاخبار [illegible] مرابحة [illegible] الاطلاق المرابحة عليه [illegible] وكلامهم

وغيرها [illegible] فكلا [illegible] عن هذه المسامحة [illegible] التسمية بالمرابحة الحقيقة [illegible]

على تقييدهم المرابحة [illegible] فلا يبعد دعوى الاجماع على ان المرابحة [illegible] مع قرينة ظاهرة [illegible]

وبما ذكرنا علم انه يجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف في ثواني المختلف كما كان من بعض الدنانير المتواطئة عشرة

دراهم وبعضها اكثر وكذا الوزن والافلا والمشهور انه يكره نسبة الربح في متن العقد او مطلقا نسبة الى رأس المال فيقول

مثلا رأس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال كره فالثمن في المثال المذكور مبلغ مائة وعشرة بل ينبغي

بنسبته

نسبته الى السلعة وهو على ما ذكره الاصحاب كما قيل ان يقول [illegible] رأس مالي مائة وبعتك بها بنسبت وربح عشرة فالمقسم

من النسبة الى السلعة جعله ثمنا [illegible] العبارة [illegible] بالاصالة لا من جهة رأس المال [illegible] الى [illegible] بالعكس فحد الكراهة [illegible]

ولان يرجح [illegible] لعدم كونه [illegible] العبارة [illegible] الثمن [illegible] بالباطل [illegible] القائل بها [illegible]

للربح غير [illegible] الجماعة [illegible] او غير مختصة بها كالنصوص التي اسلفناها الكراهة المرابحة مطلقا وما ضاهاها [illegible]

بالاخير بعض الاجلة وان امكن المنع عليه بانها في ظاهر الاحتمال المختصة بذلك لان المتبادر منه زيادة نسبة الربح الى رأس المال [illegible]

ثمنا [illegible] استقلالا وكذا بيع عشرة احد عشر [illegible] غايته [illegible] باستدراك المساواة في بعضها وهو لا ينافي استدراك

قسم [illegible] المرابحة انه غايته عدم الاتصال [illegible] الاستثنا والمنفصل في العرف والنصوص غير عزيز والمتكفل لهذا جميع الاطلاقات

جواز المرابحة وخصوص [illegible] بن سعيد كالصحيح [illegible] من اصحاب الاجماع [illegible]

في ترجمته انه صحيح الحديث [illegible] السند [illegible] فيه ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة [illegible]

[illegible] او نصفه [illegible] لا باس [illegible] الظهور اجماعهم على عدم الكراهة [illegible] ذلك القسم [illegible]

اختصاصها بذلك القسم نعم لا يمكن التعدي عن تصويرها ولا [illegible] بعضها [illegible] ولا حجة فيها وبعضه قول بلفظ الكراهة [illegible]

ثم ان كان البائع لم يعمل فيه بعد البيع شيئا صح اي لا يصح الا ان يقول اشتريته بكذا او هو على بكذا او ابتعته بكذا او تقوم على

ماضيا معلوما بكذا او رأس مالي كذا فهذه حسن عبارات مالها الى [illegible] لان المتبادر منها [illegible] الثمن كذا [illegible]

الثمن والغرامات الى حين العقد فصحتها [illegible] النصوص [illegible] ولو عمل فيه بنفسه او بغيره وحده او مع شيء آخر ما له زيادة عوض

فصح هذه انه اذا زاد في الربح ما بيناه [illegible] العمل الا في رأس المال [illegible] ان كان الاولى [illegible] او تمسنه [illegible]

[illegible] فلو اراد الصادقة [illegible] اشتريته بكذا وعملت فيه كذا [illegible]

بكذا [illegible] ان [illegible] كان [illegible] العمل [illegible] شبيه المرابحة [illegible] ولو استاجره في ذلك العمل [illegible]

بقول تقوم علي وهو علي [illegible] لا [illegible] من [illegible] رأس المال [illegible] الى لفظ [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] تقوم [illegible] المتقدم [illegible] فان [illegible] معا ان يضم الاجرة

رأس ماله [illegible] لكونه الاجرة [illegible] رأس المال [illegible] حقيقة او [illegible]

اليها كما هو ظاهر هنا [illegible] بعتك بما قام اي المتاع على [illegible] الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح

[illegible] بلا شبهة [illegible] مثل ما يبذل [illegible] البيت والكيال والحارس

والدلال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد

كسوته و علفه لا ابه ... بل ... الدرانيم ... اذا قام هناك القيمة ... في جمع القيمة الثمن الذي ...
... بمقابلته ... المتكي ... ما قام ... مما ... اذا المتم منها الابقاء لا العادة ... بالقيمة لا نقول
انها لا تكون العادة ... قط بل غالبا فلا ينصرف الاطلاق ما قام على ... اليه مضافا الى ما قبله المحدثة والركوب مع هذه
هذا والفتوى ان الاشتعر مختلفة وكذلك الاستخدام والاصقاع والاخذ في تحليل المصنف ... ولو لا الكلام ... باجرة
... الحفظ عن التلف والضياع كلا ... يدخل فيما قام على حد وكذلك الحياضات ... وسائر اللاتي في تكنيس
البيت وطرح ... وسائر ... بانه لا يدخل فيه ما بذله ... فالشفوي ... المعروف ... انه ... في
انه كيس ... ما قام على ... بما عمل بنفسه لا بنية الاسترباح ... الكسب ... او عنه ... خاطه ... بل هو ... كما
لو تطوع به متطوع فانه ليس ما قام عليه بالضرورة فكذا ذلك اذ بدون ذلك ... يكون تبرعا وتطوعا منه ... بل
اجرة البيت اذا كان ملكه ... ولم يكمله ... الاسترباح من اجارة ... الحاجات ... فالاجرة ... ثم
ويجب ان يخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق على العقد بالباقي من الثمن بعد وضع الارش كما قال جماعة معللين بانه
جزء من الثمن ... بين ... وبين الحكم بانه لو جنى على العبد فاخذ ارشه لم ... ولم يخبر بالباقي فانه هنا عوض الفائت
من المال ولا يجب الاخبار عن ... الثمن ... العيب ... كان ... لو جنى العبد ... فقد لم يقم
العقد لانه لا يستحق ... ذلك لا ... ثم يدخل فيما قام عليه ولا يضع قيمة النماء المتجدد والا ... المبيع بلا ثمن
بل لازم ... اضعاف مضاعف ثمنه ويجب على البائع تكليفا حفظ الامانة والصدق في الثمن ... راس المال ما عبر به
... راس المال او ما قوم عليه وغيرها بالاخبار ... المستفيضة ... في ... بعض هذه
في المستفيضة المتقدم بعضها بل التصريح به في خبر على بن سعيد باشتراط الصدق في المرابحة فانه ان كان في كلام السائل الا
ان الامام قرر عنه التلفي فيكون تقريرا ... كان بعض الامر بالاخبار وان ... كالصرف
الدراهم المبعوثة الى الاهواز في الاهواز لانه ... المرابحة الا انه يدل بفحوى على العموم اذا يجب الاخبار عن صرف الدراهم باختلاف
الاصقاع مع كونه اختلافا في الثمن لا لفضل الثمن يقتضي ايجاب الاخبار عن اختلاف في نفس الثمن في ... المرابحة جنسا او وصفا بالطريق
الاولى معنا فالى عدم الفصل وفي لزوم الاخبار عما طرأ في يده من عيب منفصل او جناية منقصة وجهان ... احققناه
في فضل آداب التجارة الاول اذا كان السكوت اضرار الحرمة عقلا ونقلا لا مطلقا وان ... اطلاق كراهة الكتمان ...
الكراهة ... الا اني لم اجد هنا من ... يوجب الاخبار كما ... في المتن ... او ... ثناء ...
... في ... الاطلاق الجماعة بل لم اجد خلافا انه لا يجب الاخبار بالغبن معللين بان قوام المرابحة بالصدق

في الاخبار

في الاخبار برأس المال ... هو تحقيق ... هو لا عن منافسة لا يجب الاخبار عما طرأ في يده مطلقا ... الاظهر هنا ايضا التفصيل
... سيما اذا ثبت له الخيار فانه ... الثمن ... لا عن استنان او تواجب ... الثمن ... لم يكن عن جهل الحيلة
لزيادة القيمة السوقية او السعر في البيع مثلا فلا يجب ... لعدم تحقق الاضرار الان ... من ...
انه تجارة عن تراض منهما واكل مال بطيب نفس من صاحبه ... اتفق ... علي ... الضرار مع ان ...
... بناء المعاملات والتجارات على التغابن وتعليله ... الدراهم ... كذا القوى ... عليه وعدم الرضا التقديري
غير مكافئ للرضا الفعلي الا اذا ... من الرضاء او الطيب ... الا بتقدير ... فهذا اظهر فعدم لزوم الاخبار عن الفضلات
... هنا ... لو ... على ... الثمن ... ولا بالبائع وان كان ... علامة الوكيل عن البائع الاول
للاصل وعدم استلزام البيع منهما الخديعة لو لم ... المسامحة النافية ولا اختيار المشتري ... البائع مارجحه الاخبار عما طرأ
على تقدير عدم لزومه كما قويناه للاصل كما ان يكون العيب ... والغبن ... العقد ويجب تكليفا ذكر تاجيل الثمن
لو كان ما يتفاوت لاجله الاثمان ... لا يقتضيه اطلاق ... الصوم ... لم يعد ... فهو الاظهر ... وجوب ...
واطلاق اشتراط الصدق في خبر علي بن سعيد وفحوى ذكر ... الثمن ... المتقدم وكونه مقدمة لتاجيله للمشتري ايضا ... كما
في جملة من المعتبرة الاتية في الفرع الثاني والتحذير عن الكذب اللازم ... في الترك ... والاطلاق اذ قد تقدم انصراف الاطلاق الى
النقد ... ولو اسقط البائع الاول عنه ... بعض من الثمن او ما يتفاوت لاجله بعد العقد جاز ان يخبر في المرابحة
بالاصل ايضا مطلقا سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده على ... بلا خلاف ...
او ... المانع ... عدم انتقال المال قبل انقضاء الخيار في الاسقاط حط الثمن قبل دخوله في ملك البائع ...
... خلافي ... بالثمن ... مع ... صغرى ... وكبرى ... لما ... المرابحة
هو الاخبار ... الثمن اللازم الراسخ وهنا كذلك وانما سقط البائع الاول تفضلا ... التفضيل اللازم
المبتاع مجانا ... الاول الثاني في ايام الخيار من الثمن اجمع ولم ...
دون ... وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض ... مع تقسيط الثمن عليها اذا كان البيع كالمجموع الا ان يخبر بصورة
الحال اتفقت جنسا ووصفا او اختلفت ساوت ... او لا ... خيارها ... بلا خلاف ...
في المستفيضة كقضي ... معا ... التفاوت ... استلزام ... الا انه ... المتقدمين ... فالتعميم ... التحقيق
... الحاصل ... سفرة ... مستقيمة ... بين كون الثمن في مقابل المجموع
فليس للبعض ... فيها ... والفتوى على كون الحمل ... بالتبع والمقيم بالتبع لا يأخذ من الثمن
... مع ... لا يخبر ... عن تقويم التاجر ... البيع بلا خلاف ... ابتداء ... بالتقويم

... في اول المرابحة ...

اصلا بل بعد طلب الدلال وان اوهم فرق بينه وبين ما اذا القاضي بينهما بحملك الزيادة في الاول كان يقول التاجر بع هذا بكذا او
لك ما زاد وعليه في الثاني كان يقول الدلال اجرتي ثمن هذا المتاع وابيع على فيه سيئا الفرق بينها هنا انه اذ علق
الزيادة اما كان شيء عن انتقال الاصل اليه لعدا بتبعية النماء للاصل او عن شبه بالانتقال وعلى التقدير ين يجوز
المرابحة غايته ان يكون في الثاني مثل بيع الابعاض في المروج عن اصل وضع المرابحة التي لدى المساهمة مع انه اصلا وربما
ناسب لتعلقهم فيها بالعشرة الناجية للطمع عن اخذ الدلال الزيادة في الاول مع انه اعم من اللزوم بحيث لو لم يعطها الى
احد عليه الحاكم ومع هذا نلبس فيها الجمع فرجا اثبات اسم ولا حجية للالات حيث فالتسوية بينهما في عدم تسلط الدلال الا
على اجر المثل كما عن ... المتن بل يبنى عند الخلاف في ملكية الدلال اظهر عملا بالاصول وعدم الدليل على تعلق الزيادة
اصه وتوهم كونها على الاجر والجعالة كما في شيء منه خروج باب الجعالة مفتقرة الى لفظ مفقود فيه فلو كان مع التراضي ... مصرفا
اليها هو في كلام الفرضي موجود وان كان مقتضى التحقيق لزوم الزيادة في كليهما اذا تراضيا بالصدق والجعالة عليه وعدم
قدح الجهالة فيها كما يأتي وان لم يتراضيا او جهلها او جهلا سكتا او جهلها لم يكن للدلال شيء الا ان يأمره بذلك ويكون
له في العادة على مثل هذا جزء كما في تحقق انه فلا وجه لنفي الحكم المزبور سيما وهو من اهل عصرنا لا من تقدم فاما التولية
فهي لغة نعت لها انه اما المقام التنويع كانه في قولهم ... كك نوله بعض الطالبين يحصنا اي كك نحو انطالبين بعضهم
الى بعض يوم يغضبه ونكل الاتباع للمتبوعين لتخليصهم من العذاب كما في مجمع البحرين وشرعا اعطاء المتاع برأس
المال كما قاله جماعة بل عليه الاجماع المستفيضة فيها وان ادعيت على جوازها ولكنها على هذا العنوان لا غير فيكون منفردا
فيها انه كالجواز فالا رأس مال فيه لا يجوز فيه فيها ان كان او غيره الا اذا كان في يد المورث ونحو ذلك وكان الارث بمالا
كالمرابحة وكذا لا تجوز بغير رأس المال ولا بالزائد او الناقص والمتكفل لجميع هذه الاجماعات معا في الى العمومات والى
في النصوص بما عرفت لا اثر فعقد لذكرها بيه والوسيلة فيقول البائع وليتك وح يكون المنقول العقد او بعتك ...
وشبهه من صيغ البيع ... فيكمل ح بذكر الثمن دون العقد كما قدر لذلك فيقول المشتري قبلت التولية في الاول
او البيع في الثاني وهو بيع اجماعا كما عرفت وان ناسب معناه الاصطلاحي لغوي ... لكن قد تقول من الصلح ونحو
... انه فكانه حقيقة شرعية ... الى القرينة بحيث ... يعني البيع عند الاطلاق الخالي
عن القرينة وان لم يخرج عن ذلك ومظهر الثمرة على الاول يلحق به احكام البيع كافة من الشفعة والتقايض في المجلس
ان كان صرفا وهكذا ويشترط العلم بها لما عاهد العقد برأس المال لا ذكره كما في سائر البيوع ويلزمه مثل الثمن الاول
جنسا ووصفا وقدرا اذ هو معنى التولية لا غير بعد ... برأس المال في التعريف الاول والتعبير بنفسه ومثله
فان الظاهر ان الاقتصار على الاول ... في كلامهم في مقام بيان الشرط ... مورد الغالب كما ان الاول كناية

في مقام

عقد التولية الايجاب وليتك العقد والقبول قبلت التولية

في مقام التقريب كما به فالجمع بينها ما ذكرنا فلا تجوز في غيرها اشتراط المماثلة بين الثمنين المفقودة في القيميات كما صرح به
من غير نكير وكانه انه ... في مغني التولية فان ... تفويض العقد الى الغير بمعناه كما كان فادا تعذرت
الحقيقة فالمستعمل بمثل الثمن يعني الاقرب وهو المثل وفيه نظر لولا الاطباق على اشتراط المماثلة واما المواضعة فهي
شرعا ما ماخوذ من الوضع والحط وهي ان تخبره البائع برأس المال ثم ضمن العقد او تم يقول بعتك به ووضيعة
كذا والمتكفل لها الاجماعات منه مضافة الى العمومات والا فلا نص عليها بخصوصها انه فلا تركها من تحرك التلفظ صريح في العنب
الفاظ الرجحية في الاحكام ولعظم ... وغيره انه ... موا بانه يكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة مثلا ناسبا
الى رأس المال لا الى السلعة كما كان كذلك في المرابحة والا فلا دليل عليها هنا بخصوصه فلو ... كان الثمن مكروها
او مباحا وكان الثمن مائة لزمه تسعون للتبادر عرفا وان كان لتكرير العشرات الى ما لا ينتهي واما احتمال
كون الثمن احد وتسعين الا جزء من احد عشر جزءا من درهم حملا من على ابتداء الغاية فيكون التقدير من كل عشرة فتسلم
فكذا للعشرة بالعشرة اذ الغاية اذا كانت هي العشرة يكون الابتداء من احد عشر فيكون هو مطروحا والا فالعشرة اسم المجموع
... المطروح من ... كان المجموع غاية الابتداء يكون الابتداء من خارج عن هذا المجموع فلزم ان يكون
بازاء كل مجموع مطروح واحد فيبلغ العشرة فيبقى تسعين وبعد قيام القرينة على ان الثمن لا يبلغ المائة هذا على
ما فهم من ابتداء الغاية في كلامه في الاخال ابتداء في هذا التركيب انه مقدم على الغاية كما في سرت من البصرة الى الكوفة وعلى
فيكون المطروح اول كل عشرة لقيام القرينة على كون الابتداء هنا داخلا في المبتدأ الاخار منه بنظر ... لو قال بوضيعة درهم
من كل احد عشر درهما كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم لان المائة تسعة احد عشر وجد
ونسبة المطروح على ما قلنا الى الباقي نسبة جزء من احد عشر اليها فيبلغ الحط الى ما ذكر فيكون الثمن الباقي احد وتسعين
الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وعلى ما ... الجماعة نسبة جزء من اثني عشر اليها فيبلغ الحط تماما سبعة وسدس درهم
فالباقي احد وتسعين درهما واربعة اسداس درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة لان الوضيعة للعشرة لا بد
ان يكون غير العشرة الا مع قيام القرينة على كون الوضيعة من المائة كما هو المفروض يكون المحطوط من كل احد عشر واحد
فيكون تسعا وحطا ... لو ... بوضيعة العشرة درهما في ... الا ... كون الاضافة ...
من فيكون الباقي تسعين ... يكون ... لكل عشرة فانه ... الاضافة ...
لم يكن المقصود منها افادة ان الساقط ... هنا ذلك اذ لا ريب ان الوضيعة من رأس المال ... اما
المزبورة لاجل تعيين العقد ... قد تم للفظية ...

مسئلة لو شرط في المبيع ... [illegible] ... البيع الاول

فيكون الناتج انه يستغني [illegible] الا انهم لم يحكوها ... السبب ... انه متعين
كونه كالكتاب لكل عشرة الوضعية ... على احد الراجحة ... [illegible] ... انه كالوقيل
ويبيع ... العشرة فانه لا يفهم منه كون الاربعين للجميع ... اجماعا ولكنه ... على خلافه ...
اول اذ ... ومقابل الربح ... العشرات ولا ... في المواضعة انه الا المغايرة ...
كون نسبتها الى الثمن نسبة جزء من ... انما هو من لوازم المغايرة ... غيره ... وقوع الاول

لا يجوز للبائع المتاع ... شراؤه ثانيا بزيادة ... حالا او مؤجلا بعد القبض ... قبل ان كان
مكيلا او موزونا ... على راي ... في مطلق السلم ... هنا مع انه ليس المذكور بابه
قاعدة في هذا الكتاب انما هو لترتيب الاحكام ... في الفروع عليه كما قيل وهو كما ترى اذ ... تلك
الاحكام ... احكام البيوع المثبتة في كتاب البيع ... ابتداء ... في كل كتاب ... مذهب ... في محله
فلو كان ذكر ... لان ما الطال ... او شرط الابتياع في عقد البيع ... البيع
حال عقد البيع بعده ... هذا البيع والشرط ... انه معا سواء كان البيع حالا او مؤجلا ... البيع
... بلا خلاف ... في المسئلة ... لنسبة الوقف الى ... ان الاطلاق هنا ... دم
الدور باعتبار توقف صحة البيع على الشرط وتوقف الشرط على صحة البيع ... بالغير ... الاشكال
في الحكم بين الاصحاب ... انه ... الى ... عدم الخلاف ... حيث لم ينقله ...
... الدور ... مع ... الاسناد ... التامل فيه ...
[illegible]
[illegible]
... ولا يبعد ان يكون ... الشرط فيما ... لو كان قصدهما او احدهما
ذلك ولم يشترطاه في البيع ... البيع انه عليه ... التصريح ... غلامه
... الوكيل ... او ... المولى سلعة ... شراءها بزيادة قصدا ولا ...
للاخبار ... مع الكراهة ان لم يكن شرط الابتياع بل الكراهة هنا ... من الاخبار التدليس
على المتاعين ... الزوجة ... سائر العيال ... التدليس
وعدم ... الشرط ... [illegible]

تحقيق عدم حرمة الحيلة

... لانه خيانة ... لانه
... ولذلك لانه تدليس وغرر ... بالزيادة ...
... [illegible] ...
... الحيل الشرعية ... الخيانة والتدليس ... ان يقتضي
تعليل ... التدليس ... فان المتعارف من الشراء ... لا يكون لغرض الا خبار على الوجه المذكور
فانه الحق ... هذا ... تحقق التدليس ... لان ... عدم الانصراف ... الى البيع
واو ... فمع ... الخيار للمشتري في التالف ...
... هذه الزيادة ... المتقدم ... الخبر ...
... الاساس المذكور على المخدعة والتدليس ... ولا ... فيها
... الخيار انه ولا
احل الله البيع ... انه ... الحيلة ...
... الحيل الربا ... من الحرام الى الحلال اذ ... التي هنا
... انه من الحلال الى الحرام ... البيع هنا فعل النفس
... الحيلة ... عموم ... الا ... اللفظ
... الفعل ... هذه الحيلة ... المرة ... التي
حيث ان ... الحيلة ... الزيادة ... انتفاء
او ... وغير ذلك ... الخدعة ... بل هنا
... الحيلة في هذه ... والتعكس ...
... على العيال وغيرها ... بالاصل
... على حلية ... المعاملات ... الخيانة ... في البيع
على ان بناء المعاملات على التعارف ... مع انه يمكن منع ... الخيانة على
... الخيانة والمخدعة والتدليس ... العموم ... التاهية ... على
... الاخيرة ... على المبيع
... ثوب ... الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال احلبس فانه انفق
لسلعتك ... على المدعي ... الاحتطا ... التجار ... انفق للسلعة
... العيب ... بين المتاع ... مستحسنة ... البلادي

الكلام في الحيل الشرعية

والتوري تأتي لتبيينا الولاء لما يخص [illegible] عنوان الشرع [illegible] على ان لنا مستندا اصوليا يقتضي كون الربح في الخديعة ونحوها مما طواه
من مظاهر الكذب لا حسام آخر [illegible] انه اذا نهى الشارع عن شيء او امر به عموما ثم نهى او امر بفرد منه فالاصل كونه
تأكيدا لمقتضى العموم لا علاجا وهذا خارج فيما التأكيد على التأسيس يعبر عنه بذكر الخاص بعد العام او العكس بحيث
لا كذب هنا لا قولا ولا فعلا فلا تحريم [illegible] ولا اقل من دعوى الاجماع على عدم انفكاك حرمة الخديعة ونحوها من الكذب
باحد الوجهين [illegible] اغلب موارد الخديعة المحرمة هكذا او التبادر فان المتبادر [illegible] هكذا لا ظهور
الكراهة لا غير [illegible] الاحوط الاجتناب [illegible] فلا خيار ايضا الا مع الغبن او العيب او غيرهما مما يثبت الخيار معه لا من جهة
هذا الاخبار اذ المفروض انه صدق فالاصل لزوم البيع الثاني في لو ظهر كذب البائع ولو خطأ حكما او موضوعا [illegible]
المرابحة [illegible] اقرار او بينة او علم الحاكم [illegible] المشتري [illegible] ولو ادعى البائع
عدم العلم الآن بصدق ما اخبر به [illegible] باصله رأسا [illegible] لم يبطل البيع بلا خلاف كما قيل [illegible] على عدم
[illegible] بظهور [illegible] وظهور النقص لا يوجب بطلان البيع اجماعا فكذا [illegible] المشتري عندنا في الامضاء بالمسمى والفسخ
لان ظهور النقص في الثمن [illegible] جماعة [illegible] والتغرير وتحقق الخيانة كما قيل [illegible] ان محل الكلام ما لو
تبين النقص لا الزيادة [illegible]
الكلام فيها [illegible] الى انه لم يعد هذا النقص عيبا او تغريرا الآن باعتبار زيادة البيع ونحوها [illegible] الخيار
الا انه لا فصل في العنوان [illegible] التفاوت [illegible] كما قواه [illegible] بعد حكاية عن ابي يوسف
[illegible] ولا [illegible] كان [illegible] الى رأس المال [illegible] او [illegible] هكذا [illegible] تفاوت رأس المال
فقط لا الربح ان [illegible] دينار وربح درهم او درهمين مثلا [illegible] ورجع البدن [illegible] لعدم
الدليل على هذا [illegible] فالاصل لزوم البيع واخذه باقراره [illegible] ومقتضاه [illegible] الزيادة
كما ذهب اليه ابو يوسف فلعل التفصيل [illegible] ان الربح اذا لم ينسب الى رأس المال لا يكون مسقطا على [illegible]
وبالجملة البيع فالاصل [illegible] ان لفظ المرابحة [illegible] انه يرجح المجموع [illegible]
فلا يبعد تفاوت بين العبارتين كما ان اصل الخلاف [illegible] عن اصالة لزوم البيع [illegible] فرجحانها على
[illegible] بحكم العلية كما لا يخفى [illegible] الدليل [illegible] الخيار لعدم الفصل او [illegible]
والعيب [illegible] الكذب [illegible] سببا للخيار [illegible] سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه

او وصف

او وصف وهو له بلا خلاف فيها على الاخير الا ما [illegible] ما فيه وفي الجامعة فللمشتري من الاجل ما يكون للخيار [illegible]
[illegible] صفوان ومحبوب [illegible] الثاني لما فيه من الزيادة انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم
تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت و
قلت هلكنا فقال مما قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا فلا ارى ما يشق عليك قال فلا افتح لك بابا يكون لك فيه
فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح وترك الاستفصال [illegible] البيع الثاني [illegible]
انقضاء النظرة [illegible] وزيادة [illegible] الا الانصراف الى عدم الزيادة كما لا يخفى وعدم [illegible]
[illegible] كما قاله الحلبي [illegible] وهو ما ظهر [illegible]
ذلك الاجل له في الشرع [illegible] التنازع [illegible] البائع الاخبار عنه وبالجملة المتبادر من
وجوب الاخبار في المرابحة [illegible] الواقع [illegible] النزاع [illegible] لزوم الوفاء بالعقد
الحال الذي يثبت للبائع [illegible] ساكتة [illegible] الثمن
[illegible] الحكم الوضعي [illegible] العكس كما
[illegible] الثابتة في الواقع لو اطلع عليه [illegible] اغلب
الخيارات وسائر انواع الخيانات [illegible] على لزوم الوفاء بالعقود [illegible]
[illegible] عدم [illegible] النظرة [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] التأجيل كما لا يخفى هذا ولا يبعد مع هذا
على ان اطلاق لفظ المرابحة [illegible] للبائع [illegible] المشتري الآن عليه [illegible] فانهم اذا سمعوا
البيع برأس المال [illegible] هذا [illegible] من [illegible] النقد والمؤجل من هذا العقد
كما كان [illegible] الآن [illegible] المرابحة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الموضوع
[illegible] على [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

مسئلة تردد في سكوت كون اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار المنكر

فيكون مثل المقبة اخذ ما علم عدم كونه حقا لتغير نقلة كثيرة في خزانة رتبت عليه حكمه قطعا فكذا هنا بل الملاحظة مظهر للبيع
او من المال فالحكم يسري الى ذي المقبة وان ثبت فادرجه في مسئلة تعارض الاستناد والتسمية فان العقد
فيما ليس باطلا ولا مصروفا الى ما اخطا فيه بل الى ما صح في الواقع فكذا هنا وجهل تلك المستفيدة على هذا اللفظ انه ممكن في البيع
عنه مشكل سيما اذا اخطا بعد القول بثبوت ما ينبغي في الواقع لا ما تلفظ به لعدم المطابقة لما بين مبطلا للعقد
فالبطلان انه محتمل قوي جدا وهل يستفيد الخيار بالتلف للبيع بعد التسليم وثبوت الغرر فيه نظر مرجعه
في تأييد المبايع مع فقوتيه البقاء الى ان يستفيد مستقطع التمرحة نحو ... باب التمسك في الاول انه كلا بل داخل الغاية ضعف
معارضة هنا وهو يستلزم البقاء الزام البايع على البدل لزوما وهو ضرره ولا الخيار لو علم بكذبه هذا حين العقد ولا تقبل
بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن والغلط في التسمية او التبعية مطلقا كما هو ظاهر الاطلاق الذي جماعة لكونها تكذيبا للاقرار الاول
في ضمن الاخبار ثم ادعيه احتمالا ممكنا في فتاوية ... وكيلا او وطال الامد فنسيت او ورثته وظننت ان موزع سنته بالاول
وهكذا لا انه ادعى شيئا خفيا غير مناف لما قد نطق به فينفع التنافي فلو كان صادقا او سمع لزم الضرر كذا قيل
والاولى التمسك بعموم ما الدعوى والاحتياط والشك والبينة ... على الخيار قبل البينة الاحلاف انه ان ادعى العلم على
المشتري وكذا على مختار المتن او دعوى العلم على المشتري سموعة وان لم تسمع دعواه بالكثرة اذ لو تحقق علمه ...
تحقق بطلان الاخبار الاول ... كذا في تعق وهو هنا في التعليل عدم سماع البينة بما مر الحجر بانه البينة الى دعوى العلم
انه اذ بينها كما ذكر انه ... كم يان التعليل ببطلان الاخبار ... الواقع في سماع البينة
انه اذ لو كان العلم بطلت علة التسليم فما ترجيح علم المشتري على علم البايع ... البينة انه على احتمال ... فالاليق
لما ... عدم الاحلاف انه كما اختاره ... وان كان في كلامه نوع اجمال وتردد هذا اليمين على الخيار البينة ماما على مختار
المتن مبني على ان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار المنكر فعلى الثاني تردد على الاول لا الا انه لا دليل على هذا
التردد بل كما ياتي في القضاء فترد مطلقا الا منصوص اليمين ولو صدقه المشتري في دعوى الكثرة تخير البايع
في الفسخ والامضاء بما جرى عليه العقد الثاني نظيرا لما مر فالا انكاف فلان سرها الخيار ... انه يبني قبوله باصل
ما صدقه من الثمن والقسط من ربح الربح وبين الرد ... ارتين ما نقص بنقصه وحذف قيمة ما زاد بفعله
... ويتلف بما نقص المشتري غلطا للبيع وقسطه من الربح وهو اقرب الى ضابط شبهة الموضوع اذ قد عرفت
ان البيع ... لعوض في الحقيقة ما ثبت في الاول وان الخطأ مظهر فاذ ظهر انه ليس بمظهر لم يحذف بما ظهر وان كان

من موارد ابتناء رد اليمين على كونها كاقرار المنكر او كبينة المدعي

انه هل نظرة الكلام في التولية والمواضعة انه يعلم بما ذكره انك لو اشتري ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم اشتراه
بعشرة جاز ان يخبر بعشرة بل ليس الا ذلك لا بعيد بالاغير بكيفية ... ومن هذا الكلام انه لا يجب عليه حط
الربح في شراء الثمن فيما يتوهم انه ملكه في الحقيقة بخمسة وضعفه لا يخ ولو اشتري ... مشتريان ثوبا بعشرين
ثم اشتري احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين مع او لو بالاخبار بتعدد العقدين انه ولو اشترى
احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان ولو قال نصفين كان اوجه لا على ...
ومقتضى التنصيف انها لو باعاه في المثال ... نسبة ولكن كان مرابحة فلا ولد وموضعة للثاني وجهان اولهما التقي ... يقابل
المبيع فيكون جزؤه مقابلا لجزئه فيكون ... ولكن مقتضى لفظ المرابحة تنصيف الربح بينهما لا اصل الثمن انه
فلعل مراد المتن انه ان قصد البايع لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض يحط الجميع اذ الحط تفضل كالهبة فلو كان
الحط قبل التولية فله الباقي فقط ان كان التولية بالذي لا بما وقع عليه العقد ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية
ان كان بما ادى او بما قام عليه اذ لم يؤد ولم يتقوم عليه شيء بعد الاعدام كما هو البنا ومنه هنا الفصل الثالث في الربا
وكثير مطلقاتها مقصور النفع بذلك من دوفقتيه ... على الاصل و ... على ... الزيادة كما في الجمع
وغيره واطلاقها يعم ... الكم والكيف وسائر الاعراض ... الوضع والاضافة كما ... تفسير ... والجمع بالتخلف ... وحصل ... وهو فنات منهم ... كاف في تحقق
زيادة جها العوض في المثلي المقدر بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع ان علم والا في العادة ولو في بلد او اختلفت
البلدان حقيقة او حكما او في غير المقدر بعد ... اذ لم يكن ما ذل الزيادة حوبا ولم يكن المتعاقدان والدابع ولده ولا
... زوجة مع ... ومع طول ... بالماء ... والصداق ... والنسيئة والصداق واعواض الخلع
والمبارات اذا عينت عرفا كالوباح ... ولحل ... رطلين او عطاه من ... عطاه ... او
جعل صداق ابنته ... الخلع ابنته الفا ... في العرف ... مطلق
على هذه المعلومة ... الاحساب الا الاحساب الاشبهة ... والمعاوضة ... بعاده ... تكفي
الغير المتجانسين ... من المجانسة البتة ... المعاوضة ... مع ... المقدر وان كان مشتقا
وهو ظاهر في كون الزيادة حال ... لا ان تعميمه ... صاحب الشرع يصرف الى ما انقضى عنه
المتن انه مطلقا ... ولو علم ... انه كان ... الى ان ... الباقي ... عندهم انه فانه يصدق عليه انه علم

الخامس هل هذا الحكم عام لجميع المعاوضات من الصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة ... او مختص بالبيع ... الاصل ... العموم ... في كتاب الربا ... في مسئلة ...

[illegible]

كونه مقدرا بهما في عهد صاحب الشرع ولو كان [illegible] يلزم ان لا يكون ربويا في الحنطة انها اذا لم يعلم حدكونها كلية عيدية
ولا قراض شيء شعير ليقرضه [illegible] من حنطة ولا ينعكس لعدم تحوله ربا دة كلا العوضين احدهما حقيقة
ولا اخر حكما [illegible] كبيع من حنطة الى شهر بقفيز من الشعير حالا [illegible]
المقدر في زمان الائمة عليهم السلام ليسوا صاحب الشرع مع ان اخبار الربوا والتقييد بالتقدير جاء عنهم فما كان مقدرا في
زمانهم دخل فيه قطعا وان لم يقدر في زماننا الا في غيرها فلا تعتبر هنا التعريف يحكم العرف او الكفر ايضا صدق بل
بخصوص العرفي في كل مورد [illegible]
[illegible]
اذ المثبت الحقيقة الشرعية حتى في زمن الائمة فيه راسا فكيف برز هذا المعنى وكذا الفقهاء فيه بل في الزيادة والحرمة
في الجملة ومما يتقيد بالاول تقسيم الصحيح اياه الى المحرم والمحلل كما كان كل عرفا انه في مستفيضة منها الصحيح الربا
رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربوا الذي
يؤكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى
الله عز وجل عنه واوعد عليه النار وتحريمه معلوم من الشرع كان في [illegible] عليه الاجماع والضرورة بعد الكتاب والسنة المتعددة
كادت ان تبلغ مستفيضة من الحرمة [illegible] ان درهم ربا اعظم عند الله من عشرين زنية [illegible]
[illegible] وسبعين كلها ذات محرم [illegible] في بيت الله [illegible] الوثق عنه [illegible]
اني سمعت الله يقول يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله قال اي محق اعظم [illegible]
دينه [illegible] ذهب ماله وافتقر [illegible]
الدين والدنيا معا [illegible] كان كل منها بعد التوبة وفيه مطلبان الاول في محله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هناك [illegible] او محلقة بدون الاتحاد [illegible] مطلوب بعيد [illegible]
المختلف اصطلاحا [illegible] الضابطة المحدودة [illegible]
الضابطة [illegible] التفصيل ان الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا بهذا المعنى جاز اختلافهما في المعاملة [illegible]
نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة بانقطاع الاستثناء اذ عدم صحته ليس للاختلاف في القدر بل
لاشتراط المجلس

لاشتراط المجلس وان اتفقا وجب ونصا اتفاقا قدرا نقدا او اختلافا بحيث ساوى الحال النسيئة [illegible]
[illegible] ان دخلهما الكيل او الوزن [illegible] التفاضل [illegible] اجماعا [illegible] بطل بالتفاضل المعنى
والافلا فذكر الكيل والوزن مع كونهما [illegible] الاجماع [illegible] المكاسب [illegible] العقدية [illegible]
المكروه [illegible] التقييد هذا لا غير ثم الاجماع على اعتبار قيد النقد غير موجود الا هنا في كلام بعض من عاصرناه بل
فيه انه [illegible] الخلاف كما عرى [illegible] عدم الخلاف فانها قال لا نعلم فيه اي في بطلان بيع احد
المختلفين [illegible] نسيئة خلافا الا قول [illegible] في فكره وكلامه [illegible] وحده اولا بالحرمة
[illegible] ارادة الحرام لان [illegible] ومع هذا فاخذه [illegible]
المنضمة الى [illegible] العموم [illegible] الربوية [illegible] الاجل [illegible]
من الزيادة كما [illegible] مع حصرها [illegible] الحنطة [illegible]
الاول [illegible] الزيادات الحكمية [illegible] بيع الدقيق بالحنطة والسويق [illegible]
المتجانسة المتفاضلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجال اذ [illegible] التقابض [illegible] والثاني بالاجماع
[illegible] لا اشتراط التقابض في بيع المتماثلين في المجلس قبل التفرق وهو [illegible]
[illegible] هذا الشرط في الصرف [illegible]
[illegible] الى النقد [illegible]
المتبادر من العبارة [illegible] وهو سبب للتفرق في المجلس
اقتضى [illegible] استعمالها فيه [illegible] الوجوب [illegible] المتشابهة والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] الى حل من اجل الاجل [illegible]
الى [illegible]
[illegible] المستفيضة الناصة على [illegible]
[illegible] الشعير [illegible]
[illegible] الحكمية [illegible] والثالث [illegible] المعارضة
والعلة [illegible] الزيادة العينية [illegible]
[illegible] الربوي [illegible]

من السنة والاجماع انه لكن الكراهة في غاية القوة ولا سيما بعد اطباق المتأخرين كما ظهر لمن تأمل انه يكره بيع جنس المختلف
بالآخر نسيئة مطلقا وان تساويا قدرا اذا دخلها احد النقدين فانه تقتضي الكراهة في التماثل بطريق اولى فلعل
هذه الاولوية اوجبت النهي للحرمة وعلة اشتراك البيعتين في الاحكام انه يتعين القول بمنع المختلفين مطلقا
تقتضي العكس فالتفكيك بينهما خلاف المعهود من الشريعة المناسبة واذ هذا القول نادر لم يقل غير بعض ... ان حكاه
في الايضاح ... التقابض ضعيف وان قال به جماعة من ... مشايخ الطائفة
المصنف ... ورد به السنة ... فيتعين القول بالكراهة وهو انه بالاطلاق ان تم
بل لا حجة ... في الايضاح ... تقتضيه ... الربا ... انه على احتمال
اذ فيها ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فلا يصلح كما في الصحيح وغيره فيحتمل ... لا يصلح الى بيعه مطلقا ... كما لا يكون مع ما بعدها
وانه فيستفاد منها كراهة التفاضل بينهما في النسيئة حقيقة ... الحكي ... لان ... من النفي
ومنه يظهر انه يمكن دعوى ... من كلام الاصحاب اجمع انهم كلا على مذهبه ... الاولوية التي جعلناها مؤيدة
لثبوت الكراهة ... وان كان الحرمة فيها اقوى ... مفهوم ... التي عمم كراهة بيع المختلفين اذا لم يدخلها الكيل او
الوزن منطوقا وعمم ... وان ... قيد النسيئة ... اذا كان ... اخذها اجدها وعليه
... عدم الخلاف ... الحرام والاجماع ... اذا كان ... في
الاجماع ... والايضاح ... الكيل والموزون ... نقدا ونسيئة كما ان صريح
الاجماع على جواز ما كان ... نقدا ونسيئة وعدم الخلاف عليه نقدا اذا كان ... الجميع
... والاجماع ... الجواز ... الكراهة ... ولا يثبت الربا في غير البيع اجماعا ... التحصيص ... وكل
... النقدين في ... الزيادة ... النسيئة ... الربا ... لا فيما ينقص
... المستثنى منه ... صريح ... الكبير ... الموضع
لنقل الخلاف ... مسألة ... الربا ... البيع ... مع ... من آخر ...
ومع هذا ... الخلاف في اختصاصه بالبيع ... المعروفة والمصنف ... مسألة الربا
في ابتداء البيع ... المعاوضات ... المتأخرين ... الربا في البيع

فتنبه

فلسنة النقدين ... في كل معاوضة ... اذا جمعت شرائط الربا الكلية ... بيع ... يقع ... من
... مع غاية ... على ... انهم على ... القاضي ... الشهيد ... في ...
العصب ... هؤلاء لا الا كثر ... ان هم مع غاية ... على ... الدليل ... اقوى من
عموم حرم الربا في الآية والاخبار ... الزيادة ... الفضة ... لا بزيادة ولا نقصان
الا ... المستزيد في النار ... الاخبار ... الخصوص المقاطعة ... فيه الى الطعام
الطعام ... عشرة ارطال اثني عشر رطلا ... الجديد ... العتيق
... كل صاع ... تعليل ... تعطيل المعاملة ... من اصطناع المعروف ... العتيق
... الغرفة ... الصلح ... المعاملة في النسيئة
المانع ... على ... العموم ... تخصيص الكلية ... الزيادة ... الى المحللة ... النقا
الى ... والضمائم ... الاجناس ... تحقق الزيادة في المعاوضة ... غاية القلة ولو قيل انها تخصص فنقول
لا ريب ... الشكوك ... الاجمال ... الاستدلال ... العموم في الجملة
لا المزيد ... فلا بد ان يراد منه البيع فقط ... لكون ذكر الخاص بعد العام ... التخصيص لا الزيادة مطلقا لكون
اعم من البيع ... التخصيص مع ان ... الاصحاب ... التخصيص ... منه ...
ايضا ذكر ... عدم ... البيع ... المعاملة ...
... ان النسبة بين الربا وبين كل من الفاظ المعاملات المخصوصة عموم من وجه وكل ... من الاصول ...
... وغيرها ... ترجيح الاخيرة ... لفظ ... المعاملة
ولیس الا البيع والكثرة ... الربا ... منها ... ما لا يتعدى ... الربا ... وما
ذكر ... المعاملة ... البيع ... اصل لفظ المعاملة ... جواز ...
او ... مع غاية ... الا لفظ البيع ... ويا ... عدة اخبار ...
... ان ... من تمر المدينة ... تمر ... في
... الموثق ... الصحيح ... كراهة ... ترتيب

فوجرة [illegible] من قصب بعمل للتربة [illegible]

فيها حب مطبوخ بقوصرة فيما استفق بان علي بن ابي طالب كره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر
او لم يكره تكره المحلل [illegible] وكمن لطلاق لفظ الاستبدال عموم تجوك الا ان تخص اختصاص انه بما مر وكلم فلا مقر من تخصيصها
اجمع بمثل السمع [illegible] الله البيع وحرم الربوا فاينجح ولا تربو قلت وما الرباني الدراهم بدراهم مثلان بمثل
والموثق الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر بتقريب سطور النقد ثبت بالباء في البيع والحصر في مقام
التوسم دون غيره [illegible] المتعدي بينها المليس محل الربوا وبعضده حصر فيما يكال ويوزن قوي ونفقا الا يا [illegible] اوليا
لنه [illegible] البيع والهبة ونحوهما وعلى التاني ان عدم التعدي اغلب كلام فيها اصل الا ما اخرج بالاجماع كالقرض واما
المقاطعة فليست بمعاملة علاحة بل المقصود منها التحاصلات [illegible] فليخصصا بالبيع المامور [illegible] القول بحرمة الربوا في
المعتبر [illegible] وعلى التاني ان المصنف [illegible] ل وانما ثبت الربو بالنص ولم ينص الشارع على العلة عندنا
فيكون ذلك التعليل [illegible] الا اجماعا كما يظهر منه وظاهره اجماعا على عدم التعليل واي عبرة بعبرة خالفنا الاجماع
سلمنا سيما بعد تمسكه وثقه في مسئلة بيع الرطب بالتمر بالعلة المنصوصة من النص بالبيس مصرحا بحجية المنصوص العلة
[illegible] وكمن تطرق عليه انه ما ومن تخصيصه [illegible] وبالتعارض بيع الا يرجح منه بوجوه عديدة سلمنا وكلمه معارض
بنفسه اذ نحن نفرض فيما نا لولا الربوا فيه لتعطل مطلقا [illegible] دم راسا كما نرى نفرض ما نا هذا [illegible] بل [illegible] منه من
اخذ الدهم بغير الزيادة و [illegible] الدعين [illegible] في عقود لازمة لا بالحالات الاضاع المال غالبا ودخ فيترك الربوا
[illegible] يصير حراما بمقتضى عموم التعليل وبالجملة مقتضاه الدوران مدار المعروف فان تعارض الرباحم [illegible] ان ينعكس فيفعل
ولم يقل به مناحد فلعله ورد مورد التقيه ولبيان اصل الحكمة لا عمومها وعلى الرابع ان الظن غالبا يرضى في المعاوضات
بالصلح والهبة بل بغير البيع مطلقا ولم يتعارف بينهم انه كما في مورد المصرور [illegible] الغالب المرضي مع انه لا اداة للحصر [illegible] حقيقه
انه لم اذ يستقضي عموما غير البيع تجوز الربوا فيه [illegible] كما ورد على الخاص المنع سيما في حمل القول [illegible]
فالمشهور تعم الوجوه النقدية غالبا وضابط الاتفاق في الجنس لغة وعرفا وشرعا كما قيل شمول اللفظ الخاص لهما كا
لحنطة والارز لا كالمطعوم المختلفة افراده مع ان الجنس لغة بعيد في اصناف الحنطة انه في المجمع الجنس الضرب
من الشئ ونحوه عرفا وشرعا الا الاصل فلا يبقى فرق بين المطعوم مع ان المراد من اختلاف الافراد ان كان الاختلاف بالفصل
بالنوع الثاني انهم اذ كل المطعوم جسم مطلقا وتاني والمطعوم عرض عام وسائر المميزات خاصة اذ المتميز بين الخاصة و
الفصل وان كان في غاية الاشكال لاشتراط الا ان الاصل هو الخاصة لان غرب المميزات منها لا من الفصول فالفرق بحاله كون
[illegible] وان كان الاعم او خصوص الخاصة فمن الاول انه موجود وسلمنا ان الجنس عبارة عن الحقيقة النوعية المطلقة وان انواع

المطعوم

ضابط الحكم الطبي في الربا

المطعوم متميزة بالفصول والحنطة والارز بالخواص فيكون المراد من اللفظ الخاص ان كان هو الخالي عن الاضافة للزم ان يكون
جميع انواع الورد [illegible] والطين ونحوهما مما لم يوضع لكل نوع منه لفظ خاص جنسا واحدا وبوا ولبس قطعا كما
ينتقد [illegible] بعض الربوا الطين الرامي مثلا للاسم وان كان الاعم وبالاضافة ففي اصناف الحنطة والارز انه موجود فيها
يكون [illegible] بل الاخص منها فانه باعتبار اللفظ مخرج مالا لفظ له كالوز [illegible] حتى لم يكن في اللغة له لفظ [illegible] كما انه
يخرج ما يتولد من الاصول لما يخرج الاستحالة كالدقيق والخبز في الحنطة والارز والجبن والسمن في اللبن وهكذا فما جعلنا ه ضابطا
اولى واوله منه جعل الضابط هنا ضابط الاستحالة وضابط بقاء الموضوع في الاستصحاب فكلما ثبت فيه [illegible] مثلا ويجوز استصحاب
الى ما يتولد منه وان تغاير الاسم فهو من المبدأ الى منتهى بان الاستصحاب جنس واحد وما لا فلا فيكون المبدأ ما يمكن استصحاب
الحكم منه وشيئا في المنتهى الاستحالة ومنها ان الاستحالة صحة سلب جميع اسماء الاصل منه [illegible] عرفا مثلا الحنطة باعتبار نوعها
هذا الاسم وباعتبار تشخصها شخص الحنطة واجزاء الحنطة وطعم الحنطة و [illegible] تقوية الحنطة وحرارة الحنطة وبيوسة الحنطة
وهكذا فاذا تنجست مثلا تتعلق النجاسة [illegible] لتشخص منها البتة لان حيث انه تشخص ابن حيث انه يلاق وطم اما الملاقاة بال جزء
فانتفيت اسماء الاجزاء [illegible] فتشخص النجاسة انه وظم انه لا يمنع ان يقال في الدقيق اجزاء الحنطة ولا في الخبز العجين
ولا في الخبز [illegible] وهكذا الى ان يصير لحما او نطفة مثلا في بيع عرفا سلب انه فيها اجزاء الحنطة وكذلك اللبن الى السمن او
السمن كما في اللبن لا انه يستحيل اليه فلذا اذا لقي الثوب يظهر فيه [illegible] دسومته وهذا واضح وانما جعلنا الضابط هنا
للاستصحاب وعلته سراية الاحكام كلها وخصوص المستفيضة كالنص المتقدم في [illegible] والعصارة الموثق عن الحنطة بالدقيق
فقال اذا كانا سواء فلا باس به والصحيح بالسويق في الدقيق قال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون له ريع او يكون
له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى فقال هذا بذا واذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد والسويق دقيق
مقلو بعمل من الحنطة والشعير كما في المجمع [illegible] فيه الدليل اعطاه قاعدة بانه الاختلاف العبرة تجويز الربا غيرهنا ففي
فقها انها متحدات وكل ما كان متحدا كذلك لا يجوز فيه الربا وكلما اختلف بغير هذا الاختلاف يجوز فيه الربا ويغير هذا الاختلاف
ليس الا الاختلاف في الاصل لا في وجود الاسم انه في الريع بالفتح فالسكون النماء والزيادة وعكسه انه الارتفاع من الاصل كما في
قوله فقها تبنون بكل ريع آية تعبثون فافهم قوله وكون تردد في المعقول وان احتمل ارادة الارتفاع التمني من الريع والريع
من الفضل انه كيفما كان [illegible] فالظاهر على الاول ارجاع السويق المقصود ان زيادة قيمته باداء مؤنته لما اداه
جزء من الحنطة حتى يلزم منه نقصه عن السويق مع مساوات الوزن وعلى التاني فالا ولى الى الحنطة والمقصود ان فضل الحنطة وزنا
كما على السويق لاختلاط [illegible] بما يع غير قادح لان فضل انه قيمته ليلازم فضلها وزنا فيتساويان

في الدقيق والخبز فصورها دلالة لكونها بالمفهوم [illegible] وجنسيتها من المدعى من وجه متعلقة بالشعير بل
المحتاج [illegible] مستفيضة على الضابط المعبر [illegible] مع ان الشرطية كانت ظاهرة في الطلب كما عرفت وادلى منها المستفيضة المعللة للمنع
الربوية الحنطة في الشعير بان اصل الشعير من الحنطة [illegible] الى البادي [illegible] آدم [illegible] الحنطة فصار [illegible] حنطة
[illegible] شعيرا وهو وان كان [illegible] الا ان غايته تخصيص [illegible] الورع [illegible] في العموم وهو وان كان [illegible]
ولكنه ليس [illegible] تخصيص المورد [illegible] على [illegible] في الدقيقة [illegible] من متاخري المتاخرين [illegible]
فيها كلية تامة [illegible] من الاصل الا الذي [illegible] اخرى لفقد الدليل فقد فقد هذا الدليل [illegible] وبما ذكر يظهر وجوب حمل الموثق
عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح منه اثنان بواحد الا ان يصرف نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته
فلا باس اثنين بواحد واكثر على [illegible] الاستعمال [illegible] التحويل [illegible] بان يستبدل نوعا بنوع آخر [illegible]
والحنطة والشعير هنا [illegible] على [illegible] من تاخر [illegible] جماعة بل
عليه الاجماع [illegible] والغنم [illegible] اسم وجنسه هو الطعام [illegible] فانه مع انه قد يمنع
فيختص الحنطة [illegible] على [illegible] من [illegible] والنصوص [illegible] بل صرح جماعة [illegible] النوع [illegible]
بالمصوص المستفيضة [illegible] بعد الاتفاق الى [illegible] ولكن الخلاف
الصريح [illegible] الى جملة اصحابنا [illegible] منهم [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] علمائنا [illegible] اجمع [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] التعليل [illegible] الذهب بالورق والورق
بالذهب [illegible] والشعير [illegible] بمستفيضة [illegible] المختلفين [illegible]
[illegible] والتعليل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الآحاد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النخل [illegible]
[illegible] اصناف [illegible] النوع [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] اذا اختلف [illegible]

سند في الحنطة

حديث في الرزق [illegible] للحلال

[illegible] اذا المبادر من اختلاف [illegible] النوع [illegible] والكرم [illegible] والحنطة [illegible]
[illegible] ابيض واحمر واصفر [illegible] وحد [illegible] واصل كل شيء [illegible]
وفرعه [illegible] منه الى جنس [illegible] الضابط [illegible] الحنطة [illegible]
وما بعده الى الدقيق والخبز والهريسة والدبس في التمر [illegible] منه [illegible] العنب [illegible] وما بعده
الى [illegible] عند [illegible] حنس [illegible] اللبن [illegible] والاقط والكشك [illegible] بالمصنوع من
حقيقي لانه معمول من الحنطة واللبن [illegible] من اللبن فقط [illegible] السمن [illegible] السمسم
من حنطة [illegible] ما بعده [illegible] السمسم [illegible] والمصنوع من جنسين
[illegible] زيادة على [illegible] واحدة [illegible] اختصام [illegible] بيع المثل بالمثل
[illegible] وفيه فقلت له [illegible] الف درهم ودينارا بالفي
درهم [illegible] لا باس [illegible] على اهل [illegible] كان يقول [illegible] انما هذا الفرار
لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء
الفرار من الحرام الى الحلال [illegible] فقال [illegible] صدقت والله ولكنه فرار من
[illegible]
[illegible]
[illegible] انواع [illegible] الزيادة فقط [illegible]
[illegible] الف [illegible] الف آخر
[illegible] العقد [illegible] وقع في مقابل الاجنبي
[illegible] المجموع في مقابل [illegible] البعض [illegible] المجموع في مقابل البعض
[illegible] المصنوع من الجنسين [illegible] كل جنس ببعض فالى
[illegible] معلوم [illegible] الأخذ [illegible] التعميم
[illegible] التعميم [illegible] جميع الاقسام [illegible] بالبيع [illegible] جميع
الاقسام [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] في عقد آخر [illegible] على [illegible]

اصل الاصول عدم الاتحاد غير منوحة

اضافة اللحمية وصحته وسكا

تحصيل لان الاتحاد في الاخلاق كونها ... الربوية

الى الجزئين

الى التعيين

العقد ببطلان الشرط معلوم و... واما ثانيها فما عدا او لما انه غير مبتنا د... منها

بل صورة الخلاف هنا باطله اجماعا اذ المضمن خارجه فكونه بيع مثل بمثلين وكذا بيع البعض بالبعض

اذا قصدان الفا واحدا من الى نفي مقابل الالف والباقي في مقابل الدرهم واللحوم ما تعتبر لاصولها كذا قالوا و

ظاهره وهو نفي الديار لساغ اللحوم لانفاذها في اصولها المختلفات لم يتقيد في التبع في وجود المسبقة ...

فلم الغزيعة به ... حنس ... الابل ... حنس لحم العنز ... ومعزها حنس في هكذا اجماعا

كما عشر في العنز ... وتعزوبي ذلك ... متصرجا هو فتعد بعض انه لولاه لا تشكل الحكم بالاتحاد

الاولين والحنين اذ هما في العرف مختلفا وهو مقدم على اللغة كما انه لولا الاجماع في ... الغنمية ذكره على ... الوحشي مع

كل منها والانسي جنسان لكان الاظهر لوحدته فكما هو لا ... مما للاصل لاحل الاجماع وطي العكس

اذ اللحم ... حنس ... فاولئك ... للتشكيك واضافته الى الحيوان ما ليست الا كاضافة الحنطة الى ...

او ... وفضل ... الحسيات التعليلية لا التقييدية ...

... من قبيل الثاني اذ ما في الحيوانات بالنفوس لا اللحوم اذ هي في مقام الجسم الناطي ...

فاذا ذهبت النفوس ... فصل الجسم ... جسم مطلق ... باعراض مختلفة خاصة ... الطعم واللون

ونحوهما ... الاضافة الى الحيوانات ... فقط ... ودونها ... الاصل ... كل ... حلال

شكوك ... المتنوع ... باب الربوا ... اغلب الاختلاف الا تخرج الشيء عن الربوية كالا يخفى ...

... الاضافة ... هنا ... الاضافة ...

اذ هي ... وجبت ... العرف ... بعضه ...

الاحكام ... فلو قلنا بان المثلين والجنس الواحد في التفاوت في الخصوص غير

معتبرة ... الاختلاف في ... في الفقه خلاف اختلاف اللحوم باختلاف الاصول

فانه ... غير موجود في باب الربوا ... فان اللحوم وان كانت ما تعتبر للاصول في الطهارة والنجاسة والحلية

ونحوها ولكنها مخالفة للاصول في باب الربوا فاستلال الاصول كما هو جائز مثلا لاختلاف اللحوم وهي ... لا تحتاج الى

الوزن دونها ... ما ... دون الاصول وهكذا وهذا ... الاستواء ... جهة

على القول بالجميعية ولكنه ... التبعية ... عدم تأثير الاضافة في اخراج الشيء عن الربوية ...

على ان ... الربوية ... الموزونية ... عدم التبعية ... فلولا الاجماع على التبعية

لكانت

لكانت غاية الاشكال ... جزء الحمام ... الاشكال بالاختلاف ... معقولية على ما تحته

منطبقة النوع على الاصناف او الجنس على الانواع كما في ... من جعل لحم الوحشي والاهلي في البقر ونحوه ... ينظر

انه يمكن ان يكون ... من صدق المماثلة في اسم الحمام ... في صدق المخالفة في الاسماء المخاصة ... جنس

وبعض ... اتحاد النوع ولكن ... الاصل ... الاتحاد ... تبعيته

الاصل فيما ... الاجماع المنقول في المقام ... الخلاف في الحكم بالاتحاد ... وهنا وعن ... النصيري

وقفوا ... الاختلاف ... باختلاف الاسم ... اقوى ... الاتحاد ... شرط ...

... الخلاف ... في شرط اللحمية ... الخلاف ... ذو مسكة ولا اقل من ...

... الشرط ... كلا الامرين ... صدق الاختلاف ... الورثة ... هنا رضيم

... الاتحاد ... بعض ... الاختلاف ... اللحوم ...

نعم الفصل بين هذا اللحم وغيره ... الاصل ... السموك في الاشكال والخلاف الا ان ...

من اشكل ... الاختلاف ... حنس واحد ... الاتحاد

غير بعيد ... وكذا الخل والدبس ... العنم ... المتولدة

ولا بين خل التمر والزبيب وهو في الاولى ... اتحاد ... وان كان

المتكثف ... الاجماع على ... تبعية ... للاصول ... تقدم عن الغنمية ...

وغيرهما ... الاشكال ... كالشرح ... الجسم ...

التنقيح ... الحنطة والتمر والزبيب ... لفظ الجنس والمثل ... التساوي

والنصوص ... بان الجيد والردي ... جنس ... والصحيح والمكسر ... جنس فان تفاوتت القيم

باضعاف المضاعف ... دعوى الاجماع عليه ... اختلاف الاصناف ... الربوية ... خلافه

الا في الاحل ... والرطوبة ... اختلاف الوزن ... الشرط الثاني

الكيل والوزن ... يكال او يوزن مع التفاوت في ... الكيل والوزن اجماعا في المستثنى كما في ...

وغيره ... البيع ... الكيل والوزن ... التفاضل ...

... المستثنى ... الاخلاف في ... العقد

وله نفي ... القطع ...

... العزيمة ...

التفصيل ...

... التفصيل او ...

ذكره ... في ...

تعبد منتفى ... الكيل والوزن

معاجات التفاضل

نقد او نسيئة

منتلام

حقيقة تم

وتحقيقه

وكذا هاهم

بل فيه انه الاجماع على ذلك وجميع البناء الاصالة الاباحة بمعنى عدم الفضل بين المتماثلين اذ كل معدود [illegible]
قبل فصله عن منبته يجوز فيه الربا اجماعا لانتفاء الكيل والوزن والعد فيستصحب الى الصيرورة بلا
يجوز فيه الربا قطعا الى ما يجوز فيه قطعا كالارض والاشجار والمياه والحيوانات والاواني والحصر والحقوق اوات قبل
الحز والمحسنين والختانين والاحطاب والاقلام وسائر البنايات والتمينة والقراطيس والجلود
وما يتولد منها من الخفاف والاحذية والاسلحة والكتب والملبوس وكذا ما يتولد من القطن والقز والصوف
والشعر والوبر ونحوها مما لا يخفى نسبة القطع الى الحرمة الظن بلحوق المشكوك بالغالب انه غلب الاصناف الا تحريم
التفاضل فكذا الحكم للمنفصل وانه نفس الحكم المتصل لا تحريم وجود او عدما شيئا في الشريعة الا نادرا ومنه ينقدح
نظرة تخصيص الكل على عمومات الربا فيشكل التعلق بها في محل الخلاف والاطلاقات والعمومات خصوص الخارجة للربا فيما
يكال او يوزن كالصحيح لا بأس بمعارضة المتنازع ما لم يكن كيلا ولا وزنا قرينة كون صدره في خصوص ~~المسألة~~
عن تفاضل المختلف ~~المتجانس~~ منع الربا في الحنطة والشعير والتمر وتجويزه في المختلفين على انه لو لم يحمل على حصر الربا
فيها كان خلاف الاجماع لما فيه من تعدي التوضيح الواضح كما لا يخفى الموثق كالصحيح من وجهين لا يكون الربا الا
فيما يكال او يوزن وشمله الرضوي موضوع كما لو قيل فيه التصريح بان ما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس اثنين
بواحد يدا بيد ويكره نسيئة كالمنقول باعتبار التمثيل بالمعدود فيما على الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وشمله بل الصحيح واطلق الكافي على ~~البيضة بالبيضتين فقال لا بأس~~
~~بثوبين~~ ~~فقال لا بأس بما لم يكن فيه كيل او وزن فلا يصح مثلين بمثل اذا كان~~
~~من جنس واحد~~ فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد اشتمله استنادا عديته كثوب بثوبين وبيضة
ببيضتين ونحو ذلك من حيث ادعى انه يعد فيه ما نفي الباس عنها كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد
فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فلا ~~[illegible]~~ الا اشكال في المعدود والدليل حيث انتفوا الربا
في المعدود ونحوه والتنبيه عليه ابن حمزة في الوسيلة في بيعه نسيئة فقط لعمومات الربا المعلومة حالها بالحاجة الى ارتكاب التخصيص
على تقدير حجيتها على انه لا استبعاد في تخصيص الكثير بما ذكر ~~[illegible]~~ وتجمع
عن النوعين المختلفين بالمتوسط والمرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين الدابة قال كره ذلك على فضل نكرها الا
ان يختلف الصنفان ونحوه الموثق وصحيح ابن سنان في بيع الفرس بالفرسين مع الزيادة اللازمة ~~[illegible]~~
النسيئة بالمعدود مما يكره بالنسيئة المعرفة منها الشاة ~~[illegible]~~ البيضة ونحو ذلك ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اذا الكراهة هنا عم من الحرمة لغة وعرفا ~~[illegible]~~ وليس للنسيئة الا مفهوم الناقة للبأس عن بيع

عبد بعبدين

عبد بعبدين

توجيه در مكيل و موزون معامله تشريحات با مرحوم

عبد بعبدين من غير ~~[illegible]~~ يدا بيد كما قيل انه نهوا فقطع الطاقم هنا على التمثيل للمعدود بالثوب ~~[illegible]~~
والبعير والنحو ومحض الاستدلال بما في ان الفهم منه هنا ما بعد العد ~~[illegible]~~ وان لم يكن في ~~[illegible]~~
العدم فافهم هذا الخلاف فلا اقل من عدم تحريم الربا في شيء من المتجانسين من جهة الكم المنفصل كما هو او نسيئة فقط
من لم يتنبه على هذه الدقيقة فتارة يورد عليهم ان ادلتهم خالية عن المعدود واخرى ان عمومات الربا غير مختصة بما
وما يشبهه بل النص فيه كلام نحو ثمره فاما ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك
نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين وذلك عبد بعبدين ونحو ما يشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل
والوزن ثم قال في آخر المسألة وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة
مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين فالحق بالحكم ما يشبه ذلك مما قد بيناه فيما تقدم وبمقصوده الكلام الاول
~~[illegible]~~ وشمله كلام الوسيلة كما يشعر عبارة ذلك ~~[illegible]~~ وفي عدم ~~[illegible]~~ المعدود ~~[illegible]~~
المعدود والحصر جامع التعبير عن المثنى منه بما يعم ما عدا الكيل والوزن وان احتمل انه ظهور انه انه نقل عن المعدود
ما هو الحاصل انه لم يجد من جعل المسألة المفروضة في المتن على الاحتمال ومسند بيع المعدود في غير الا المحقق في ~~[illegible]~~
وانتصر النقد بعض شراح ~~[illegible]~~ وجه بل عزاه الى الاصحاب مع انه قد عرفت انه ليس منه في كلام الاصحاب عين ولا اثر
سيما نحو عبارة في ~~[illegible]~~ حيث حصر الخلاف في النسيئة بالاولى ثم صرح بالكراهة وتردد في المعدود ~~[illegible]~~ ثم جعل الاولى
عدم الربا فيه وان تفرد بذلك كالكراهة ~~[illegible]~~ والنظام الكل طبقوا على انه لا فرق فيما ذكره من جملة القيمة
وانما هو لا في النسبة ويكون التفاضل فيه لم تجوزه لم يجوز فيما لو كان قيمة بيضة حقيقة البيضتين ~~[illegible]~~ الحنطة
والشعير بل اطلاق افراد الحنطة وغيرها من الربويات انه في المماثلة في التقدير بهما والعدد انه على القول به على عادة الشرع
بل زمانه ~~[illegible]~~ فانه ثبت ولو بالظن انه اصل انه مكيل او موزون في زمانه حكم بدخوله فيما لي انتفاء التكليف وان
لم يعلم في زمانه بها بلا خلاف كما عن ظاهر بل اجماعا كما عن ظاهر المقدس تبعا اجماع الامة عليه كما هو ظاهر انه حيث
ان دابه كغيره من الفقهاء في عدم الخلاف بغير علماء الامة كما هو كلام مرسل ولعل وجه الانصراف هو وجدان كلام
الاطلاقات اعتبارا ~~[illegible]~~ هما انه ليست عندنا الا الاماسية فكانهم يعمم الشارع هنا وان توجيه انه بان تقتضي
قولهم كما في القضايا بان الامام اذا لم يعلم وجود جامع لشرائط القضاء في بلد فهل يجب عليه اعلامه او الابانة تم
فيما علم انهم كانوا يعملون بعادة كبلاد ترددهم كثيرا كالمدينة والعراق والطوس ونحوها بالحجة انه قيل لا تم
الا اذا كان علم ان مخاطبه انه كان من اهل هذا البلد الا فمقتضى اصالة تكلم كل متكلم بمصطلحه ومتواطئه

حديث ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال

الاخذ بعادة نفس المعمم [illegible] الا ان يتحقق انها كانت فيه اذ مخالفة عادة غيره لعادته غير معلومة فالاصل عدمها
اذ المخالفة [illegible] مسببة من اختلاف الدواعي فالاصل عدم حدوث داع اخر [illegible] بل الاصل عدم علم الناس
بغير تلك العادة [illegible] الاصل عدم كون منشأ هذه العادة وغيرها الا الباري تم كما [illegible] حققناه في وضع
اللغة وح فلو علم كل الناس في شيء خاص مثلا [illegible] اختصاصه الا اللازم بعقد الاعلام والتعلم والاصل عدم تجدد
الحادث العادات واللغات وفي الاصول والاصول في امثال المقام حجة فينفع الاحكام لا يجدي فيها ولعله [illegible]
[illegible]
اختلاف عادة [illegible] لذا قال فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد [illegible] فان
اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه كما على هذا [illegible] اذ لا منشأ له الا اصالة عدم اختلاف عادة
[illegible] هذا البلد في هذا الزمان في زمن [illegible] وان وجهه ذلك بان المعتبر عند عدم الشرع
العرف [illegible] فالخطاب [illegible] لانه ثم اطباقهم على انه [illegible] منهم المخاطبين لا البلاد
المختلفة في معنى هذا اللفظ بحيث حمله كل بلد على مصطلحهم كما في جواب في الرطل وغيره بل لا يلائم ما [illegible] الاصول ان
كان الاصل انه [illegible] بالاخرة وبالعكس فلا يتم شيء منها بدون الاخرى [illegible] وان صحيا [illegible] الا بالاصل
ح علمنا خلاف العادة وقد عرفت ان الاحكام لا تتغير [illegible] الا [illegible] وكيفما كان فلعل من [illegible]
الشرع [illegible] المتقول بان المرجع في عهد [illegible] انه عادة كل بلد لا عادة نفس المعمم [illegible]
عن الجماعة [illegible] القائل بالاول صريحا الثاني انه مع انه صح فيه بان المرجع عادة الحجاز على عهده صلى الله عليه وآله الكيل الكيال
اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة [illegible] عدم [illegible] انه [illegible] الا ان يتم انه ثابتا [illegible] احد [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] وان العكس فتح [illegible] الاخذ بما هو [illegible] العدم الخلاف [illegible] وان علم اختلاف
سائر البلدان مع الحجاز في هذه المسئلة [illegible]
الحكم [illegible] في عدد كونه مكيلا وموزونا في بلد [illegible] في اغلب البلاد [illegible] العموم ما يكال ويوزن
في المستفيضة [illegible] العموم [illegible] الربا [illegible] الا ما يكال او يوزن [illegible]
لا اقتضاء نفي جنس الكيل والوزن [illegible] وان الاسلمية الكلية [illegible] بالايجاب الجزئي [illegible]
كون الادلة انه موجبة كلية فلا ريب [illegible] العموم [illegible] التقدير في الاشياء
وقوله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال [illegible] بين هاتين القضيتين [illegible]

قضية

حديث بيع الشيء بالمقدار [illegible]

[illegible] على ما لا اثر كما ولا ملبس عند عدم العلم بها فكان الاظهر [illegible] الاكتفاء في المنع بالاكل في صقع فكذا هذا وتحتمل [illegible]
الاغلب له كان ولا فالمختار [illegible] المفيد والحلبي [illegible] دون [illegible] خاص وان خرج عن بلد والانصراف
والكلام في الاطلاق هنا وكذا اطباقهم على اعتبار ما اعتيد في صقع او نادر [illegible] لزوم التقدير وبطلان الجزاف كما هو
بلغ المتن بل يدل عليه اذ المتبادر من الكيل والوزن في البابين واحد هذا فالاظهر [illegible] ان اهل كل بلد مكلف
تقتضي اصله كما في وجه في المنع النوع المشترك فلو [illegible] وفي بلده [illegible] ان [illegible] اصالة الاباحة والصحة [illegible]
وبان الاصل ان لا يكون معتاد المعمم غيره وكذا العكس [illegible] فلا يثبت الربوا في الماء [illegible] الا [illegible] من
المعدنيات المعتاد فيها بيعها وزنا لاعتبار اعتيد [illegible] بجزء [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] مع انه
في الحطب بعد [illegible] في الدكان او البيت [illegible] الا بالوزن الا اعتياد كما قيل انه [illegible]
[illegible] في هذه [illegible] عدم صحة الابتعين الوزن [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] اذ المراد هنا جنس الكيل او الوزن وجودا وعدما للبلاد [illegible]
والفتاوى المؤيد [illegible] من هذا الجنس كالذهب [illegible] وان لم يتحقق [illegible] كالحبة و
الحبتين او الكمية [illegible] الحديد او دخلا [illegible] في الماء [illegible] ارتفاع التنازع كما فيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المعتاد اذ
في بيع الحبة والذرة انه هو الوزن [illegible] مانعا عن صحة البيع لعدم [illegible] هو الوزن
نظيرها لو منع الوزن [illegible] فيما يمكن انه [illegible] وما يمنع [illegible] عدم المتحول في الاول فبيعها جزافا [illegible]
وصحة [illegible] فان الفرق بينها وبين بيع الصبرة والثمرة على الشجرة [illegible] تفاصيلا حيث ان المقتضي للوزن
فيها [illegible] وهو الاعتياد [illegible] فلا [illegible] النصوص [illegible] بعد ما ذكرنا [illegible] الوزن
بالفعل في الربوا [illegible] كما جعلناه في النصوص والفتاوى في بيع [illegible] باحد النقدين [illegible]
ان المقدم من الوزن بالفعل هو الوزن لولا المانع [illegible]

[illegible] ربا [illegible] في الحلاة [illegible]

ما خرج بالصنعة عن الكيل او الوزن
وفي الثاني انه ملحق [illegible]

وعن الاجماع على انه لا ربا [illegible]
[illegible]

الاجماع على ثبوت الربا في
الذهب والفضة

الفلفل كما في المحلى والملتوت كالطبيخات من الفالوذج المشتمل على حنطة او خبز العسل او غيره والهريسة المشتملة على اللحم وغيره
ونحو ذلك فلذا لا يجوز بيعها بما فيها من الاصل الا على قول بزيادة هذا المماثل في الاكثار الجزء الآخر [illegible] ولا خرجوا اذ ذكر الكتاب
والمستفاد من الفتوى ان الربا المحرم غير منفي بالزيادة من هذا الجنس بل يعم الزيادة مطلقا الحكمية كالاجل كما مر وبعضه
بسبب حال ما قبل النقد لو كان [illegible] باب الاصول [illegible] ما ينتهي الى الاستحالة [illegible]
الا اذا خرج بالصنعة عن الوزن عادة جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين او بما يكتب من الغزل وانشاء الحديد
والصفر اذا لم يخرج بالعادة بوزنها كما في فتح [illegible] وعن [illegible] قالوا لا في التي انهم لا يستثنونه
المنصوص عليه في الثوب كما بعضها انهم [illegible] في بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل لا كثر وزنا من الثياب فقال لا
باس في المقطوعة عن علي بن ابراهيم [illegible] وما كان من اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن
فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك نحو القطن والكتان اصله يوزن ثم غزله [illegible] لا يوزن فلبس القطن فضل
على الغزل وما صلحوا [illegible] فلا يبيع الاصل مثلا [illegible] وزنا [illegible] مما صنع منه الثياب [illegible] يدا بيد والثياب بلا باس
الثوبان بالثوب اذ لا خصوصية للثوب في هذا الباب [illegible] ولا خصوصية [illegible] فلا تعدوا
الحكم الى كل مصنوع [illegible] عن القانون [illegible] المقطوعة [illegible]
اقتصر [illegible] على المنصوص [illegible] الثوب [illegible] وهو وان كان [illegible] الحكم [illegible] المقطوع عنه
لا تقصر من فتوى علي بن ابراهيم به وفتوى [illegible] عدم [illegible] خصوصية الثوب في الباب
تقوى ولا [illegible] المستفيضة المعتبرة [illegible] السعي [illegible] في بيع الحلي بالنقد
وعبنا على بيع الربا [illegible] اذا جرى العادة فيه بالوزن او كان [illegible] خارج من هذا القانون بالاجماع والنصوص
ولعل الاخير [illegible] من حلية السيف [illegible] المحلاة [illegible] ما لا ينحل الوزن [illegible] في الحاق الثوب
المنسوج من [illegible] الذهب في الدرع المصنوع [illegible] منها او غيرها مما ليس حليا ولا حليا ولا عادة
بوزنه [illegible] هذا القانون وبالحلي [illegible] لا يجوز بيع الموزون [illegible] بجنسه جزافا كعزة كما في
النقد [illegible] ولا مكيلا ولا الكيل جزافا لا موزونا بلا خلاف كما في [illegible] فيما كان [illegible] في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصل [illegible]
لا اشكال انه يجب اتباع عادة عهده [illegible] اشكال [illegible] المصر بعد نقل جماعة [illegible] على ثبوت الربا في الاجناس
الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة صح بان الاربعة الاول كانت مكيلة في عهده فلا يباع بعضها
ببعض الا بكيلة [illegible] لا وزنا [illegible] على جواز الوزن فيها [illegible] على جواز بيع الحنطة والشعير

وزنا

[illegible] بانه [illegible]
[illegible]

وذا قاسه فرع بانه نفسه كره انه يجوز بيع المكيل موزونا ونادرا في العكس لان الوزن اصل الكيل فهذا لكيفية عن ان
مراده من المنع اول كلامه الحكاية [illegible] وكيفما كان [illegible] الكيل وزنا وكذا عكس [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الثالث لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلافا في التقدير عادة [illegible]
كالحنطة [illegible] او حضور [illegible] باب الربا فانه [illegible] بينه وبين
غيره من السلف وغيره [illegible] اسلاف الكيل مثلا وزنا فلم يجوزه في باب الربا بان المقدم في السلم معرفة مقدار
المسلم حتى لا يؤدي الى الجهالة وذلك يحصل بايهما قدر ودليل كل ما يجري فيه الربا اذ المناط فيه عدم الزيادة وهي في العكس
محتملة فلعل [illegible] وان صنعته الغالبة بعد عدم جريانه في بيع الكيل بالوزن [illegible] ولا [illegible] اذ هذا
التفاوت اليسير [illegible] الكيل والوزن [illegible] الان [illegible] تعديا [illegible] نادر [illegible]
[illegible] يجوز بيع الكيل وزنا [illegible] دون العكس [illegible] التقدير [illegible] الكيل [illegible] الحديد والملح [illegible] الاصل وعدم [illegible]
الكيل الى [illegible] الثالث لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلافا في التقدير في عادة الشرع كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق
المقدر بالوزن لو سلمنا عادة الشرع فيهما [illegible] بالبيع لاحدهما بالآخر بالكيل او بالوزن للاختلاف [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الزيادة [illegible] بالوزن [illegible] العبرة [illegible]
التفاوت [illegible] بعض الكيل [illegible] الربا في الوزن [illegible] اذ بيعا بالكيل حصل الربا
[illegible] لان الحنطة اثقل من الدقيق [illegible] لانا نقول لا اعتبار بالتفاوت بالميزان في الكيل [illegible]
والسويق [illegible] لا باس به [illegible] الذي جعله الشرع معيارا له [illegible] الكيل
وان اختلفا في غيره مما لم يجعله معيارا له [illegible] ان الاحوط الوزن لان الدقيق اخف من الحنطة [illegible] لانه من هذه
الجنسية كان الاحوط الكيل [illegible] الوزن [illegible] التفاضل [illegible] معيارا له وهو الكيل الذي [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] معيارا له [illegible] الكيل الذي [illegible] وجه
لو [illegible] عادة الشرع في الكيل [illegible] الاجماع [illegible] الاسلام الامام
كما في الرابع يجوز بيع الخبز [illegible] الاجزاء [illegible] مع هذا الاحتمال
[illegible] من الجانبين ان [illegible] والاطعمة يجوز بيع المثل بالمثل [illegible] بيع الحنطة
[illegible] الخامس
ان [illegible] الربا [illegible] البيع [illegible]

ثم شرط الحجة بانعقاد الربا وانعقاد البنية ... والطلب ... والحكم ...

الوجه الخامس انه لا ريب في كون الربا من الموانع الواقعية عن صحة البيع كما ان كل لفظ كذلك وانما الكلام في ان الكاشف عن الواقع هو الاحتمال فاحتمال الربا ايضا مانع فلا يبيع الا بعد العلم بانتفائه ... على عكس حمل فعل المسلم على الصحة او لا بل هو كسائر الكواشف ... في باب بيع الحلاة هو الاول ... كما في بيع الكفاء ... عند ... بالعقد ... ظاهرهم ... لا الواقع حيث جوزوا بيع المصوغ من النقدين مع العلم بانتفاء الربا والطلوع مع الجهل بدون الاشارة الى صورة عدم انطباق العلم ... للواقع وطباق الجهل لانتفاء الربا فيه ... صحيح ... السيوف المحلاة انه بيع نوع ... فيه على هذا المطلب لان ... بتبادر ... من العلم وسائر الاعتقادات ايضا ... غالبا ...

~~... او الوزن ... في البيع ... انتفاء ...~~

... وكان ... بيع ... بالعلاوى ... انتفاء الغرر في البيوع من الشرائط العلمية لا الواقعية ... دليل ... هنا اذا الجهل بالزيادة جهل بمقدار ... العوضين والجهل اما نفس الغرر او ملزومه ... لذا لا الربا ... وبالجملة كان بيع شيء قبل تعيينه باطل ... كان في الواقع ... في غاية الاشكال ... في جميع ادلة الربا كتابا وسنة بل في جميع ادلة صحة البيع ... وجوه الاحتياط ... على بينة الممنوع قطعي ... لو انكشف الخطأ ... عدم العلم بعد ... الى ... عن بيع السيوف المحلاة بالنقد فقال لا باس ... عن بيع ... فقال اذا ... فلا باس ... الواقعية ... اذا لم يكن مانع آخر من الغرر وغيره المطلب الثاني ... التفصيل بين احتمال الربا ... ومن يعلم به بالصحة في الاول دون الثاني اذ العقود تابعة للقصود ... المتعاقدين في الثاني بيع المثل بالمثلين ... المساوي ...

المطلب الثاني في الاحكام ... حالتا ... ولو بالعرض كالعجين والحنطة والخبز المندى واليابس يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين اجماعا فتوى ونصا فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها ... والحنطة المبلولة بمثلها ... اصل الرطوبة وان اختلفت في مقدارها التمر والزبيب والفاكهة المجففة واللحم المقدد والحنطة اليابسة كل واحد منها بمثله في اصل اليبس لا في مقدارها ... وانما الخلاف في انه هل لا يجوز مع الاختلاف في الحالتين ... سيعما ... الجواز مطلقا

كما عليه

هنا كلام للجمع ... لدفع حجية ...

كالعنب ... الاصل والفرع ... لا ما جاز بيع ... الا اذا علم ... وقد تقدم ... تعلقا بعد ... والمنع ... فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب ... كل ... بيع ... الا فيما ... الرطوبة ... سواء ... الناقص كما في الزبيب المتعارف عندنا كون ... الى ... غالبا ولو لا الا اذا كانت العادة ... للقطع فلا يبعد ... بيع الرطب ... بعد الجفاف لانتفاء العلة ... والمنع ... الا في بيع الرطب بالتمر كما هو صريح ... وموضع ... الاختصاص ... المنع بالرطب والتمر ...

... من الجانبين ... حجة ... العلة المنصوصة ... لكن ... في الاصول بحجية العلة المنصوصة ... عن السيد ... اذا ... الا ... في كلام بعض ... وان امكن ... صريح ... المنع من ... القليل ... فليرجع بيانا كون المنع منه ... وكيفما كان فالاخير ... العقود ... اتحاد الفرع مع الاصل ... عموما وخصوصا لا ... بحال ... الجفاف ... تعليل اتحاد الفرع والاصل ... وخصوص ... العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والرطب بالتمر قال مثلا بمثل ... عند بعض ... الى الربيع ... التمر ... قال لا باس به قلت فالبختج والعنب ... في اخرى قال لا باس به والعصير ... عدم ... الامام ... الاصل كما عرفت فالمحتاج الى الدليل غيره ... عن بيع ... بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقال نعم فقال فلا اذن ... العلة ... متضمنة ... على ... التمر ... الرطب ... على المنع ... الحكمة على ... الجمع ... في مسألة

... الحكم ...

مسئلة بيع ما كان خرج منه النواة ... وبطيخ مسلوب ... او النوى فقد انه حرام ربا

تفسير المشتق في حديث التمر برني

الربا فوق الاحصا فكيف بغيرها اذ في حديث مسلم عن التوبتين او بين الثوب الذي يقع كره ذلك على ما يخص بكرهه

الا ان يختلف الصنفان ثم كان [illegible] الاول والثوب [illegible]

مثلا بمثل فقال نعم بكرهه [illegible] ونعم عن بيعها وصنة حملة من الحيوانات

وبيعها بحيوان [illegible] في المستفيضة انه لم كره الا ان يستبدل

[illegible] الحلال [illegible] الموثق [illegible]

ونظائره نوع حظ في رتبة على عدم وفق الاصول المذهب افيستفاده انه لم يكن المكروه المصطلح كيف لا وهنا

[illegible] والطلاق المكروه على المكروه المصطلح وترك المندوب

[illegible] وهو بدعة وانما الطلاق المكروه عليها في الصحيح السنة فوق الاحصا فلم تقييد كلها بالكراهة

عند غير علام وهو كما ترى لخلاف سائر الائمة عم بل رواه انتهى [illegible] الحكمة موهونه بعيد الاحتمال لا الاقوال ودعوى

مثل الحلاعدم هذا القول ... المحقق ... فعالية كون العلة المنصوصة دالة على التعميم من باب

العموم [illegible] يتطرق عليه ولا التخصيص لاكثر اذ مقتضاه عدم [illegible] وزبيب ودبس وخبز

ونحوها في [illegible] باقل منها وعنب ورطب وفاكهة كثيرة الرطوبة باقل منها رطوبة بل وكذا جميع

الامثال فيكون بيعها مطلق الاناد ربا ولا يقل به احد [illegible] قال بان المتبادر من العلة ما يتفاوت فيه علة الكامل

لا مثل ما ذكرتم [illegible] المشتق [illegible] وثانيا بالاجماع على عدم [illegible] حرمة

الربوا لعله بل لنفي خاص المتقدم [illegible] مسئلة عدم [illegible] غير البيع وثالثا [illegible] فاذكرناه جمع

[illegible] وتعبيده موثق [illegible] القوصرتين المتقدم وتلك المسئلة [illegible]

على تقدير تفسير المشتق فيه المخرج النواة كما هو الاصل بالي الشق بكسر الشين فيحتاج موضع

بخبر كما عن [illegible] غاية بعد اذ على الاول يكون بيع [illegible] المخرج النواة او [illegible] ونسبة

المخرج النواة مطلق الى ما فيه النواة ليست بادون من نسبة الرطب الى التمر [illegible]

[illegible] تشبيه [illegible]

الثاني انه لا ينعكس [illegible] اذ ذلك [illegible] تشبيه [illegible] ومن [illegible] المعيبة [illegible]

من [illegible] فقال [illegible] بكره المقال ونشبه به [illegible] وكيفما كان فالحق [illegible] اقوى [illegible]

[illegible] الخبز [illegible] المخرجة النواة وخصراوات ادجو [illegible]

[illegible] تعليل اتحاد الاصل [illegible] بيع اللب بالحنطة [illegible] ولو [illegible] احد العوضين

وجوهر

علي خشني

مسئلة الحصة في الربا

[illegible]

على [illegible] بيع بعضها باحد هما مع الزيادة [illegible] باعتباره لا مع [illegible] العكس والتساوي [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] الاشتقاق وتفاضل حد الحبتين على الآخر حقيقة وحكما الا ان المبيع مركب من الداخل والخارج فيكون

خارجا [illegible] وقد [illegible] الربا [illegible] الزيادة فانه لو تم لا نتفى الربا [illegible] الا مع شرط الزيادة كما قيل

[illegible] لتفاضل [illegible] على ان كل جنس مقابل ما يخالفه [illegible] فانه لو تم لعم [illegible] زيادة

حكم [illegible] المقابلة اقتراح لان المفروض عدم وجود دال عليها باحدى الدلالات وكلام [illegible] جماعة في جميع هذه الصور

على سائر صور الربا اقتراح آخر [illegible] اقتراح [illegible] جميع [illegible]

جنس [illegible] وبدون الزيادة [illegible] وغير ذلك مع ان هذا التفصيل [illegible]

دالتساوي [illegible] لان التفاضل [illegible] الحكمة [illegible] الاجماعات

[illegible] الى [illegible] الاخير [illegible]

بل [illegible] الصحاح [illegible] الدرهم ودينارا بالدرهم [illegible]

بذلك ان ابى [illegible] كان اجرى [illegible] على اهل المدينة [illegible] كان يقول لهذا [illegible] هذا [illegible]

[illegible] درهم ولوجاء بالدرهم [illegible] فكان يقول لهم [illegible] من الحرام الى الحلال [illegible]

[illegible] عن الصحيح [illegible]

[illegible] محمد بن المنكدر [illegible] ابي جعفر [illegible] نحوما ذكر [illegible]

[illegible] ولكنه [illegible] الحلال [illegible] هذه المعارضة [illegible] الدراهم بالدراهم [illegible]

ما بينهما فقال اذا كان بينهما [illegible] فلا باس [illegible] السيف [illegible] وفيه الفضة تكون الفضة اكثر [illegible]

لا باس به [illegible] الصورة [illegible] الدراهم بالدراهم [illegible] الوضع [illegible] قال اذا كان فيها

دنانير فلا باس [illegible] قال كذا قال [illegible] ثم قال [illegible] قلت لا

ادري [illegible] يكون مع الذي [illegible] السيف [illegible] الدراهم فقال لا اذا كان

فضة اقل من النقد فلا باس [illegible] تلك المعارضة [illegible] العامة [illegible]

خروج ما ذكر عن الربوا [illegible] قبل تمام الحول [illegible] الزكوة فانها هبة بلا شبهة

وانما [illegible] الاصل في مسئلتنا [illegible] يبطل البيع [illegible]

[illegible] البيع مع عدم هذه [illegible] الحيل [illegible]

[illegible] عند العامة [illegible] الحيل فيقتضي [illegible] الحكم [illegible]

والقرينة [illegible]

[illegible] والد [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

اختصاص الربا بالعقد ... في اقسام بيع المتفق بالجنس

الذرة والحيل الشرعية ... كما مضى انه فيجوز بيع المثل بالمثل ... متساويا وسمي في الوقع او مختلفتين
وكذا بيع المثل بالاكثر مع هاتين الضميمتين ... وهكذا الى المحرم مختص ببيع المثل بالمثل مع زيادة في احد الطرفين فقط
من الجنس او غيره مع كون هذا الطرف مساويا او زايد ... في القدر والتقابل ... فلا معنى ... الضميمة الى كلا الطرفين ... القتادى والنصوص ... صدق ... على الضميمة
فان ... لم يكن ... الا انه معتضد بتصريح ... الشرط وسكوت ... عن عادة و ... الشرط في حسن
عبارة المتقدم ... بانه لا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع ... في مقابل تلك الزيادة
فانه ... ليس شرطا اجماعا ... بل قطعا ... فقهاء العامة كانت فيه ... وكذا ... الامام
لدفع ... ذلك ... اوجبه اصح كما لا يخفى وعليه فان ملف الدرهم ... الضميمة
قبل القبض ... واحتمال البطلان في الجميع للزوم الربا ... والاربا هو نفس الزيادة
حين العقد لا انها بعد انعقاده ... فقط ... بيع ... خيار ...
... لان كلا من الجنسين ... بما له فاذا بطل ... خاصية ... ودعم ... العقد على المقابلة
تشتمل ... التقسيط ... الذي ... والباقي
في التسلسل ... يصح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن ولا ينظر الى الزيادة لانها انما صارت بسبب التقسيط
ولبس التقسيط بيعا ولا معاوضة جديدة مستقلة بل امر مترتب على البيع بسبب عروض عارض فالبيع في وقته
كان جامعا للشرط ... بحكم ... التقسيط على وجه لا يلزم منه الربا اصح فيجعل الزيادة
بازاء ما في مقابل ... ضميمة مساوي ... فقط ... ترجيح ... الثالث ... المرد
المرد ... الثلاثة ... بان لا يقتضي التقسيط على هذا الوجه ... بأي وجه امكن تحقيقا
الحاصلين الثلاثة الاخيرة ... بل صحة ... بان يكون مدخولا ... الامثلة ... في مقابل ...
من البيع بدون التقسيط ... صحة ... الى غير المقدر ... بانه كان ... للنصوص المستفيضة
على ان الضميمة انما هي ... على ... المبيع كان ... في مقابل الضميمة ... المقام ... تحقق
المنفصل بين التلف والتقسيط المنفي ... تلف جزء المبيع في غير هذا المورد لكون البيع ربويا بالنسبة
الى الاجزاء ... في بيع غير المقدر ... انما ... للغير ... المالك فان اشتراط كون الضميمة
الى بيع ... المقام فالاصل عدم ... اشتراط الصحة
من حين العقد ... الواقع ... الظاهرية لا يعارض استصحاب البطلان الواقعي المستند الى العمومات

الربا الموضوع للزيادة الفعلية الحرمة لا المعلومة ... فكيف ... حين العقد فقط ولو كان احد العوضين مشتملا على الاخر
غير ... صح ... وتلف كبيع دار مموهة بالذهب الذي لا يمكن تخليصه ولا الانتفاع به ... بالذهب ... ومنع
انفصل ... بيع اللحم بالحيوان ... على اشكال ... الاول ... الاول
واظهرها ... الاول ... الاجماع عليه ... الثالث ... القول الثالث ... عدم
حيث ... الثاني ... الربا ... استفاضة النصوص بكراهة البعير بالبعير
... بخصوص ... عن علي ... كره اللحم بالحيوان ... بيع ... الثاني
الانتفاء الكيل والوزن ... الثالث ... اللحم ... الوزن ... ولا يجوز بيع ... اختلاف قولا واحد
... الربا ... الوزن ...
... في الاكثر ... بيع الحيوان ... للوزن باللحم ...
واختصاص المنع ... المشكوك ... الى ... عليه ... واللحم ... خارجا عقلا
... وكذا ... كبيع الذهب ... بيع دجاجة ... قبل ... ببيضة
ببيضة او دجاجة وشاة ... اللبن ... بيعه ... جنسها وبكونها حنطة ... وان
اشتمل احدهما على عقد ... او وزن ... على ... المعاملات ... بلا خلاف ... منها
احدها ... الجميع ... وان كان ... لانتفاء ... الجميع ... لانتفاء الكيل والوزن في ... حال
ولو اراد المعاوضة ... على ... تفاضل ... جنسا بعقد البيع فالحيل كثيرة منها ان يبيع احدهما سلعته
بجنس غيرها ... ثم يشتري به الاخرى ... قد ... او ... ايان ...
... لا بخصوصها ... بالنطق ... خصوص ... ولا ربا بين الوالد ... شرعا ...
النعمة ... تحقيقا ... مستفيضا ... اجماعا ... كما في ... السيد ...
الثاني ... الصالح
تخصيص عموم القرآن ... اجماع اصحابنا ... الصالح لتخصيص عموم القرآن
... عليه ... الباقري
المروية ... كلها ... بعد ... المطلب ...
... السيد ... حينئذ

انه امامي مستقيم المذهب معرحا بعلمه من دينه حسن حيث ذكر بعد ذلك انه لم نغمز عليه ولا المدح انه امامي مستقيم
فالقدح في مثله البتة مقلد وحرفكيف تعارضه بما في فقيه ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين
اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملكه ويقتضي الاصل الذي اشرنا اليه سابقا من انه اذا نفي عن شيء
عموما او نفي كل فرد في عن فرد منه او نفي ولو منفصلا فهو تاكيد لا تاسيس ان كان حمله على النفي هو الاولى
بخصوصهم عن الربا اما لدفع توهم الجواز او لحكمة اخرى كقوله نعم لا رفث ولا فسوق ولا جدال ونحو ذلك على ما عهد
المرتضى رضه اولا وبعضهم انه لزوم ضار وعلى ما عهد المشهور لكون النفي الا بالحمل بالنهي الا ان الدليل بصرفه
عن الاصل المزبور صحيح احتمال المذكور ترجيحا مع انه على الحمل النهي اخبار محللا اذ هو اولى من حمل
النفي على النفي الغالب اي لا يوجب الوالد من الولد وبالعكس او حمل نفيا ثم هذا التركيب كلا صلوح الانباحة
الكناية عن على صورة الاخبار في كل مورد بحسب ما يناسبه امرا كان او نهيا مع قيام الداعي البعض كونه منقولا
الى ~~...~~ البيه الى نفي الكمال فقط بخلاف النهي ثم هذا ما لم يقع فيه قط في المثال المزبور
اذ هو انه محمول على نفي الرفث المحللة وغيره في الحج الشريعة وبقوله النهي عنها بالضرورة فان التشريع المزبور
قرينة مطلقة على ترجيحه على الحمل على النفي ومع هذا التوجيه ان الحمل على النهي يستلزم خلاف اصول كثيرة
من صرف لا النافية الى الناهية والجملة الاسمية الى الفعلية والاخبارية الى الانشائية بخلاف الاضمار فانه خلاف
اصل واحد فهو اولى منها البتة كما ان اضمار المحرم اولى من ~~...~~ لكونه من اوصاف النسا بقية للربا والشرعية
اولى من اضمار المحلل والاختصاص بالرجل ~~...~~ خرجت الام وان سفلت كما خرج
الجد له مطلقا لاختصاص الولد بما ينصرف الى من عم الذكر والانثى والخنثى والممسوح وغيرهم كما يعم من علته من الوارث
غير الاب لا الصغير والكبير والمجنون والسفيه والبيع والبيعين ~~...~~
~~...~~ مستقلا بطرفي العقد معا ~~...~~ ويقيد بما له لا الغير ثم ولعله لبس فيطل التعميم في
الولد بالجد وان علا وتخصيص الحكم بقوله لا ربا بين الوالد وولده اذا اخذ الولد الفضل الا ان يكون له وارث
او عليه دين الجمعا بين تخصيص تحليل للوالد فقط اي الخبر الاخر وما لك لابيك المغير انا اذا لم يجد الضعف سندا
بتأو بعينه الغير المانع للخبر المتقدم رأسا فلكل منهما اخذ الفضل مطلقا وهل هو تمليك او اباحة تقتضي عمومات
لزوم العقود والبيع والشراء والارباح ~~...~~ الاول بعد فقد المانع وهو عمومات الربا فهو اظهر

و

هنا
ومطلقه ثم تسلطها على الاخذ بمجرد الشرط على الخيار وعدم ارتفاع الحرمة على التام فبطل قول بعض المعاصرين ببطلان الارث
لو مات المورث قبل اخذ الربا القصاص ثم خلاف الاصل على البنا ودين النفع الفتوى وهو حليته الاخذ للاب
مثلا خاصة لا للوارث للاب ايضا وكذلك للولد وغيره فانه ذهول عما ذكرنا ثم لو قلنا باباحة الربا للاب دون الشرط او ل
المراد اليه ~~...~~ كالوطالبه ~~...~~ في اخذ الحاصل ايضا مثلا فيما ذكره حق ولكنه خلاف الاصل ايضا بعد بناء الربا المعهود
المذكور عند العقد من النفع العقود ايضا فيه ولذلك اشكال سيما اذا كان ذلك قبل الاسلام فاسلما او احدهما الا في الجواز
ايضا لان الاسلام يجب حكم الكفر مطلقا والا فانه للكفار كما نواه ذلك قبل اسلامهم ولا اخلاق عدم تدريته فعدم ~~...~~
ولذلك نا بعد ~~...~~ عليهم في شيء من الواردة في الشريعة دليل على العموم فتوى ونصا ولا بين السيد ~~...~~ ومملوكه
المختص به لا المبعض والمكاتب ولا المشاعة للاصل بعد ضعف المسند المزبور مجلة كما مر وان كان التعميم لغير المشاعة
اظهر الحسن الخبر او قوته على ما مر ~~...~~ مع عدم خلاف لا ~~...~~ ايضا هنا وجوع السيد الى الاجماع كما عرفت ~~...~~
واصالة اشتراك المبعضة والسيد والامة والعبد في الاحكام عا البابل المرعب خلافا فقط والشيخ ويكتب والمكاتب
الداخل والخارج فلا يشمله الاطلاق ولا العموم فيه المنتسب الى جزءه الرق وفي المكاتب اشكال لا بل خلاف
وليس في ~~...~~ الخبر والفتاوى المنسوب اليه ~~...~~ وسقطها انه لا يتفاوت الحال فيما بين
القول بملك العبد وعدمه وان علله فيه بانتا في ولا بين الزوج وزوجته الدائمة او المنقطعة ~~...~~ كما في
ولا ~~...~~ وعينهما اطلاق قياسا وفيه التعبير بالاهله ~~...~~ لشمول للمنقطعة قطعا بل الاخير ايضا كما اذ ~~...~~
فيها الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية فيها تعم ازواج جميع فرق الكفار والمخالفين ~~...~~ منهم من ~~...~~ لا عقله
بينهم اصلا ~~...~~ فالتخصيص بالاول كما عن كره وتبعه جماعة ضعيف في المعتقد ~~...~~ رجعية كما او لكن العلة
والتخصيص بالجامع بالزوجة ولا بين المسلم والمسلمة وتبعيتهما من الصغار والمجانين ~~...~~ والكفرة وبين اهل الحرب كلام
اجماعا احتمالا كما في ~~...~~ وعن ~~...~~ لنفيه للخبر والمرسل عن النبي ص ليس بيننا وبين اهل حرب ربا بل فانا ناخذ منهم
الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم وضعفه سندا مجبور لا ~~...~~ انه حيث الحجية المتكلم في كلامهم مستقل عن الربا
منهم اهل البيت فقط لا مع الاعتبار بالاصل فيه الحمل على الاوقات المتكلم وهنا هم الاقرب بالكل الاعتبار وانما تنسب الحقيقة
الشرعية في اهل الحرب فالاصل حمله على حقيقته العرفية وعلى التلبس بالحرب الفعل او قوة قريبة منه لا من لم يسلم ولم
يستلم مطلقا وان لم يسمع صيت الاسلام او وجد بعد العام من ~~...~~ البني كما هو المقام هنا لما ذكر مع ~~...~~

هنا عموم نفي المماثلة بين العبد الحر وبين المشرك

دفع وجهي ضعف الدلالة [illegible] اولها باصالة الاشتراك كما بينها بعدم الفصل [illegible]

[illegible]

كان اغلب [illegible] فيع [illegible] الى الحسن المتقدم قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت

فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم

ليس من ذاك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك فحمل المشترك فيه على غير الحربي فانه بعد كون المتقدم بينهما

لعقد وعدم عموم [illegible] حمل الحربي على غير المشترك اذ هو قليل سيما [illegible] بكون الذميين [illegible]

او [illegible] وترجيح الحربي بالاجماعات المزبورة فيقوى تعميم الحربي بالمعاهد انهم [illegible]

بعد ظهور تعميمه بالتابعين له من تعميم المسلم لهم لاصالة الاشتراك وعموم [illegible] الحربي [illegible]

[illegible] بين الحربيين [illegible] ويجوز حليته [illegible] المسلم والمعاهد

بين المعاهد الحربيين والذمي والحربي انه [illegible] عليها كما انه اصالة فنسبة اموال الحربيين

في الجهاد [illegible] كلامهم [illegible] هنا وغيرها من ابواب الفقه بحيث لا يبعد دعوى

شيوعها عندهم [illegible] فينصرف اطلاق الوسيلة وجملة ما ذكر في المتن بدون

ضم فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب [illegible] الاسلام دون العكس اليها فلا يبقى خلاف في المسئلة وبعد

تفريع هذا المقيد في النفي المتفق على ذلك [illegible] انه قد [illegible] ان التصريح [illegible] المزبورة [illegible]

ظهوره وصريح [illegible] عليه الاجماع فهو انه بعد الانصراف المزبور لا يخفى فيبين الذمي والحربي انه كما لا اصالة اشتراك الذمي

مع المسلم في الاحكام المالية [illegible] والاقتصار في الخروج عن عموم حرمة الربا على المتيقن ولا يثبت بين المسلم والذمي

انه على راي المتن كان في بيع [illegible] بل لا احد خلافا فيه بين المتاخرين ولا بين القدماء انه الا المقصد [illegible]

المفيد والسيد مع دعوى الاخير عليه الاجماع [illegible] على ان الثبوت جعله في [illegible] ومع اشتهار الروايتين انه

ويبعد [illegible] اشتهار الروايتين من [illegible] الفتوى [illegible]

ليس بين المسلم وبين الذمي [illegible] الا ان [illegible] اصل الرواية كما قيل [illegible] المسألة في الحسن المتقدم على الذمي فقط [illegible]

مراده منها وكيفما كان فلا [illegible] هنا [illegible] بين المسلم بين الذمي ربا فيثبت بين الذميين [illegible]

[illegible] ليست بيعا [illegible] وان [illegible] كما قيل [illegible] في كتابها انه فيجوز فيما يثبت فيه الربا معه وان [illegible]

وذنا

وذنا وكيلا وخرصا او لو اخذ احدهما الرطب الاخر التمر جاز انه كما [illegible] و[illegible] على كل اخذ الربا المحرم

[illegible] اصلا وزيادة [illegible] ان [illegible] لو [illegible]

ان جهله [illegible] لا الثاني فقط [illegible] المتن وجماعة وصريح [illegible] الكل [illegible] انه بعلمهم

[illegible] اياه بعدم الانتقال الجاري [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] يكون جماعتهم دليلا على هذا التخصيص [illegible]

فان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة فيكون [illegible] الباقي

[illegible] من حيث [illegible] العقد وان تفاوتت القيمة في الوقتين [illegible] ان [illegible] او [illegible]

ان فقد موتا او [illegible] عنده [illegible] اذ لم يكن موضع التخصيص [illegible]

[illegible] الباقي حملا لاطلاق كلامهم كالمتن [illegible] الخمس والمظالم [illegible]

[illegible] فاحتمال [illegible] غاية الضعف سواء استعمله مع علم التحريم [illegible]

موضوعا او جهله [illegible] على راي جماعة بل المتاخرين [illegible] ان [illegible] مذهب [illegible]

[illegible] ولم يكن [illegible] الى [illegible] على اصله الموهون [illegible] الاخذ بعموم الكتاب

والاصول القطعية [illegible] احاد ولو كانت مشهورة [illegible] كان الزيادة [illegible]

والا فلا للصحيحين المزبورين [illegible] على شبهة الموضوع كما هي الاغلب [illegible] اهل [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] المسلم [illegible] وغيره على [illegible]

فيكون [illegible] الى غير المعروف [illegible] هذه الشبهة [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] على [illegible] بوجود الحرام في هذا المال [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] فان المال ماله [illegible] وجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع

ما مضى من الربا وحرم عليه ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه [illegible]

العقوبة اذا ركبه كما يجب على من [illegible] الربا [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الى الله [illegible] مع اعتقادها

[illegible] تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة [illegible]

وبالمستفيضة الاخر كالصحيح [illegible] دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان وقد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه القصة فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة وتقله المودي عن الوسائل عنا ابي جعفر الجوادم بادني تغيير [illegible] وفيه بعد الاية تمامعنى فحلال وما بقي فليحفظ [illegible] وهما كالصريح في حليته ما مضى مطلقا بل عموما وهكذا سائر تلك المستفيضة فطرح الجميع او تخصيصها بالصحيحين لمجرد مخالفتها الاصل من الاصول القطعية عموما وهو عدم تحقق الانتقال بها وصحة انباطلة وعموم قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم بتعا للحلي [illegible] خارج عن قانون الترجيح سيما مع سكوت الاية عن عدم تملك الزيادة الا بمفهوم اللقب وهنا فانها [illegible] منطوق قاطع لهذا الاصل القطعي انه اي كان المقسم من اموال الا [illegible] اصل العوض الماخوذ كما هو المتبادر لا اصل مال الدافع الى التوبة [illegible] تقصير هلكته للباطل انتهى ومفهوما للاصل قطعي آخر وهو عدم تملك اصل ماله بمجرد عدم التوبة ان كان المقسم لا عوضه على ان [illegible]
[illegible] حديث جب الاسلام ما قبله مخالف لذلك الاصل مطلقا ولو مع العلم بالحرمة كتنفيه بالجهل فلكن هذا الحكم مستصحبا من اول الاسلام [illegible] ولا قول من انه يرفع الاستيحاش فيبقى ما ذكر سليمة [illegible] فالحلية مع الجهل بالحكم ولو تقصيرا اقوى وفاقا [illegible] تبدد شيء ونفي عن التنبع مع نسبة [illegible] الثانية الى [illegible]
كما وقع مع [illegible] عدم ظهور ترديد فيها بين القدماء الى زمن الحلي [illegible]
[illegible] هذا ولكن التوبة [illegible] في تلك الادلة كالنفي فان المقسم من الجهل التعذب لا عدم العلم اذ لا [illegible] ثم حتى [illegible] بينتا [illegible] التوبة على معناها اللغوي هو الرجوع عما مضى [illegible] لان الاصل عدم النقل او تاخره فمعنا قول محمد الرجوع والانتهاء كما عرب بكناية في شيء وان كان ضم التوبة شرط على الشرطية في الحل المتقدم وغيره ولو عرف الحكم فنسبه فالاشكال وكذا لو عرف الربوية مال المورث او انتقل اليه [illegible] وجهل عليه بالحرمة اوفي مالكه ولكن ترك الاستقصاء في الصحيحين المتقدمين في الميراث يدل على الحلية في الثاني مطلقا اذ الم يكن الربا بعينه ولا ولو مع علمه [illegible] بعلم المورث بها الا نعل بتفصيل الحلية فيها بان الوارث جاهل بعين الربا [illegible] لا بان المورث كان جاهلا بالحرمة كالنفي في الحلية مع العلم بعلم المورث بها انتهى ولعله لم يقل به احد [illegible] وهو يستلزم حمل الوقت حلالا وملكا [illegible] لم يعهد مثله في الشريعة [illegible] على موضع جهل الوارث بحال المورث [illegible] المورث [illegible] ضعيف بذلك التعليل كما يضعف [illegible] المستفيضة

المقصد الثاني في ان الاصل لزوم البيع في الخيارات

فخلو ما هو معتبر فيها من التصريح بجهل الحرمة بل من الظهور فيه انتهى [illegible] وضعف ما هو مصرح به منها ما اسنده الحميري الى الربيع الشامي ونحوه او ولا ان كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة ونحو ان التوبة [illegible] شرط معرفتها منهم في الحلية وكونه نادرا في غاية البعد [illegible] كان ان حمل [illegible] مع كونها نقل القران الكريم الموجب عند كل المسلمين او جلهم وكون الشائع في الناس من العرب العجم ومعهم وفي تلك الروايات المسلمين [illegible] في غاية البعد تحمل تلك المستفيضة على جهل الكفار المتغيبين لعالمين بحقيقة ديننا في غاية الوجاهة [illegible] لحديث الجب وجملة هذا لا يستلزم الا تخصيص النفي بالكفار وهو تخصيص في الاحوال لا الافراد وحمل الجهالة على تقلم اللغة او هو جار بخلاف ما يرقانه يستلزم صرف التوبة عن ظاهرها وطرح اشتراط معرفتها منهم والاطلاق المذهب بعدم القول بالاشتراط [illegible] الجهالة بالمسلمين اذ تنقض حديث الجب حلية للكفار المتغيبين انهم بعد التوبة وتخصيص الموروث في الصحيحين بالجاهل وبالاختلاط شبهة الموضوع الى غير ذلك مما لا يخفى وج فلو لم تحلف ترجيح [illegible] للتقدم وموافقة الشهرة التاخرة بل اجماع المتاخرين كما ظهر من [illegible] فلا اقل من الوقف فيستصحب عدم التملك فهذا اقوى وان كان [illegible] لم يبعد الحلية مطلقا انتهى والاحتياط واضح والظاهر ان الخطاب لا اجتهاد هنا كغيره في حق المجتهد والتابعي لمن لا يستطيع تحفظا في كلام [illegible] في نوع اطلاق في الحاق [illegible] المحل اذا تبين الخطاء بعمل او حج بالجد اذا كان الرواية [illegible] والعلماء والعمل انتهى او العلماء الاجماعيات من الرواية لا الاجتهاديات الظنيات انتهى وقد بان المقصد كما مر في لزوم البيع والاصل في البيع اللزوم بلا خلاف [illegible]
انتهى وقد مر في المقصد الثاني مع ما يدل عليه وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او ملحد تنبيهها معا كما في التقايل بالتراضي او ظهور عيب فهنا فصلان في الاول في الخيار وفيه مطالب الاول في اقسامه وهي هنا سبعة وفي الوسيلة ثمانية وفي [illegible] تسعة وفي القواعد اربعة عشر ومع هذا فهو [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

هنا تحقيق كمال القدرة على التسليم من الشرائط العامة او الخاصة او العامة

لما ذكرنا الآن يكون مقصودهم هنا خيار الفسخ الذي لا يكون الا بعد الصحة ولكنه لا يلائم عد المصنف خيار
تعذر التسليم في هذا العقد واذا انتفى التسليم كان من شرائط الصحة انه في انه خيار النقال بعد تحقق الصحة ايضا كالخيار
بل وكذا خيار المال الذي في امثال الفضولي بل وكذا المكره انه كما هو خيار التعيين فانه كالفسخ يحكم بل التقابل
بعد اللزوم انه اجماعا الا بالنسبة الى خيار فقط […] وكل خيار
التفليس الذي هو من اللمعة في هذا العداد بل هو بعد اللزوم بالنسبة الى هذا الخيار انه اذا لو كان فسخا اوجب فسخه
عند الاخذ فالتلفظ به على ما في الضوء وفي الفتاوى منه على الاول الآن […] الغريم المفلس يأخذ
ماله اذا وجده او يرضى بالثمن منه وبايع سائر الديون في المال واي اخذ من الفسخ فلعله تعالى من خاص او استحقاق
مخصوص من جملة الاحكام الشرعية ذكر في مثل العقاد في الاسماء والعنوان هنا هو الاخذ والضرب لا الفسخ فالاولى ترك
امثاله هنا وتخصيص المقصد بخيار بعد الصحة على جميع التقادير يخص خيار تسليط لا انواع فيندفع ما ذكر بحذافيره
مع ان خيار تعذر التسليم في عبارة اللمعة يختص بما ظن عند البيع امكان التسليم كالطائر المعتاد العود
فنظم البيع واما لو ظهر الخطأ فيشكل اذ الصحة مع الخيار وفاقا لما لو وجد الشرط عند البيع من عجز او امكان
الانتفاع به على بعض الوجوه كالعتق يخرج ايضا وجبر الضرر بالخيار […] فيدخل هو ايضا في الضابط الذي ذكرناه
بل وكذا خيار التفليس في البناء من الاخذة في تلك المسألة الخيار ايضا الخيار بين الفسخ والضرب للغاية […]
اختصاص الغير حق ان اخذ مال مخصوص لا غير للغير […] وان كان […] الحق او استحقاقه بجبر الاخذ كذلك فيدخل
ايضا في الضابط في اللمعة […] الاول خيار المجلس الى ان يفترقا او بعد التفرق في تخصيص المجلس […]
الغالب من قبيل اضافة المسبب الى عمدة اجزاء السبب […] اصلا بحيث لو لم يكن على ما بعده دليل […] استصحاب حكمه
كما او ما اليه في الصرف وثبوته اجماعي كما عن […] جماعة […] للاصل وخصوص المستفيضة
[…] البيع سمعت ابا جعفر يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ثم رجعت فاردت
ان يجب البيع وفي المعتبرة كالصحيح بل الصحيح كما قيل البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما وفي الحسن
كالصحيح ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وقال ابو عبد الله ان ابي
اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فلما استوجبها الى ان قال فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا
فقال اردت ان يجب البيع […] والاصل في الغاية […]
كان الحكم […] وجود […] حتى يتادب او عدما كذلك خلاف السعة حتى […]

او ما ذكرها

نقل العلامة دخول خيار المجلس في غير البيع والشرط

ثبوت خيار المجلس للولي والوكيل او الوصي عليه والموكل والعدم […]

او ما ذكرها وغيرها اصح كعبارات المبسوط وغيرها
الآن التأمل هنا مستندا […] لو يلاحظه فعل المعصوم المزبور اذ القيام
والمشي خطا معللا بايجاب البيع واللزوم في غاية الظهور في كون عدمه سببا لعدم الايجاب وتحقق الخيار
ما قبل التفرق ولا اقل من الظهور في عدم تحقق سبب اللزوم بل هذا لا غير فالخيار في عدم اللزوم مستصحب […] قبل قيام ما
على اضافة خيار المجلس ونحو مع ان الكلام فيها انه كذلك فالتأمل هنا متعين لعدم معقولية الاخذ هنا الا بمعنى فسخ
توهم اجمال العبارة في بين الثلاثة الموجب لسقوط الاستدلال كما يندفع اجمال الخيار باعتبار حذف المتعلق في الورود
في مورد حكم آخر للعموم بين كون الخيار بين الفسخ والامضاء او بين الفسخ وعدمه او بين بعضه او بيانا عدمه او بين
تبديل الثمن او المثمن فقط ونحو ذلك او عدمه او بين تبعيضه في هذه المراتب المذكورة الى غيره في […] التعليل المزبور اذ هو
في ان الخيار بين […] الامر نفس مجموع البيع اركانه واجزائه وشرائطه وبين عدمه لا غيره […] لا يختص بالبيع
فلا يتعدى الى الصلح والهبة والاقالة وغيرها […] ان الخيار في بدل البيعان في بعض المستفيضة على تقدير عدم انصرافه
الى البيع فقط مقيد بمفهوم الشرط في الحسن كالصحيح المزبور المعتضد بعدم ظهور خلاف في الاختصاص بالبيع فتوى ونصا كما ان المراد
اذا اضيف الاجل على البيع فقد وجب […] في مطرح لا اجل منطوقا كما في المستفيضة نصا واجماعا ومحمولا على التقية او على
مقام […] ولا اجلها […] انه بعد العقد اذ بعده فلا يصدق البيعان الموضوع للتلبس بالمبدأ لا الشرطية او […]
فعل المعصوم في تلك القضية […]
من التلبس العرفي […] ولا الحكمة المتفرع عليها الخيار المقيدة هذه الثلاثة اطلاقا […] لا بعد خصوص
نقدا او نسيئة او سلما او معاطاة […] ولكل بائع ومشتري […] المبيع وثمن وبيع
او فضولي يصدق البيعان ونحوه على الجميع […] اصيلين او وليين او وكيلين
[…] بدون […] كالقتل والبناء والنسخ ونحوهما من […] المتعلق الولاية والوكالة ونحوهما في هذا الشراء البيع والشراء
هذه حقيقة على […] من باشرها لو ولاية او وكالة او فضولا […] تصدق
بعد صدورها عن كل منهم […] عدم كونها مستقلة لهذه […] البيع والشراء وانه لو لم يصدق
اجرا سائر احكام […] المعاملة […] خيار الغبن والعيب وغيرها ولزوم […]
العمل عليه وكونه في الاجارة ذكرها […] عقد الطلاق وعدم لزوم […] كالمبيع على الوكيل وجواز قبض الثمن ولزوم
[…] والظن ملحق بالعلم […] ان امتثال هذا الاشتراط يعد من الاصول […] ايام العدة على الوكيل وهكذا ما لا يحصى
العمل بها في […] ابواب العقد […] الغصب لا يقبل الوكالة معللا بعد […] اليد عليه مستقلا لا امانة شرعيهم

لا خيار للفسخ للوكلاء ولا للموكل [illegible]

مضافا الى [illegible] يصدق [illegible] على الوكلاء ومن هنا [illegible] واضطر [illegible] حتى [illegible] في [illegible] المسكلات ولذا [illegible]

[illegible]

[illegible] ويبين [illegible] المالك الوكيل فقط كما يأتي في المتن [illegible]

وبين الفرق ما [illegible] الى [illegible] بينها وبين المالك الوكيل انه كما قد يخرج [illegible] مع التأمل [illegible]

مقتضى اطلاق المتبايعين بالخيار [illegible] وما ضاهاه [illegible] للوكيل والموكل معا ان حضر المجلس [illegible] الموكل فقط كما

[illegible] قد [illegible] والنهي عن الوكيل [illegible] في ذلك [illegible] واما الفضولي [illegible]

هنا في كلامهم والتحقيق ان البايع والمشتري والقابل ونحوها [illegible] الاعم [illegible] الاول اطلاق المالك على

افراده على قسمين قسم لا يحتاج الى تقييد [illegible] والاخر [illegible] كما [illegible] النقد والنسيئة [illegible]

له بلفظ الواجب المحتاج [illegible] التخيير [illegible] الى [illegible] او نحوها [illegible]

واطلاق هذا القسم بدون القيد يحمل على ما لا يحتاج [illegible] عدم التقييد والظاهر ان جميع الالفاظ بالنسبة

الى المباشر بالاصالة من القسم الاول والى المباشر بالولاية او الوكالة ونحوها [illegible] من القسم الثاني [illegible]

[illegible] باخذ [illegible] منه وهكذا بالاصالة لا غير فكذا البيع ونحوه هنا وعليه فلا

خيار هنا [illegible] لعدم شمول النصوص [illegible] الفتاوى [illegible] الاصول لعدم صدق البيع والشراء منهم

قطعا [illegible] النقل [illegible] ولا [illegible] هنا محسوس [illegible]

منه [illegible] الى [illegible] الاسباب لا [illegible] للمالك [illegible] الاحكام بالاصول [illegible] ثبوت

ما ثبت للاصول لهم [illegible] الى [illegible] مضافا الى [illegible] من [illegible]

فيثبت [illegible] في المجلس [illegible] مع عدم الفصل [illegible] الوصي مع امكان [illegible]

[illegible] ونحوه [illegible] هذه القيود من الولاية ونحوها ماخوذة في جانب

المبيع [illegible] على الموكل عليه [illegible] جانب البايع [illegible] البايع هنا مستقل في بيعه من جميع الوجوه [illegible]

[illegible] الا اذا كان [illegible] في البيع فقط لان الفسخ [illegible]

فان [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل بل هو وكيل [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] ما لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقوطه [illegible]

ومن الاحكام [illegible] عدم اللزوم [illegible] بالشروط المجردة عن عقد لازم

خلاف يعرف كما عن جماعة بل اجماعا كما عن الغنية لعموم المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود [illegible]

[illegible] بعد الرضا [illegible] المتبايعين [illegible] على [illegible] لسقوط الخيار اذ له

[illegible] في المقام [illegible] اذا كان هذا [illegible] الشرط [illegible] فهو [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] فاذا [illegible] الخيار [illegible] على سقوط [illegible]

[illegible] ذكر بعده [illegible] الكلام غير مربوط به بحيث لو [illegible]

[illegible] هنا [illegible] اذا وقع التفرق [illegible]

والرضا بعد العقد [illegible] الخيار [illegible] الرضا بالسقوط في حال العقد [illegible]

[illegible] على الرضا [illegible] الاجماع [illegible]

الشرط [illegible] عليه [illegible] اذا كان قبله [illegible] الشرط قبله [illegible] بالاسقاط بعد [illegible] الثاني الاجماع

[illegible] المستفيضة انه [illegible] الخيار بعده وليس [illegible] الخيار الا ان

[illegible] والابطال [illegible] على الرضا [illegible] على عدم الرضا في الابطال

[illegible] غاية الامر اطلاق الخيار بالنسبة الى الامرين [illegible] المتبادر [illegible]

مختار [illegible] على [illegible] الا [illegible] مكره [illegible]

[illegible] على [illegible] الخيار [illegible] فيبطل البيع [illegible]

يبقى في البيع حتى يكون له الخيار [illegible] وهذا واضح مضافا الى الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] في خيار الحيوان وفيه فان احدث المشتري [illegible]

حدثا [illegible] الثلثة فذلك رضى منه فلا شرط له [illegible] العقد [illegible] المتبادر [illegible]

ما كان في ضمن عقد لازم [illegible] من [illegible] بالنسبة الى الشروط التي [illegible] في ضمن عقد لازم [illegible]

على عدم [illegible] الشرط [illegible] السقوط [illegible] اللزوم [illegible] العقد [illegible]

او [illegible] العقد على الشرط [illegible] في شرط السقوط فقط [illegible]

لو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة بالاجماع [illegible] وهو ثابت للبايع والمشتري

معا ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار للفسخ [illegible]

ولو لم يرتفع الحكم بالتفرق نحو نسيانه او عدم خطوره ببالهما فان المتبادر من الادلة كون الافعال الاراديه

المباشرة بالاختيار من علمه عدم تاثير الاكراه في سقوط الحقوق مع احتمال الاشهر بقاء وسقوطها فيه مضافا الى الموم

رفعه عن الامة في الاسقاط المشهورة وعدم ... في المسئلة او فارقاه مصطحبين ... فوريته الخيار

ذلك الاكراه وسعته ... كالمختار ... وقف مع الحاق الكلام على السقوط بمفارقته مجلس الذي دار غير مصطحبين

ومقتضى سقوط الاكراه وكونه كالعدم وسقوطه بحكم الخيار ثبوته كما كان في مجلس العقد ... ولو تمكنا من الفسخ

صريح جماعة وظاهر نحو المتن السقوط لان الاكراه لم يؤثر فيه بوجه وفيه نظر اذ المسقط نفس الافتراق وهو وقع

اكراها والاصل الاسلامي قد يتفق على عدم اعتبره بالكلية ... الاوجه فلانه فرض وجوده كعدمه يكون موضع ذلك

كمجلس العقد فالاصل بقاء الخيار فارقاه اختيارا مصطحبين ايضا كما لو بعد مفرطا غايته والظاهر ان التقارب

لا يسقط كما في ... هو ميل الى الخلاف فالاصل ثبوته فيما وقع العقد على بعد مفرطا وجه عدم الخيار انما الحجة

مجلس عرفا ... وقدم ... في مجلس العقد في التذكرة التفرق عن المجلس والمفارقة عن العقد

ثمة وهنا بالثاني ... الاول ... الاخر ان ... اتصال البدنين غير لازم في حين العقد ... فانه انما

يؤدي الى افتراق البدنين بالنسبة الى ما ... كانت بينهما كاثبته ما كانت فيه ولو فارق احدهما الاخر

كان بعد لو لحظ ... اختيارا ... في مباشرة الافتراق عالما ... بالحكم او الموضوع او جاهلين او بالتفرق

قاصرين كما في تحصيل العلم او ... مقترن ... كان الاصل الخيار كالذي ... او مقترن ... بعد احدهما

كذلك اي لو لحظه او الترما بعد العقد وبعده كان ... او وجب احدهما بقوله او وجبت العقد ... علينا ... رضي

الاخر سقط عنهما معا ... ولو التزم بوجه احدهما بقوله التزمته او اوجبته على نفسي سقط خياره خاصة للاصل

فلو فسخ الاخر ... التزام الاخر ... بتعارض الخياران ولكن الترجيح للفسخ كما قيل بل لعله

اجماع لان المتبادر من ادلة الخيار انما كان ابقاء الخيار للفارق من الالتزام والا فالالتزام كان من مقتضى العقد

بالاصالة ... لو وجب الملتزم قبل اظهار الاخر احد طرفي خياره ... الفسخ ... الالتزام وان كان

مقصود الاخذ بالاصل الالتزام لا الانفساخ مع ... الافتراق ... شرط السقوط ... الخيار في التفصي

وسقوطها معا ... الاصل ... وهو ... المجلس ... الافتراق اللزوم الا ... وصالحه

... كون الخيار ... بالفسخ بهذا الخيار بحيث لو لم يفسخ للزم ومنه يظهر الكلام في كل خيار ... ولو قال

لصاحبه اختر ... فسكت ... خيار ... معا ... على رأي المعظم ... السكت كما قيل ... في الفسخ ... بسقوطه

من القائل

من القائل بتعلقها بالنبوي الشريف بالخيار ما لم يفترقا او يقل احدهما لصاحبه اختر والزيادة ممن بعد كونها من طرق العامة

كما عن ظاهر الجماعة ... لا اختر الامضاء فقال اختر بطل خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ ... على احد ...

الاختصاص ... بالفسخ ... وخيار العاقد عن نفسه ... وكالة ...

نفسه احدهما ... بالنسبة اليهما ... بسقوطه ... بنفس العقد او ... عنها

بعد العقد او كان ... او يفارق المجلس ...

... سقوط الخيار

... يسقطه بتفرق

او اسقاط ...

... المجلس ...

... من ... مجلس ... رابعة ...

بعد ظهور ... في ... الاصحاب ان التصرف رضى بالبيع وبعينه ... الحسن ... في

المسقط لخيار الحيوان ... كان ... الحسن ... بعض الصغار التي ... فيه ...

هذا اللفظ في السؤال ... الجواب ... احدث فيها حدثا فقد وجب الشرا والعبرة بعموم ... السؤال ولولا الحيثية متبادره

بقرينة رجوع الضمير الى ... التصرف ... الرضا ... النبا ونحوه وجعله الحسن المتقدم رضى ... قيد

مختص ... الحيثية ... التحري ... الا ان ... نسبة خيار المجلس الى الثلثة ... بعد ... كما

... تعبيرا ... الاول بما ... في الاستدلال ... كنسبة الجزء الى الكل عرفا وان كان الاول ... وضعا

الثاني ... متصلا عقلا فالحيثية ... عرفا ولكن ... يعتبر ... سقوطه باسقاطه في العقد ... بعضها قبل الافتراق كما في الحسن ... وكذا العكس كلا ... فكيف ... كالجزء والكل ... كون التصرف ...

بعد ... نعم ... التصرف ... المسقط ... البيع اذ ... الانقطاع ... وجه ...

من الاذن ... او غيرهما ... تحقق البيع اذ ... ملك الغير ... وعلى تقدير العموم لا

... الاجماع فلا يبقى الاحتمال ... الفسخ عن نفسه ثم التصرف فيه ... هذا الحال ... انه

... خلاف الاصل والظاهر ... الكلام ... الرضا بالبيع ... ما لم يتحقق ... تحقق

انشاء البيع ... فلو كان ... موجبا لسقوط الخيار ... للزم ... سقوطه ...

شرط الاسقاط مسقط الخيار

فالمعتبر الرضا بالعقد والتصرف واسقاط الخيار فالدليل عليه اوجب الالزام فتقدم فتدفع الاجماع على

ما تجوله اوجبنا البيع او اخترناه او ما يؤدي ذلك ولا فرق بين رضينا بالبيع وخترناه بالضرورة

فيندرج مثل الرضاء الاجماع الذي يرضاه لا احصره الاجماع المتقدم في اسئلة هل هذا هو العمدة كما يأتي

نعم التصرف في السنين وغيره انه لولا الشك في انطباق لفعله لو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار

وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه كالكتابة فتغليب العتق في السر غالبا لا يبعد دعوى الاجماع عليه

كما جعل التشهي بخصيص كره المخالف اسنده الى ابي الحسد قول الكتاب في انه مشتري ابوين ناقاه عدم تحقق الملكية

لها او توقف شيء فيها بل يقتضي توقف تبرع المالك على انقضاء الخيار تبرعها بالعدم المعارض له اساوان

مضى غاية كالوقف اذ جلب من ضمان العين الانعتاق وهؤلاء ناصح الانعتاق من حين العقد بل في بعضها عقيبه

ما نبه على ذلك ان خبر عمدا موميا الى انه لا يملك هؤلاء ولان الانعتاق بل ينعتق بمجرد العقد قبل التملك بل في بعضها

تصريح بانه لا يملك ولده ولا والدته او الجمع بينها بعد تمام الاعتق ان الانتقال الى انقضاء البيع تملك

المعتق فبالعتق لان ملك خنثى كون التاج تاكيد الانعتاق من حين العقد فكانه لا يكلم راسا او له خيار المجلس

لو انصرفت الى الاملاك بعد المجلس في غاية الغفلة فتعارضه بما ذكرناه الترجيح له بعموم ادلة لزوم البيع وعدم عود

المرتقي تصعب او ترد فتصحابه مع انه لا يبعد دعوى حصته ما ذكرناه نظرا الى عدم معهود بعد عود الحر رقا

الا بتبادر مراد الله الخيار الا الخيار فيما يمكن عوده الى الفاسخ في السر بعد تبا بعلقية بما بناه راسا وعنه بنظر حال

المسئلة الثانية انه الا اتفاقا فمثل قبيل بيع لمعفو شراء العبد نفسه مطلق ولو يا ترجيه هما جمل ضعيفا سقوط

الخيار لان مفارقته الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط مع استصحاب من عدم سقوطه بالافتراق كرها

بل بعكسه اولى بتدرج لان الاكراه على مفارقته المجلس ... السقوط مع امكان العود لمجلس اخر الفسخ لهذا الحبس

اذا لم يكن في السقوط فالعلم الكلي فالاكراه على مفارقته الدنيا ... بعد تولى الحد اهم الاكراه الى تردد

عدم تاثير الاكراه المذكور يرجح كونه بكلا الجزئين ... الموجب لمفارقة الروح فقط اولى وفاء اسقطه شيء

واساد قوي تتبع على ما تام انه فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا اخذه لعموم المتوقع الحبة تمامه الا بعض ضيق

لعدم صدق التاجر والبايع على الوارث وهم لتضايط الوارث الحقوق بل جميع ما يضاف الى المورث من الدين وغيره

اذ لا يبعد ... الى الوارث الا كلاما كافة الاموال اذ كلها مال الميت ولم يكن التصرف فيه بدون اذن منه

جائز او في الحال ان عموما الارث كسائر النواقل ينقل ما ثبت له الى الوارث وان تباين اسمها بل الابن العبارة اذ

الاعاح

...

المتعاد بحيلتها في مقام واحد لا ظهر ترتيبن فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر مطلقا وكذا لو كان ما دام

الميت والاخر او وارثه في المجلس فيعقبه ... مسافة ما بينهما وان ازادت من مسافة ما بين المتبايعين اذا لميت

والاخر اذ هذا هو مقتضى عموم الارث وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطناه اعتبار الميت

فيتقيضها بطلان الانتقال وعدم منشا للتشريك او اعتبار هما معا مع حق الاصحاب المنع بعموم الارث لكم ثم يمكن ان يكون

في هذا الارث من الغائب بل من الارث ... من ذا المسافة بينه وبين الاخر مطلقا لان لوامله بعدم الافتراق فالكلام

من اصله فكيف يقوم تمام ... على ... انه لا يمكن فهذا يعني لا يمكن ان يوجد في العرف ... ويورث

... المتحد ... حق مصاحبة الزوجين وحق اخوة الاخوين ونحوها

فانه التصرف متحرره لعدم قيود ... المتعاقدين ... وهذا لا يخرج عن نوع دقاق لغلا المعنى بل

ظاهره في نفسه راسا لعدم صدق التاجر وعدم المضعف انقاد في ... وهل يمتد للغائب بامتداد المجلس الذي وصل

فيه الخبر فظن من الكونه كمجلس المورث ومن الاقتضاء مخالف للاصول على السبق وهو الغوري ان الاول تقتضي الامتداد

الى ان يدا الا اذا زاد المسافة هذا كله اذا لم يفارق الاخر ... الا فيسقط قولا واحدا ...

... لعدم اعتبار تنبه الاخر بمفارقته المفارق في ... هذا الخيار راسا ... مصاحبته

ولا امكان مصاحبته بعد قيام المعصر من مجلس العقد سريعا انه ظن في عدم تنبه الاخر الا ان ... اولى بعدم السقوط

الاكراه على عدم المصاحبة التي ... وتكون الاصل ... الاجماع على سقوطه بحكم الاكراه هنا ... وعدم تبادره الافتراق

... المعتبر في اكرها الا ... بعدم تبادر افتراق المفترق خيارا مع حصر ... مصاحبته ... حصل الاخر

وان كان اكرها لا يقدح بصدق الافتراق على افتراق الاخر خيارا او الا فانما الفرق بينه وبين ... الخبر بدون علم من

الثاني بيا دقيامه وافتراقه كما فعل الامام مع ان الاولى لو تبين ... لا يبطل الخيار ... احدهما

... او حمل احدهما ومنع من الاختيار ... للفسخ لم يسقط خياره على اشكال

من صدق الافتراق فتقدم الدليل على التقييد بالاختيار بل بناء من العدم السقوط ... ونحو ذلك

هو كالمنع المذكور في انسلاب القدرة او من كفاية الاختيار العقلي فلا يتحقق المنع منه او من فقد الدليل على كفاية

الكبرى بل العقليات في المنصوص مختصة بافتراقهما معا ولا حجة للفعليات مع اختصاصها بافتراق المفترق خيارا

فالاصل بقاء الخيار ... فالى ظهور الاجماع والاستقراء على عدم تاثير الكره هنا بل في المعاملات مطلقا كما ...

وعليه فحقيقة اختيار الا ... بعد الاجماع ... فاقهم

مسئلة لو اختلفا في تقدم الفسخ على التفرق [illegible] هامشه

[illegible] لو تلف [illegible] لثبوت الولاية [illegible] خيار المجلس للاخرى كما في [illegible] المجلس [illegible] وكذا الاطلاق [illegible] المتفرع

اما الثاني في المجلس فان منع من التخاير وهو خيار العقد والبقاء عليه بان يقول تخايرت او التزمته وهنا كناية عن الفسخ لان التزام العقد وخيار [illegible] لا يتوقف على الكلام كذلك فلم يثبت [illegible] تقتضي سبك الالفاظ كونه ناعم منه وما ساواه كناية او المصاحبة لم يسقط لعدم دلالة الكره والا فالاقرب سقوطه ولعل المقابل الاقرب ما نزل البيه [illegible] في اكره [illegible] يسقط خيار [illegible] ان المسقط هو الافتراق وقد وقع كرها فلا عبرة به ويحتمل الابطال الى انتفاء الثاني [illegible] المزيد هنا [illegible] انتفاء سقوط المتفرع عليه [illegible] عدم صدق الافتراق منه [illegible] فيسقط خيار الاول لانه اذا المفروض صدق الافتراق المنتسب الى الثابت اختيار او افتراق البايعين خيارا لم يسقط خيار الاخر لانه وان افترق كرها فقد عرفت ضعفه تقابل هنا اولى [illegible] لمنع صدق الافتراق في الثابت [illegible] وصدقه في الطرف الاخر كرها لم يسقط الخيار وكيف يجبار الثابت منه فاختيار من مطالع الرجل احدهما او اغمي عليه او فسخه لم يسقط الخيار كما مر انه وقيده [illegible] قام الولي بما فيه الحظ [illegible] التفرق [illegible] تقدم [illegible] المتولي [illegible] بعهدة بعده [illegible] ولو خرس [illegible] على الاشارة او الكتابة المفهمة كما في [illegible] انه [illegible] الاول ان تعذر [illegible] فالاقرب تخيير الحاكم بما فيه المصلحة [illegible] تخيير الولي [illegible] الا الكتابة [illegible] القطع [illegible] لان الاصل عدم الحجية والمتيقن [illegible] منه [illegible] للتفرق [illegible] ان [illegible] في ثبوت العقد [illegible] ولو جاء [illegible] بحيث يمكن وقوع العقد [illegible] وان لم يصدق الاجتماع وقال احدهما تفرقنا او غيرهما لاثبات خيار المجلس [illegible] تفرقا ولزم البيع وانكره الاخر فالاول دعوى التفرق في الثاني [illegible] [illegible] لبينة قول [illegible] ان لم يطل الوقت [illegible] عدم [illegible] لا صول عدم التفرق كما في تحقق والتي انه وعدم اللزوم وتاخر العقد الى ما [illegible] جدا [illegible] اما لو طال [illegible] الى حد يبعد [illegible] لا افتراق ولو لو عادة [illegible] الاطباق على ان المعتبر في مسئلة تعارض [illegible] الاصل والظاهر [illegible] ولو لم يفد [illegible] الا الظن النعاس [illegible] او لم يطل [illegible] وكما كان احدهما مستقدما والاخر [illegible] في كلام [illegible] ذلك [illegible] للاصل على الظهر التعارض كما هو الحق [illegible] تقديم قول [illegible] التفرق فيطالب البينة من يدعي بقاء الخيار [illegible] الظاهر الناشي من استبعاد افتراق المتعاقدين في مثل هذا الزمان الطويل غالبا في [illegible] الاول وعدم كون احدهما مستندا الى الخبر والاخر مستقبلا [illegible] الى [illegible] الظن بالافتراق القادح في الخيار [illegible] الظن بتغير الوضع الموجود عند العقد [illegible] واذا ثبت التغير [illegible] فلا [illegible] ما حدث [illegible] احدهما فقط [illegible] الاول خلاف الاصلين

وتعاد الكلام في [illegible] اسقاط الولي الخيار [illegible] عادل الخيار وقيمته المسافر [illegible] الاخر [illegible] وهكذا [illegible]

انه وجهل السهو الخطا انه [illegible] كالاكراه والاغماء ونحوها [illegible]

[illegible] بالخيار [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

الاصلين فيتعين الثاني [illegible] فان [illegible] المجلس مع علمه لزيادة حركتين [illegible] صاحبه [illegible] وحرفان [illegible] المجلس معا يلزم زيادة حركة من [illegible] وهو المتقدم من صاحبه المتاخر والاصل عدم زيادة فيلزم ان يكون حركة المتقدم اولا لا فقصر [illegible] وحركة المتاخر غير [illegible] الاصل تاخرها الى ان [illegible] خيار حصل التفرق [illegible] لما قدمنا من الاصل على الظن فلا عبرة بما يتفرع على الظن ولو كان اصلا انه [illegible] تحقق المقدم [illegible] الاول الاستة استبعاد بقاء [illegible] بعض مدة طويلة مع كون [illegible] اصطحاب [illegible] اليها معا لولا ارادة احدهما المفارقة [illegible] منعه الى الالزام والفسخ في ذلك من الامور النادرة [illegible] الثاني الطرف الاول اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ والقول قول منكره مع حصانة [illegible] بينة مع ضعفه في الغاية كما في [illegible] الامور المستندة الى بينتها او شبههما [illegible] الامور المستندة الى البينة غير مضبوطة الا ما [illegible] كان [illegible] واذا اكتفينا في الفسخ بالفسخ الفعلي انه كما هو مقتضى الاطلاق [illegible] فهو انه كذلك الا ان [illegible] انه لا ريب في كونه مدعيا الفسخ حادثا والاصل عدم قبول قول المدعي [illegible] البينة الا ما خرج بدليل وهو ما لم يطلع عليه الا الله غالبا الاعلم [illegible] كما في المقام فان [illegible] احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق [illegible] تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه [illegible] والاصل صحته [illegible] الفسخ [illegible] دعوى [illegible] الفسخ غير دعوى الفساد [illegible] فالاولى التمسك بالاصل [illegible] باصل اللزوم الا ان [illegible] انه لم يثبت في مقام الموضوع بل الحكم [illegible] بخلاف اصل الصحة فانه [illegible] الفسخ وكونه [illegible] معارض [illegible] الاول [illegible] على [illegible] اصالة الصحة في الفسخ [illegible] العقود وشرائطها ومتعلقاتها [illegible] كون [illegible] كون الفسخ انه [illegible] عقدا [illegible] تقتضيه [illegible] والعرف لا اجماع على تقدير كون [illegible] الاصل [illegible] وكان الفسخ بعد التفرق لكان لغوا والاصل عدم صدور اللغو [illegible] التكلف او اصالة الصحة [illegible] التعارض [illegible] الاصل [illegible] الثالث خيار الحيوان و [illegible] يمتد الى ثلثة ايام [illegible] بليلتين او [illegible] وقع العقد في اول الليلة [illegible] او قبلها بحيث لم يصدق اليوم التام فان [illegible] انه [illegible] لتبادره من لفظ ثلثة ايام في [illegible] المقام من حين العقد اي [illegible] منه على [illegible] المعظم [illegible]

[illegible] كما في [illegible]

[illegible] الرضا بالعقد

[illegible] الاجماع [illegible]

خيار الحيوان مختص بالمشتري — حديث سقوط خيار التصرف

[illegible]

اجماعا بل هو جار في حيوان القائل بكونه من حين التفرق مع مجهولية علله بحصول الملك ح وهو مبني
على مسألة الخيار للملك وهو قول حكي على خلافه الاجماع وفيما يأتي مع انه هنا انما يقتضي كالا [illegible]
و يؤدي الى سقوط خيار الحيوان راسا ان طال المجلس ثلثة ايام وهو كما ترى تخصيص للنصوص
والفتاوى اطلاقها وهي مستفيضة كالصحيح في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها اشترط
او لم يشترط والخبر كالصحيح بل الصحيح على رأي ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير
الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ومقتضاها كالمتن اختصاص العقود والبيوع مطلقا انه
يثبت للمشتري خاصة فهو الاظهر وفاقا على رأي الاكثر وان كان الثمن حيوانا بل المشهور فتوى
عليه مستفيضة بل جعلها كذلك في شرح الارشاد بل فيه الاجماع عليه كما عن الغنية ايضا وللصحيح المتبايعان بالخيار ثلثة
ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا على الحمل على الجنس او على التغليب كالتثنية فانه اذا كان احدهما
الخيار يكون البيع متزلزلا لا بالنسبة الى الآخر فيتصف بما فيه لها الخيار او على ما لو باع حيوانا بحيوان ولعلها
بشبه لها معا كما قاله جماعة بل ذلك لو كان الثمن هو ما قرب ببيع حيوانا انه كالمتن وعلى الظن خلاف منه اذ
المتبادر من الصحيح كون البيع حيوانا لا غير فكيف يبادر والمماثل مع انها اجمع مشتملة على عدم جريان حكم العموم والخصوص
في التثنية والا كان اسبق فلا حاجة الى شيء منها بل يجب تخصيص الصحيح بما قابلها وان لم يكن صحيحة في نفي الخيار عن
البائع [illegible] الا انه لا يمكن انكار ظهورها فيه لمكان التقييد بالمشتري سيما في مقابل خيار المجلس ولكن
الظهور في المقام حينئذ سيما والمشهور حجة اجماعا نقوية ويسقط و النقد و النسيئة والسلم والبيع والوكيل وغيرها كما مر
في خيار المجلس وكذلك ما يسقط به من الرغبة في النقد فيما لان بعد التفرق هنا بانقضاء الثلثة ولو بين
علم من المشتري بلا اصلا او خيار كان في الوكيل قد يتفق في تسميته مسقطا توسع ولعله لذا [illegible]
الكتفي في المتن في يع باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وتصرف فيه اجماعا على الاخير صريحا كما [illegible]
يكن لا زما كالهبة قبل القبض والوصية بمجرد ايقاع عقدها ووجه الاولى ما بل الاخيرانه في الخبر وغيره ايضا الصحيح
الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام
فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء
لنحو الوصية بها ما لا يستلزم التصرف فيه بالفعل بوجه مشكل بل واضح العدم كالتصرفات التي لا [illegible]
[illegible] المقابر [illegible] وكذلك وغيرهما

[illegible]

وان لم يكن [illegible] فيه الاختيار بما ذكره من ركوب او حلب او نحو ذلك مما يرفع جهالة ونحوها بقصد الاختبار اشكال الا
ان صريح جماعة تحقق ذلك في الحيوان وتعويل ذلك ومنه الاول منهم والتفصيل بين ما يفهم منه الاختبار في حضوره عن التصرف
ولو كان للاختبار كفعل ما لا بد منه [illegible] تكريرها ونحو ذلك ومع هذا العكس فيجوز بعين غيره معه [illegible] ومنه العدم
مطلقا الا لا بعيد جدا تاتي [illegible] في العموم الصحيح المزبور وقوله بالنسبة الى الاختبار ونحوها
بان حكمه في ثلثة ايام [illegible] في الثلثة سيما ولا ينفك عنه في هذه الثلثة من الاختبار
استثناؤه كما نص في العموم ولا سيما انهم قد صرحوا بان حكمته ضرب هذه الثلثة في الحيوان خفاء حال الحيوان
غالبا مما هو خفي فاذ لا امهال في هذه ثلثة ايام الاطلاع على حاله كما في التصرف في الاختبار وسائر وجوه
تحصيل العلم لجماعة [illegible] الجمع الاخر في الركوب في العشرة ويستثنا المؤن معللا بان
تكمله على المالك فيما ذكره عن حكمه جعل تبعه اعتبار الملك كون المؤن عليه كما يستفاد من بعض
النصوص المتقدمة ومحله فالجمع بينها اطراف واحد واضطراب الاخبار فكذا هنا كيف
ولكن في سائر البيعات [illegible] هذا الخيار راسا [illegible]
خلاف حكمه ولا من [illegible] فكيف يكون عدم استثناء الاختبار بابع بنو منه هنا لقالها وهذا وضح لولا بيان الاختيار
التي خرج الاختيار من هذا الامهال بالتفصيل المزبور اظهر وكذلك في خيار المجلس وغيره مما يسقط بالتصرف ولو كان
في الاقتصار على القول قول المشتري وكذا في كيفيته او في تقدمه على البيع وتأخره فان كان كلف كون البيع حصل [illegible]
وكل متفقا اصالة اللزوم [illegible] الثالث خيار الشرط
اجماعا كما عن الغنية وكره للكتاب فقد وعهد وعقد والسنة [illegible] الا من تتبع جزئيات موارده فيها
في ابواب البيوع من السلم وغيره والكفر وغيرها تحصيل القطع بتاصيل اصالة الشرط وعينه بل اللزوم العمل بمقتضاه
ان المرجعية منافية انهم مستفيضة مع وجودها في الاصول الثلثة عموما كالصحيحين احدهما المسلمون عند شروطهم الا
كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز وشبهها في خبر وانهم ان المسلم ذارد موردا الغالب في القول فلا يفيد الحصر لو كان اصلا
في تعرفها لسند البيه فتح للاصالة اشتراك الجميع فالان الوارد مورد الغالب قد يكون مثبتا الا لولا حيثية الاعلام
متبادرة بقرينة الصحيحة النصوص مع ان علامة الاسلام ومن ثم الوفاء والتشبه وسائر الملكات الحسنة وان خلافها
علامة النفاق او الكفر ولعلها لبيت كذلك بقرينة لا يجوز اذ هو في ان المقام من الصدر وهو جواز الاشتراط لا الصحيح
مدحهم بوفاء الشروط وجعله علامة لهم ولكنه يقدح في افادته اللزوم الا ان في الاصل في الحمل [illegible]
في مقام الالتزام واللزوم الوضعي لكونه اقرب الى الحقيقة من التكليفي فيما لا يجوز على نفي اللزوم الوضعي [illegible]

[illegible]

الاصالة لتردد ابراز

في غير مخصص غالباً كما لا يجوز الصلوة في المتنجس او في جلد غير المأكول وهكذا وكذا لفظة يجوز نافية سيما اذا لا يعقل
للرخصة هنا كما لا يخفى اولى من العكس سيما في الثاني ولا يجوز على الذي يشترط عليه وهو
كالنفي في انه يبطل الحكم ونفي في المقام كناية عن عدم اللزوم اذ لا معنى لتحريم الشرط على الذي يشترط عليه
فانه خلاف المتبادر ان المتبادر من الشرط ما كان في ضمن عقد آخر او متعلقا به
واصل فيه يجوز في ضمن الممانعة لا مع نفي اللزوم فقابله برفع المنع وهو مجرد الجواز لا اللزوم فيعارض
هنا الاصل للاصل المذكور في الحل الآتية فيسقط الاستدلال ولكنه تم بان ذلك الاصل اقوى مما عارضه نعم هذه
المعارضة قد توهن الاول وتبطل التخصيص الاكثر اليه حيث ان اغلب الشروط غير لازمة بل الاظهر ان الازمة
منها منحصرة فيما كان في ضمن عقد لازم اجماعا فان تحققها لكون المتقدم منها هنا ما كان في ضمن عقد آخر يقبل الى
غاية مع ان منها ما كان مخصصة بما وافق كتاب الله مما لا يجاوز عليه صدره كما لا دل فان العام والخاص الاصولي
المنتهى وان لم يتنافيا الا ان المقابلة والتكرير هنا قرينة التخصيص كما لا يخفى فالشرط اللازم الوفاء ما وافق
كتاب الله وغيره ما خالفه والاستثناء من شرط وافق كتاب الله من اعلمه ثم فكيف بالاكثر اذ المتبادر مما وافقه هو
ما وافق الشريعة وهو منال حيث لا خصوصية لدخول كل الموافقة للشريعة وان جعلت من جهة نقل الشرط
اذ التقسيم ان كان هذا الشرط المخصص للشريعة من جميع الوجوه فلا يوجد له منال اذ كل شرط مخالف لمقتضى اوفوا بالعقود
وان كان الموافق لها في الجملة فلا يوجد للمخالف منال اذ كل شرط موافق لعموم خلق لكم ما في الارض جميعا وسائر ما يدل
على اصالة الاباحة الا انها مبينة بالنسبة الى ما نحن بصدده وهو كون الشرط اختصاص الشرط اللازم الوفاء
بما كان في ضمن عقد لازم نظرا الى الظهور والاجماع على هذا الاختصاص فلا استثناء من هذه الجهة اصح مع انه يكفي
دفع الاجمال من تلك الجهة انه يتبادر الفرد الشائع من الموافق والمخالف في النوع هو ما يحتمل حيثية المخالفة في الاول
وعكسه في الثاني فقيل شرط خيار الفسخ مدة مضبوطة شرط موافق لجميع عموما الكتاب والسنة وخصوصا نهما لا
نفس اوفوا بالعقود وشرط بيع الخمر او شرط المخالف لجميعها ولو الشرة تخصيص جميعها بما يدل على حرمة الا نفس
اوفوا بالعقود انه لو بحجة المتبادر من الامر بحيث يخالف مشروع الشريعة موافقته ومخالفته
فطرما احل حراما او حرم حلالا لا حديث والمشكل لما علم في الشريعة وهو الجواز اذ الجائز اضعاف
مضاعف غير الجائز في كل باب مع ان عموم اوفوا بالعقود دون غيره كما في هذا الالحاق فتحقق ان الاصل في الشرط
الجواز الا ما استثنى عدمه او خرج بدليل خاص قال لا يتقدر بما ذكيفا وكما علاوة غيرها بحد بل
بحسب ما اشترطا في فيه لشرط الضبط ثم في السلم ونحوه مما لا يحتمل الجهالة من المعتبر فيه المعلومة

صفا في الحضور في الرسل كالموثق رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك
احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس
بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه ومثله خبر السكوني فقضاء علي في خبر السكوني وغيره الاختصاص البيع
خيار المجار ورد كالموثق على بيع السفينة اجمالا بعد بيان الجهالة بها ونفي الجهالة في الواقع وان احتمل البنا بعد
زيادته ونقصانه كالشهر فانه غير ذلك يعد متبادر لقرب الاجل منه كما في اسماء الشهور المشتركة وقد تقدم نظيره
في السفينة والسلم انه مع انه يكون دعوى الوفاق قطعا عدم قدح هذا الاجمال في الشهر والسنة في الصحة حيث ان احدا منهم
بعد طلاقهم في الصحة بعد ان السلطين لم يناقش بما ذكره اما اشتراط ذكره اي الشرط في متن العقد فذكره في دليل
الا الظهور والاجماع ودعوى تبادره من عموم الشروط ولا اقل من الشك تبادر غيره فالاصل عدم اللزوم بعد عدم انصراف
عقد المتعاقدين الا هذا الشرط اذ مع الانصراف كالمذكور اجماعا كما في المباحث السابقة مرادهم وجه انه واضح
وبعينه بل الجميع منهوم كونه في المجاز بعد المذكور لو بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك فانهما
لم يذكر في متن العقد ولم يشترط فيه ليس مصداق البيع على شرط قطعا فيقضي لهذه مدعي عملا بخبار قصوره بالجملة
حجة مستقلة على المدعى فلو شرطا قبله كقعدهم المحتاج بطل ولا احد كما قيل تومئ اليه جماعة منهم
فيما لو شرطا خيارا او اطلقا من دون بيان مدته الى الصحة بل قيل انه المشهور بين القدماء بل
عن ف والانتصار يجاوا العقد ثم الاجماع عليه فهو ظاهر سيا في الاول جماع المتقدم وجماعة منهم والمرسل المتجه بما ذكر
حجة وان لم نجدها بعينها في الاصول ولا يكافؤها الشهرة المتأخرة على البحث لو تحققت سيما مع الظن بالمحك
سلفنا هنا في الاصول العامة من الغرض كون الشرط جزءا من الثمن المتردد جملة جملة كما لا يخفى ولو شرطا منه قبل العقد
بحيث لا ينصرف اليه العقد او بعده بحيث لا يعد متصلا به عرفا لم يلزم اجماعا
لا يتحقق ادلة الشرط في القيود المنفصلة هنا استثناه من جهة الظهور تحقق وسيد
العقد بمجرد تحقق اقل ما يعتبر في العقد من الايجاب والقبول فيجب الوفا به كالشرط فالقيد منافيه فيطرح فالقيد المنفصلة هنا
مستثنا من جهة الظهور ولو كانت منفصلة الاجزاء قيد ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما
او لثالث للعموم وكذا لهما مع الثالث ولاحدهما مع الثالث ويجوز اختلاف المدة لو تعدد صاحبه اي صاحب الخيار
لادلوا تحدانه ويجوز عدم اتصالها بالعقد فيصير جائزا بعد اللزوم كما في ذلك ويشترط المؤامرة اي المشاورة

هذا الكلام عموم للائمة الثلاثة على الغير في لحوق حكم الاخذ للشفعة في البيع بشرط

المدة باتفاقنا كان في نفي بيع اشيا من شميا في العقد ولو جمع الامر به الفسخ فليس الفسخ فلا من الامر الفسخ
وان كان للوجوب ولا يستلزم الفسخ لا العكس لا نهما لزما معا على الشرط ولا يجب استثنا ل الامر هكذا كان نعو انه لان المبادر منه هنا
كون الامر للاباحة لا للوجوب فلو شرط الوجوب يجب وصحة الاطلاق صار عن تبطله ثم لا اصالة عدم التقييد
المودة باصالة بطلانه غير في العقود مطلقا مع انه نادر لم يجوز واشتراط رد المبيع في مدة معينة برد البايع فيها
الثمن اجماعا كان في ذلك وجهان ... فاذا رد البايع الثمن او مثله مع الاطلاق
فسخ البيع ولا يكفي مجرد الرد ... يحتاج الى الفسخ
... شرط الانفساخ انه يصح وتوهم كونه غير مقدور ذهول عن كون العقد ...
بعد ورد فلو شرط رد مثل الثمن في نفسه او بالعكس او شرط رد نفس الثمن فيجوز ولعل لو توقف على خفيه
اللفظ ... او ... هذا الخيار عن الاطلاق ... حتى كان العقد لا التفرق المسقط للخيار
المجلس على الاشهر ... خلاف ... مع كونه مبنيا على اصل ... وهو ثبوت العقد
وباستلزامه قبله لاجتماع المتلقي ... بالمنع لو شرط لسقوط خيار المجلس في التسليم وقبح
امتناع اجتماع المتلقي ... نوعا وصنفا ... لو لم ... لا اختلاف
الجهة ... خلاف ... انه لو تم السقط ...
... ترجيحها على هذا الخيار بلا مرجح ... ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم ولا القضاء والقاضي اذا شرط
عندنا خلافا ... لابي حنيفة ولو ابهم الخيار في احدى العينين المبيعين ببيعين او واحد او في احد المتبايعين
كان بطل العقد فيهما معا للغرر ... او لا على اشكاله ... الاول تقدم في بيع المجهول ... ولا يصح
اشتراطه فيما يستعقب العتق ... خيار المجلس في المبادر ... انه كون البيع ...
ولبيع القريب ... حكمي المبيع والمبتاع فلا تصرف في ... او ... انعتاقه ... سليمة ... توقف
تفرعها على خيار المجلس كما ... عليه في ... ثبوته في ... لان ... الاخرى
... الاجماع عليه بيع ... او ... فالاول اظهر ... الوقف ...
... تقدم الملك ... البيع الرابع المغبون من الغبن واصله الخديعة كما قيل ونظيره
من مجمع البحرين انه ... قال الاول واهل العرف اهل النقص ... المبايعة والمقاسمة ...
النقصان ... في التجارة ... الاستعمال بعضده ... كالاول ... فقط لا اذا

او خ يثبت له الخيار عند علمائنا واما الاول وحده كان عن كره ... لا ... المحقق في الدروس
كان عند الاصحاب انه ... لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة وفي الخلاف لم يسنده الى الاجماع ولا
الى اخبار الاصحاب وكثير من القدماء لم يذكر ... تنوقر ... لم يقف فيه على رواية سوى خبر ضرر
وتلقي الركبان ... خبر لا ضرر ولا ضرار ... في الشفعة ... قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار ... ان الجار ... النفس غير مضر ولا اثم
والغصب والظلم ... سمرة بن جندب ...
... عدم ... في الارض ... الانصاري ...
... سمرة ... الاستيذان منه ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلعها ...
... لا ضرر ولا ضرار ... بالقلع ...
لتوافق الاصول ... ولا اذا ... اذ هو ... ابطال العقد لانه مع
... على البيع ... على ابطال ...
... تخصيص الكراهة ... الاحسان ... العبادات المالية ...
كالجهاد والصوم في الصيف ... ساعة مثلا وتحصيل الاجتهاد ...
نفسه نوع ضرر ...
او ... هؤلاء ...
العادة ... الضرر المنفي ...
والصغير الكبير ... والرشيد ...
كثيرا ما ... الشفعة ...
والمبيع ... الترجيح ...
... بعد ان يكون ... والنهي عنه ...
... بيع ... المسلمين ...
... العقد ... الابل ...



كفاية الظن في موضوع الخبرة بل كفايته في العلم بالنوع الخفي

للمغبون خيار فسخ في قدر الغبن بدلا عن الفسخ الكلي

... واسباب ... فهذا الاقدام من المتعاقد ... اما وحده او مع الاقتناص ... الغبن ثم يكون

المصاع على كون الشخص من اهل خبرة مما يعاد ... ما يكون غالب ... اذ يكفي في العلم بممارسة النوع

مثل ممارسة الطلبة لبيع الكتب وشراءها او الخياط للخياطة وهكذا كما يظهر من تحقق ذلك الا العلم بقيمة

بقيمة كل فرد من هذا النوع كما هو مقتضى الاصل في باب الشهادات لولا ظهور كلماتهم في كفاية الظن فيها الى الخبرة

فان غير ... يكفي شيء ... ظهور ... بناء هم فيها انه على الظن كالعدالة اذ العلم يكون ... من اهل خبرة كل ...

في غاية الندرة فالاظهر الاكتفاء بالعلم بالنوع اذا ادى الى الظن ... وليلحق بالاعم الاغلب ان اذا اجتمع

الشرطان فتخير المغبون خاصة لا للغابن انه اجماعا كما قاله المقدس ... وهو قضية الادلة انه في ما بين ان يفسخ

راسا لا جزءا او الامضاء بكل ما وقع عليه العقد فليس له طلب الارش اي التفاوت ... كما ... حكم

عنه كذلك لان انتفاء الضرر ... اذ الضرر يوجب رفع ... فالترجيح يحتاج الى المرجح بل الاصل

تبادرها فقط من النبوي في الفتاوى ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار له على اشكال بل خلاف كما قيل وان كان الا

عدم السقوط كما هو الاظهر ... للاصل وعدم ... وهذا الخيار لدفع الضرر راسا ومستقلا كما ... بل

غاية هو ... الاجماع فلا يكفي القول بالسقوط لانه فاعد ... الدفع ولا يسقط بالتصرف قبل العلم بالغبن مطلقا

بلا خلاف اجده الا ان يخرج المغبون فيه عن الملك ... بالبيع ونحوه او يمنع

مانع عقلي ... او شرعي كالاستيلاد للامة او عتقها الراجحين علما ... هذا الخيار اعني الضرر كما

يرشد اليه ... تمسكهما ... الخروج عن الملك

على هذا ... مع ان عدم سقوطه بالاخراج عن الملك اما لانتفاء رفع الاثبات حيث ان الخيار

يورث وكثيرا ما يحصل العلم للورثة بعد تلف المبيع والتبايعين بالغبن وانه ... الخيار العده

في هذا الخيار الاجماع كما تقدم والمتيقن ... السقوط ... بل يكفي دعوى ... والفتوى عليه

... سلطنة المغبون على المعين ... مثل الى سقوط ... اغلب

الخيارات بالتصرف مطلقا وعموم ما في النقل المتقدم في بعضها فيندفع بما ذكر ... بعد علمه ... المتهم

فيه في صورة الجهل بالغبن ... لكونه ضررا كما ... وصوح السقوط مع العلم بها ... فقط ... تم

لعله عدم ... الجاهل بالحكم ... بان المغبون ... مع الجهل ... وغيرهما في صورة الاستثناء

في المتن كما في ... احتمال السقوط بتصرف الغابن ... في العوض مطلقا او في غير صورة

... الاستثناء

الاستثناء مطلقا كما قد يعتقد من نحو المتن غير المتقدم في الانشاء او مع علم المغبون بذلك التصرف بعد علمه بالغبن

وحكمه ... المحتمل ... فوريته هذا الخيار كما في ... وغيره

... انه كما هو الاظهر ... اذا كان التصرف ... او ... عن الملك اذ

... السكوت ثم بعد تفريطا عادة والاصل في تفريط ذي الحق في حقه ... ما ...

بعد الفسخ بالمثل او القيمة ... بل ... وكانه مبني على انه ليس قبل الفسخ

حق عليه حتى يعد سكوته تفريطا وهو الاظهر وعليه فهل ... العوض ... الغابن معاملة الغصب مطلقا او لو كان عالما بالغبن

عند العقد او ولو علم قبل خروج المغبون فيه عن يد المغبون ... او معاملة المأذون فيه مطلقا او معاملة الملك مطلقا

الا ... او مثله وهذا الظاهر ... بمجرد العقد والفسخ ... لا مطلقا فالمنافع ...

كلها للغابن مطلقا وكذا النماء ان حدث في ملكه لانه غير داخل في الفسخ ... منفصلا ومتصلا وبالجملة فلا يدخل

في ... عند البيع غير داخل في الفسخ ... فلا تقدح في فسخ ... يتعلق بها ... ونماء

هذا الخارج في ملك مالكه ومقتضاه دخولها كلا بدخل ... عند الفسخ ... ولو اورث زيادة القيمة كالقصارة

... فالقيمة للغابن ... ملكه ... الا اذا كان عينا ... فيشترك بحسبه كما قيل ولو

... الارض ... بقلع الغرس بالارش ... بالاجرة

لانه وضع بحق ... وليس ... الغابن القلع فالظاهر انه لا ارش عليه ولو نقص قيمته فلا شيء ... عينا

كما لو كان ... كمن ... نصفه او ... فاحتمله ... وهكذا اشكال الا ان ... كلام

... النقص ... عن ... وكان النقص ... مع الارش ... من قبل ... فالظاهر

انه كما لو تلفت ... ولا ... بين ... الغابن ... الحكم ... على مالك المال خلاف الاصل ...

وجعله كالتلف ... ولا ان ... تمام الاجرة ... الفسخ ... ولا يبعد ... ان ...

... ان ما ... من ... المتصلة ... او المنفصلة المشترطة كالثمرة ... عوضها ... ان ...

ان فسخ البيع ... ما بقي من النماءات المنفصلة المشترطة ... قيمة يوم ... التلف ...

... يوم التلف ... الفسخ ... وعدم الدليل على تعدد العين ... حين

الفسخ فيتعين حين التلف ... ما ... الارش ايضا

نعم حيث القيمة يوم التلف ... [illegible] ... الخيار اخذ ... [illegible]

للرجوع على ما ابدله عينا او قيمة مع ... [illegible] ... وكا تلف الاخراج من ملكه

بعقد لازم كالعتق والبيع والهبة ... [illegible] ... بطلان الملك ولزوم الوفاء بالعقد وعدم استلزام فسخ

الاول لانفساخ ما بعده ولا لاجبار على الفسخ وان كان هو اصلا وما بعده متفرعا عليه حيث ان الاصل

حين كونه غير منفسخ صار اصلا له والفسخ طارئ عليه من حينه فالاصل عدم تأثيره فيما مضى ومنه

يظهر قوة عدم الاجبار على الفسخ لو امكن ... كالبيع بالخيار والهبة قبل القبض خلافا للشهيد وللك

والكلام في نقل المنافع بعقد لازم انه كما ذكر بل اولى الا ان في ضمه ذلك مع قوله بقوة ثبوت هذا الخيار حينئذ

بين الفسخ وانتظار انقضاء المدة فقال في الاول ونصف ... من حينه وليس له فسخ الاجارة في الثاني

ونظيرها الفائدة في ملك ما لا يدخل في تلك المنفعة المنقولة من ... او حمل او نتاج ... او عتق وبينه تناقض

سيما اذا كان الفسخ فائدة من تلك الفوائد بل لا يخلو بعضها ... كالعتق ... ثم حمل منها استحقاق ...

وارد موجبا للشركة بعد الفسخ وتردد في المزج بالاجود بين سقوط خياره وكونه شريكا بالنسبة ...

الى الصلح ونحو فتوى الاخير ابقاء ما له ... ابقاء خياره ... حمل المزج ... كالدهن المخلوط

بحيث لا يتميز كالعدم مع ان بقاء المال ولو استهلك كما في المغصوب الممتزج بالجوهر الكسر ...

بقاء الخيار هنا انه موجود فاقواه ثمة قوي هنا ... السبب للشركة ...

وعدم الدليل على لزوم الصلح ونحوه ما امكن التقسيم بالنسبة ... الا ان ... كلا منهما على ...

بعض ما اخذه ... عين ماله ... فلا يحل ماله الا ... الا بطيب نفسه ... ولا ...

منها هنا على الصلح مع انه بعينه جاز في المساوي انه ... جميع ... القسمة ... بنفسها انه ...

احد الوقولين الشرعيين ثم الاحتياط في ضم الصلح بعد القرعة كما في جميع القسمة على ما يأتي في كتاب القسمة

... ثم انه يمنع من رد العين ... الغاصب او المغبون ... المانع كالوصية ...

الفسخ العقد اللازم فالاظهر انه كالعدم الا اذا كان الفسخ بعد زوال المانع للاصل ... وفي ذلك ...

هنا اضطراب ... بل التحقيق ... فلم يتعرض ... لما رجحناه ...

انه لا يرجع ولا يثبت به ارش اجماعا ... القسم الثاني ... الغبن مع بقاء العين ... على ما كانت عليه

والا فلا ارش اذ نقصت قد تقدم ... ثبوت هذا الخيار في جميع المعاوضات قوة لعموم الاخبار ...

وفي الفرق ... عدم ... والمنفي ... في كل مناط ... الوقف والعتق والنذر ... والخلع

والمبارات ... والسبق والرماية ... اجماعا ... لا قدامه على بذله ... بلا عوض في ما قبل الخلع وكذا ... تأدية ولا ... كونه تخلص نفسها ... فلا يتصور ...

... الا غيره اذ الطلاق بغير عوض في العادة ... فلا يعد قلة ... في الخلع

عند الراغب بل قد يعد ... الدنائة او المخلصة وبناء الاخير على الغرر ... يتضح الاشكال في ثبوته في الجعالة

الخامس من ... بيان ثبوته في نوع البيع ... السلام اجماعا ... ولم يسلم المبيع

الى المشتري اذا ... عصيانا ... وطلبه ... ولا قبض الثمن كذلك ولا اشترط تاخير الثمن ... كما قيل مع انه ...

مع قوة احتمال الالحاق للعلم بتأخيره ... وكذا الثمن ... التسليم والتسليم ... فالاصل

في غيره اللزوم ... البيع ثلثة ايام ... كما في قاعدة العشرة ... فكونه الحمل على الحقيقة ...

على الناد ... في المبارات ... النصوص ... فان جاء المشتري

بالثمن في الثلثة فهو احق ... الا والا ... وجاء بعد ... وطلبه كل يوم ...

الوفاء ... حين ... الخيار ...

عدم ... في جميع المعاوضات ... الناس ...

... البائع ... اجماعا ... الفسخ ... والمطالبة بالثمن اجماعا

... باطلاق ... البائع ... عدم هذا الخيار ... بل ... اجماعا عليه مستفيضا كالنصوص

في الصحيح عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه

والا فلا بيع بينهما ... قبض الى الرجل ... كالظاهر السابقة فلا بد ان يكون بيعه ... عن عوض مبيعه

ومن ذكر الاجل بينهما ... ثبت الشرائط الثلثة ... جميع ... في هذا الباب مع صحته ...

على ابن الحسن ... في الرجل يشتري ... الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه

قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ... الموثق والخبر المنجبر ... الى ... سندا

... نظرا الى تعليق الحكم ... مجيئه بنفسه لا بالثمن في الاخير

فيمن اشترى ... ثم هي ... ظاهرة في بطلان البيع بانقضاء الثلثة لا في الخيار الا ان ...

... ان البيع لمن بينها السبق الايجاب والقبول بعد انقضاء الثلثة
اذ عدم الفاسخ معلوم بل بما وقع قبلها ونفى صحتها انه بعد تحققها قطعا الآمن له فيجب الحمل على نفي ... ذلك
البيع كما كانت ونفيها يعود الى القيد الاخير وهو اللزوم فحاصله ان ... لا بيع لازما ... صحته
فلا يبطل الا بالفسخ فضلا الا ما قيل من صيرورة هذا التركيب حقيقة في غير نفي الصحة والى الاجماعات المستفيضة ...
كلام ... الظاهر ... انه عليه حصر مبطلات البيع في كلامهم والنصوص في غيره وفي
عدم بطلانه بالعيب التبعض ونحوها وعليه عدم بطلان البيع بل يتخير من الفساد وضا بمجرد امتناع احد المتعاوضين
من تسليم حق الآخر بالاختيار والى الاجماعات المستفيضة ... كلام الاصحاب واحد في ... الظاهر في البطلان
انه عليه ان هذا كله على مبنى القوم والا فالتعارض بين تلك النصوص وكل ما يدل منها على لزوم البيع
تقييد خصوص كالدالة على لزوم ... البيع مطلقا بتفرق المجلس او للحيوان بانقضاء
الثلثة او بعد انقضاء الشرط وهكذا عموم من وجه بل بينها وبين الدالة على ... بيع متاع او ارض
او حيوان مطلقا ونحو ذلك مما سمي بخصوصها في النصوص بل عموم من وجه بل اولى وبعد تعاكس عدم الفصل
من الجانبين تتباينان والترجيح لهذه عددا وسندا واصلا وموافقة للكتاب والشهرة والعمومات
وسائر ما مر فيتعين طرح تلك ... بصرفها من اقرب مجازاتها من نفي الصحة الى نفي اللزوم بعد
منع الاجماع على الطرح ... تقوى تقييد ... معنى فلا خيار في بيع ما في الذمة مطلقا ولكنه خلاف المشهور
انه فلا عبرة به ثم لا خيار لو حضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولو بعد الثلثة كما قطع به بعض في كتبه تقدما بالاصالة
اللزوم على استصحاب الخيار المعتمدة بزوال الضرر وسائر ما مر ولكنه بعد ما مر من ان تقدم استصحاب المخصص
على عموم المخصص مطلقا ضعيف وان ... على المخالفة بل ذكرا العمل بالاستصحاب هنا ... لا
يسقط بطلب الثمن بعدها وان كان قرينة الرضا اذ غايته الظهور والاصل عليه راجح ولا يقتضي كل منها ...
اذن الآخر بلا خلاف اجده وان كان ... استفادته من النصوص وجملة من الفتاوى ... فان تلف في الثلثة فمن
البائع على راي المعظم بل المتاخرين كافة لضابط ان ما قبل القبض ... خصوص خبر عقبة بن خالد ...
وفيه دلالة على ان ضمان الثمن ... على المبتاع حتى يرده على البائع وهو كذلك وكذا بعدها اجماعا مستفيضا
لما ذكر خلافا للاول والجماعة من القدماء ... في المشتري مدعيا في الانتصار والغنية عليه الاجماع ... بينهما
انهم ... ارشاد للتمهيد بانه لما ثبت العقد انتقل الملك ولا خيرة للبائع فيه بل هو ممنوع عنه الى المشتري

صار كما

صار كالمودع عنده ... ما بعدها فان امسكه لنفسه ... مع انه لو تم لا بطل ... المذكور
مطلقا بل في غير المودع بطل ... وبعد هذا ... على ... فالوجه ... كما اذ الامساك لنفسه او لغيره
يختلف بالنية ولو سلم فيجب ... حمله كالوديعة مطلقا بحيث لو تلف بعد عرض السلعة على المشتري مطلقا
كان ضمانه عليه والا فعلى البائع كما في ... وكذا لو تلف ... من البائع ونحو مما ... في
الوديعة ولم يقولوا بها والاجماع في ... نوعا معارض باجماع ... والخبر المجبور بالشهرة
المتاخرة والاخبار اقوى جدا وقد يستثنى من تقدير خيار التاخير بالثلثة امور الاول ما لو اشترى ما يفسد ليومه
... او ما لا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها ... او ما يتسرع اليه الفساد وكان نحو
... ما لو اشترى ما ...
ولو بزوال وصف المرغب فيه كما هو المتبادر ومنه المصرح به في كلام جماعة لا لو بزوال سوقه ... فانه غير متبادر
... او ما لا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها كما ... او ما يتسرع اليه الفساد وكان نحو
او ما يفسده المبيت ... فتبعه ... المرسل الذي
عمل به الاصحاب كافة ... عليه الاجماع ... واطرح له ... في
فيه في الرجل المشتري الشيء الذي يفسد ... الى الليل بالثمن والا
فلا بيع له ... فالخيار فيه للبائع ... الى الليل من الليل
وهو عيب اذ المفروض انه يفسد وبعد فساده ما الفائدة في الخيار ... خلاف ما ...
... اذ الخيار ... الليل ... البقاء الى الصبح ... جدا ...
اذا السوق ... ثم ... في محل الكلام فثبوت الخيار ... كما لعدم ... المبيت انه
... من لزوم ... البيع الى الليل والتوقيت ... على الاصل ... ففيه ... صرف ... مسألة
الى ما يفسده البقاء الى الليلة الثانية وهو تخريج على تخريج ... مع ان العيب قرينة تجب الصرف الى الاقرب
وهو ... ثبوت الخيار قبل انقضاء اليوم في زمان يمكنه بيعه اذ هو تقييد ... اطراح واما ...
البيع الى الليل كما هو ... والمتن بل الاولى ... وان كان تقييد ... من الطرح

ولكن الاولى اقل فالاولى والظاهر ان ... ما يفسد في ساعة او ازيد مما هو دون اليوم كاليوم

فيما ذكر للتبادر من النص والفتوى مع تصريح جماعة منهم ... في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك بدون

التقييد بالليل كالدروس ايضا فتبعد بعض تخريج انه حتى مع عدم اعتبار اليوم انه فلا خيار فيما لو اشتراه في الليل وان

فسد الى الصبح وان كان اليوم واردا مورد الغالب اذ التقييد الوارد مورد الغالب فان احتمال ان يكون تمثيلا وتخصيصا

بعنوان الحكم واختصاصه الا ان مقتضى الاصل الاخير ... فيحتاج غير الغالب كالليل واليومين ونحوها الى دليل

مفقود في المقام سوى الضرر المقتضي لثبوت الخيار فيما يفسد بعد ثلثة ايام بل بعضه ... علم انه بل

هو وارد للاعم فاثبات خيار مستقلا دون آخر ترجيح بلا مرجح وتقدم انه تطرق تخصيص الاكثر وغيره من النافات

للمبيع ان عدم اشتراط النقد تفريط من البايع فكانه اقدم على الضرر كما في ... في عدم اعتبار فوات السوق

ثم وجماعة ... ثبوت الشرط المتقدمة في خيار التاخير هنا انه بل الظاهر اجماعنا عليه لا عن ظاهر الغنية الاجماع على كونه

من افراد خيار التاخير فالاستثناء انما هو من حيث الزمان لا غير ... فالنتيجة اذا كان مما يفسد

ليومه كالمبيع كما كان كذلك في خيار التاخير ... وفي الملحق اشكال ولعل العلة في كل جزء بما يقتضيه نوعه او شخصه

او جهة فيثبت خيار المتعلق به او فسخ البعض وهل المناط العلم بحدوث او الظن او وجود الخوف منه او الخصوص

البايع انه المصحح ... غيره الخبر فالبايع هنا مصدق في دعواه لان الخوف لا يعلم الا من قبله فعلى المشتري

اقامة البينة على اقراره بعدم الخوف ... مع قوة احتمال الاكتفاء بالتعبد بالنوع ... نوع البقل والخضراوات

والالبان والهرايس والمطبوخات مما يفسد ليومه عادة فيثبت الخيار فيه بمضي اليوم وان علم عدم الفساد الى

ايام انه لبرودة الهواء او غيرها وكانه لذا ذكر في ... ما بين الامثلة ... وان لم يخرج

عن نظائر الاخبار ... فلا ... ولعل في النص والفتوى على اشكال ... فبعد ان هذا النوع مما يسرع

اليه الفساد فيتبادر او اخاه منه من ... ما يفسد ليومه فكانه انه نوع من الانواع نظرا الى غلبته فراده

انه بخلاف الاسرع اليه الفساد كالثياب والحيوانات فانه قلما يتفق منها ما يخاف فساده ليومه سيما

المتبادر من فساده ليومه هو الفساد الناشي من الطبيعة لا لامر خارج فمثل خوف السرقة والنهب والغرق والحرق

ونحوها انه خارج عنه ... فلو فسخ البايع ... بعد ساعة من البيع لدعواه الخوف فعليه

البينة اذا الخوف على النوع مما يعرفه اهل الخبرة والتجربة فيمكنه اقامة البينة على ان الاصل ان يكون البينة على

المدعي

المدعي لا المنكر الثاني ان ... الثمن ... وفي بعض كلام ... ان ... البايع الفسخ متى ... الثمن وفيه قوة ... ذلك

وكان ... نفي الضرر اذ لا نص فيه بخصوصه ... الان التمسك بلزوم العقد ووجوب الوفاء به

اقوى ... في كلامه ... مع انه ... في ...

جمع ... الاولى الى ما يفسده المبيت بل المبيتين ونحوهما انه يتعلقا بالضرر ... وقد جمع ابن ... الفسخ

في ... وان ... البعض ... الضرر ... العين ... والتخلص

فائدة مع ان ... المال وان ... كالعتق والبيع على التمكن ... ابدا ... ان

لو ... هكذا ... اشتراط التقابض ... او الامتناع والتعذر ... فترى ... او فلا

مع ... العين في ... هذا ... الخيار في موارد ... مساواة

بعينها في كتب القوم ... الامة ... الى ... الا فلا بيع له ... كالصحيح

... عن رجل اشترى جارية وقال ... بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر الا فلا بيع له

على ... ونحو ذلك ... المذهب ... بعد الاحاديث ... الرادي ...

عن ... سنده وان كان ... الابن ... بعد ...

من رجال ... على ... الثمن ... بعينه ... وان ... اليه ... الثمن منه او ...

مع ما في خيار التاخير ... موضوعا ... الثلثة المتقدمة وهذا اعم ... او ...

موضوعا ... الحكم ... اجتماع القيود ... فقد ... به ...

فتوى ... لجميع الاول ... البايع الثمن ... غيره او ... الاقباض ... وهكذا في جانب الثمن والمشتري

... فاخرها ... التسليم ... اللزوم فيما ... الخيار ... الوكالة ...

ما عقداه لان ... الخيار المتصرف في الثاني لو قبض بعض الثمن قبل ... الخيار ...

او سلم بعض المبيع ... بلا خلاف اجده ... على ... اشعار ... الدلالة عليه

في قبض بعض الثمن ولا ... فالاصدق عدم قبض الثمن ... اسم للكل ولا ... الباقي

من كونه كالاستغراق في ... سياق النفي ... العموم والثالث لو شرط تعجيل بعض الثمن وتاجيل الباقي

ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد في الجميع او في حصته او العدم ... الاشكال ... لعدم ... وقلنا

جعل اقرب بعدم الثبوت مطـ وهذا بخلاف تركب الثمن مثلا مما [illegible] غيره اذ ليس فيه حرف النفي فلذا اثبتنا الخيار فيه
بقدره فالرابع لو شرط تاخير الثمن ولو ساعة من العقد فان تخلف الاجل لم يكن للبايع خيار وكذا الثمن اجماعا كما
وان لم يصدق عليها النسيئة والسلم انه وتحقق [illegible] عليها لانه الغرر [illegible] وقلنا بثبوت الخيار فيما نفسه
لساعة انه فالخامس [illegible] منه الخيارات ~~غير البيع [illegible] السادس~~ لا يثبت خيار الرؤية
في الصرف لاشتراط صحته بالقبض بحيث لا يحصل خيار الرؤية المبادر منه بين الفسخ والامضاء مطلقا في سائر الخيارات انه
قبل السقط السادس خيار الرؤية يثبت في المبيع مطـ مع وقوع [illegible] في الثمن انه فلو اشترى عينا لا عرضا [illegible] يعلق
المبيع به [illegible] او شرطا ان اشترطنا الشروط في البيع [illegible] كما ان كان شرطا في ضمن البيع
[illegible] منه عينه [illegible] الا ان يكون الاصل اشتراك الشرط والمشروط في الاحكام ولا يتبادر المعنى على النص والفتوى
فهو موصوفة بالوضع الجهالة بخصيصة [illegible] تحقق غير الموصف شيء من سبيل التعليق المشترط
في البيع او موسية قبل تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء بدون الارش بلا خلاف كما مر في ثامن فروع
شرائط البيع مع المستند فانه يجب شرطا في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي
يثبت الجهالة لو لم يرفع عنها نحو ما تقدم في السلم بلا فصل بينهما اعلم وانه لا يشترط رؤية البايع ولا المشتري
اجماعا فلو باع بوصف الوكيل في البيع او في نظرها هذا المبيع او بوصف غيره صح [illegible] لم يظهر
كلا او بعضا [illegible] تخير البايع [illegible] بلا خلاف كما مر وانه لو شاهد بعض الضيعة ووصف له
الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة وكذا في غير الضيعة انه كما ظهر مما مر انه لو نسج بعض
الثوب او بني بعض البيت او بعض السرير او صنع بعض شيء ونحوها فاشتراه كما صنع على ان ينسج
الباقي او يبني او يصنع وهكذا كالاول بطل للغرر حيث ان المعدوم ليس مشاهدا ولا موصوفا ولا يعلم حد
العيب الا هو تمه فلعله لم يقيد [illegible] جعله كالاول فمع هذا الاحتمال يتحقق الغرر جدا فالمستفيد هنا مما لو اراه
[illegible] جاوبا عدما في البيت على انه مثله ولم يدخل الانموذج في البيع وان قيل انه ما يشبه بيع الانموذج
موصوفا لما في البيت مع وجوده وبيع الموجود بالوصف جائز اتفاقا وان تقدم الاشكال في المثال بخلاف
ما في المقام [illegible] وبالجملة كل ما تقدمت ~~جملة وتفصيلا~~ ففي هذا امور الاول ان اطلاق الوكيل في المتن مع

الوكيل

الوكيل في الرؤية انه فيرد عليه انه كالموكل غالبا فكما ان رؤية الموكل حين البيع مسقطة للخيار صح ظهور [illegible] في
البلد فوقع الامضاء ما لم يتحقق الغبن المتفاحش فكذا الوكيل فما اظهر الا ان يثبت خيانته متعمدا او تعويله على
الرؤية السابقة او توصيف الغير الثاني [illegible] النص والفتوى حصرها من هذا الخيار بما اذا [illegible] في الرؤية [illegible] وليس مع
عدم [illegible] لنقصان في الفاعل كالعمى او مانع في القابل كالمبيع البعيد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التعبد [illegible] مقام الوقع مع
المستند [illegible] فتوصيف الغير [illegible] والاستفاضة ونحوها في [illegible]
فهذا اقوى [illegible] ولو تعارضت البينتان فالترجيح لعدم المطابق لكونه مدعيا والبينة له واليمين على
المنكر الثالث لا ريب في صحة شرط اسقاط جميع الخيارات في ضمن عقد لازم مطـ الا الغبن والرؤية اذ اسقاطها
في ضمن هذا البيع مستلزم للغرر ~~[illegible]~~ فيبطل العقد انه كما في [illegible]
[illegible] في صحة الاول انه دون الثاني لان الوصف قائم مقام الرؤية فاذا شرط عدم
الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف فتبعه الثالث انه كما سبقها [illegible] الثاني فقط من دون نقض
للاول [illegible] وجه منه الصحة مطـ لان المقصود من المبيع بيع بالوصف هذا [illegible] الاول
فيتحقق الصحة في الاصل ببقائها مطـ والخيار لو كان ~~[illegible]~~ فحسب [illegible] هذا العقد [illegible]
ولكنه يجعله باطلا وبالجملة الخيار لم يكن موجبا للتعيين للمبيع ولا شرطا لصحة البيع اجماعا فكيف ينتفي الصحة
هذا ولم [illegible] لو امضى العقد قبل الرؤية انه وهذا [illegible] السابع مع خيار العيب
الخيارات كلها في مباحثه في الفصل التاسع انه جعل قسيما للفصل الاول في صدر المقصد فيه الخيارات
هذه هي الخيارات خيار [illegible] اما ما زاده المحقق ~~[illegible]~~ من ضعفها فخيار [illegible]
التدليس وخيار الاشتراط والشركة وتعذر التسليم وتبعض الصفقة والتفليس والمصنف قد اقحم الاول في [illegible]
خيار التاخير مع زيادة [illegible] خيار آخر على راي [illegible] ستة عشر والثاني العيب [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] والخامس لا يرتبط لهذه الخيارات [illegible]
الخيارات وصرح [illegible] انه [illegible]
انه [illegible]

تنبيه السابع باق في المجيء منا فالاما قلناه في اول الخيارات في ترتيب حق فسخ العقد واما الثالث فالواجبة فيه ولا نفرض [illegible] خيار الذي من اند بل الا العقد فيه وكذا كل شرط لم يسلم المشترط فانه يفيد تخيره ولا يجب على المشروط عليه فعله وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط وان ومه عند الاتيان فعال في ضمه وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه للعموم قال فعلى هذا لا امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر فسخ ثم حكى عن مصنفه [illegible] في بعض تحقيقاته التفصيل بين الشرط الكافي في تحققه نفس العقد بحيث لا يحتاج بعده الى صيغة اخرى فهو لازم كشرط الوكالة في العقد وبين المحتاج الى صيغة اخرى كالعتق فغير لازم بل يقلب العقد اللازم انه جائزا وحمل السر فيه ان شرط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا فتوى في شبه اللزوم مطلقا ثم مائلا الى ما عزاه الى القيل من ثبوت الخيار بعد تعذر الاجبار مع انه بناه في انكاره هو فقول الشيخ الخيار بتعذر الثمن مطلقا فان [illegible] التي [illegible]
[illegible] عدم الوفاء بالشرط الذي غايته ما تحتمل له انه حصته من الثمن او حصته منه اذا وجب الخيار بعدم الوفاء بمقابل الثمن على وجه فالعكس اي الحاق تعذر الشرط بتعذر الثمن في عدم ثبوت الخيار [illegible]
~~وظهور هذا التحقيق المنكر في كلماتهم التشبيه اولى [illegible]~~
[illegible] مع حمل على البطلان ومنافيا على الشرط الفاسد الا ان يفرق بينه وبين تمهيد الاستناد [illegible] العقد اليه كلام [illegible] والمتبادر في العرف من الشرط في ضمن عقد او عهد انتفاء الزومها بانتفائه بخلاف العوض الصريح [illegible] يا به لبس [illegible] المنافية من التبادر وكلم فالمانع ثمة شرط عدم الخيار بخلاف الشرط على [illegible] عليهم الوفاء بالعقود وحيث و بالشرط بلفظه عند التبادر بينهما انه لا يتجاوز الشرط كقوله [illegible] الاحرام عند حدود الموقتات تحمل هذا الكلام معنيان احدهما وجوب كونهم عند شروطهم كما اشتهر وثانيهما [illegible] والدين اي في الدين لا يتجاوز المؤمن عن شرطه فالتجاوز ليس من الدين وهذا لكونه حقيقة اولى لولا الاضافة ولسبق دخالته ثم لان كلام [illegible] اهل الشرع ينصرف الى طريقته فقول الطبيب لا يحمل المريض اي في قانون الطب به فيعتد لا يعد خبا ولا يتوسل اليه التصريح به حتى
نفى

[illegible] الشرط وجب فما عقد اللعقد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
~~الخيار بين الفسخ [illegible]~~
[illegible] فصل الشرط في العقد المطلق الثاني في الاحكام فقط للاصول انه لا يثبت شيء من الخيارات الموروثة في شيء من
[illegible] ما عدا البيع مطلقا عقدا كان او ايقاعا جائزا كان ام لازما كما في [illegible] وخصوص خيار المجلس فالمحلوف انه لو صولح او وهب معوضا الاخيار [illegible] وهكذا ثم لا يبعد ثبوت خيار الغبن في جميع المعاوضات اللازمة المالية [illegible] وخيار بالتبعيض [illegible] وضرر دفع الضرر حتى في تقويم [illegible] سابقا [illegible] للنكوح وضمانه لها الا ان استثناؤه في الغبن [illegible] جب لوصف وفيه نظر وتشديد خيار الرؤية بل واضعف دليل المناط فيه الضرر والقاعدة ما يثبته اذا خرج البيع على خلاف الوصف ان كان مما يعد له قيمة شك انه وكذا خيار العيب بل كونه الاصل فيه الثبوت نظرا الى ثبوته في عقد النكاح انه والمهر فيما انه النوع سيما فيما كان موجبا للغبن بل في غيره اشكال بل العدم اظهر ووجهه ظهر وتشديد التدليس في الشركة وتبعض الصفقة الا بدون الغبن لا ضرر فيها ولا دليل على ثبوتها نعم الظاهر انه يثبت خيار الشرط والتفليس في كل عقد لازم او جائز [illegible] وايقاع سوى الوقف من الصلح والضمان والهبة اللازمة والحوالة والكفالة [illegible] بل في تحقق ليس [illegible] والسبق والرماية والقسمة سواء اشتملت على رد ام لا كما في تحقق والكتابة المشروطة [illegible] خيار المجلس ولم خيار الشرط وللعيب الخياران وكانه فرعه على كونها بيعا وفيه نظر [illegible] العقود [illegible] ولا يثبت [illegible] الوقف والنكاح وتغيير الاسلوب بتحوله ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء غير موجه ولا ذكره في تحقق ووجه الاستثناء مع عموم [illegible] الادلة ليس الا [illegible] بالتعليق التعليقات التي ذكرها البعض [illegible] كان في ذلك مسرحا بانه في الطلاق الخلع والمباراة وفي معنى العتق التدبير وان كان جائزا في حال الحياة والمكاتبة المطلقة [illegible] استثناء العقود الجائزة مع عدم تقريعه بذي تحق وغيره حتى جعل في تحق منها الرهن بالنسبة الى المرتهن كما في تحق انه مع اشكاله في الراهن من حيث انه لا يظهر له وجه مع كونه من جانبه لازما ومنع خيار التفليس انه لعموم من وجه عن بالدليل وكذا ليس الا اشتراطا انه كخيار الشرط او كنفسه وبهاتان وجها الاول للاصل فظهور الطلاق فهم على انه لا خيار يشمل من خيار

الشرط وعليه فلا يجري في الشرط الذي لا يصح فسخه كالنكاح ونحوه الا الاجبار على الوفاء ومع التعذر [illegible] عينا او مثلا
ان كان له عوض والا فسقوط التكليف [illegible] فان البيع فيه خيار الشرط جواز الشرط [illegible]
فلو شرط في ضمن الطلاق [illegible] في هذا البلد هو [illegible] لا وجهان اولهما وجه ويسقط خيار الشرط
بل كل الخيارات الا ما استثني وهو المعتق [illegible] لعموم ما دل على خيار الحيوان بالتصرف [illegible] المفضي فيجانب الاخبار
[illegible] عوض البيع او الرهن او بيعه [illegible] بلا خلاف [illegible] الغنية لعموم [illegible]
انه فيصلا بالاجماع في المقام [illegible] بلا خلاف [illegible] العرف [illegible] لعموم [illegible] وخصوص السكوني عن امير
المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه فقال ليشهد انه رضيه
واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ولكونه اقامه في السوق عرضه
في معرض البيع [illegible] هذا الاجماع [illegible] اجماعهم على [illegible] المؤمنين [illegible] ان المعروف من
بيع الشرط عندهم هو ما يتصرف البائع ذو الخيار في الثمن [illegible] المبتاع في الثمن باجارة [illegible]
من البائع في زمن الشرط [illegible] ونحوها بل [illegible] عندهم
[illegible] التصرف [illegible] خصوص صحيح سعيد بن يسار
والمرسل [illegible] في خيار الشرط [illegible] المقدس [illegible] في الجمع
بينهما [illegible] المتصرف بالبيع والثاني [illegible] فان الغالب في
بيع الشرط [illegible] بعدم سقوطه بالتصرف [illegible] المبيع
باعتقاد [illegible] على شرط الخيار [illegible] عدم سقوطه
[illegible] شرط [illegible] الوفاء [illegible] الغالب [illegible] الوقوع هو هذا [illegible] وان لم يصرح بهذا الشرط
الا انهم [illegible] الشرط [illegible] مورد الثاني
[illegible] وهو تصرف البائع ذي الخيار في الثمن والمبتاع عدم الخيار في الثمن بل المبيع [illegible]
ذكر جملة منها [illegible] بعدم سقوط خيار الشرط بالتصرف [illegible] عليه
[illegible] الاجماع [illegible] من تلك المحامل [illegible] لاطلاق الفتاوى
المؤدية الى العموم الى الفرد النادر بل الاندر والذي يختلج بالبال في دفع الاشكال وجهان الاول ان ما عليه

العمل

العمل بين [illegible] خصوص صحيح سعيد [illegible] الى سنة ان ردها فلا باس [illegible] هو شرط رد المبيع [illegible]
الى سنة [illegible] بالثمن [illegible] شرط الرد لا شرط الفسخ [illegible] غالب هذا اللفظ وهو
الفسخ فانما هو بالالتزام [illegible] كما بين المحمل والارضاع [illegible] الجمع بينه وبين [illegible]
على ان شرط رد المبيع [illegible] على ملك المبتاع [illegible] وكلامهم هو
شرط خيار الفسخ مطابقة [illegible] غالبا بتعين في زمان يسير كنصف النهار ونحوه لا لاجل [illegible]
الشرط المعروف فلا [illegible] اذا كان التصرف في ايام
الخيار بل هو المتبادر منها [illegible] على كون التصرف في ايام اللزوم اذ كثيرا ما يحمل خيار الفسخ في
السنة او [illegible] بعد انقضائها [illegible] لا في جميعها [illegible] قبل ايام الخيار
فاستثناء هذا [illegible] الانقطاع [illegible] على القيد [illegible] وبما ذكرنا [illegible] انما هو بعده
لعدم سقوط خيار الاشتراط بالتصرف [illegible] غالبا قبل الاخلال بالشرط والخيار انما [illegible] من الثمن
[illegible] وكذا خيار التأخير [illegible] نعم لو تبقى قليل من الثمن [illegible] الاستثناء على [illegible]
[illegible] بسقوطه [illegible] التصرف [illegible] بخلاف [illegible] انقطاع الاستثناء
[illegible]
خيار الفسخ [illegible] بتعليقه بشرط آخر من رد الثمن او ظهور العيب وغيرها فاذا كان هذا الشرط [illegible] فقط
[illegible] العوض المستقل [illegible] لا المبيع
احتمل سقوطه بتحقق التصرف المعهود ذكرا وهو تصرف من له الخيار في العوض [illegible] وجب البيع له ويسقط خياره
كما [illegible] عليه [illegible] في البيع [illegible] اجازة لو وقع
واما في طرف البائع فلا يستقيم اذ تصرفه في المبيع فسخ للبيع اذ الغالب بطلان ما بعد من التصرفات
من المشتري بعد فسخها لو وقع من البائع واطلاق سقوط الخيار [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لان المتبادر من التصرف هو التصرف في المبيع [illegible] ولا اقل من ان لا
المتبادر مع ان المراد من التصرف [illegible] ما ذكرناه اتفاقا فلو لم يعرف سبق الذكر للعهد [illegible] فسخ البيع بتصرف المشتري
[illegible] الحمل على الاحد [illegible] الاطلاق على حاله ومقتضاه [illegible]
[illegible] فلا وجه للتخصيص [illegible] بواحد ولا التخصيص [illegible] ولو اذن احدهما للآخر في التصرف

[illegible] ثلاث احتمالات [illegible]

المعهود كما هو الظاهر في البيع فقط كما رجحناه انه او باحتمالات الاربعة كما يقتضيه الاطلاق فان تصرف الماذون
فيه تصرفا مسقطا للخيار سقط الخيار ان معا والا خيار الاذن فقط وكذا الحال انه لو تصرف كما في بيع وغيره
انه منا ملا في سقوط خيار الاذن مطلقا لانه اعم من الرضا الذي لا حاجة حكى اهنا به فادعي الاجماع
الى القرينة على الرضا فهو ظاهر ان الاذن في التصرف هو الرضا بمضمون الاصل العقد عليه فافهم
الا ان تقوم قرينة على خلافه وكلام هؤلاء انه في تاصيل الاصل كالجميع الا ان الحال ثم وحاز ما
اخر بعدم السقوط في الصورة الثانية لان غاية الرضا بالتصرف قبل وقوعه ان يكون الاذن فيه تنبيها الماذون
وهي لا تقتضي الزوال بالفعل اذ هو لا في كل مناط في دلالته قوله فذلك رضي منه فيما يدل على ان علة سقوط
الخيار بالتصرف انما هي مجرد الرضا بالبيع لا تنجيزه انه ولا هو والتصرف معا وقد تقدم تمامه انه دلالة كلام العلامة
على الاجماع على السقوط بمجرد قوله رضينا بالبيع او تحريناه ونحوهما على ان رضينا البيع بعده وقوع البيع
بر ضاءها ثم عرفا في الرضا بتنجيزه والا كان لغوا نعم الرضا بالتصرف رضاء بزوال خيار المتصرف وهو عم
مما قلوه الا ان يقال ان هذا الاذن ظاهر في التصرف فيه لاجل هذا العقد لا لاباحته او غيرها والرضا به يلحق خياره
بهذا العقد فيتنجز واما لو وكل المتصرف في التصرف فالظاهر عدم سقوط خيار المتصرف بل الموكل فقط لان بيد الوكيل
بيد الموكل الا ان يكون قبول الوكالة ظاهرا في رضائه بتصرف الموكل فيكون رضاء بالتنجيز انه ولا يبعد ...
كما هو صريح في انه نعم لو وكله ذا الخيار صاحبه في التصرف فخياره انتقل الى هذا الصاحب فيبطل البيع ...
في الفسخ وكونه هذا التصرف باحته لا لاجل ... لظهوره في كونه اباحة منه لا لاجل العقد
فتم في الجميع حده ذا الخيار موصوفا بالحقيقة اي لو عد كان مع اجماعا كما يحكى خيار المجلس عنهم ثم
وان احتمل كلامه حمله كغيره بالوكالة الوارث في المجلس كما حققناه ثمه وعلى العموم انه النبوي لمخبره بعمل العلماء
العلماء كما قيل ما ترك الميت من حق فهو لوارثه بناء على حمل الحق على ما يقابل العين لا الباطل والا لكان
احتلا ذا عن المغصوب فيكون نقل سائر عموما الارث في الانصراف الى الاعيان بل دائما اذ المتبادر
من ... كونه منفصلا عن التارك حسا والحقوق ليست كذلك ما ترك هنا ما يدعو ويذهب لا عدم التفات
سكافي ترك العلوم ونحوه والمتبادر منه كونه منفصلا عن التارك حسا والحقوق ليست كذلك ولعله التنبيه
ايماء الى ان ما فاته قبل الاخذ ... ولو مع عدم علم الوارث فلا يبلغ فلو ذهب الخيار
بعضا او كلا ولم يعلم الوارث فاته ما فيه كما صرح به بعض انه وكما لا انه في السقوط بالتصرف ولو لم

بالتنجيز

كالاول

فان ... ما اعلم ... الكلام ... ويد هنا

خ ل فيهم

بعينه لعل اصل في الشكل في السقوط في التصرف سهو الا بد ليس الاشكال فيها انه بل اولى وان كان تصريح
بعض هؤلاء بل بعضهم حكم بعدم السقوط ثمة بالسقوط هنا ... بذهاب زمن الخيار قبل علمه منا فضلا الا
العقد المجهول ان كان لها مدخلية في سقوط الخيار لاطرد والا فالتوجيه في مظنة التقصير ذهابه ثمة لبيانا
انه وارد ... وقوله ... لا الا ان يخبر عن ذات الولد في الارض تاكيد لذلك التنبيه على الاشكال اذ يقتضي
التشبيه ان يكون خيار كل مال مثله كالاولى ... ونصيب لما في الارض فكذا في خيارها ولكن ... الاقتصار على
المتيقن في تخصيص عموم الارث ... النصيب اقرب من ذلك اي الوجه الاول ان المشتري اليه ارضا بخيار
فارادت الفسخ لتوقف حق الثمن فان ... الورثة فلا يجوز لها ردها وحقيقتها لا كلا ولا بعضا للاشكال
بخلاف ما اذا باع الميت ارضا بخيار فيأخذ ثمنه اذ لها في الثمن حق نصيب فيمكن توهم جواز رد نصيبها واخذ ما يقابله
من الارض فيتبع الاشكال لمجال الرجوع ... كذا في تعليق عبارة ... وقال وحمل التارك العبارة على ان الاقرب انما
اذا اشترى بخيار لا بها في تفسخ فترث من الثمن بخلاف ما اذا باع بخيار وهو خلاف الظاهر فان المتبادر منها ... ليستيقن به
ذلك هو عدم الارث الذي ... العبارة فهم الارث منها ارتكاب لما لا يدل عليه دليل انتهى وفيه ان
المتبادر ذلك ... البعيد وهو ... ما قبل الاستثناء فهو المتبادر كما قال وانه الجزم بانتفاء
نصيبها في ... خيار ... مع ان العكس ... الاول مع ان الخيار فيه انما هو من متعلقات
الثمن لا الارض اذ هو الذي يبذله الميت ... فكما ان لها النصيب فيه قبل البذل فكذا فيما يتعلق به ويقتضي
استرداده ... في الثاني مع انه لم يكن لها نصيب في المبذول ... قبل ولا يثبت انه بالفسخ ترجيح لما رجحوا فيما قالوه
وتعينه استصحاب حالها قبل البذل لا بنها اذ كان لها نصيب في جميع متعلقات الخيار على تقدير عدم البذل فالاصل بقاؤه
... هنا التقدير ... الخيار ... وهل للورثة التفريق بالفسخ اللازم نظر اقرب بطلانه للاصل
ولزوم تبعض الصفقة ... ترتب الفرع على الاصل اذ لم يكن للورثة الا حدها ... كان ... ف
جوزناه اي التفريق مع تقدم المشتري اذ ذاك التبعيض ... مع ان الاصل مخصص بعموم الارث الظاهر بل الصريحة
حصته منها في لزوم تقسيم الموروث على الورثة مع انه لم يكن لانه في الاصل ومن الواضح ان ثمرة ... لزوم التقسيم تسلط كل منهم
على حصته ... الا كان للاصل فلا يبعد دعوى تبادره منها انه منها فالى الاستقراء موارد الارث وان التبعيض لم يثبت
بحيث ... قبل العقد بل ... ولا قبل البيع بل بعده ... ولا دليل على كونه مانعا فالاصل عدمه وان ... انما

وقولهم الموقوفة اذ الموقوف للمسئلة الى العلم ...

الالتفات الى النظر المسئلة في خيار العيب ...

لو ثبت لكل منهم فسخ الجميع والابعاض للبس اجماعا فضلا تفريعا عليه فلو [illegible] بانهم ان اختلفوا في الفسخ والاجازة قدم الفسخ

كما هو الضابط متى اجتمعا [illegible] ان اختلاف المتبايعين وتردد في آخر بالجماعة وقول بعض

بانه على تقدير تقديم الفسخ فهل ينفسخ الجميع او في حصته ثم يتخير الآخر لتبعض الصفقة وجهان لمنع الرضا ببعضها

عدا اختلاف المتعاقدين وعدم وقع للتردد بعد قيام الدليل كما في وعدم [illegible] انفساخ الجميع لما عرفت

ولا التخيير عنده وربما كان [illegible] لهذا التبعض ولو زال عذر المجنون في زمن الخيار رابعا قبل حالة العقد

[illegible] المجنون لم ينتقض تصرف الولي لم يجز حينئذ بالخيار اذا لم يخالف المصلحة وكذا في جميع

كما هو الحال في جميع تصرفات الاولياء والوكلاء ولو كان الميت مملوكا مأذونا في البيع بالخيار ربما يجيء موته

لمولاه [illegible] لكونه [illegible] له ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما او لامته ملك المولى الخيار فتبعه للعرف

فانه اذا فوض امر الى من هو كل على غيره [illegible] لا على شيء بل يطيع لهذا الغير [illegible] تعويضا الى هذا الغير [illegible] هذا التبادر [illegible] لو كان العبد لاجنبي لم يكن له التصرف في المبيع بوجه فيقتصر على

موضع [illegible] الخيار [illegible] ولا نفع له ولا ضرر في هذا الخيار [illegible] فيقتصر على موضع الرخصة

وهو العبد فلذا لم يملك مولاه سيما وتقتضي الاصول انه لا يتوقف قبول العبد له على رضاه اذا لم يمنع حقا

لمولاه بل عليه اليه كذلك لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد ولا ظهور اجماعهم على فساد معاملة المملوك اذا منعت

حقه وفي الفرق نظر بل عدمه فكون الاول كالثاني اظهر [illegible] فلو مات لم ينتقل الى مولاه [illegible] عليه [illegible] انه بعد

لم يظهر [illegible] لا استعارة بان كلما ينتقل منه اليه [illegible] يكون في حال حياته [illegible] لا للعبد [illegible] وعدم

دليل على كلية مستلزم للنوع تجوز في الانتقال [illegible] على انه جزم هنا بعدم [illegible] فيه وكذا لو مات الاجنبي

المشروط له الخيار بعدم انتقاله الى الوارث وفي التحرير استشكل في الاول وجزم بالانتقال في الثاني

هو [illegible] بكون اضافة المالكية اضعف من القرابة [illegible] فيما اتفق جعله

الخيار في الاول للمولى مع عدم جعله خيار الولد لابيه خلافا [illegible] والحق عدم الفرق بين

العبدين كما [illegible] الارث للمولى في كلا الفرضين لعموم الحق [illegible] سيما لو جعل للعبد حيث انه بل

يحتمل الجزم ح بالارث وعلى العدم فهل يبطل الخيار او ينتقل الى من يعود اليه النفع او الى الولي العام من الحكام و

على الاول كما هو الاجمل فهل يثبت خيار الاشتراط ام لا مقتضي عموم ثبوته حيث تعذر الشرط في [illegible] المعقد

لعدم ظهور خلاف فيه ولا تفصيل بين موارده هو الاول فلو كان الخيار في الفسخ المفصل [illegible] ثبت خيار

لكل من المتبايعين يثبت خيار الاشتراط اليهما معا وان كان لاحدهما فيختص به وكذا لو جعله ابي العبد وهو الاجنبي

المشروط له الخيار الا ان يفرق بينه وبين سائر [illegible] الشروط بان المتعاقدين هنا قد الزما العقد ورضيا به

بمجرد خلع الخيار عن انفسهما وجعله للغير ولا فسخ بعد الرضا اجماعا فتأمل جدا والمبيع يملك بالعقد على رأي الاكثر بل

عليه العمل كافة [illegible] بل عن ظاهر [illegible] عليه الاجماع [illegible] وعليه كافة المتأخرين [illegible] فلا اشكال فيه [illegible] بانقضاء الخيار [illegible]

[illegible] فتبعه [illegible] فيما اذا كان الخيار للبائع او لهما فلو كان للمشتري [illegible] ولا وجه لها [illegible]

[illegible] الاول ان الانقضاء [illegible] الثاني انه كان [illegible] عليه [illegible] النماء [illegible] المنفصل كان صحيحا

مثلا [illegible] المنفصل ما امكن ان ينفصل مع بقاء المبيع على حالته مثلا

لا ما لا يدخل في المبيع الا بالاشتراط كالثمرة والحمل [illegible] ونحوها المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة

الخيار لضابط تبعية النماء للاصل [illegible] المدلول عليه بجميع الادلة الدالة على النقل في النواقل التزاما وخصوص المرسل كالموثق

المنجم صدره في خيار الشرط فيه [illegible] قلت [illegible] فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة فقال الغلة

للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله [illegible] الاستفصال عن كون [illegible] للبائع او المشتري او لغيرهما

وعلى المبني على انتقاله الى المشتري [illegible] ونحوه ام لا [illegible] وان لم يتحقق [illegible]

بدليل منفصل من الاصل والاجماع وغيرهما وان لم يكن مع هذا الظهور [illegible] في خيار الفسخ [illegible] بعد الرد اللازم قبله

كما [illegible] فان فسخ العقد رجع المشتري بالثمن مع نمائه المتصل لا غير واسترد البائع الاصل دون النماء مثله

فلو قلع المشتري مثلا اسنان المبيع [illegible] عادة او قطع من شعره او من [illegible] من اغصانه ونحوها مما يمكن

انفصاله ولم يعب لاجله المبيع لا يجب رده بعد الفسخ [illegible] فيها [illegible] التصرف [illegible] الا انما الفرق بينهما وبين

الصوف بل يجب على البائع لو لم يأخذها المشتري ان يردها اليه لكونه ماله [illegible] الا انما الفرق بينها وبين الصوف

[illegible] ما لا يدخل في المبيع الا بالاشتراط [illegible] بلزوم وجوب رد ما [illegible] اخذه المشتري من الصوف

نحو هل البائع [illegible] للبقاء [illegible] مثلا او قيمته مع التلف وهو مناف لضابط الملك [illegible] خيار العيب [illegible] اليه

انه مع ما يدفع اليه [illegible] المتبادر من الفسخ رد العوضين [illegible] الفسخ هو رد ما اخذه يوم [illegible] اخذه

تام الاجزاء [illegible] حين العقد موجودا [illegible] على البائع [illegible]

كالصوف المتجدد مع القديم يجب [illegible] الان لا بعد تمامه والحاصل [illegible] الفرق انه كالميزان واذا تلف

المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع اجماعا كما في [illegible] وعن الغنية [illegible] جماعة مطلقا [illegible] بتفسيره

بانفساخ البيع بمجرد تلفه فيرجع المشتري بالثمن معه لا غير من المثل والقيمة كما صرح به جماعة [illegible]

كما [illegible] بعدم الرجوع بناء على [illegible] بعد العقد وقبل التلف مع انها حكاية الاجماع [illegible] وعليه الاصل وضابطة

البلاغة الى عدم الفصل فيه بين الاخذ والرد اليه كما ينادي به ضمان البائع مثلا [illegible] غاية ما يكون [illegible]

البائع ح [illegible] الامانة العدمية الفاسدة شرعا [illegible] عند الدليل على كونه امانة ح اذ ليس كل

ما لم يقبضه مالكه امانة بل ما يوعد عند الغير صريحا او فحوى ومجرد عدم الاخذ اعم من الاذن بالبقاء وكذا

اوجبوا الاقباض [illegible] على المتبايعين [illegible] كما يأتي فالتخلف غصب وكل غاصب ضامن حتى في

سائر الصور بعموم [illegible] مع احتمال عدم الضمان في غير الغصب ولا اقل منه في صورة رضى المشتري بالبقاء

عنده [illegible] ولا اقل منه في صورة امتناع المشتري من القبض وعدم امكان

رفع الامر الى الحاكم ولا اقباضه من عدول المسلمين بل [illegible] امانة [illegible] بيده كما في قبض السلم [illegible]

لانه ان ضابط البيع [illegible] الغصب [illegible] الثمن البدل فقط لا انه خرج هنا

بالدليل فهو اولى من الحكم بالانفساخ بمجرد التلف [illegible] لكونه من ماله بدخوله في ملكه قبل التلف فهل

[illegible] كدخول الدية في ملك الميت [illegible] المعتق [illegible] البيع في ملك بايعه مع ان نظير ما ذكرنا تقدم

في المعاطاة حيث وجهوا [illegible] المتعاطين [illegible] عوضا [illegible] ولكن هنا انه

رضا [illegible] يكون الثمن المذكور عوض هذا المبيع [illegible] استثناء في حكم الغصب الا انه

قد بينا في النبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وخبر عقبة بن خالد [illegible]

[illegible] في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله

فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من

بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله [illegible] من ماله [illegible] في

[illegible] رضى المشتري ببقائه لديه ولكنه يمكن دفع الاول بالاكثرية المزبورة [illegible] مال البائع على التسبيب

اولى من ارتكاب ذلك التكلف جدا والثاني بان غايته [illegible] الحاق صورة الامانة بالغصب فلا يقدح

فيما نحن بصدده من الضمان في ما لم يعلم الامانة مطلقا كيف وغير [illegible] الحقناها بعدم الفصل [illegible]

امانة [illegible] التكلف في ظاهر [illegible] بل صرح به [illegible] جماعة له [illegible]

بالثمن [illegible] ثم [illegible] تبادر [illegible] التلف بتفريط البائع او المشتري

غير بعيد [illegible] المثل او القيمة [illegible] الثاني [illegible] لا [illegible] ملكه قهرا [illegible] كما قيل انه [illegible] في البائع

وتخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل والقيمة لو كان المتلف من اجنبي [illegible]

ذكره وجيه وعليه [illegible] المبيع يكون [illegible] للبائع ان [illegible] بالفسخ [illegible]

[illegible] انما [illegible] وعليه [illegible] البعض [illegible] البائع فان [illegible] فلا اصل [illegible] ولا التلف

البعض قبل القبض [illegible]

بالاجماع المركب [illegible] مع [illegible] ضمان [illegible]

او ضمان [illegible] العيب [illegible] المبيع [illegible] العيب الحادث

بعد العقد قبل القبض بين الرد بلا خلاف وبين [illegible] الارش [illegible]

الا ان يثبت الرد [illegible] بالاقتصار [illegible]

[illegible] الثمن

[illegible] قبضه

[illegible] ضمان [illegible]

[illegible] على [illegible] التخيير بين [illegible] في العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض

بين الرد بلا خلاف وبين اخذ الارش [illegible] البيع [illegible] ضمان الكل [illegible]

اقتضاء [illegible] التعليل [illegible] الرد فقط [illegible] دفع [illegible] الارش [illegible] جماعة على الرد [illegible]

وان كان الاولى [illegible]

وكيف كان [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] ان تلف بعد قبضه



وانقضاء الخيار لو كان او بحوده اه لم يكن فهو من مال المشتري اجماعا وان كان التلف بعد القبض في مدة الخيار
من غير تفريط من احد فمن المشتري ان كان الخيار للبائع [illegible] الملك [illegible] في مدة الخيار
من الخيار به كما قيل او لهما [illegible] او لاجنبي او للثلثة [illegible] فليس في شيء منها [illegible] الاصول [illegible] وان
كان للمشتري خاصة فمن البائع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] على اكل مال الغير والتجارة بدون التراضي [illegible] فهو مخالف لما اجمع الا ان
عليه الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث
فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط
له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرطا اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي
الشرط فهو من مال البائع والمرسل كالموثق عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده
وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه [illegible]
وغير الحيوان لعدم الفصل كما قيل [illegible]

الاجازة لثبوت البيع وسقوط خيار البايع سكوته على حل المشتري للامة لانه اعم من الرضا بل لو علم الرضا فيه
اشكال لكان بل من جهة خرابه وهو ان مجرد الرضا بالبيع بدون [illegible] لا يكفي بعد ما عرفت في الفسخ الا ان يفرق
الفرق بالاجماع حيث اطبقوا على التبعيض بمجرد التزام البيع كما تكرر عن بعضهم في التطع بالالتزام قد يحصل من غير
القول والتصرف معا فالى عموم النقل المتقدم في الرضا بالبيع والمجعول فسخا فان ذلك ان كان في المشتري
ولكنهم اطبقوا على ان المجعول فسخا من البايع ونظيره اجازة من المشتري لو وقعه والعكس في العموم
المخبر عليه انه دلالة والاجازة وعدا التزويج في معنى البيع لتحقق التصرف والعرض على البيع والاذن
فيه انه كالبيع كما [illegible] كما بينا في التي انه بدون اشكال فهو لا على اشكال كما [illegible]
الى الاول او رجوع كما هو الظاهر منشاه دلالتها بالالتزام على الرضا بالبيع من طرف المشتري فيكون
اجازة وعدمه من طرف البايع فيكون فسخا ومن تحصيل [illegible] الرجوع من الوصية ومن ان [illegible]
لا يقتضي ازالة الملك فمن المحتمل صحة رجاء ان تردد في الفسخ والاجازة فهي اعم ولا دلالة للعام على الخاص
ولعله الوجه ولو باع المشتري او وقف او وهب [illegible] على غير البايع في مدة خيار
البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وفاقا [illegible] مضى انه يجوز فيه الفضولي وكذا العتق
على اشكال مع [illegible] الوجه عدم [illegible] خيار البايع [illegible] لو لا غلبة بناء العتق على التغليب بل قوي [illegible]
[illegible] يتعدى الى نصيب الشريك مع انه لا حق للمعتق فيه فلان ينفذ فيما هو ملكه حقيقة اولى فلذا قربه
ثم مع انه واضح الدفع اذ البناء على التغليب [illegible]
يغلب جانب العتق [illegible] جانب رقبة ملك الغير اذ معنى التغليب تغليب جانب العتق المتحقق
في الملك المنجز على الرقبة كما في المتبعض عليه بل جميع موارد التغليب كذلك لا تغليب جانب العتق مطلقا ولو في ملك الغير عليها فانه
الغلبة في العكس بل لم يوجد مثال التغليب جانب غير الملك او في الملك المتزلزل اصح الامام في سقوط خيار
المغبون وهو انه لم يكن تغليبا على حق الغير [illegible] اذ تحقق عتق شقص [illegible] من الملك المنجز فقد تحقق عتق الاخر
بتبعيته للتغليب على حق الغير وجه بخلاف ما في المقام فان الشك فيه في صحة لزوم هذا العتق من اصله
ولم يعهد تغليب مثله على حق الغير قط الا ان يقال انه من الاصول الفقهية تغليب جانب العتق على حق الغير
بل ما ينافيه منه لا [illegible] يظهر من تتبع الموارد والنظر في كافة الفقه فمن امثلته ما يأتي في خيار الغبن

ومنها

ومنها ما يأتي في الارث من الاستيلاد [illegible] فلا ادري كيف جمع المصنف بينه وبين الاشكال الان [illegible]
الانتقال بانتقال الولد لا الام فنعم له [illegible] الاستمتاع بخدمتها وساير المنافع والوطي وبالجملة جميع التصرفات
في خيار البايع [illegible] وحده [illegible] كالمشتري جائز [illegible] لا العكس [illegible] في المشترك فيكون التصرف
وفي الخيار المشترك وجهان كما في شرح [illegible] الاول الجواز لكل منهما لانه [illegible] فيكون من المشتري التزاما ومن البايع
فسخا كيف وبين جعل التصرف فسخا وعدم تجويزه تناقض ولا اقل من ان الاصل في الاسباب الشرعية الاباحة
[illegible] النافعة للبايع هو الجواز [illegible] فان [illegible] المشتري في خيار البايع او المشترك [illegible] واقوى منه عدم
جوازه من البايع [illegible] لقضائه [illegible] مع ان [illegible] السلع معارض بعدا بدلالة الان [illegible]
الفسخ قولا وقد تقدم في الوطي انه علة مسبوقة [illegible] فلا يتبع جوازا وان سبقه الخ انه وغايته
تضعيف [illegible] دليل كون التصرف مسقطا الا العقد فان حملت بوطي المشتري في خيار البايع [illegible] فالاقرب عدم منعه
[illegible] البايع من الفسخ فلا بد من الانتقال الى القيمة للام مع فسخ البايع لاقتضاء الاستيلاد في الملك امتناع
[illegible] ام الولد [illegible] والامتناع الشرعي كالعقلي فيضمن
[illegible] بين الحقيقي بل الواحد فيه خلافا الا احتمال اخذ العين [illegible] بعد [illegible]
القاضي ويرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال قبل [illegible] انقضاء الخيار [illegible]
[illegible] واصله فكيف [illegible] تفسير الانتقال بانتقال الولد فقط [illegible] الاجماع المركب فغاية الجمع بين [illegible]
[illegible] وسلفه خرق الاجماع والغوايه بل [illegible] قوله بانه لو عتق المشتري المملوك في [illegible] خيار
نفسه انه لا ينفذ العتق الا بعد انقضاء مدة الخيار كما حكاه في شرح [illegible] لا يصح على مذهب انه اذا التصرف
[illegible] الخيار عنده انه [illegible] الا ان يكون مقصوده من
الانقضاء ما يعم [illegible] وهو غريب ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا او احدهما في الخيار فان كان الخيار
له اي للمعتق بطل العتقان لا [illegible] لانه ان كان مشتريا فهو يعتق الجارية مبطل للبيع ويعتق
العبد ملتزم به فيعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتنافيا فتساقطا [illegible]

تقديم الفسخ على الاجازة اجماعا

سليمة ويحتمل عتق الجارية وبطل عتق العبد لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ
والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين ذوي الخيار واجاز الاخر كذلك فان الفسخ يقدم ح
اجماعا ولكنه قابل للتأمل مع الفارق اذ المجيز والفاسخ فيه متعدد وفي المقيس واحد والظاهر ان
الواحد لو اجاز اولا ثم فسخ كان الاجازة مقدما اجماعا بخلاف المقيس عليه فان الفسخ فيه مقدم مطلقا
فتأمل وقوعهما منه دفعة على المرتبتين من جهته اولا منه على غير جهته مع ان مسلّم التقديم
ثمة ليس هو حجة كونه فسخا والاخر اجازة بل لعدم التعارض بينهما اذ غاية الامر ان يكون اجازة العقد
موجبة للزومه من جانبه خاصة وظاهر ان لزومه من جانبه لا يرفع الخيار بالجانب الاخر بل قد تقدم ان
ثمرة الخيار انما تظهر لاجل جانب الفسخ اذ الالتزام ثمرته نفس العقد فالمبادر بعد ذلك الخيار نفس الفسخ
ولا اقل من كونه اولى بالمبادرة عند التعارض وفي هذا الاخير التمام معقود لوجود التعارض [illegible]
نظرا الى اجتماع الوحدات المثبتة طرفيه ويحتمل عتق العبد دونها لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل
فيه الاستمرار [illegible] التعارض بان الاصل [illegible] استمرار الخيار ايضا بل استمرار العقد كما وقع وسيظهر ان استمرار الجميع
ايضا لانه كذلك وقع لا مطلقا فيتعارضان لا يبقى المستصحب حجة فيستصحب [illegible] بطلان بيع الاول لعدم الرابع فلذا
جعله الاصح [illegible] تحقق كما يظهر من التأمل فيه مع ان الرابع موجود وهو صحتهما معا استعمالا بالحالة الانفراد
وعموما العتق وضابطة التغليب المسلمة [illegible] من المدافعة المدفوعة بان العمل بالمبدأ [illegible]
في الشرع يعد فوق الاحصاء كما في اخذ المال من المقر [illegible] بدون القطع والحكم بزوجية المقر [illegible]
المنكر وهكذا [illegible] هنا انه كذلك فيبطل [illegible] البيع بالنسبة الى العبد ويصح بالنسبة الى الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
تنفيذ امور [illegible] عتقها معا وفسخ البيع والالتزام به فاذا تعارض الاخيران بقي الاول سليما فهذا اصح
وعليه فيجب على المشتري [illegible] قيمتها [illegible] للبايع لضابطة التفويت مع [illegible] الفائت وهنا [illegible]
وان كان الخيار للبايع لم ينفذ من المشتري عتق الجارية قطعا ولا العبد الا مع الاجازة من البايع

على انه

لا يسقط الخيار بتلف العين

على اشكال تقدم نظيره مع [illegible] حله ويحتمل هنا كون الحكم لاجل ان الاجازة ظاهرة في الامضاء بعد العتق والعتق
لا يقع موقوفا ولا فضوليا [illegible] كان العتق [illegible] ولو اسقط الخيار صح عتق الجارية
خاصة لان اعتاق المشتري بالنسبة الى هذه الجارية كالبايع بالنسبة الى العبد فمن قال بان اعتاق
البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا وصحيحا [illegible] العقود في زمن الخيار [illegible] فيتجه على رأيه [illegible] القائل صحة
اعتاق المشتري ايضا للجارية [illegible] لعدم الفرق بينهما اصلا ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه [illegible]
للمشتري لما فيه من ابطال حق الاخر بغير حق خيار [illegible] البايع فلا يتحقق هذا الحق كان للبايع في الجارية ايضا قلت
غايته ان خيار البايع الاجازة وقد عرفت ان الفسخ مقدم وان عتقها هنا ايضا فسخ من المشتري كما انه منه في
العبد اجازة فلو اختار البايع عدمه يكون فسخا فلذا قدم عليه ويحتمل صحة عتقهما معا ح تقديما لضابطة التغليب
على ضابطة تقديم الفسخ على الاجازة ح وان كان العتق لما هو البايع فعكس ما مر في الجميع فروع الاول لا يبطل
الخيار [illegible] من اي نوع كان بتلف العين المتعلق للخيار للاصل وعموم لا يبطل حق مسلم الا ما خرج
بدليل كالتلف قبل القبض [illegible] ذي الخيار [illegible] بل بعد استناد البطلان في الاول [illegible]
الضمان ما قبل القبض [illegible] الناقل التصرف الاختياري منقطع نعم قد تقدم في العتق [illegible] السقوط بالخروج عن
الملك [illegible] والاستيلاد مع كونه على طبق [illegible] اصالة كون التصرف مسقطا في حقيقته
عدم سقوطه بالتصرف كان مستندا لا هذا السقوط كما [illegible] فثبت ان التلف من حيث هو ليس من
مسقطات الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
يظهر من اطلاق قولهم بسقوط خيار العيب بحدوث مانع من الرد ان التلف من حيث هو مسقط له فان كان
مثليا طالب ذو الخيار صاحبه او القائم مقامه لو اختار الفسخ بمثله والا فبقيمته يوم التلف وكذا يرد هو ايضا
ما اخذه ان كان عينا او مثله او قيمته نعم قد يظهر من اطلاق قولهم بسقوط خيار العيب بحدوث مانع من رد
المعيوب فيه ان التلف من حيث هو مسقط له اذ هو من اعظم الموانع [illegible]
ولكن تقدم ما في ضمنه ان ظاهر كلامهم في تصرف المعيوب [illegible] مانع من الرد وانه ان كان [illegible]

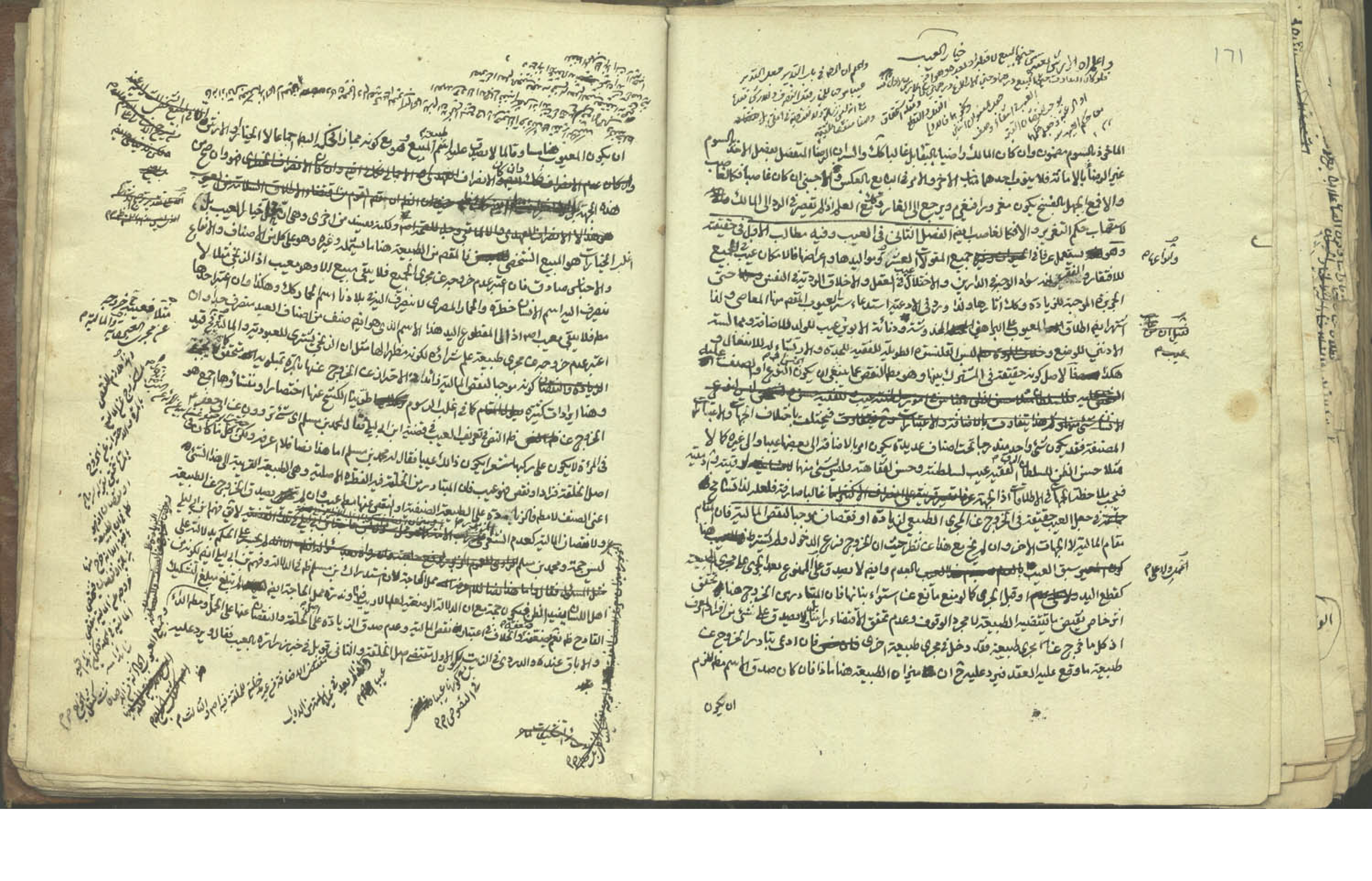
من تعلیم رده مع الارش و الثانی کان من قبل الله فانه لم انه کان کما لو تلفت فانه ظاهر الاجماع علی عدم تسقط بالتلف
والنقص مطلقا ولو کان من قبل المشتری ومن هنا یقوی نظر العلامة المتقدم ثم انه قد ذکر سقوط بالتلف مطلقا
مع کونه مما یغا مخالفا من رده قبل الاستیلاد ونحو من الموانع الشرعیة او اغا نبه علی بلده منزلة التلف وغرابة المثل
او القیمة ولکن قد عرفت ان الاصل هو السقوط بالتصرف مطلقا خرج منه فی العیب بمقتضی الموانع الشرعیة عند الشهرة
حسبما ان الاصل عدم السقوط بالتلف مطلقا فالموانع الشرعیة ثمة خرجت بالشهرة هذا ولکن قد یشکل الامر فی البیع
بین ظهور اجماعهم علی وجوب رد المغبون مثل المغبون فیه انه اقیم التلف فیجمع بین اجماعهم علی ان التلف یسقط
الخیار عن الخیار لرضی المغبون مع عدم تعرضهم لما نستاه من فی التلف علیه الا ان یقال ان اطلاق الموانع وکلامهم
یعم التلف مطلقا فاذا انضم الیه الخوی المذکور بعد تخصیص الاصل مع ان الاصل الاولی هو السقوط بالتصرف مطلقا
خارج منه التصرف الغیر المانع فانه فی هو باطلاقه علیه وظهور الاجماع من شک علی عدم السقوط ثم ولو سلم
فضعف بعد هذه الاطلاقات والتعلیلات العامة وخصوص تفصیل تقی بین اتلاف المغبون ما لا یسقط
خیاره و بین تلفه بنفسه فقد دلیل کان فی ثمن خیار المغبون تردد فی السقوط بالتلف مطلقا من البائع کان ام من اجنبی
ام بآفة فهذا الفرع کذلک کما نقل فی التشکیل الامر فی الجمع بین ظهور اجماعهم علی وجوب رد المغبون لو فسخ
لعل هذا علی التقدیر فقد نبه الامر بانه قد مر عدم الخلاف فی کون التلف فی الخیار من لا خیار له
ومقتضاه کون التلف تلف المغبون فیه من الغابن فیظم نقی انه اجماع لانه سنده الی اطلاق کلامهم المزبور
فکیف یمکن الحکم بسقوط خیاره اساسا فلا یضح سقوط الخیار کما فی الاستیلاد ونحو ولا عدم سقوطه
نحو ما قد صنه وهو انه لو فسخ غرم المثل او القیمة وظنی ان اقتصار الاصحاب فی التمثیل المانع من الرد
علی الاستیلاد ونحو من دون نحو تعرض للتلف اصح ناظر الی هذه الدقیقة فالاظهر انفساخ البیع بمجرد
التلف کما فی سائر الموارد الا ان یقال یمنع شمول الطلاق کلامهم لما نحن فیه لان التلف فی مدة الخیار
ممن لا خیار له المتبادر منها الخیارات المعهودة زمانا شرعا او شرطا ولیس لخیار الغبن زمان محدود
ولعله لذا نفرع فی فرع الجاریة وحبسها فی نحو سقوط خیار المشتری الکلف وفی الاخبار فی امر المال
کلامه مع وجه اخر لا بانه ولکن تخصیص کلامهم بالمعهود وغیر المعهود مع هذا فیشبه تخصیص الکثیر اذ المنه

لعز

لغة تم المعقد الغیر العقد وانه بلا شبهة ولم یثبت الحقیقة لما نحن فیه الا فی المعهود فلا اصل عندنا معتمدا له
علیه باشتراک الخیارات فی الاحکام فیکون تلف المغبون فیه بنفسه او بفعل الاجنبی کالتلف بفعل الغابن
المغبون من بین الغابن کالتلف وانفساخ البیع بمجرده اظهر ان نافذه ننظره فی المتقدم
فی فرع الجاریة کما ینافیه عموم قوله بعدم سقوط الخیار بالتلف وان امکن تصحیح الفرع بان المتبادر
منه بقاء البیع اذا الخیار من لوازمه فلا یعم التلف الموجب لانفساخه اصلا فتدبر فی کون زمن الخیار
خیار العیب الکذب فی الاخبار برأس المال والرکبة والتدلیس والعیب الغیر فی العقد او بعد الاطلاع
علی سبب الخیار وجهان اولهما اظهر لعمومات سقوط الخیار بالتصرف
لعلم دخول العلم والاعتقاد فی معنی الالفاظ وکذلک فی خیار شرط الفسخ بشرط رد الثمن او مثله
مع تعم لجهالتهم او لدفعه المتقدم فی کتاب المختص لو جعل الخیار بعد شهر مثلا فاتلده فی انقضاء الشهر الثانی
لو قتلت الجاریة المشتری ذو الخیار بصیغة فالاقرب الا فی خیار الغیر انه اللمس ینصرف لعمم
مسه فالاقرب کانه تعلق به انه المس بتصرف وان کان مع شهوة وتثبت ورضاء منه
اذ الظاهر ان مع الرضا انه کاف عن العموم قوله فی الصحیح المتقدم فذلک رضی منه ومعه فیه من الحدث ان
لا مس او قبل او نظر الی ما کان یحرم علیه قبل الشراء فان اللمس هنا مع الرضا مستغنی ویمکن من التفصیل اولی
من لفظ الحدث اللمس فی الاخبار التصرف حتی یکون هذا بل حدث الحدث فی التمثیل بالمثال ما ذکر مثله اللمس
فتفریع المسئلة علیه کما فی المتن وتعلق تشکلا تاما فی درج الاثر التصرف بعبه واستناد الفعل الیه
عنا لان ذو السلطنة بعیدا عاملا اذا اصدر الفعل بامره غیره فی سیاق التعلیل فی مقابل الاجماع علی ان الفعل و
القصاص فی ابوابها علی المباشر الا وصیا ثم نه علل بکون نفس الفعل تصرفا اذ لا تفاوت بینه وبین امرها
بالتمکین من الوطی للغیر فانه تصرف قطعا کذا الاول فکما انه کیف والتصرف فی کل شیء بحسبه ففی الحیوانات
بالاصوات الخاصة تصرف فی الادمی السوق الی المطلب کلام خارج نحو بعد السوق الی المطلوب تصرفا
حیا غایته ان یکون غیر الادمی بالاصوات الخاصة وفی الادمی بالکلام ولو انعکس الغرض فهو تصرف ما لم یکن عن نوع
احیانا ظاهر ان کان للاختبار عن التکلف فتفصیل الصحیح بعض کلامه فی الکلام فی البائع ذی الخیار انه کذلک

قد تقدم ان منشأ المجزوم به انه ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك او المختص بالبائع فالاعادة
للتنبيه على اشكال بل لدفع توهم تسلط الثاني على ... ومن انه ربما افضى الى الاستيلاد الموجب لسقوط
الخيار [illegible] الغير ... للاول بوجه لفقد دليل على الاجتناب [illegible] ربما يؤدي الى ابطال حق الغير
وكان من [illegible] نتيجة ... في المقام فان التسليط بالعقد ... من البائع فان فعل [illegible]
وعلى التقديرين فان فعل ... لان [illegible] لان التصرف لو ... ملكه
والمنع ... كان ... فتفا ... منه يظهر ان الولد ... ولا قيمة له عليه فان فسخ البائع رجع
بقيمة الام خاصة [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] الفسخ ... ام الولد ... الفسخ ... قيمة الولد ولو لم ...
عليه قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر وقيمة ام الولد ... والتقاص ورجع بقيمة الولد و...
المشتري بناء على عدم توقف الملك على انقضاء الخيار ولو وطئ البائع كان فسخا ولا يكون حراما ...
[illegible] الرابع لا يكره نقد الثمن اي تسليمه للبائع وقبض المبيع في مدة الخيار عندنا
كما يظهر ... فلي ما ... خاصة ... الاول [illegible] لكونه في معنى بيع وسلف فانه اذا نقده
الثمن ثم تفاسخا صار كانه اقرضه اياه فيكون قد اشتمل على بيع وقرض وهو كما ترى لو صح لاقتضى الكراهة
... فلا يصح التسامح ... لاشتراطه بعدم ... الموجود هنا للاحتمال بناء على التسامح في ادلة السنن
الخامس البيع بالوصف قسمان بيع عين مشخصة موصوفة بصفات السلم المشترطة في صحته اجماعا كما
وهو ينفسخ بعد وجود سبب الفسخ من الاقالة او العيب بردّه على البائع [illegible]
قبل قبضه ... الفسخ ... بل بعد قول الفسخ اذ الاصل عدم تحقق الفسخ الا بما ثبت من الشرع
وهو القول ... من البائع ذي الخيار [illegible] ... التي ... من هذه
الجهة ... من جهة التعريف ... هذا البيع في باب الخيار الذي ليس محله ... لكونه مقدمة
لبيان الفسخ ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه [illegible] في هذا القسم بلا تأمل وبيع عين [illegible] موصوفة بصفات
السلم غير معينة اي كلية لا جزئية فاذا سلم اليه غيرها او وصف ... طالب بالبدل قطعا ولا يبطل
ولا يجوز الفسخ وكذا لو كان على الوصف ... برضاه ... فلابد ...

وهل يجب في هذا القسم قبض الثمن في المجلس او قبض اي الثمن فيه نظر مبني على انه هل يعد بيع دين بدين
ام لا [illegible] بيع وضوح صحة الثاني لانه بهذا العقد يصير دينا والذي يعد
ما كان دينا قبله كما في نحو ابيعه ... ولو كان بيع دين بدين صح لا ... وان قبضا العوض في المجلس
لانه لا يخرج بذلك عن كونه بيع دين بدين والحاقه بالسلف في هذا الحكم قياس بغير جامع انتهى ويمكن
ان يقال ان ... قبضه ... من مقتضى نفس العقد وهو لا يمكن الا ان يشترط فيه القبض ...
ومع هذا الشرط يصح ... السادس لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشروط له
ان نقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي لان التسلط على المبيع من توابع الملك فلا يكون
اشتراط الخيار للاجنبي صحيحا فلا تترتب على التوكيل وهو كما ترى مع انه لا قائل به ... فالاول ... وعليه فهل
يصح ان يكون صغيرا او سفيها او مجنونا وعلى الاول ... لغلبة اشتراط الشرائط ... في شرط ...
فظهر اجماعهم على عدم صحته ... اسقاط ... عليهم او لا ... على الاول كما هو الاظهر فهل ...
الى ان ... ينتقل الى الولياء ... شرط لهم الخيار اذا ... بيع
في الاول دون الاخير ... الا ان يكون معينا ... السابع لو شرط الخيار ...
... معينا ... احتمل ... لان الواجب ... بل
قال به ... فلا ... ومنع الانقلاب اذ هو فرع تحقق
اللزوم قبل الجواز ... كون الشرط في ضمن العقد فالجواز واللزوم ...
فالعقد مركب من اللزوم والجواز ولا ... خيار المجلس ... العدم ...
المجلس ... فلو كان ... اللزوم ... الخيار ... شرط الخيار يوما دون
آخر ... الى الغاية معينة فلا ... قبل انقضاء المدة الثانية لو فسخ المشتري بخياره
وقد تقدم انه لا يفتقر الى بينة ... صاحبه فالعين ... عند فقد ...
في يده مضمونة ... الاستصحاب ... المسلم ولو فسخ ...
البائع ... المشتري امانة على ... ما ذكره ... برضاه ...
... والقرينة غير ... فقد ... الاغلب ... ولكن ...



خيار العيب

الماخوذ بالسوم مضمون وان كان المالك راضيا بالقبض [illegible] والشرط الرضا المتصل بفعل الاخذ بالسوم
غير الرضا بالامانة فلا ينفع [illegible] الاخر [illegible] البايع بالعكس وفي الاجنبي ان كان غاصبا [illegible]
والا فمع الجهل بالفسخ يكون مغرورا فيغرم ويرجع الى الغار [illegible] لعله اذا لم يقصر في الرد الى المالك [illegible]
لاستصحاب حكم التغرير [illegible] الغاصب الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته
وهو [illegible] يستعمل [illegible] جميع [illegible] العيب [illegible]
للافتقار والنقص [illegible] والاخلاق [illegible] العقل والاخلاق [illegible] النفس حتى
الجوع الموجبة للزيادة [illegible] استعاذ [illegible] العيوب [illegible] المعاصي ولذا
[illegible] الطلاق [illegible] العيوب [illegible] الولد [illegible]
الادني للوضع [illegible] الطويلة [illegible]
هكذا [illegible] لاصل كونه حقيقة في المشترك بينها وهو مطلق النقص عما ينبغي ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] فيختلف باختلاف الجهات [illegible]
المصنعة فقد يكون شي واحد [illegible] اصناف عديدة [illegible] الاضافة الى بعضها عيبا والى غيره كالا
مثلا حسن [illegible] عيب [illegible] وحسن [illegible]
فيجب بلا حظها [illegible] اذا [illegible] فلعله [illegible]
[illegible] العيب حقيقة في الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجبا للنقص المالية فان [illegible]
مقام المالية لا الجهات الاخر وان لم يخرج مع هذا عن نظر حيث ان الخروج [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] العيب [illegible] بالعدم وانه لا يصدق على الممنوع [illegible]
كقطع اليد [illegible] وقبل الجري كالوضع [illegible] فان [illegible] الخروج هنا [illegible] تحقق
[illegible] ما تقتضيه الطبيعة [illegible] وعدم تحقق الاقتضاء [illegible]
اذ كل ما خرج عن الجري طبيعة فقد دخل في جري طبيعة اخرى [illegible] الخروج عن
طبيعة ما وقع عليه العقد [illegible] ان [illegible] الطبيعة هنا ماذا فان كان صدق الاسم [illegible]

ان يكون

ان يكون المعيوب [illegible] وقاما لا يصدق عليه اسم المبيع [illegible] كونه مما [illegible] الا الخيار [illegible]
[illegible] فهو [illegible]
[illegible]
هذه الجهة [illegible] العيب [illegible]
[illegible] وكلية [illegible] اخرى [illegible] الاصناف والانواع
اكثر الخيارات هو البيع الشخصي [illegible] المقصود [illegible] الطبيعة هنا ما [illegible] وهو على كل [illegible]
والاحتمالين [illegible] فان [illegible] عدم [illegible] فلا يبقى مبيع الا وهو معيب اذ [illegible]
ينصرف اليه اسم الاصناف [illegible] والمجاز [illegible] لا ينصرف [illegible] بلادنا اسم [illegible] وهكذا فان [illegible]
مطلقا [illegible] معيب [illegible] الى المقطوع اليد هذا الاسم الذي [illegible] صنف من اصناف العبد [illegible]
اعتبر [illegible] طبيعة [illegible]
الزيادة والنقصان [illegible] موجبا [illegible] الخروج عنها [illegible]
وهنا [illegible] كثيرة [illegible] عنها [illegible]
الخارج عن [illegible] العيب [illegible] محمد بن مسلم [illegible] كل ما كان [illegible]
في المراة لا يكون على [illegible] ذلك عيبا فقال [illegible] محمد بن مسلم اما هذا [illegible] الطبيعة [illegible]
اصل الخلقة [illegible] فهو عيب [illegible] الخلقة [illegible] الاصلية وهي الطبيعة [illegible] عن الطبيعة
[illegible] على الطبيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] والنقصان [illegible] كعدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
اصل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] على [illegible]
القادح [illegible] الخلاف [illegible] اعتبار [illegible] المالية وعدم صدق الزيادة على الخلقة [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخلقة والثاني [illegible] بالعيب [illegible]

تقدير ما ينقص من ذلك الثلاث والعيب ... لو لم يكن به والبيعة في خبر طلحة بن زيد ففيه ... المتاع وفيما ما

يبين الصحة والداء ومع هذا فرض يوم ثم لا يعيد زيادة ولا نقيصة على أصل الخلقة في العادة كالإباق مرة وأما ...

فهو مع الاختلاط بالريب وإن كان عيبا الآن في الشرع والعرف ... وجوده في الرق ولو تحققنا ... عنده كا

هو الغالب موجبا للخيار في هذا الباب لا في خيار التبعض أو الله ليس فيظهر مما ذكر أجمع أن ما في النقص ... لم يكن ...

ميزان العيب ... غالبا إلا أن النقص ... والمخالف نادر و... تخصيص العموما

ليس بأول صادر ... جعل ميزان ... أصل الخلقة الغالبة فما كان زائدا أو ناقصا على ما عليه

... من عيب ... أن مقصودهم من ... العهدة إلى ... المبيع

أنا كلي أو جزئي ... العهدة إلى ... المبايع ... المشتري ... حلالا ... المبيع

... لو خرج ماء الكبريت الذي ... ينصرف إلى ... لا ...

من اللفظ إلا أن الإجماع فرق بينهما بأنه لو كان فرحا فعقد المشتري يلزم البيع ولا يحتاج إلى عقد جديد ...

وهو ليس ... خيار العيب ... عنه ... وليس مثل هذا الإجماع في ما كان المبيع ... حقيقيا ... بعدم ...

اللفظ إليه مبطل للعقد ... أو وصف ... للمشتري عينا ... بأوصاف معينة ثم أعطاه غيرها ...

أما لو أعطاها بعينها ... ولم يكن متصفة بها أو خرجت معينة ... التوصيف في الأول و...

العقد في الثاني وإن ... قرينة لصرف العقد من المشار إليه

المعهود بينهما المقصود لهما من اللفظ وإن كان ... على الإشارة إلا أنه ... فيما كان ... للفظ غير المشار إليه

ذاتا وأما لو كان ... المشار إليه ذاتا وكان الاختلاف بينهما في الوصف بأن يكون المقصود من اللفظ هذه الذات مع

وصف السلامة من العيب المشار إليه ... هذه الذات وكانت في الواقع معيوبة فالإشارة ... راجحة ... إنها ...

قرينة لإرادة هذه الذات من اللفظ ... لما وقع الغلط ... وبين مسألة تعارض اللفظ والإشارة

... بالإذهاب عدم قصد هذه الذات من هذا اللفظ ولكنه ... فلذا جعلنا العلية خطوة ...

لا عهدية أو جمالية فإن ... المعنى ... المتكلم أراد من اللفظ هذه الذات

مع وصف السلامة والوصف إذا انتفى ينتفي الموصوف ... فينتفي ... فينتفي العقد ... فلا

يبقى الإشارة ... وهو لا تصلح لصرف العقد إلى المعيوبة ... بأن يصرف ... المعروف

إليه أي الذهني كما صرف ... إلى المتاع ... وهنا لا يتبادر مع ... الإشارة إلى اللفظ ... المعيوبة

ولا الذات

ولا الذات ... بل ... مع هذه الإشارة ... قلت ... من وجود العيب ...

... هو هذا الشيء ... مع اعتقاد السلامة مثل قولك لعبدك ... اعتقاد ...

... لاعتقاد ... ومع كونه ... اللفظ ... ومع هذه الإشارة فيجب

أن لا يكون ... أنه كيف ولو علم المشتري أن في ... عيبا ... لما اشتراه ... قلت فرق بين وقوع شيء على ...

... بالقتل ... العقد ... على هذا العبد ... فكيف يصح مع هذا الشيء ...

... اللفظ ... ليس ...

خطأ وبين إرادة إيقاعه عليه ... الأمر ... فهو الأول الواقع ... والخطأ لا يصلح ... الثاني ...

... أجنبيا ... فإن ... بعده لا يصلح ... ومن ...

العقود الواقعة على ... أوصاف ... واعتبار ... كثيرة ... العقود ... وإن ...

... العقد مع فساد الشرط ... الصفقة ... ولا ... العقد ...

... العقد لا ... الكلام هذا ... للتبعية ... ظهور الخطأ في القصد ... رفع ...

... في مقام التبعية ... تابع للقصد ولا ... الدليل ...

في ... الانصراف ولا ... اللفظ ...

... العقد ... كالجنون

...

والجذام والبرص والعمى والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس

... وأنواع المرض سواء ... كان ... المراضى

... العيوب ... عيبا ...

... أو الحمى يوم البيع ... إلى تمام ... وهو عيب ...

... المعروف ... عيبا ... علية ... العيني

... الإصبع ... في أي موضع كانت ... والخرص ... كالتعب ... باطن ...

... زيادة في الأجفان ... بين الأطباء ... كالإلف ... وكلف

... والخنث ... كان فيلين و...

المنثى ... وخنثة ... قيل ... الخنث ... معطف

او ما لا يبقى منه قدر الحشفة كان المجبوب وكل او منه خصي مجبوب والخصاء بالكسر سل الخصيتين وهما الجلدتان
فيها البيضتان كما فيه ويظهر من تفسير السل بانتزاع الشيء واخراجه برفق ان الخصي ما يخرج بيضتاه من بين الجلدتين
مع بقائها وهما عيب اجماعا [illegible] وان زادت بها قيمته فكانه تقييد لاطلاق [illegible] اوعد له بول
الكبير بل من لم يبل [illegible] ولو كان صغيرا في الفراش والاباق [illegible] بلا خلاف [illegible] وفي الجمع
فانه تاب لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده وظاهره كظاهر الكنز كما في [illegible] الاكتفاء بالمرة وشرط [illegible]
الاعتياد بعض [illegible] ولا قل ما تحقق مرتين [illegible] ان الفرق بين المرة والمرتين لا يلائم [illegible]
بعيد [illegible] وان كان [illegible] الا
[illegible]
وانقطاع الحيض ستة اشهر [illegible] والكلام [illegible] الشهر [illegible]
السادس [illegible] على [illegible] فليس عيبا [illegible]
لصدق العيب [illegible] فلم تحض عنده حتى مضى لها
ستة اشهر [illegible] حمل [illegible] ذلك [illegible] عيب ترد منه [illegible]
واسناد [illegible] المذكورة في السؤال والاصل في [illegible] الاجمال [illegible]
فاعلم [illegible] الاستعمال [illegible] المذكور عيبا [illegible] واما الاقل فلا [illegible] عدم حيض [illegible]
[illegible] على سبق العيب [illegible] بل العدم
الظهر الا ان ينقطع [illegible] عدم الحمل [illegible] انقطاعه
حسن [illegible] كالعيب [illegible] والغالب
وهو انه [illegible] الغالب انقطاع الستة اشهر عدم الحمل او عيب [illegible]
بان العيب [illegible] عند البائع لا عند المشتري [illegible] الستة [illegible] عنده [illegible]
[illegible] الى الضابط المنصوص [illegible]
عن اصل الخلقة [illegible] ولكن [illegible] عيبا ولعل [illegible] التعبير
[illegible] هذه عبارات [illegible] تنبيها عليه [illegible] والنقل [illegible]

تمت

[illegible] لشيء من كثرة كما في القاموس الخارج عن العادة في الزيت وسائر المائعات من الدهن او السمن او العسل [illegible]
الباء وكسرها حب يؤخذ منه دهن [illegible] بتقدير المضاف [illegible] بلا خلاف [illegible]
لصدق العيب الزيادة على اصل الخلقة [illegible] المشتري [illegible] زيت فيجد فيه [illegible]
ان كان المشتري يعلم ان [illegible] فيه [illegible] ان يرده وان لم يمكن [illegible] وتطبيقه على [illegible]
وغيره [illegible] انما هو [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] الصفقة [illegible] عدم [illegible]
ويقرب منه [illegible] العادة كالعلم من المشتري [illegible] بوجوده فيه قبل البيع [illegible]
[illegible] واما حمل جماعة [illegible] في البيع الخارج عن العادة مثل [illegible] بالاعتياد
العلم [illegible] خلاف الاصل [illegible] من الادلة سوى [illegible] مع [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] من البيع [illegible] خارجا عن [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] التعيين [illegible] البائع [illegible]
موارد [illegible] حيث ان [illegible]
مندرج في [illegible] مع عدم صدق العيب عليه [illegible]
[illegible] انه على قسمين [illegible]
المجهول [illegible] على المجموع صادق [illegible] موارد الغش [illegible] للعيب [illegible]
فهو من قبيل الغش [illegible] بالبطلان [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] قلت المجهول [illegible] على [illegible]
كما في [illegible] المجهول وعليه [illegible] انه [illegible] على [illegible] العلم [illegible] عند العقد
[illegible] لا يبطل [illegible] الزيادة [illegible] الغش [illegible] بعد البيع [illegible] العقد [illegible] الخيار
[illegible] المجهول [illegible] بعد العقد [illegible]
وعلى ما حققنا [illegible] موارد [illegible]
[illegible]

لا لأن [illegible] كما في المخلط معه وعلى ما قالوه فالارش في المتاذ ايضا لكنه حكم العيب عند عدم

الآن في انه [illegible] عند المشتري [illegible] انه عيب [illegible] البيع فسخ [illegible] ولذا صح تخيير المشتري بين الرد واخذ

الحصة بالقسط فلعلهم [illegible] انه لا [illegible] نقول قد صح [illegible] في [illegible] التخيير بين الرد واخذ

ما وجده من [illegible] بنسبة [illegible] الثمن غير حصته من الثمن [illegible]

من نقص الصفقة كون الصفقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم سقوط خيار التصرف

في العدالة التي على ما يقوى عليه اليمين مع ضعف اليمين عكس العدم على شيء من حصول المنافع المطلوبة من البدن
غاية لا العكس من خروجه عن المعتاد وحصل الخلقة فهو الاظهر ... كالتشوه فلا ... ولا الكفو ولا كونه ولد
الزنا وان كان جارية لعدم نقصان المالية ولا ... اصل الخلقة ... مع ان ... من العيوب ... ولد الزنا
متواطئ ... وهو ... المذاهب فهو اقرب ... ولا عدم المعرفة
بالطبخ والخبز وغيرهما من الصنائع المطلب الثاني في الاحكام اي احكام خيار العيب ... التعرض لبعض اصناف
خيار الاشتراط كالبينة كما ... ما اشترطه المشتري من الصفات المقصودة للعقلاء مما لا يعد فقده عيبا ... ثبت
[illegible]
كانه استدراك ... حكمه بعدم عيبية معرفة الطبخ ونحوه مما هو مقصود العقلاء غالبا فكانه ... هو سؤال ان ... فقد
الصفة المقصودة للعقلاء هل لا يوجب الخيار ... فاجاب بانه يوجبه مع الشرط لا بغيره ويحتمل ان يكون استدراكا
من توهم ان العيوب لو شرطت فهل فقدها ... يوجب الفسخ الا ... فاجاب بما ذكره ... فالكلية ... الاشتراط
... الثانية ... العكس ... اشتراط الاسلام ... والعدالة والبكارة على ... خيار الاشتراط
والغيبة ... كان كاهل الغالب ... مقطوع ... ولا ... مع انه ... ممن
... في السند مضافا الى ... المذكورة في ... رجل
اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ...

قال الخيار

... في عدم سقوط ... الخيار بالتصرف ... [illegible]

قال الخيار بدون التصرف ... ولا الكفو ... المخاير ...
... رجل ... جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون ...
... في انه ... ثبوت الخيار ... والارش جمع ... اشتراط ...
في انه ... الادلة في ... الخيار بين الرد والارش جمع ...
... انها بكر ... رجل ... جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون
... في الاخير ... الخيار ... الارش ...
... حال ... ويحتمل ... اصحابنا انه ليس له الخيار ... والارش ... اصحابنا
انه ليس له الرد للاخبار التي ... ابطات ذلك عيبا ... منه يحتاج الى دليل فلا قائل بوجوب الارش
الوطء ... الخيار ... غايته ضعف ... الخبر سند فيجبر بالشهرة ... على الموثق ...
مع ان ... عبارات ... عبارتها ... وعبارة ... فتاوى ... العبارة الموثق ...
على ... الشرط ... كلام ... تعقيبها ... اثبات ذلك عيبا ...
الذي ... اطلاق العقد بدون شرط البكارة ... ولا اقل من ... الموثق ... على ...
او اصل ... الشرط ... لان الشهرة ... الارش ان تصرف فان لم
ان علم ... على العقد تخير المشتري بين الارش والرد ان لم يكن تصرف ... ذلك ... ذهب العلامة
بعد ... ليس له الارش ... الرد ... كلام ... حيث قال فان ذلك
... كتعليل الموثق ... علم المشتري بالسبق ... الارش ...
هذا ... على الموثق ... والفتاوى ... الموثق ...
... الدليل والموثق ... والاحكام
... في الارش ... المشتري ... في الموثق ... الخيار ...
بعدم ... هذا الفصل ... على الارش ... الاطلاق فيتم الخيار
وسائر الاحكام ... القول ... التسوية ... كلام ... الا ...

او المعبودة في السعر او الربح في الموجب في معرفته بطبخ او غيره من الصنايع المقصودة او كونها ذات لبن او كون
الهنة مقصودا او غيرها من الصفات المقصودة ولو شرط غير المقصود [illegible] عادة فنقول الخلاف
فلا خيار بلا خلاف فلعله للاصل وختصاص دليل خيار الاشتراط بالمقصودة اذ الظاهر انه نفى البعض المعتمد هنا بظهور
الاجماع من المقدس وصريح لك في شرط الحرمة كما مر مع ظهور عدم فصل بينه وبين غيره وهو كما ترى ويحتمل عدم القيم
لا عدمه ثم ظاهر المقدس ومعنى بعض انه قصد العرف في نفي الشرط لما يبتني عند انتفاء الشرط بل كان الاولى انه
يجعل البطل بنفسه راسا لان فقد الشرط يوجب فقد المشروط وهو صحة العقد ولكن ذكر ان الشرط للزوم لا للصحة
والا يلزم الذي نبّه بعض الصور فيه كما ترى ظاهر في ان المتبادر من العقد المشروط بطلانه راسا عند انتفاء الشرط ولكن
القرينة منع اجماع الاصحاب على الصحة صرفته الى بطلان اللزوم فقطعا الا ان في حمله كلهم بدون حصول فائدة الشرط يصحح
معناه ممكن بارجاعها الى اللزوم الذي هو من فوائد العقد ولوازمه ومعه فلا وجه لارجاعها الى نفس العقد والحكم
بانتفائه عند انتفائه بل هو زيادة في التجوز لا داعي اليها بل الاصل يردها الكلي هو نفي فيه ولكن فيه نقضا بالشرط
في ضمن عقد النكاح ونحوه وحلا بانه خلط بين الشرط في ضمن شيء يقع وتحقق بنية في شيء ستيقع فما ذكر انما يتم
في الثاني [illegible] في الشرط [illegible]
[illegible] الاول فان الواقع قد وقع وما وقع كيف يرتفع ينعقد ما يقع بعد فانه مثل قولك جئتك بشرط مجيئك
من الاخير ان عدم مجيء المخاطب لا يوجب ارتفاع مجيئنا الماضي ضرورة وانشاء البيع انه قد تحقق
حين النطق [illegible] مشروطا بهذا الشرط مثلا فيمنه السلط على الاجبار [illegible] او باذن الحاكم
لانتفائه راسا ولزومه ومنه يظهران دعوى ظهوره في انتفاء البيع راسا انه خارج عن محل الكلام اذ [illegible]
الكلام انما هو بعد تسليم كون الشرط شرطا للبيع نعم دعوى الاشكال في تشخيص قيود البيع وقيود المبيع او القيد
اللازمة الوفاء بعد ان لم يكن لشيء منها في علامة وهي ليست مختصة بالمقام انهم في قيود الوجه بل الواجب بل قيود كل
البيع اذ يحتمل مثلا حقيقته في انشاء والتحقيق انه ان علم ذلك من المتعاقدين فبها والا فالاصل ان تكون قيودا لغير
الاستقبال وجعل الشرط ولا اقول من صرفه الى الانشاء وتحقق حال النطق تقدير تحقق الشرط في محله والاول الجائز
وانثاني تقييد بخلاف حمل الشرط على شرط المبيع ان امكن او على مجرد التسليط على [illegible] اخذه او غير ذلك في نذا
مخالفة

محا العقد قلنا فيها اصح بل كلها على حذف والشرط عقيب الموصول اما صفته ادعا فيشهد به تصريح مدعي عدم الخيار بالشرط
بانه باعه بهذا الشرط مثل انه جاءه بهذا الشرط لا انه شرط انه لو لم يف بالشرط فبابا عه بل كثيرا ما انه على انه لم
[illegible]
ظهر ان [illegible] والعقد بشرائط الشرط بان العقود [illegible]
[illegible]
[illegible]
اختلاف [illegible] العقد راسا او ارتفاعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نعم الدليل على الخيار في غير المقصود كالو شرط السبط بكسر الباء وربما قيل بالفتح انه وصف للشعر اي مسترسل غير جعد كما
[illegible]
[illegible]
كالماء ولو شرط [illegible] يكون ما قد يقصد وقد لا يقصد مثل الكفر او النبوة فظهر العقد تخيير لكثرة طالب الكافرة
من المسلمين وغيرهم بخلاف المسلمة فان طالبها يختص في الاول وعدم تكلفها العبادات [illegible] الساقطة على الكافر
التي لاجلها استعيرت للعبادات [illegible] وربما يخرج عن وطي البكر فيكون الثيوبة له اولى [illegible] وانت خبير بان ما ذكر
من الفوائد النادرة فلو كانت امثالها منذرجة في المقصودة لم يبق [illegible] مثل السبط والجعل انهم اذ ما فيهم
[illegible] تقييدا للخوف [illegible] بعتق الجارية الجعودة [illegible] والمائل ما لحق [illegible] لعقد الفقه مع هذا التفصيل
مع اصالة حمل الشرط على الصحة الوفاء بالشروط مطلقا لا ما علم كونه غير مقصود عند المتعاقدين مثل ان يكرهه لا لما لعز
[illegible] الحاجة الى المبيع مثلا او [illegible] لكون الشرط واحد امور الغالب تمثيلا او نحوها نعم لو قلنا بان الاصل اشتراك
الشرط مع العوض من شرائط الصحة فلا يبعد التفصيل المزبور لو غلبة السمنة فيما كانت مطلقة ولكنه

تحقيق في كون سقوط ... وقبل المشروط

ظهور ... العرف ...

اصالة عدم ... الموصوفية ...

عمل تام او وان كان مثل الحكم بانه لو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او وطء الاثر قدرا معينا لم يصح للغرر فيه المؤدي الى
الغرر في المشروط المجاري مثل هذا التعليل في التحول وعدم السهنة ونحوها من شرط العوضين ثم منعوا ايه وكلي
حكمهم لو شرط الحمل في المبيع والاعلى مثل حمل الشرب بحيث يرده ولعل هذا الحمل على عدم الاشتراط اظهر علا
لعموميات الشرط فيكون الحكم الاصلي فاسدا ولو شرطها حاملا فبانت حائلا فان كانت امة تخير لكونه عيبا
وعدمه مقصودا غالبا وان كانت ... محتمل ذلك لامكان ارادة حمل باثنتي عشر ويحتمل عدمه ...
للزيادة في ... في المالح ان قلنا بدخول الحمل في المبيع كالنسخ مع ان الزيادة من هذه
الجهة توجب التنقيص الجهة المشتراة لاجلها فتعارضا ويبقى اقتضاء انتفاء الشرط الخيار سليما واما على المشهور
فلا اشكال ... لاعتضاد الاول بكون المبيع مشغولا بملك البائع على وجه لا يستطاع تفريغه فيقول ان قلنا يتعلق
باحتمال البيع كلا الاحتمالين ... ذا اطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب
فيكون الثاني تاكيدا وربما قيل ان فائدته الشرط جواز الفسخ وان تصرف لو ظهر عيب وكونه خلاف المشهور بل لا يبعد
دعوى الاجماع على سقوط كل الخيار ... لا يعني بالتصرف ... نعم فائدته تعدد الخيار فلو سقط خيار العيب
بقي خيار الاشتراط وبالعكس فيه ... وعلى التقديرين يرد ان الصحة في اقتضاء الاطلاق لو امكن بانه يعني بنحو
اصالة الصحة التعبدية ...
... فلا مناص من نسبته الى اللفظ في صورة التنصيص بالاشتراط اذ حقيقة اللفظ ح ان المبيع هو هذا
الشخص الخالي عن العيب ... العيب عنه حلة في البيع بوجه فاذا انتفى مقتضى اللفظ انتفى العقد اليه
فيبطل وقد يجاب عنه ايضا بما مر في الشرط بان الشرط ينصرف الى اللزوم فينتفي بانتفائه فيثبت الخيار لانه المفهوم
من كلام الاصحاب لا نفي الصحة ... وقد يقال فيه ... ووقوع شيء على شخص خطأ وبين ... ابتاعه عليه خطأ
... ذاتي الاول الواقع وقع والخطأ لا يمنع رفعه كالوكيل ولله باعتقاد كونه
اجنبيا فان علمه بخطائه وبعده لا يمنع القتل بخلاف ابوه خطأ فقتل ولده لعله كذبا كما لعبد الاجنبي فلا يحكم
المامون ... ببرفع الامر والمقام من الاول والارادة ... لحله ... ثانيا اذ غايته انه يشتري هذا الشخص باعتقاد
السلامة خطأ فظهور الخطأ بعده كيف يرفعه نعم قد يفرق العرف بينه وبين مثال قتل الولد اعتبارا في تسلطه
على الدفع في الاول لامكانه بخلاف الثاني كما وهو كما ترى عين الخيار لا البطلان ساء عليه فلو وجد المشتري

باملاح ... ما لا نحتمل ... كاملة ...

كما قد يظهر من كلام ...

ان الاشتراط ... ارادة ... هذا المبيع ... توجيه ... لا على ... ينتفي اللفظ ... ينتفي البيع ... بالكلام

... الاطلاق ... القيد ...

...

كون كل شرط ... خيار الاشتراط

خلافه

عيبا ... ابتاعا على العقد بالاجماع على اشتراط السبق ... مع كونه مشاهدا من النصوص ايضا لو كان في انقطاع الحيض مدة ستة اشهر كما هو
مع علاجه ويحتمل ان يكون كون السبق في العبارة قابل للتحقق فيكون العبارة ملحقا بالاخر على الحيض باصالة لزوم العقد
ممكن الحاجة ... ولكن استصحاب حال ما قبل العقد ... يحكم بحمل المحيض على عموم المحيض ... كاملا او مضافا الى
ظهور اجماعهم على ان ... العيب تابع للملك ولم يكن عالما به وان كان ظاهرا من غير جنسية الحيرة وسائر الاسباب التجربة
تخيير بين الفسخ والامضاء بدون الارش ... اجماعا كما قيل وعن الغنية لعموميات العيب والتدليس في الجملة للوفاء
والشرط حتى في الاطلاق لاطباقهم ظاهرا على ... كونه في قوة الشرط ... وكونه كالشرط في قوة التصريح بانه لو ظهر الخلاف
قبل السلطنة ... فكون كل شرط في قوة خيار شرط الفسخ فيفيد عموماته وخصوص المستفيضة المتقدم بعضها من شرط
البكارة ونحوها والى ... منها ولكن لم يحقق شيء منها الخيار بين الامرين الا قبل التصرف والارش بعده كما ... ربما
او الاخير فقط كما في شرط البكارة فلو لم يكن بين خيار العيب ... الا ان فصلها ... مطلقا او وجه ثبوت الفصل الخيار
بين الامرين لا يمكن تعميم دلالته كل بالاخر كما يمكن تتميم دلالة كل ... بعدم الفصل بين طرفي الخيار في شيء منها الا ما قيل انه
وبه يدفع ايضا مفهوم المستفيضة ... هذا الخيار كما في ... التي ليست بحيلي اذا وطاها صاحبها وكله ارش
العيب ... ان عدم تسلط البائع على المانعة من الارش ... وتسلط المشتري على طلبه بعد التصرف الذي قد يوجب نقص المبيع ... تقسيطا
بل لان عليها قبل التصرف ما كان ... دائما التصرف وجاز للمشتري بعد العلم بالعيب ايضا فلو اراد الارش ... الرد
فله ان يتصرف فيه ثم يطلبه فلا يبقى ثمرته كما تسلط التصرف في استحقاق الارش بل يكون محض العيب فلا يلتوي على المشهور
الحكيم ... تعليق تسلط احد على اخذ مال الغير من غير ... مجرد ارادته او مع تصرفه في ملك نفسه ... مع
ابو ... المنع على هذا الغير ... في تسلطه عليه ... من كلام الحكيم عن العيب ... اشتراط التصرف في المنع
من ارده فقط لا ... الاصحاب حيث ... الاخبار الخيار بين الامرين وان ... على تاخر
في اهمال وجه التعقل ... حسب العقول وعدم الدلالة ... عدم الفصل المزبور ... اضعف من هذا الوهم توهم
ظهور نصوص ... قبل التصرف ... للتعيين ... الخبرية ونحوها او ... الوجوه ... توهم الحظر والمنع كما لا يخفى هذا
مضافا الى الخبر ... بعدم سقوطه بالتصرف ... هذا الخيار ... فقط دون الارش
اثنان ... البائع ... العيوب في ضمن العقد وان كانت العيوب ...
... الاولين ... او امام

... الترجمة ...

على التقدير ... الفصل ... الارش ... ان ... الخيار ...

كما انه قد جمع جماعة صورتي التفصيل على التسمية العموم بل عليه الاجماع في الغنية انه مع العضا المخالف فيه الا كما في جرنا
المعلوم حال ربط والقاضي [illegible] حيث طامع سبق ايثاره الشهرة كما به لكامل و[illegible] بلا يرجع انه المجهول المعلوم ضعفه على
المحكم المنشئ من وضع صيغة العموم وكون المذكورات منها وعدم اشتراكها بينه وبين الخصوص كذا على الاشتراك والوقف
انه اذ مقام البيع قرينة على العموم اذ مقصد المتبرئ ان لا يرجع اليه المبيع ولا يغرم بعد قطعا ولذا على القول بوضع
كل ما ادعى وضعها للعموم للخصوص فانه لا يكون [illegible] جوا نحو نها في العموم بقرينة وتحدد اي قرينة واضح ما ذكر مضافا الى
[illegible] الحسن الاتقى بالملحق فانه كالنص في ان التبري بكل عيب فيه يسقط الخيار في الخبر كالبيع الا في الحدث بعد العقد
بل يمسك بالاول [illegible] معا [illegible] يكفي مع ان الاول خارج كلام [illegible] ان الكلام عنه لنا اذ جرى في كل عيب
فيه وهو قبل العقد وظاهره عدم [illegible] الشرط قبل العقد مع كا تقتضيه الاصول انه الا ان يقع عليه العقد
ولو سلم فلا اجمال عند [illegible] بلفظ الكل الا [illegible] كونه انه بلفظ الكل فلعله كان نحو التفصيل [illegible]
بثبوت العيب في البيع واقعا فالغالب [illegible] ولسوء الثاني لفظ الكل اصح بل ولا السقوط بالتبري [illegible]
ترك الاستفصال في الاولى [illegible] الثاني [illegible]
الكل [illegible] ضعيفة على ان النزاع لو كان في وضع اللفظ كما افاده البعض فانه اصح هذا
ما يحكى انه [illegible] قواعد الظواهر من عدم الانصراف الى النادر [illegible] الوارد مورد الغالب مورد حكم آخر نحوها المستعمل
الواردة والالفاظ [illegible] بين العيب جنسا الا ينصرف الا عدم شمول [illegible] بل للعهد عيبا عرفا
فيشكل انصراف الجمع المحلى باللام [illegible] انصرف اليه التحريم [illegible] شرعية كانت او عرفية لا ينافيه [illegible] والثاني
مما علم المشتري او من يقوم مقامه [illegible] على حال [illegible] بعد العهد [illegible] حتى تسميه شرطا فيه ولا الا ان
[illegible] البائع عند [illegible] المشتري [illegible] عليه
[illegible] كا قيل وفيه انه كا علم فقد يعلم انه ان التبري [illegible] العيب الخيار فلعله [illegible] الارش قد عليه فالاولى
تعليله بان اقدم على الضرر اذ شراء العيوب [illegible] بعيد من الشارع [illegible] قطعا حتى هنا
اذا [illegible] الضرر كما [illegible] العالم [illegible] الله [illegible]
بين علم المشتري به قبل العقد وبين اعلام البائع اياه قبل [illegible] التبري [illegible] العموم قبل ليس الا الاجماع ولا
[illegible] في الثاني انه اقدم على الضرر [illegible] العيب [illegible] الخيار بعده [illegible]
او باطنا لرضاه بالعيب بلا خلاف كما قيل وعموم تعليل [illegible] سقوط الخيار بالتصرف [illegible] بانه رضى منه مع انه لم
دليل عليه هنا [illegible] الذي به سقط الرد [illegible] لا يسقط الارش فان [illegible] التصرف [illegible] لانه بل باذنه [illegible]

للقاضي

للقاضي فيما لو [illegible] وطي الجارية على الوطي فظهر العيب [illegible] فلا يسقط الا اذا كانت بكرا فكان هذا [illegible]
قبلا والمعروف انه لو حدث فيه [illegible] بعد البيع وقبل العلم بالعيب كان او بعده يسقط الرد
دون الارش فكان القول [illegible] بعدم سقوط الرد بالتصرف قبل العلم بالعيب [illegible] الوسيلة يسقطها
معا [illegible] التصرف بعده على طرف الافراط وان كان [illegible] انه ليس لاجل التصرف بل للفوات الفورية اذ صح قبله بل
من مسقطات الرد ترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد [illegible] كما حكيت في الغنية انه [illegible] عليها عدم
الخلاف المعروف مع ابن حمزة فذكر خلاف الوسيلة هنا [illegible] الوسيلة وليس في محله [illegible] بعدم [illegible] التفصيل
[illegible] الاجماع على [illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible]
القاضي [illegible] لا بعد [illegible] فانه [illegible] بعدم
عن الاعتبار اذ بعد الضعيف محمد بن الحسين [illegible] في ترجمة انه حسن [illegible]
تصنيف [illegible] غالبا [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] التصنيف [illegible]
قطعه وجه [illegible] حتى قطعه [illegible] قال [illegible] القطع
[illegible] قليلا [illegible] باحتمال القطع فيه [illegible] المشتري [illegible] الرد [illegible]
اذ هو [illegible] الفصل [illegible] البائع فيكون دليلا على خيار المشتري [illegible]
[illegible] سقوط الخيار بالتصرف [illegible] بتعليله بكونه [illegible] فيما تقدم انه [illegible]
الا الاصل وعدم [illegible] الى الملاك [illegible] الاستفصال [illegible] العيب [illegible] عليه
عيب او عوض [illegible] فيه بعد [illegible] وعلم بذلك [illegible] العيب [illegible] الحدث
البيع ويرد عليه [illegible] ومن احتمال كون المراد انه لو حدث فيه [illegible] علم به [illegible] قبل الحدث شرط [illegible] البيع
كان بعد العلم [illegible] الخيار [illegible] على ان الحدث قبله لا يفيد [illegible] على جهل العلم فيه بالعيب [illegible] فلا يفيد الا على كون
عليه [illegible] علم [illegible] على حدث كما تقتضيه [illegible] ضابطة الا [illegible] كلا الامرين [illegible] التصرف
الحدث [illegible] الترتيب بينهما فلا [illegible] اطلاقه بدل عليه [illegible] على [illegible]
والعلم بالعيب [illegible] سقوط الرد [illegible] على [illegible] انه ولكنه [illegible] مورد الغالب [illegible]
التوطئة لبيان الحكم مع الارش اذ لا يكون هذا عادة الا بعد علم المشتري بالعيب [illegible] وبعد [illegible]

هذا استثنا من قوله ... [illegible] ... خيار
بل تخصيص في القاعدة بغير خيارات المحدودة

الغائب والتوطئة لاجنبية فيه لا مفهوم والمرسل كا يصنع الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فان كان الثوب
بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب والتحقيق ... [illegible]
كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة موطوءة ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب وهو كالنص
في ... [illegible] ... المبيع في ثبوت اللزوم الوضعي للبيع فلا حاجة الى ... [illegible] ... في العقود ونحو ذلك على اللزوم كما
اشرنا اليه في اوائل الكتاب ... [illegible] ... الاخبار كثيرة سيذكر جملة منها انه قال منصور ... [illegible] ... بعض
المعيب او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه وقبل ... [illegible] ... وكذا كان حدوثه من جهته كعدم حفظه
المبيع ونحو ذلك حيوانا كان في مدة ... [illegible] ... خيار ثلاثة ايام ... [illegible] ... او كان من غير جهته كا فة الله ... [illegible] ... او الظالم
او غيرهما لكن اذا لم يكن المبيع حيوانا حدث فيه هذا الحادث في مدة الخيار ... فله اي للمشتري الارش خاصة ...
في ... الصورة ... [illegible] ... حتى في صورة تلف بعض المبيع دون الرد بلا خلاف كما قيل ويظهر من الغنية انه ...
... [illegible] ... استثناه من عموم كون الضمان في زمن الخيار على ... عدم الخيار ... [illegible] ...
... [illegible] ... تلف المبيع ... ضمان البائع تلف المبيع قبل القبض على ضمان ... تلف ...
او وصف ... حدوثا لعيب في الحيوان كما في المطلب الثاني من المقصد الثالث في انواع البيع ... متى كيف ...
عدم جعلهم ضمان الحادث في زمن خيار العيب ... جعلوه مضمونا على المشتري وما يخالف ... الرد به دون دليل ... عليه
الا ما قيل من الاصل ... المستند الى العيب ... الاجماع والنص بعد ... مع ان ... الخيار
قبل حدوث هذا الحادث ... الاول ... للخيار ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وسند تخصيص الاستثناء بالحيوان ... بان كل خيار يختص بالمشتري ... مضمون على البائع
وهو ... [illegible] ... فلعله لا خلاف فيه ... جمع الامر
... الاخبار ... على ... كون ... من الخيار ... عدم الخيار ... هذا الحكم بخيارات
المحدودة ... خيار الشرط والحيوان ونحوهما ... العيب ونحوهما ... عند المشتري
مضمون عليه لا على البائع ... وتقوية ... خيار العيب ... على هذا لو كان ضمان العيوب الحادثة
قبل الفسخ بدون تفريط من المشتري على البائع ... لادى الى ... اضعاف الثمن من البائع ...

وهو

وهو في غاية البعد لان ... على هذا انه لا ... [illegible] ...
... وقع الاصل باطلاق القطع والخياطة ... من غير جهته انه مع ...
الشرطية المتضمنة ... تمام مفهوم الشرطية ... اي ان لم يكن الثوب قائما بعينه لا يجوز الرد
مطلقا فكون القطع ونحوه مثالا لا مخصصا كالثاني تخصيص الضابطة بالاجماع على كون ضمان فوات الجزء والوصف بعد
القبض على ما ذكر وان كان ذا خيار بل هذا ليس تخصيصا ... دليل على ضابطة كون الضمان على عديم الخيار ...
المقام الا دعوى ... الفصل الصادر من بعض ... فظهور هذا الفصل ... اجماعا ...
الجزء والكل مشكل لا ... عدم ... وصفا ...
عدم الخيار ... [illegible] ... فتخصيصه بالخيار ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... على المشتري الذي هو علة منع الاحداث ... في كلام جماعة بل الكل ... بانه لو كان العيب الحادث
قبل القبض لم يمنع الرد ... حيوانا كان المبيع او غيره بلا خلاف كما عن الغنية ... او التبري
جواز مطالبة الارش ... وينبغي ان يستحب ... انه اعلام المشتري بالعيب او التبري
منه مفصلا ... مع خلاف ...
وهنا فقال ... في صحة البيع ... لان المبيع ... غير معلوم القدر للمشتري ...
... [illegible] ...
الا ان ... جهالة ... كالوضع ... فان ظهر العيب ...
لا يبطل ... وقت العقد ...
عدم سقوط الخيار ... التبري ... تخصيص ...
... [illegible] ... ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة واحدة وجد
باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس تخصيص الرد بالمعيب ... خيار الرد للاصل ...

وإن لم يتحقق الضرر بذلك في المثليات بلا خلاف أحد إلا في الأكثر فيفصل بين ما لو بيناه عند العقد قسط كل سلعة من المبيع
من الثمن وعدمه فيجوز رد المعيب فقط في الأول دون الثاني للتبعيض حتى مضافا إلى كون الشيء سيما بيناه منحلا إلى عقود متعددة
ومن لم يعتبر في البيع جعل الإعلام لأنه لا المتعدد فقط لا دليلا فيعتبر مع أنه لو لم يتم المدعى بالتفاهم بالطباق المنفى
الفتوى على خيار المبعض وجوب تحمل تبعض الصفقة في شيء من الوارد بل لصاحب الخيار مطلقا مع كون هذا الخلاف
بمرأى منهم دائما ثم يدفع أنه غاية ثبوت خيار التبعض للبائع لو رد المشتري المعيب فقط ولكنه لا يدفع الدفع والمنع
إنه مع اختصاصه بصورة تعدد المشتري غير واضح الدلالة بل عينها إذ المقسم هنا رد المعيب أخذ ثمنه فقط لا الثمن
عنادا كما فيه فإن كان قد تقرر في الكلام حتى البيع سقط الرد خاصة وكذا سائر المسقطات وليس للمشتري صفقة
~~وبعض وجه الاختلاف فيطلب أحدهما الأرش والآخر الرد حصته عينا قسطها...~~
~~إليهما بقي... أو اقتسماها أو عينا القسط وإن اختلفا البيع...~~ خلافا للكافي إنه فيما كانت السلع
متفاوتة والمعيبة علاها فلو ردها وأخذ قيمتها يوم ردها فلا وجه له ثم وليس للمشتري صفقة بعقد واحد
الاختلاف فيطلب أحدهما الأرش والآخر الرد اقتسماها أو عينا القسط في الحدود أم لا بل يتفقان على رد حد
لنعما على الكل من الأصل وفقد العموم في أخبار الخيار يشمل مضافا إلى المشهور كما في الغنية ومن إن المقصد في البيع
تحقق بتعدد البائع وتعدد المشتري وتعدد العقد بالاخير فقط وحمل التعيب بالتبعض ~~المعيب~~ عيب التبعض من قبل
نفس البيع حيث باعه على الثمن فلا اختياره وشركته في الحد والجابر ~~لقاعدة~~ في الإشكال في صحيحا بأنه كلا
لو اشتراها رجلين رجلين وعليه الحد التحي ~~...~~ عن عمر بن حنظلة ~~...~~ قد كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر
~~جرابا هرويا بكذا فأخذ ... فوجد ثوبا فيه عيب فرده فقال ...~~
~~...~~ ولكنه كما عرفت والعموم تم والسريان لو لم يكن التبعض مانع كما ~~...~~ والحي من قبل خلافه
التبعض بتبعض المقسم بينها وإلا فالمبيع من الثمن لا يستلزم عود التبعض على البائع بوجه بل السليم كالواحد الأذى فرض
نادر ثم ~~...~~ عدم الحد فيه بعدم الفصل كما تقدم بل لم يكن عالما ~~...~~ بتعدد المشتري فإن التفصيل بينه
وبين صورة الجهل وإن صدر من بعض ~~...~~ إلا ~~...~~ ع وقيل لم يكن هذا الفصل في ~~...~~ على أن يجري ضابط
الإيجاب بالاختيار رفع المانع لا ~~...~~ المقتضي والكلام هنا في الثاني فالمنشأ ظهرا ما لو رد أخيار عيب في الكلام
في وجوب التوافق كما في خيار الشرط مع الحق فهو منه ~~...~~ كما قيل أنه ولا إشكال في جواز التفريق لو باعهما

إذا قيل ~~...~~ والمحكي ~~...~~ ~~...~~

في عقدين

في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على أحدهما والأرش مع الآخر سواء اتحد العقد والبيع أو تعدد كل منهما فيكون
مجرد رده مقسما للمبيع لو كان مشاعا قبل البيع تنهار فلو قبل القسمة بصيرة مستتر كما بينهما كما كان بين البائعين وفيه إشكال
تخصيص بالمقسوم قبل البيع كما في ذلك أظهر لعدم ظهور وسيتوخى في المتن وإن لم يكن الإطلاق فإنه بعيد إذ يقتضي الخيار
وهو العيب مع وجود المانع وهو التبعض مفقودا إذ لم يكن له الأهذا التبعض مع وحدة العقد ~~...~~ يصلح للمنع
فيما حيا وحكم الثمن ~~...~~ فيه عيب بعض ما ذكر ولكن لم أجد من جوز رد المعيب فقط في صورة تعدد المشتري
وتوحد البائع الأول لا أنه كما لحكم تنزيلا للعقد الواحد منزلة المتعدد بتعدد المشتري ورده بالفرق بين المبيع والثمن بأن
المشتري الذي يرد إنما يرد تمام حصته فيكون كأنه رد تمام المبيع نظرا إلى تعدده بالنسبة إليه وهذا لا يأتي في الثمن
لأن البائع إذا رده فإنما يرده عليهما معا إذ الفرض كونه مشتركا بينهما فإذا رد المعيب فقد رد على شخصه بعض حقه
وبقي البعض الآخر عنده وهو ممتنع ~~...~~ هذا ولو أنهم جعلوا المانع توحد العقد أو عدم إمكان وصول
الحق لصاحبه فإن تم الثاني فيصح فقد صح قول الكاف إلا المتقدم ولم يقولوا به وإن كان الأول فقد بطل كل ما ذكر عدا عدم جواز
الرد عند توحد العقد مطلقا فما وجه التفاصيل المزبورة وظني وجماعة جعل توحد العقد مانعا مطلقا للأصل وفقد العموم على الرد والأرش
المذكورين في ~~...~~ العيب إلا بالعمل والإجماع ~~...~~ أصله الفساد من قولهم ثبت بين القوم تارش أي فساد ثم استعمل في نقصان
الأعيان لأنه فساد فيها كما في المصباح وفي اصطلاحا ~~...~~ تفاوت ما بين قيمتي الشيء
صحيحا ومعيبا من الثمن المعقد عليه فالثمن قبل ظهور هذا العيب شرعا وطوعا وإن كان ذلك المقدار بقيمته
معيبا كما غاير من حبايا الأجود هنا إنما هو جزء من الثمن المعقد قبل بطوع المتعاقدين بنسبته إليه اسما كنسبته
نقص قيمته المعيب عن الصحيح إلى قيمة هذا الصحيح أخذ المشتري من البائع أو مجموع تفاوت ما بين القيمتين
العكس كما إذا تعيب بيد المشتري فيضمنه ~~...~~ وكذا الأجنبي إذ لا ثمن هناك يؤخذ منه بالنسبة كما قيل في
طريقه فالأولى أن يقوم المثمن في الحالين أي الصحة والعيب ~~...~~ كما في التنقيح مطلقا كما ربما يرد العيب المتقدم في
البيع وفيه أو تنقيصا كالبيع ولكن يرد عليه بعقد بانتقاصا العيب في الموصول كالمبيع المتقدم عليه لا يردها على صاحبها
ولكن يقوم ما بين المعيب والصحة فيردها على المبتاع والخبر تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البائع على
المبتاع فضل ما بين الصحة والداء فيحتمل كل منها كما للقيمة اعتبار قيمته حين العقد لكونه وقت استحقاق الأرش

كما لو اخبر واحد وحصل التعيين باستعلام المشايخ والاقل منها عملا بالتعليلين مع اصالة عدم استحقاق الزيادة و
نحوه كما لو اخبر واحد [illegible] ويحتمل ضعيفا حين ظهور الخلل لانه وقت ظهور السبب وحين اختيار الارش او تعيينه
للتصرف وغيره لانه وقت استقراره والتخيير بين الاحتمالات اجمع عملا باطلاق ما مر الا ان ما عدا الاول لظلم على البائع
ان [illegible] على الاول بتحميل النسبة قيمتي [illegible] الغير عليه وعلى المشتري ان تقوم يحمل نقصا مال الغير عليه
بدون العوض ومنه يظهر ان الاول انه كذلك فالعدل اخراج [illegible] العقد الذي هو اول ازمان الانتقال
المتضرر به المشتري فيتبادر حين العقد الضرر من نصوص الارش تعيينه [illegible] ضعيف [illegible] ما علمه جمع
ولو اخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما [illegible] من العشرة نصف العشر عوضها الا نقص تفاوت ما بين القيمتين للعيب
اذ هو قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين فقوم معيبا بمائة وصحيحا بمائتين
او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال [illegible] وهذا وان لم يكن مما لا يعقل الا انه طرح للمتبادر
من لفظ الارش وصريح [illegible] فضل ما بين الصحة والعيب ونحوها في النصوص فاذا تعذر [illegible] فالمتبادر
منها الاخذ بالتفاوت بين القيمتين لا [illegible] مجموع قيمة المبيع او زيد فاذا تعذر [illegible] قرب اليه وهو ما ذكر
مع انه لا خلاف فيه الا [illegible] المفيد فانه اعتبر التفاوت ما بين المعيب والصحيح كما في النصوص ونحوها
فرده [illegible] المصنف [illegible] وكلام [illegible] مستند الى [illegible] هذا لا يخفى على هؤلاء المشايخ [illegible] هذا
كما ترى كونه اجماعيا بل ضروريا في العقد ومنه يظهر ان احتمال البائع من المشتري او جده من الاحتمالين [illegible] هذا السؤال
لعموم [illegible] حين التعيب [illegible] العيب نقصا او يؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون
بلا خلاف اجده وان وجد في [illegible] الاوسط فالاكثر على انه قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى
عدد تلك القيم ففي القيمتين نصف مجموعها ومن الثلث ثلثه وهكذا وذلك لانه لا ترجيح لقيمة على الاخرى ولا
الاوسط في نحو القيمتين فلم يبق الا ان يراد بالتوسط معنى آخر وهو انتزاع قيمة من المجموع بحيث لا يكون القيمة
المنتزعة اقرب الى واحدة منها دون الاخرى وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب
احدهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق في ذلك بين اختلاف المقومين في القيمة الصحيحة والمعيبة
معا او في احدهما او في تشخيص العيب او خلاف ذلك النوع المشاهد للمبيع ويحتمل ذلك ان ينسب معيب
كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها وقد يعزى هذا الى القيل وفي الاكثر يجد الطريقان

وقد يختلفان

وقد يختلفان في النسبة فلو اختلف المقومون فيها معا بان قال احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة
معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين مجموع القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع
فيرجع بربع الثمن فلو كان الثمن اثنا عشر فالارش ثلثة على الاول واما على الثاني فتفاوت ما بين الصحيحة
والمعيبة على قول الاول السدس وعلى قول الثاني ثلثة اثمان ومجموع ذلك من اثني عشر ستة ونصف [illegible]
نصفها ثلثة وربع واما التخيير بين الطريقين [illegible] وبين سائر الاحتمالات كنسبة معيب [illegible] المقوم الى صحيح ذلك وبالعكس
او جمع معيب احد مع صحيح آخر وهكذا فلم يقل به احد مع ان الدليل على ما ذكر اما اطلاقات الارش المنقدحة [illegible]
اليها الا [illegible] للتخصيص [illegible] الترجيح بدون المرجح [illegible] واما الاستصحاب فهو يقتضي تعين العمل باول البينات لو شهدت
مرتبة دون [illegible] لتحقق طبيعة التقويم والارش [illegible] بين القيمتين [illegible] الشهادة يجب القبول
فالاصل عدم نقضها بما تجدد بعدها بل لو حكم حاكم فعدم النقض قطعي [illegible] هذا الفصل [illegible] بدون الحكم انه كذلك
كما تم في صورة الاجتماع [illegible] فلا يجب العمل الا بواحدة تخييرا او تعيين القرعة الا ان تقول ان الفصل الاول جمع
ابواب الشهادات [illegible] الموضوعات التعبدية تابعا اجماعيا فتوى ونصا [illegible] لاندراج المجتمعين جميع
مع هذا الاجتماع [illegible] الاطلاقات فهي قاعدة للاستصحاب مع ان وجوب العمل بالشهادة [illegible] انه عند وجوده كان [illegible]
اعم من الترتيب والتخيير والجمع لاندراج الجمع في تلك الاطلاقات فتعين العمل بواحدة منها اذ لم يكن [illegible]
احد افراد الواجب التخييري عنده فقد غيره فكان ان هذا التعيين ليس مستنبطا من دليل اجتهادي [illegible] فقد الغير [illegible]
نتيجة فيتبين [illegible] انه فكذا الكل المقام فلا يبقى الا الاطلاقات وهي [illegible] باب [illegible] وان لم تعم الافراد المتعارضة
من حيث كونها متعارضة [illegible] على البدل ولذا [illegible] التعارض [illegible] فلا يبين العلاج والرجوع
الى المرجحات [illegible] الاكثرية [illegible] الاضبطية وغيرها [illegible] على عدم الرجوع الى المرجحات في تعارض البينات
الا في موارد مخصوصة [illegible] تعارض [illegible] الطهارة والنجاسة
[illegible] والتخيير [illegible] القاضي [illegible] العمل القطعي [illegible] وهو
[illegible] الجمع وهو هنا [illegible] بالاخذ بالاوسط [illegible] الاخذ بالاوسط [illegible] المقدمة متبادرة
من تلك الاطلاقات انهم [illegible] المحمل من البينتين [illegible] اوسطا

تقييد الاطلاقات فيما قبل ولو ذلك قيمة العيب القديم كما في المحيط احتمل سقوط الارش وبقاء الرد لا غير ويشكل مع
حصول مانع من الرد كحدوث عيب وتصرف فان الصبر على العيب ضرر والرضا به [illegible] لا جزم بالرد
[illegible]
الاجل [illegible] المنع [illegible] اعتبار ما [illegible]
[illegible] ولعل الارجح كما يأتي في ارش الجناية مع تضعيف احتمال تقدير [illegible] المرأة اذا قلعت لحيتها رجلا
ثم تقدير الرجل عبدا ثم الاخذ بارشها الى نظيره هنا [illegible] لا يمكن اعتبار الخصي هنا [illegible] قطع فرجها عبد
يشترى للتناسل ونحو ذلك من التقادير البعيدة [illegible] سيما هنا [illegible]
فيما هنا التفاوت بين الصحة والعيب فقط لا غير والكلام في [illegible] عدم التفاوت [illegible] في التفاوت
حدوثا لا بعيب [illegible] كقطع السلعة [illegible] الارش مع هذا الجرح كما يأتي في الجنايات [illegible]
الامة [illegible] او من غير المولى [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] البضع كتناسب [illegible]
[illegible] كان من المولى ولد [illegible] في بيع الام اذا لم يشترط البائع [illegible] المناسب [illegible] الاطلاق [illegible] في النصوص ان كان
من غيره [illegible] الحمل [illegible] على كونه من المولى فقط [illegible]
جماعة [illegible] دخول الحمل في بيع الام عند الاطلاق [illegible] التحليل
[illegible] المولى [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] عدم [illegible] كون الحمل من المولى [illegible]
[illegible] واهلها [illegible] من اصله [illegible] عدم [illegible]
بحيث المناسبات [illegible] من الخطاب [illegible]
قبل [illegible] تمام العقد بل القبض [illegible] لكون العيب مضمونا على البائع [illegible]
على المبيع وهو ما قبل العقد [illegible] على [illegible] في مدة خيار المشتري [illegible] الى حين
الرد [illegible] خيار العيب [illegible] للمشتري ولكن الحق ان من عدم [illegible] ما قبل القبض ومن تعليل
احتمال التقويم [illegible] القبض [illegible] فان [illegible] من ذلك [illegible]

المرقوقة

[illegible] الحدود [illegible] ولو كان الحق [illegible] الا ان [illegible] على عموم [illegible]
[illegible] على ان [illegible] قبل القبض [illegible] الا ان يجاب عن الاستصحاب بانه
[illegible] بعيد ومع هذا [illegible]
[illegible] الى حدوث الحمل بين العقد والقبض من غير المشتري [illegible] ومع هذا [illegible] الحمل كما [illegible]
على [illegible] الرد وان [illegible] بعد القبض بل بعد العقد [illegible] لكن لا [illegible] القبل خاصة [illegible]
[illegible] مع انها [illegible] نصف عشر قيمتها [illegible]
[illegible] وعلى اصل الحكم الاجماع [illegible]
[illegible] من الصحاح وغيرها [illegible] جارية [illegible] ردها على الذي
[illegible] نصف عشر قيمتها [illegible] التي ليست بحبلى اذا وطئها [illegible]
[illegible] مع [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] بعدم علمه بحملها حين الشراء [illegible] وبرد [illegible] المنع [illegible]
الغالب [illegible] في جميع الخيارات [illegible] ولا ترد بعده [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] للغلبة ولا اقل من انه تخصيص [illegible] الافراد [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بيع ام الولد [illegible]
المعصومين [illegible] على النجمة [illegible]
[illegible] من اخبارهم على ما يعم كون الحمل من المولى الذي [illegible]
[illegible] المولى [illegible] البيع [illegible] لا يجب
[illegible] عدم علم البائع
على المشتري [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] فلم لا يجوز ان يكون هذا المورد [illegible] مع
ام الولد [illegible] ما [illegible] المولى [illegible]

ولا يجب من التعكيس اما منافاته اصل الرد لقضاء بطلان الفسخ لكونه من حينه ... الرد لقضاء بطلان الفسخ وحذف العقد

لكونها بالكبر لاحتمال كونها بكرا فهي عند الخالطين وصالحة عند ملاحظة مجموع الاخبار والقواعد ولكن تخصيصها

الحكم باخبار المسند بمعونة الشهرة كما في تعلق ذلك اولى وان لم يمكن العشرة الكبر لعدم بنادرها من الطلاق الحكم

والفتوى وعمل العلماء بالاطلاق كبر بعشرة الجديد وفي كلي هذا البعد ولا ندرته بل بخالفه السلف والخلف

ان فسخ حمل الحكم على صنف العشر ليهم سهو من الراوي او الناسخ مع كون فتوى الحكم بعد نظر منهم في الصنف

فالاطلاق في الجود وفي وطي المبيعة على الاول كافه خارج تحت تعقيبا باطلاق الوطي المنصرف الى المتعارف منها بعيد

الاضافة الى الحبلى في العشر لو كانت كذا فيه وجهان احتمالها ... الاطلاق المنصرف الى الطهر وعدم

ولا ظهوره لما قد يتعلق بالعيب بعد الوطي به ومنه ... مفهوم الموافقة الموجود مع عدم لفظية ظهر في

جميع انواع التصرف اذ الوطي اقطع منها اجمع عادة فالتجنيس بالعقد ما بلا بعض والتعميم بلا عامل وفي شق نظر

في العقد ما هو مستبعد اذ لو كانت بعد مع انه ليس محل التوقف اذ انفكاك الوطي من المس ... اعلها

كاللمس ونحوه عادة فيخيم مطلقا بعدم الفصل فان تصرف بغيره وما الحق به فلا رد وكذا لا رد لو وطي وكان العيب غير الحبل

بل يتعين الارش في الصورتين اجماعا في ... ذلك هنا عنه وكرها لمنافاة الرد بالوطي للاصول الكثيرة

وقد مر في التصرف ... الاول او قبل رده مما يتنزل على كمال البيع فللمشتري الارش وهو ... ما بين

قيمته مستحقا للقتل او غير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في جناية او سرقة فله ... الارش ما بين كونه

مستحقا وغير مستحق للقطع لا الارش ما بين كونه مقطوعا وغير مقطوع فدفع هذا الوهم او حكم مع احتمال

كونه تنبيها على تعميم الحدث المانع فالرد بالسبب عن ... المبيع قبل البيع ... هنا قبل القتل او القطع

الارش بعدهما وان لم يعلم بالاستحقاق الا بعد الحد وان اشكل بان السبب مستند الى الحد فيرجع المسألة

الى انه لو تعيب احد لهلاك المبيع قبل البيع فظهر اثره بعده فهل هو انه مانع عن الرد ام لا لان الاول

لحصول الحدث عند المشتري وقيل بانه تعيب كالبائع فضمانه عليه لا على المشتري الا ان في

ان جناية العبد عليه لا على مولاه مع ان المباشر هنا غير الحد او في حق السبب قطعا ولذا قويناه

لعدم ... القطع ... مقتضى ... من مذهب ... في بيع ... الثاني ... لو حملت

تم السحق

من البيع وادخلته المشتري او نحوها فوطئها المشتري بكرا فالاقرب وفاقا للحلي ان عليه عشر قيمتها وقدر عشر قيمتها ... نصف

العشر بل ... وتحقيق عدم الرد واما التغي عنه الارش كما عن الوطي من العقد بل هذا ... اقرب من

الاقرب في المتن كما لا يخفى وكذا اشكال التنقيح في وطي الدبر ونصف العشر مطلقا فيه اقرب كان ... انه

الثالث لو كان المبيع غير الامة تحمل عند المشتري من غير تصرف منه فالاقرب ... ان للمشتري الرد بالعيب

السابق لا لان ... كما في ... لانها قد تكون عيبا بل لانه ليس غيرها عيبا كما فيها او لو كانت حاملا فولدت عنده

فردها رد الولد ايضا لانه ... لانه بعد البيع ... المبيع بعد الرابع لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري

لم يكن له الرد بالسابق بل الارش لحصول ... عيب عنده وفيه نظر الخامس لو باع المعيب سقط رده وان عاد

اليه بالعيب للاصل ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق على

الوقف له لا للمعتق والموقوف عليه اذ هو جزء من الثمن ... فيعود الى مالكه لعدم ... وقوع شيء من المبيع بازائه السادس

لو باع الجاني خطأ من اقل الامرين من القيمة والارش على رأي جماعة ... والارش فقط على رأي خ كما في المصباح

باع في اقوال اربعة في انه صح البيع ام لا فانه وان ... في العتق ولكن ... في التعميم فظاهره ... ثم انهم ... وفقد

ان كان موسرا او الاخير المجني عليه او ولية بين القضاء والعدم ولعل التقييد ... للاصول وحضوره ... تحقق ...

المانع سوى تعلق حق المجني عليه به وقيته ... الخيار ... لكونه ملكا ... فيستصحب حكمه

كما هو ... تخيير المولى بين اقل الامرين ... بل هو ... على اجابة المجني عليه لان له

وتابعيها باجبار المولى على ... المجني عليه او ... عليه لو كان عمدا وقف على اجازة ... كان المجني ... الاجازة هنا

ثم الخيار بين الاسترقاق وقبول الفداء ... ولعل في ... اقوى ... التعلق بين البيع

... غاية الاسترقاق او القتل ... المشتري ... استحقاقه ... ان كان ... بالحد

... فانه قد يكون ... اضعاف ... المبيع ...

... المجني عليه او فسخ المشتري ... المجني عليه على ... القول ... الاول ... الارش والقيمة

كونه الاستحقاق للقصاص كالجميع اي ارش قبل عدم جواز اخذ الارش الحسيم [illegible]

لا الثمن معها اي اجازه [illegible] الظاهر ان المعتبر قيمته حين اختيار المجني عليه اياها في العمد واختيار المولى [illegible]

[illegible] الدفع على الخيار في المقامين فيبطل اختيار [illegible] على القيم من حق الجناية الى حق [illegible] الاختيار الاول

واوجهها كلك في الثاني [illegible] سلب القيمة [illegible] [illegible] كما هو [illegible]

للاصل وظهور الادلة على الخيار في المقامين في القيمة الفعلية لا الشأنية والقيمة الماضية شأنية في المستقبل

كما كان ملكه [illegible] في الماضي فلا يبعد دعوى صحة سلب القيمة عما مضى [illegible] التلبس [illegible] شرط في الصدق [illegible]

وما مضى [illegible] قيمته لهذا الشي [illegible] لو قوم فيما مضى لكان قيمته هنا [illegible] لكان [illegible] وهكذا وهذا

وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فظاهر ان حدث مانع من الرد [illegible]

[illegible] ولكن ينتفي ما [illegible]

بعد اختصاص [illegible] بالعداد بمجرد البيع في خطاء الالزام للفدية [illegible] بمجرد الالزام بها تتعين عليه [illegible]

في القصاص فلا يبقى للمجني عليه تسلط على العبد اصم فلا يكون معيبا قطعا ولو [illegible] الالزام فلا اقل من [illegible]

[illegible] من تعارض [illegible] الالزام الفدية وتسليم الجاني مع لزوم الوفاء بالبيع والترجيح للثاني [illegible]

لكونه عينا بلا بدل [illegible] بالبدل كالالزام هنا من قبيل الايجاب بالاختيار [illegible] استوعبت الجناية

القيمة فالارش كالتمنه كما في [illegible] انه يتأتي ما مر من ملاحظة نسبة الاستحقاق في الارش لا بنفس الجناية الا

ان يحمل هذا على [illegible] ما بعد وقوع القصاص في العمد ولا افتقار الارش [illegible] بنسبة الاستحقاق

ولكن الظاهر ان الاستحقاق هنا كالجرح المستعد للسراية في الديات [illegible] ان ديتها لا تستقر الا بعد استقراره

فكذا لا يستقر ارش الاستحقاق الا بعد حسم النزاع وخروجه عن الاستحقاق فلو علم بالاستحقاق ولم يرد ولم يتصرف فيه مثلا

فلا تسلط له على اخذ الارش ما لم يحسم النزاع ولا يرجع [illegible] فيها انه ما فيه رد دون الارش [illegible] في الجملة لا يرجع

[illegible] لو كان عند البيع عالما بالامر [illegible] ولكن له ان يفديه كالمالك ويقوم [illegible] على تخيير المولى بين الفدية والتسليم

[illegible] ولكن لا يرجع [illegible] على البائع للاصل [illegible]

وعموم المسقط للارش كما مر ولو اقتص منه فلا رد [illegible] العيب [illegible]

وعن [illegible] انه لو قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد [illegible] والاظهر الاكثر انه ليس له

لا الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا [illegible] وغير جان [illegible] غيره من الثمن كما عرفت

وان كان كلام [illegible] المطلب الثالث في التدليس من [illegible] وهو الظلمة فكان المدلس

يجاد [illegible] الظلمة كان [illegible] في المجمع كتمان عيب السلعة عن المشتري [illegible]

[illegible] بالضم الخديعة ولكن المتبادر [illegible] لا الاشتراط [illegible] العيب [illegible]

والغش [illegible] بما يختلف من [illegible]

[illegible] بالفعل وقد عده في [illegible] كالمكر والخديعة والغش [illegible]

[illegible] سببه بما يعتقده وان لم يختلف [illegible] دعوى الاجماع على

[illegible] العيب [illegible]

[illegible] القرينة ولا فضل [illegible] ولا ارش [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الا ما خرج بدليل خاص كالتصرية [illegible] الخديعة ونحوها

تعليل كراهة [illegible] ونحوه [illegible] المبيع وهكذا

عادة [illegible] المشتري ما يعلمه البائع من السعر او الوقت [illegible]

المشتري فعلى الاعلام تدليس [illegible]

[illegible]

[illegible] بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف [illegible] ولا ارش [illegible]

[illegible] ان الخيار [illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible] المدلسة المتولدة [illegible]

[illegible] انه يثبت به الخيار [illegible] العيب [illegible] الكذب القولي كما في

العيب [illegible] التدليس [illegible] المبيع بدون [illegible]

مدح السلعة او ذمها كان مكروها كما مر فادلة الكتاب [illegible] بعيد منهم العقد بالخيار فيه [illegible]

فكيف [illegible] نفي الغلط [illegible] العدم الدليل على الحرمة كما عرفت [illegible] بين الفسخ والامضاء

قوله واحدا مع عدم التصرف وغيره من المسقطات العامة ومعه لا شيء له ولا ارش اذا لم يكن عيبا [illegible] للاصل

وظهور اجماعهم على ان الارش انما كان هو في مقابل نقص العين او القيمة او غيرها وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر

واشباه ذلك [illegible] للبيع [illegible] المشتري انه [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] والتصرية في الفعل

[illegible] وجعل المختار [illegible] تعريف لمتن بل المتبادر من كلام الكل انه سيما بعد مصير الاكثر في

التصرية بسقوطه لو رد اللبن [illegible] بل هو محل ادنى من العيب [illegible]

فيكون عدم الخيار مع عدم تاثير التدليس في القيمة واقعا اولى [illegible] وانما كان فهو بين الفسخ والامضاء

قوله لا احد مع عدم التصرف وسائر المسقطات العامة [illegible] ومعه لا ينفي ولا ارش

اذا لم يكن عيبا للاصل وظهور اجماعهم على ان الارش انما كان فهو في مقابل النقص العين او القيمة او المنفعة

او غيرهما كاجماعهم على ان العيب [illegible] الموجوف العين انما [illegible] بالتصرف انما هو [illegible] تفاوت القيمة السوقية فقط

بدون ضم ضميمة من الزيادة او النقيصة الى المعنون فيه فيبقى عموم الدال على سقوط الخيار بالتصرف وغيره

كما نحن فيه سليما [illegible] وعليه فيكون ذلك كالعيب المعروف لا سيما كتحمير الوجه

او تجعيد الشعر ووصل الشعر واشباه ذلك فلو كذلك اذ العبرة [illegible] بسبب الخيار ولو كان

فيها كما صرح به في التصرية [illegible] عدم الفرق فيما بين الارادي والقهري [illegible] المشتري

بالعيب ان كان البائع جاهلا به والتصرية في الشاة وهي التي جمع بايعها في ضرعها اللبن يوما او اكثر ليدلس بها

على المشتري كان [illegible] جماعة مع الحاق [illegible] كما علم تدليس [illegible] لعدم صدق التصرية

عليها [illegible] سقوط الخيار بها بالتصرف [illegible] وقد عرفت الاجماع على جواز [illegible]

معها فيه فلا [illegible] الاجماع على اثبات الخيار [illegible] من طرقنا [illegible] مع استفاضته من

طرق العامة [illegible] الدالة على الحرمة [illegible] الاخبار بما ذكر قوله [illegible]

الرد

الرد يجب ان يرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع [illegible] لكونه مثليا دون المتجدد والى ان الرد على

[illegible] نسبه بعضهم [illegible] ما ذكره الى النبي ص

اشكال بل خلاف ناش من اطلاق كلام القدماء [illegible] ضمانا بعد الفسخ ان يرد مع المبيع جميع اجزائه و

واستصحاب حال ما قبل التجدد ومن ان [illegible] هو انه جزء المبيع وضمانا بعد الفسخ [illegible]

النماءات المتصلة [illegible] ما تجدد بعده ليس جزء المبيع و[illegible] استصحاب عدم وجوب الرد قبل الفسخ الى

على ذلك الاستصحاب باعتضاده باستصحاب بقاء ملكية هذا المتجدد وعموما [illegible] كان مقتضاها عدم وجوب

رد ذلك [illegible] كان مملوكا له [illegible] الطلب [illegible] احكام خيار الشرط [illegible]

الوجه وعند العقد [illegible] فانفسخ [illegible] الثاني [illegible] كان الاولى

[illegible] العموم [illegible] حتى ان [illegible] مع كون التفصيل

مجديا الى [illegible] المنقطع الا [illegible] الطارئة فالارش لازم مع رد العين

في كلام الاصحاب [illegible] مع فقده حتى [illegible] الرد عيبا او لو زال وصفه حتى الطارئة فالارش [illegible] فقط

على الاشهر [illegible] الرد [illegible] فانه [illegible] على الرد [illegible] فلو زاد قيمته فقط الخ [illegible]

فلا شيء له الا ان [illegible] خلط [illegible] فانه يتعذر [illegible] القيمة السوقية

عند العقد [illegible] الترتيب [illegible] قوله [illegible] يتعين رد قيمته [illegible] بعد اسقاط ما انفق

عليها الى ان [illegible] يتعين رد صاع من تمر او صاع من بر [illegible] على ما نفى

عليه النبي [illegible] باجماع الفرقة و[illegible] انه ان تعذر الصاع وجبت قيمته وان اتى

على قيمة الشاة [illegible] الا انه قوي [illegible] كلامه جواز جبار البائع على قبول اللبن ان [illegible] القاضي الا انه [illegible] بعد جواز

الاجبار المذكور قال المصنف [illegible] الاقوال [illegible] على تعذر اللبن [illegible] ان قيمته كما

صاعا من تمر او بر لا انه عام [illegible] البايع على اخذ العين محمول على التعذر في شان اللبن [illegible]

غالبا [illegible] الترتيب [illegible] الصاع [illegible] شاة [illegible] ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان

الاجماع على [illegible] بين النوعين من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار [illegible] جمع بانه عملها الاصحاب على ما الف

شاء ردها وصاعا من تمر كما في خبر [illegible] وصاعا من بر كما في آخر فقول [illegible] جمع بانه [illegible]

موارد الرد مع التصرف

عجب منه قول بعض الاجلة في الجواب عن الاجماعات الثلثة [illegible] ولا يثبت الرد مع التصرف بل التحقيق [illegible] كما هو مقتضى تصريحهم
بكون اللبن الموجود حين البيع [illegible] بالحاصل بعد الرد كما مضى [illegible] تقسيطه [illegible] دون الاول الحلب
انه لا يسقط فيه بشيء من التصرفات حتى البيع والوقف [illegible] الذبح والاكل وهو مشكل بل الاقتصار على المتيقن اظهر
وهو ما صرح في اخر المطلب وسيجيء منه انه التصرف [illegible] بالسقوط اذا ماتت او تعيبت وسيعيد الفصل بينها ومن
التصرف والاقرب الاشتراط بثبوت التصرية في البقرة والناقة بل [illegible] عليه الاجماع [illegible]
كل من حمل التدليس وتردد فيها عند ما الاتان والامة مع الاطلاق اي بدون شرط كونها لبونا فلا
على المنتظم اذ لم ينج الى [illegible] فانسداد الحكم في الحيوان كله [illegible] البعيد
للتدليس ومقتضاها [illegible] سببية الخيار اذا قال بعد
سيما فيما المقصود منه اللبن [illegible] عدم سببية التدليس [illegible] الامر بالعكس
[illegible] التعليل خلط للتدليس بالتصرية [illegible]
ورد وهكذا [illegible] الاتان والامة [illegible] التعليل
بانه [illegible]
فالاقتصار في التصرية [illegible] الثلثة [illegible] نعم في المد [illegible]
الحرب [illegible] التصرية التحفيل [illegible] القوم في المجلس [illegible] واسم ذلك الموضع
محفل وعليه [illegible] ولكنه ضعيف فالاقتصار في التصرية على الثلثة الاول [illegible] كان اظهر [illegible]
الشاة و[illegible] فالاقرب للاصل وتعميم النص والفتوى [illegible] نعم لو كان
سقوط الخيار بل [illegible] نعم لو كان
هذا عادة فعيب [illegible] التصرية بثلثة ايام [illegible] البيع [illegible]
من طرف [illegible] الاختبار [illegible] الثلثة [illegible] في كل يوم [illegible] فان زالت التصرية
قبل انقضائها [illegible] في هذه [illegible] فلا خيار له لا
فتجدد [illegible] لا يسقط الخيار [illegible] يثبت لو زالت بعدها

ولكن

[illegible]

التدليس الثاني

ولكن هنا قضية ثالثة وهي [illegible] انقضاء [illegible] عدم الخيار [illegible]
[illegible] هنا [illegible] الخيار وان كان بدونه [illegible] قبل
[illegible] يثبت الخيار [illegible] الثلثة [illegible]
وهذا مختص بالاختبار [illegible] التصرية [illegible] البينة او علم الحاكم او غيرها من [illegible]
بكون [illegible] الثلثة [illegible] بينه وبين [illegible] الحيوان [illegible] الثلثة [illegible]
مشكل بل [illegible] الخيار [illegible]
كل يوم او وسطه او اخره بما بقي [illegible] الخيار [illegible] نعم ان [illegible]
بعد وجود [illegible] العادة [illegible] فلا خيار له كما هو [illegible] ولو علم
الى [illegible] ولو كان المشتري عالما بالتصرية [illegible] فلا [illegible]
بالتصرية قبل انقضاء الثلثة بالاقرار او [illegible] بالاختبار [illegible] الثلثة [illegible]
هذه [illegible] كلام [illegible] الثلثة [illegible]
في كل يوم [illegible] على العيوب [illegible] ولو شرط
ولو رضي بالتصرية [illegible] على عيب اخر فان كان حلبها [illegible] الشرط في الامة
كثرة اللبن [illegible] لتعارضه [illegible] فله الفسخ وان لم يثبت فلا [illegible] الشاة
[illegible] على الخلاف [illegible] البينة فله الفسخ وان لم يثبت [illegible] كانت الشاة
فاسلات [illegible] المشتري [illegible] العبد [illegible] والا لما تحقق
عظيمة الضرع خلقة [illegible] كثيرة اللبن فلا خيار له [illegible] التدليس
من غير هذه الجهة [illegible] وكل تدليس وان كان [illegible] الخيار
[illegible] فالمذكورات [illegible] عليه
ما لم يكن هذا [illegible] العقد بل [illegible] على عدم لزوم [illegible]

[illegible]

هذا ظاهر على التلف في الخيار المقرتبة ... انه محكوم بالتخيير ضعف الضابط المتقدم

ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة قبل الفسخ فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده وحصل عله بالكبد [illegible]
بل قبل فسخه ولو قبل العلم كما قد يتوهم هذا كله مع قطع النظر عن خيار الحيوان والا فالتلف فيه ممن لا خيار له
[illegible] ولكن مقتضى ما سيذكره سابقا من ان مورد هذا الضابط هو الخيارات الحادثة كونه
خيار المقرتبة انه كذلك لكونه محدودة ... فتصحيح المتن انما هو بحمل الكلي على ان التلف من البائع في المقرتبة
فلا منه فينفسخ العقد بنفسه ... الفسخ ... في التدليس بعد انقضاء خيار الحيوان من المشتري [illegible]
الفسخ ... ولكنه ... سقوط خيار التدليس بالتلف والتعيب ... بدون التصرف مع انه [illegible]
من الخيار ... لا يسقط بالتلف لاخبار العيب ... فالحاق التدليس بالعيب من هذه الجهة مع [illegible]
[illegible] الاصل عدم ... وعدم السقوط اظهر [illegible]
[illegible]

المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البائع التبري من العيوب عموما او خصوصا
وانكره المشتري ... فقدم في الجميع قول المشتري مع اليمين على نفي ما انكره [illegible]
الا في الاطلاق ... فان المدعي ... صرح بانها على نفي العلم ... على نفي التبري فلا
اقل من العموم وهو الاجود اذ ليس ... العلم بعد ... مع عدم البينة ... على التبري
لا غير لعدم امكانها على غيرها ... فلو ثبت التبري في صورة انكار العلم ... خذا انتهى
منه ... وحلفه عليها ... كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق
الا نقده الثمن فربما زهد فيه فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي

قد برئت

هذا الكلام في عدم سماع العقد ... مع اعترافه بعيد وربما

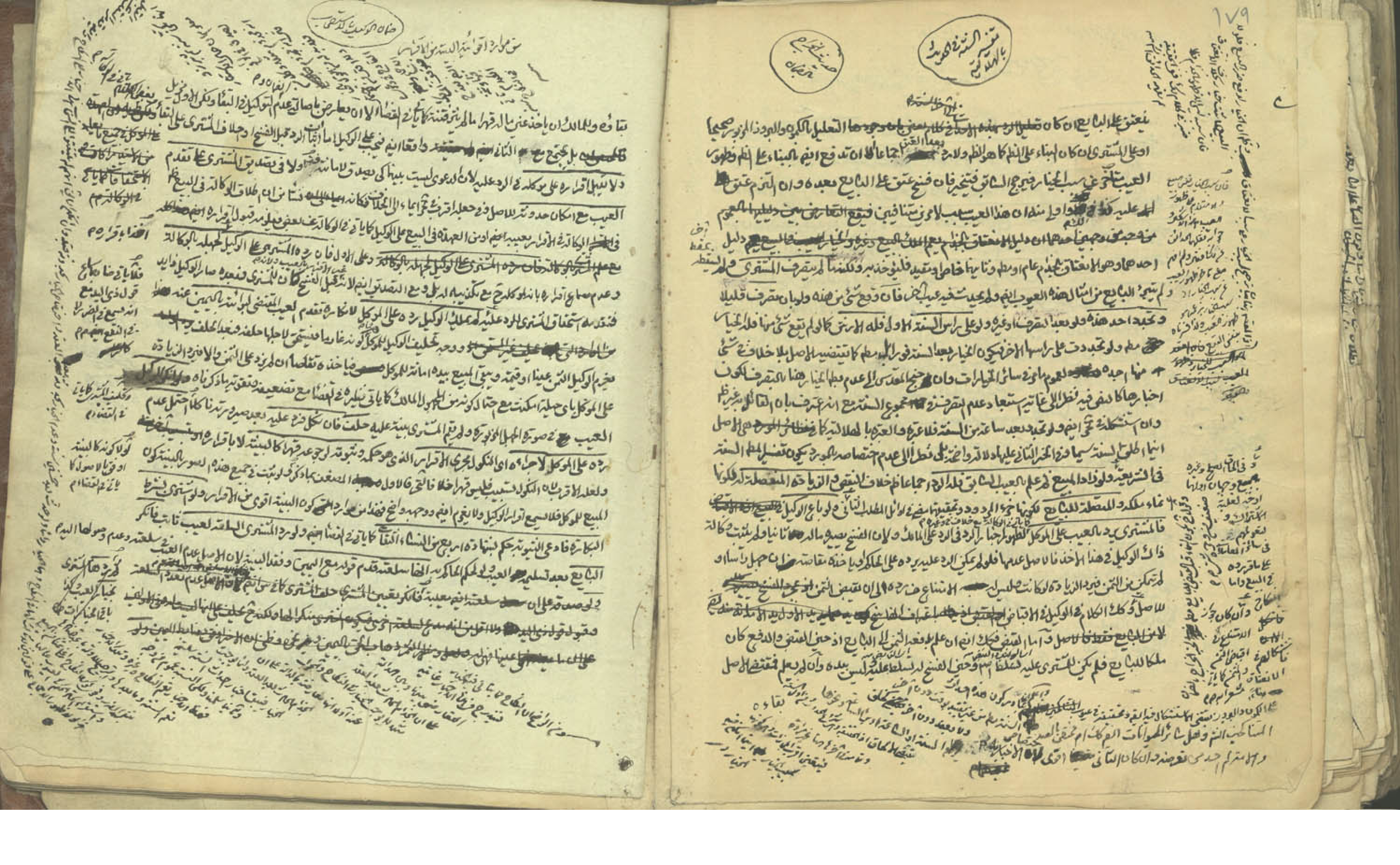
قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن
فكتب ع عليه الثمن ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
في دفع توهم التصديق بدون الحلف لكون عدم السماع مما لا يعلم الا من قبله والاصل ... في مسئلة التصديق بدون الحلف
والبينة كما يأتي في القضاء بان ذلك ... الاصل انما هو في المدعي لا في المنكر فالاصل لزوم الثمن عليه الان بنفيه بالحلف
فلا ينفي الحلف مع احتمال ما قيل في حاشيته ... محمولا على ما اذا ادعى عدم السماع مع اعترافه بعيد ... التبري عن
المنادي ... ثبوت ذلك بالبينة اذ يكون دعواه عدم السماع ... منافيا للظاهر فلا يسمع انتهى كيف لا ولو
سمع دعوى عدم السماع بعد الاقرار ... البينة على النداء للزم سماعها ولو اقر واقيم البينة على صحة العقد من الجانب
... في مجلس واحد وهو يرفع الاطمئنان ... الامر الى عدم حجية البينة على الظواهر مثل انه قتل زيدا او ضرب
... وهكذا ... ابدى المدعي عليه احتمالات ... للظهور ... سلمنا ولكن الاصل في العقد ... الشرط
الصادر ... الصحة فهو يدعي الفساد ولا حلف على المدعي ... والعرض انه لا يمكن اقامة البينة انه عليه فيقتضي
اما وجوب ... بدون البينة والحلف او مع حلف البائع على نفي العلم بعدم السماع والاول ... اصل عام يجب
تخصيصه بهذه المكاتبة المعتضدة باطلاق الفتوى ... في جميع الدعاوي حيث لم يستثنوا صورة دعوى عدم السماع
بل ولم يتعرضوا لها اصلا مع ان ذلك الاصل من اصله مقيد بما اذا لم يكن فيه ضرر على الغير ... والثاني دعوى اخرى لا ينفيها
هذه المكاتبة اصلا لا تخفى ويقدم قول البائع مع اليمين على البت ان ... على نفي العلم ان لم يكن كما في العيوب الخفية
حيا او ... انه اذ ... لم يكن ... البائع الاطلاع على حال هذا المبيع ... وقيل على القطع بعدم
... كان او ... باصالة العدم ... انه ينفي الحلف على نفي العلم ... للورثة ... الحلف
على القطع تعويلا على اصالة البراءة ... كالوديعة وعدم ... اخذ المال وهكذا في سائر الموارد
وتمامه في القضاء وذا مع عدم البينة لاحد الجانبين ولا شهادة الحال القطعية ...

لو ادعى المشتري سبق العيب
والبائع تأخره

تحقيق تعارض البينات

على [illegible] حتى [illegible] في تقييد شهادة الحال بالقطع نعم عند المالك في انقضاء عدة ما ينفسخ فيه قول المدعي بلا بينة ولا
يمين بدون هذا القيد مع انه [illegible] كلامه بكون تلك الموارد كلها ما ذكرها الاصحاب وفي ظهور كلامه في استثنائها
من ضابطي البينة واليمين [illegible] ولا على الاطلاق [illegible] لا يخفى ولكنه لا يكاد [illegible] التصريح [illegible] القاضي بل
في الوسيلة عبر بما [illegible] حدوث العيب قبل او بعد عدم امكانها وفي خلو بعض الكتب كثيرة [illegible] ظهور في القطع من
اسباب القطع الغير المنتهية الى [illegible] كغيرها هنا او غيره ففي ذكرها من ذكرها تنبيه [illegible] وعدم الاكتفاء حال
المشتري ويضعف بان العقد موجب [illegible] دون العيب فالاصل تأخره [illegible] لزوم العقد انتهى وعليه
فلا تقبل بينة البائع على التأخر [illegible] لكونه منكرا وعبارة [illegible] كالنص فيه دون [illegible] وان
فسرها بعض الشراح [illegible] اذ هي كعبارة المتن ومثلها [illegible] وفي [illegible] ذكر البينة اصلا وان كان في اقتصاره
على جعل الحلف وحده وظيفة للبائع ظهور في [illegible] المختار خلافا له وللوسيلة فانهما جعلاه وظيفته بعد عدم
البينة لاحد الجانبين [illegible] بعد ظهور المتن فيه حيث ساقها مساق شهادة الحال
الاجماعية [illegible] الجانبين على ان [illegible] وجودها وظاهرهم قبول البينة من الجانبين اذا كانا [illegible]
كان في [illegible] العدالة والفسق ونحوها ولكن [illegible] مبلغ الاجماع بل الشهرة انهم [illegible] مع ان التفكيك
[illegible] في رده ما لم يكن احد الجانبين قبل العلم [illegible] بالاصل [illegible]
بين البينة واليمين في تلك الموارد غير معهود وعليه فلو تعارضت البينتان [illegible] الوسيلة ولا وجه له [illegible] بعد
امكان الترجيح [illegible] البينات مع احتمال [illegible] تعارضهما في العيب [illegible] كما انه
في ابواب [illegible] تعارض البينتين [illegible] الاضطراب بل [illegible] العقد [illegible] على استنباط ميزان
له والتحقيق ان مقتضى [illegible]
[illegible] فالرجوع الى [illegible] تقديم الاقوى في مقام التعبد فالاقوى والا [illegible] في باب المعاملات التخيير
في العبادات لعدم البناء على القرعة فيها [illegible] المعتبر في شهادة الحال في مسألة علم الحاكم او العدلين لا
علم المتبايعين وهو واضح وهذا الخيار ليس على الفور عند المعظم بل [illegible] بعض اجماعا [illegible] خلافا [illegible] والغنية
بل الاجماع [illegible] على الفور [illegible] مع ما لا دليل عليه فلا يسقط الا بالاسقاط فلا تعبد

كالكلام في انه لا يسقط الا بالاسقاط و[illegible] في البيانية ولا رد الا بامور [illegible] ولو علم بالعيب وتطاول
زمان السكوت والتصرف وانه لا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم فانه [illegible] تقدم في سائر الخيارات
[illegible] الاطلاق والاصل وانه يتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد على [illegible]
المشهور وانه لو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال تقدم [illegible]
في المطلب الثاني من المقصد الثالث [illegible] مع [illegible] اصالة لزوم المأخوذ المشهورة بالتبعض [illegible] وانه كل عيب
يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة [illegible]
بل هذا [illegible] الا انه [illegible] وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص
لكن [illegible] ان يحدث ما بين كمال العقد والسنة من حينه وان كان حدوثها بعد
القبض [illegible] لا يسقط [illegible] ما قبل القبض والاطلاق [illegible] العيب
بل مع ترك الاستفصال [illegible] خرج [illegible] قبل البيع في غير هذه بدليل غير [illegible] كما لا يخفى وهو [illegible] المقام
على الاستدلال [illegible] وان كان [illegible] انه نوع من التقييد وخصوص [illegible] سند [illegible] المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين
ذي الحجة فرده على صاحبه [illegible] محمد بن علي الذي [illegible] محمد بن عبد الحميد
انه [illegible] المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من
احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك و
بين ذي الحجة رددته على صاحبه ومع هذا فلا [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] بعد كون الحكم [illegible] الاطلاق مع عدم الخلاف [illegible] الحاق القرن [illegible]
فقط بل [illegible] ظهور القول [illegible] وعليه انه
[illegible]
[illegible] الرد بالجذام [illegible]



مع جهالة بخيار ولو وجد على ان سلعته انه معيبة ثم ردها المشتري بخيار العيب ويتعلق به الخيارات بغير كالبينة
الطلاق المتن والادلة فانكر البائع انها سلعته جعل المشتري وات مستند القول الأصل العدم ومرسول مال البائع اليه
وتقديم قول المشتري مع اليمين كما في شرح عدم ... في الحالي القبيل بدون ... فتوره ... لاتفاقهما على استحقاق الفسخ
... فكل يكون مدعيا في تعيين السلعة بخلاف العيب فان المدعي فيه المشتري لا غيره ولكن الاظهر الثاني
لاصالة عدم تعدد مستمل السلعة بيد المشتري وقبول قول ذي اليد لدعواه في الحملة كقول الظهر في الطفل والاقل
من ... ما ادعوى البائع الى ان سلعته غيرها فكون مدعيا يحلف المشتري فبالاخرة تتعين ماعينها وليس لا دليل الا اصالة عدم
وصول سلعته اليه ... انتقال الآخر ما ذكر دعوى المتبايع فالمشتري مخير بين الحلف على نفي الغير وعلى تعيين ما عينها او ترم
تظهر في ذهاب المحلوف عليه باليمين ... على الثابت لو اقام البائع بينة بعد اليمين على ان سلعته غيرها فتسمع
لانه لم يحلف على نفيها الا ان ظم الاخبار ذهاب الحق باليمين مطلقا فلا فرق ولو كان المبيع حليا من احد النقدين باع بعد
جنسا وقد سار فوجد المشتري به عيبا قديما وعنده وقبل الرد عنده عيبهم ... لم يكن له الارش لكونه ربا كانه فسخ
بيع الصرف مع منعقد ولا الرد ... العيب لاجماع ولا مع الارش ... ولانه عند العيب الحادث ... عن الرد ... لا يجب
الصبر على العيب مجانا للضرر مع انه معارض بسقوط جملة من الخيارات ... التصرف بدون ارش ولا جابر آخر فالطريق
الفسخ من المشتري اصل الحاكم كما في ... عند الحاجة كما في ... جميع الحقوق والا فلا دليل على التخيير بينهما
ابتداء ... في حصول المقام ... فسخ وارتجاع الثمن مع البائع للمشتري والزام المشتري بقيمته
اي المعيب من غير الجنس حذرا عن الربا معيبا بالقدم سليما عن الجديد قياسا على صورة تلف هذا المعيب فلو فسخ له
الفسخ وارتجاع الثمن الى آخره كما في ... ويحتمل الفسخ مع رضى البائع بل هذا ... العدم ...
... والتقابل المتفق عليه ... في احتمال ... مجموع الكلام ... المكان ورد المشتري العين وارشها
ويرجع الثمن ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم فهذا الاحتمال يبدو
... البائع انه محتمل ... في ... الطريق ... بان تقديرا الموجود معدوما خلاف الاصل ... مع انه
... بان تقديرا الماخوذ بالبيع ... ماخوذا بالسوم خلاف الاصل ... صحة الاول ... مع بيع
الصرف ... الى هذا الفرع وتفصيلا ان الربا غير صادقة على الارش عرفا والعكس في الاول ... بالعقد لو صح
والثاني ... بعنوان الارش ... التعارض ... عموم من وجه والترجيح ... سقما بالصحة

العقد

العقد وتملك العوض في ... ثم ادعى استقراء ... المطلقات ... فانها ... ما قبل الشيء وقد
لا بعده ومجرد استصحاب انه لو اخذ هذا التفاوت عند العقد لبطل غيرها ... انه ... بالاخذ المعتد
لا عند العقد ... وهنا ما خوذ للعيب لا للعقد ... حتى لا اخذ ... العقد ... وينقطع الاستصحاب
المقصد الثاني في احكام العقد للبيع ... التي ... المكاسب ... الانسب
بالضبط جعلها في مبحث ... الخيار وفيه فصول الاول ما ينعقد به البيع عند الاطلاق في ضابطه ضابط سائر
... وسائر الالفاظ الجمع عليه ... على ما بيناه ولا لفظ ... ان كان بيع فقد
الخاص ... ان كان ... ان يراد هذا الترتيب بالنسبة الى ... الى الكل ... والمرجع ... الا غيره
... انه من ضرورة الفقه فانهم ... غير ... بان العقود تابعة للقصود وان بيع ... كالمكره والمجنون
... في مثله باحتمال الرجوع الى ... الشرع ولو كان شبهة في تعاملهم ... مع انها ... الميتة ...
... معاملتهم نعم ... تقديم ... عرف الشرع ... على العرف العام كما انه
مقدم على اللغة ... كما ترى ... حكم ... ضابطه المرجع ... رجع الجميع من العالم فلا
... فاعترض بعض عليه من هذه الجهة ... الرجوع الى عرف ... المتعاقدين ... عليها
... ان تغاير للعقود العرفية ... الشرع ... لفظ ... الى ... لعاقدين حيث له
... المتبايعين اما الا خلاف ... العقد او غيرها ... التنازع لا يفتقران الى تحقيق نفي العقد وفيه انه
انه يستقيم فيما اذا كان ... اصطلاح ... المتعارف ... كيف يحمل الالفاظ ... اراد
منه الشيء كما في اصطلاح بعض العجم على عرف ... العام ... وتقييد الضابط في كلام
... بامثال هذه القيود خلاف الاصول بخلاف كونه اشارة الى ضابط المرجع ... فهو اولى ... ما ذكرناه في ... تشتت
... البيع يظهر ان الالفاظ غير محصورة فلنقتصر على ستة ... انواع منها ... غير ... الاول الارض و ... معناها
البقعة ... من الارض كالجمع ... والعرصة ... ولكن فيه ... حي ... الارض ... مثلها ... فتكون ...
من ... والبنا ... والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ... البناء ولا الزرع ولا اصل ... وان كان فيها
بلا خلاف كما ... قبح ... حضور ... الاخيرين ... الاعتبار ... بها

في جميع الامكنة والازمان

وانا ... الى المتوسم

تعليق ... الصرف ... لانه ... مع ... البائع

... القاضي ... حجة ... تقد ... الى ... الثاني ... المشتري ... البائع ... مع ان ... البيع ... قبل ...

احتياج خيار الرؤية والعيب والتبعيض لوجود...

بطلق العلم بخيار الرؤية

كما عرفته في الروضة في الجملة او لعدم اعتبارها كما في البائع فكيف في اعتبارها عينها الاصل فلا خالفه فيما اذا باع ارضا [illegible] فيها زرع

يبقى مدة قدر عجز مركه بقصد تنقه فان قال فان كان مجرد الزرع للمشتري وان لم يكن مجرد وان كان ظاهرا في كلامهم الاولى للبائع

والبائع للمشتري لانه بعث في ملكه فيتبعه القاضي كما حكي وتقتضي تعليله كون البذر الكائن انه للمشتري وهو افطع ولا

يمنع هو على القولين بل الواقع انه صحة بيع الارض اذ لا تزيد على العيب باستحقاق الغير اذا امضاه تمكن المشتري مع الجهل

فيبقى منها العدم الرؤية او سبقها او استثناء او نحوها الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا لانها لا تعد عيبا عادة

وليست في نفسه على الخلقة الاصلية انه بل غايتها تعطيل المبيع في الجملة [illegible] فيكون عينا وحكم العين ما ذكر فلا يسقط

هذا الخيار بعد التبصر الا اذا لم يكن عينا انه بل مجرد عدم مطابقة الوصف او الاطلاق فيخرج تكون من خيار الرؤية الساقط بالتصرف

مجانا امضيه ولكن صريح في ما المقدس عدم ثبوت الخيار المذكور الا اذا كان يستحق بقاؤه ضررا على المشتري كما في الحجارة انه باق وهو تقييد

لاطلاق الشهيد والنفي وخيار الرؤية بل تقريحهم بثبوته فيما لو زاد الارض [illegible] كما ان المذرع [illegible] ذراعا

مثلا مع انها غاية التنقص حتى تنبوت الخيار [illegible] عدم المطابقة مطلقا في صورة العين تجمع الخيارات [illegible]

تمسك جائز لا يسقط الخوائم الاعتبار قد مته وابقاء الحق فيما في دخولك [illegible] بل كان لا تمكن نقله

كما في الوسيلة فيها قول لا اولوية لعلماء الاشهر بين من تقدم بل لم يعين في المنتهى الى احد [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ولا ارى هذا شيئا سوى المكون خلاف الطرح بل ولا قولا في المسألة اذ القول به انه شيء فهذا اظهر الاصل ايضا

ويكون حق الشيء عرفا ما فيه وحاج الشيء الاستطراق والشرب ونحوهما الا ما فيه من الجواهر انه ودلم تحصر من ممكنات

فالبحث في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق

البيت الاسفل ام لا فوقع م للمسائل الا ان اشتراه باسمه وموضعا انتم [illegible]

او مسكنا في داره بجميع حقوقها [illegible] سكن [illegible] البيوت الاعلا والمسكن الاسفل وشئت الاخر في

حقوقها الاخرى فاما احتجاج الاولين بان الزرع والشجر انه من حقوق الارض [illegible] النعمة الاخرى [illegible]

[illegible] فاولها مصادرة وثانيها مكابرة لان السؤال فيه وان كان من انه قد اشتراها بجميع

حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها يدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض الا انه قد وقع بانه [illegible]

[illegible] وما اطلق عليه [illegible] لو ابتاع الارض بحدودها فقال وما اغلق عليه بابها فله الجميع انتهى وانه هو من ذلك الا

[illegible] والاغلاق لدم [illegible] عليه المبيع ولو لم يكن للمبيع باب لم يرد حقيقته من بابه او وما هو

فيه [illegible]

فيه او وما اشتملت عليه حدوده او نحوها من الالفاظ الظاهرة الكالّة دخل الجميع بلا خلاف ظاهر بل صريحا في الاول كما

في الكفاية وغيرها فلو كان حقوقها انه مثلا او نحوها هكذا قاله الدلوني لما وقع فيها الخلاف انه وان احتمل قويا ان يكون

الحكم كذلك لا اذ لا معنى لاضافة الحق الى الارض حقيقة فيكون بمعنى حقوقها فيها وهو بعيد ما ذكر اجمع انه بلا خلاف ظاهر

فان اراد او لو نزهذا وفيه هل الحصر وبحل الاعتراض عنده انه فلا ارض غالبا الا [illegible] ضياعا الوحدها

او استثنى [illegible] فذكره بصيغة الجمع المضاف المفيدة للعموم مع زيادة الداخلة والخارجة كما في الكاشية لا يلائم الا التقدير

المضاف اليه نفس المتكلم وكثيرا ما يرد هذا المعنى كما لا يخفى فالمسئلة لا تخرج عن الكل ولذا في [illegible] على مجرد النظر

[illegible] ان كان مع هذا العموم [illegible] افتقر وان تقع مع هذا كله الاصل قلبا فمقتضى الاظهر في القولين تدخل [illegible]

نفس الارض مع ضمان المشتري لو لم يقل ما اغلق عليه بابه ونحوه في رضاء المشتري وبيده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه بها

وساقط في بين انه [illegible] الاخذ بالسوم [illegible] بالخيار [illegible] عليه انه كما هو [illegible]

لضابط اليد والاحجار ان كانت مخلوقة فيها او مدرجة في البناء عليها او قد رحمه فعله لا خلاف فيه عند الاصحاب كما

قال المقدس وان تامل فيه عدم العلم فيها على القول بعدم ضمان المأخوذ بالسوم كما قواه وعزاه الى الاصحاب لم يكن عدم حصوله

التسليم الى [illegible] بالتسليم مع شغله بالاستحقاق [illegible] الظاهر بين كون عدم حصول القبض [illegible] بالتسليم مع شغله بالا

وهو غير بعيد ومقتضاه وانه لا يقبض المستحق الا بما ونحوها [illegible] تسليم الارض بطريق اولى وهو تقييد

لضابط اليد [illegible] بل ما هو [illegible] وهو هنا بما عدم ضياع حق احد ولا مطلقا لاشتراكه وغير [illegible]

فلو كان اقدام البائع بنفسه على قلبها مما نعا فيما [illegible] اشتملت عليها فلا اقل من ضمان نفسها المأخوذة ومطلبه من المشتري

ويجب عدم الانتفاع لا يخرجها عن عنوان المأخوذ بالسوم واليد والحق قطعا مضافا الى ظهور عدم الخلاف المذكور وهو اظهر في الخيار للمشتري

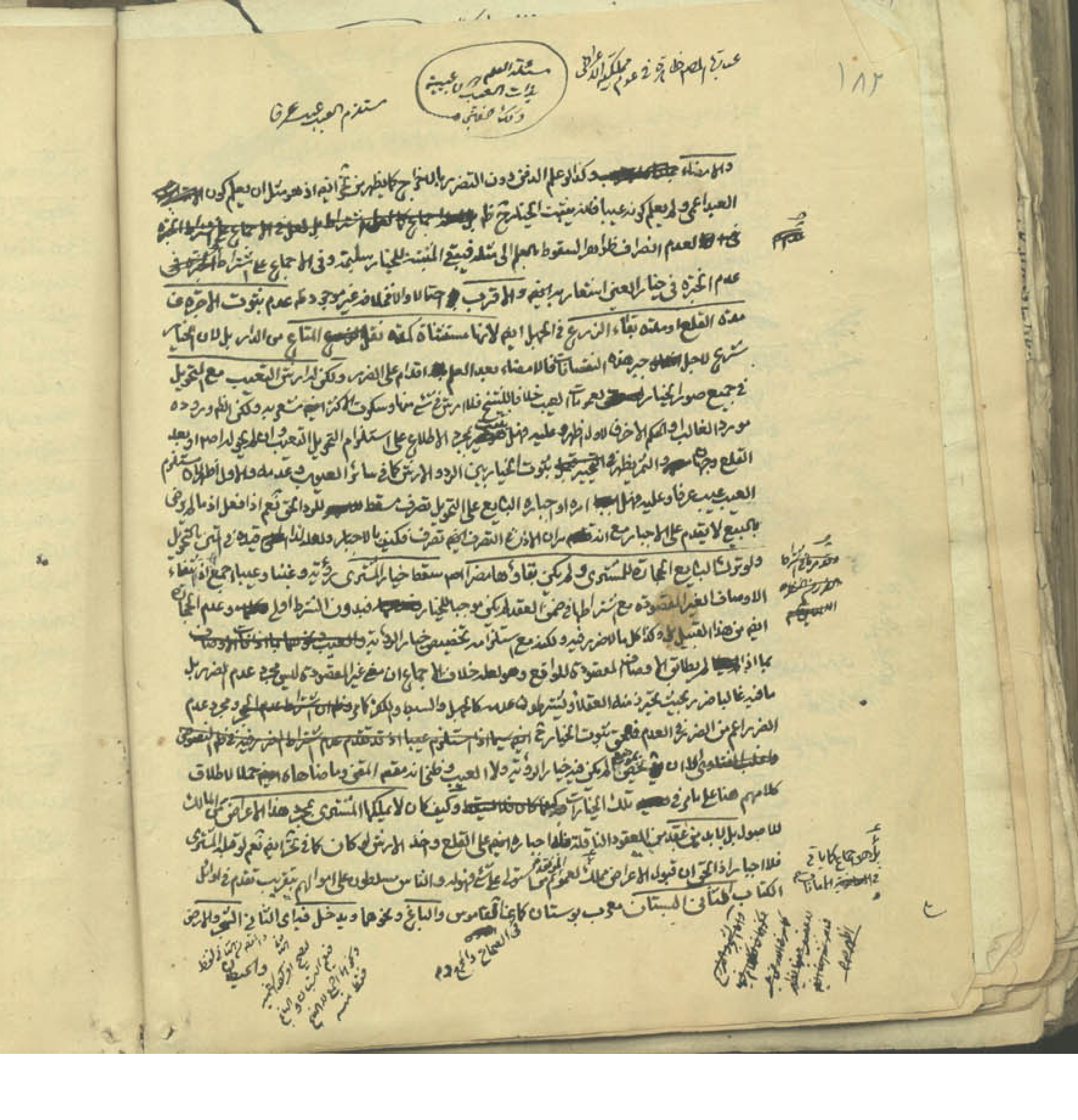
والاحجار ان كانت مخلوقة في الارض او مدرجة في البناء المبيع معها دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل كالبذر

فان كان المشتري عالما بالدفن عند العقد فلا خيار له لضابط اسقاطه الخيار لجهالة بسببه عند الشق عليه كما في وكذلك مع العلم

باذن الحاكم اجبار البائع على القلع لو لم يقلعه بنفسه وتسوية الحفر [illegible] ولا اجرة له عن مدة القلع

وان طالت فقال كثير من متعقلي الارض [illegible] بالاختيار وعلى

البائع تسوية الحفر كما قاله غير واحد مقيد بعضهم بصورة الضرر مع انه اقدم فلا يجبر وان كان جاهلا تخير في الفسخ



ولا منافاة [illegible] كذا لو علم الدخل دون التضرر بالخراج كما يظهر من التحرير انه اذ هو مثال ان يعلم كون [illegible]
العبد اعمى ولم يعلم كونه عيبا فانه يثبت الخيار ثم [illegible]
[illegible] العدم الانصراف فالاظهر السقوط [illegible] الى [illegible] فيبقى المثبت للخيار سليمة وفي الاجماع على اشتراط [illegible] في
عدم الخبرة في خيار العيب استشعار به [illegible] والاقرب [illegible] احتمالا ولا [illegible] غير موجود [illegible] عدم ثبوت الارش في
مدة القلع ومدة بقاء الزرع في الجهل ايضا لانها مستثناة [illegible] نقل المتاع من الدار بل لان [illegible]
شرع للحل [illegible] جبر هذه النقصانات فالامضاء بعد العلم [illegible] اقدام على الضرر [illegible] العيب مع التحويل
في جميع صور الخيار [illegible] العيب [illegible] للتشريع فلا [illegible] منها وسكوت الاكثر [illegible] ورد
مورد الغالب والحكم الاخف [illegible] عليه [illegible] الاطلاع على استلزام التحويل التعيب [illegible] او بعد
القلع [illegible] بثبوت الخيار بين الرد والارش كما في سائر العيوب [illegible] استلزم
العيب [illegible] او اجبار البايع على التحويل تصرف [illegible] سقط [illegible] للرد الحق ثم اذا فعل [illegible]
بالمبيع لا يتقدم على الاجبار مع انه [illegible] فيكتفي بالاجبار [illegible] التحويل
ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا احتمل سقط خيار المشتري [illegible] عيبا [illegible]
الاوصاف الغير المقصودة مع اشتراطها ضمن العقد لم يكن موجبا للخيار [illegible] فبدون الشرط اولى [illegible] وعدم الخيار
انفع من هذا القبيل [illegible] كل ما لا ضرر فيه [illegible] خيار [illegible]
بما اذا [illegible] للعقود [illegible] الواقع وهو لعله خلاف [illegible] غير المعقود [illegible] عدم الضرر بل
ما فيه غالبا [illegible] العقلاء [illegible] كالجهل والسبب [illegible] وجود عدم
الضرر اعم من الضرر في العدم فالحق ثبوت الخيار في [illegible] عيبا اذ [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible] جملا للاطلاق
كلامهم هنا على ما [illegible] تلك الخيارات [illegible] وكيف كان لا [illegible] المشتري [illegible] هذا الاعتراض [illegible]
للاصول بل لا بد [illegible] العقود اللازمة [illegible] اجبار [illegible] على القلع وجد الارش لو كان [illegible] نعم لو قلنا المشتري
فلا اجبار [illegible] ان قبول الاعراض [illegible] بعموم [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] تقدم في اوائل
الكتاب [illegible] في البستان معرب بوستان كما عن القاموس والباغ [illegible] ويدخل فيها الشجر والارض

والمحيط او المرجو فان كان الاول في اطراف الاخرى او فوقها لا في الخارجية اصغر وان كان في الاسم ظهر الا ان
يقطع يكون من غير جنس ما في الداخل كان يكون شجرا وصلح الداخل كرما او بالعكس او شجرا او زرعا وان لم يعد دخول الكل الا
ان يكون خارجا عن حدود المبيع وفي دخول البناء مطلقا ولو في وسطها اشكال بل خلاف قد عرفت كما عرفت انه ... الاصل
وعدم شمول [illegible] اللفظ وضعا مع ان الاستثناء نادر والمحاجة اليه نادرة وهي دليل الشمول [illegible]
[illegible] تقسيم البستان الى ما فيه بناء وغيره دليل الحقيقة في الاعم فيكون من دخوله فان اشتراكا على هذا البستان [illegible] وبالجملة
بيع البستان عموما مطلقا وخصوصا لا يمكن الا بعد [illegible] تعيينه بحيث يرتفع به الغرر اجماعا ولا ينافيه اجماعهم على ... بيع
هذه المنازعات اذ الكلام هنا في المعنى لا في التعيين بعد العقد وانهم قبل ان يحصل مثل هذا لا يصح عقد البيع [illegible]
[illegible] وهو كما ترى وعلى الاول فالتعيين اما بالوصف بالاشارة [illegible] المشاهدة [illegible]
لا يحصل التعيين بما او ما ولا يحتاج الى ان هذا البستان [illegible] البناء [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] الاستثناء [illegible] اذ في ضمن العقد لا يعقل التعيين
بغيرهما وايا ما كان فالمتم من البستان في العقد هو ذلك الشخص المعين عنده او شخص البستان بكل ما فيه من البناء بل كل ما لم يجر العادة على
نقله [illegible] الاستثناء [illegible] ان البناء جزء هو الحجة فلا جزم يقع وشيء ... بالدخول مطلقا واصل فله
يقدح فيه التخلف لقرينة كما لو كان البناء [illegible] طرفه ولم يكن للبائع مسكن سواه وكان له طريق في خارجه وهكذا ويدخل فيه العريش
[illegible] الذي يوضع عليه وهو كما في المجمع ما يستظل به يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة الى ان يصرم النخل [illegible]
[illegible] الذي يوضع عليه القضبان ... اذ القضيب الغصن المقطوع ... على اشكال من كونه من البناء
كونه اصل بنائه متعارفا للبستان فيكون ابلغ بناء من البناء لغير المتعارف ومن [illegible] عدم التفضيل لتباينه عند بنائه
الا بقصد ملك الدار ونحوها فالاظهر كما في شرح الاول لو كان [illegible] ... ولا يدخل المجاز المرفوع
والشرب المكسور بمعنى الحظ والنصيب من الماء كما في المجمع على اشكال ... اولى ... ولكن يعضي من
الوصف في الاول المجاز الى [illegible] على العرف جزم هنا بالدخول ... في الثاني ... حتى الشرب
ليس مما يتبادر الى الذهن عند اطلاق البستان المعين وان كان من الحاجة الى الشرب كذلك بخلاف البناء فيه فالاظهر دخول المجاز الاول
وعدم دخول الاخير الشرط الثالث الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلاف حتى الحمام المعدود ومن مرافقها
جمع المرفق بكسر الميم وفتح الفاء ... بالالة بمعنى ما يرتفق به وينتفع في الاعلى والاسفل بلا خلاف ظاهر كما في ...

الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى وهو غاية الندرة فالاصل عند الشك الدخول وتشمل المثبت من مصالح الدار سواء
عد من اجزائها تحقيقا او لم يكن من اجزائها حقيقة الصحيحة التقسيم الى ما يشتمل عليه غيرها كالسقوف المثبتة والابواب
المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة بالمسامير والاوتاد
المغروزة كما قاله جماعة خلافا لكثير منا لمعنى كما في ذلك وله وجه في السلم والاوتاد المغروزة لضبط الدواب ونحو
ما السيح ... الرف المثبت موقوفا عليه للاصل وقضاء العرف لو شككنا فلا يتفق في بعضها دون الحي
المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين واحجار الرحى المثبتة والخوابي المدفونة اغلب سطوحها والكوز
المدخوت والاحجار المدفونة ولم يصدق عليها الكنز كما في الخمس خلافا للشيخ في الرحى المثبت اعلاها واسفلها والخوابي المدفونة
لانها كالمنفصلة عن الخزائن وروده الباقي بمقتضى العرف الا ان تكون المثبتة مدفونة في البناء لانها من
اجزاء الحيطان فلو قال بحقوقها فصريح الروضة دخول كل المثبتات بطرد ولعله مذهب وافقه الغزالي المتقدم وظني ان
هذه اصول والافعال الاحوال والاصقاع والازمان في كل ذلك مختلفة فيجب التحري في كل بمقتضى الاخلاف فلم كان في حدانيه في عدم
دخول ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر ونحوه والحبل والدلو والبكرة اي
الخشبة التي يستقى عليها والقفل الا المفاتيح فانها تدخل تبعا للمغاليق لانها بلا خلاف وان تردد في بيع ونحو الواح
الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش في الاندراج في الفتاوى المطلقة لاستثناء المنقول
ومن حيث انها ابواب فصارت مثلها في نفسها وهو اقرب كما في الانوار ومثلت الابواب المنقولة عادتنا او عند البيع
للهدم ونحو ويدخل فيه المجاز قطعا ولو قال بحقوقها وبعينه المجاز وقلنا ان الجمع المصابيح الافراد من كل نوع انه لا
الانواع فقط دخل الجميع ولو لم يقل ولم يعم فاشكال ... تقدم في ربع
... نوع تعيين العرض يعلم البيع في صورة عدم العموم حيث قال ابهام السلوك كابهام المبيع مع ما في اطلاق
واما صورة عدم القول ... على ان اطلاق البيع المستثنى الطرق حيث لا تشكيك منزل على العموم كما في تحقيقه
وعن كره الاجمال كما في ... فلا يحتج والا بناء على الاجمال كما في ... وحيث تعيين فيدونه يبطل والاول
اظهر ... التطرق معلولا القائم للدار وانتقال المبيعة من حيث هو الى الغير يقتضي انتقال جميع افرادها ... تبعا
ومنه لا يظهر عدم الفرق بين الصورتين في الربع القرية والدسكرة بناء على هيئة القصر فيها مناذل وبيوت الخدم

والحم

والحشم والبيت قرية محصنة والبيت بجوبته والجمع ... كان الجمع حتى ذكر هامع الدار او ليكون في حق ... القرية والدسكرة
والصنيعة في عرف اهل الشام فلعله معظم المتزايد ويدخل فيها الابنية ولو كانت في خارجها مستطيلة والساحات
التي يحيط بها البيوت والطرقات المسلوكة فيها لو لم يكن سابقة على بنائها كما لا ... السواقي النافذة في ...
فتوابع كما ذكر ايضا كذلك وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال الاقرب الدخول ... فيها بل في الدار
البيت والخان ومنه لبدرة الاستثناء ووفاقا في الاولين ... وعنده انه بل هو ... كل من ادخل النبت فيهما بل
وظني انه لو لا شبهة القدماء فيها لاطبق اهل العصر عليه جدا اذا اهل ... عرفهم مطبقون عليه بحيث يعدون من ... قرية او دار كلا
نمن يسير ... انه قيمة اشجارها وصرح في شرح ... بان ... يتعارف دخولها الا ان ... ولا يدخل المزارع حول القرية
بلا ... ما عدا ... الذيلية والنجيبة ونحوها ... عادة ... المزارع والمقبرة ... ان
لم يكن دخول ... انه بعيد هذا كله كذلك وان قال بحقوقها خلافا للمتقدم الا مع القرينة والاطلاق كالسنة ومنه ... عليها
وعلى ... هذا البيع ... الا انه به او يبعد ... لا يصح عادة الا للجميع او تعارف بيعها معا كما هو
الغالب الان كما في ... زماننا ... الى ان بيع قرية ... ولا ... من بيعها انه الامادة ... اجمع
بناء ... الا المسبوق ... القدماء ثم ... بيعها ... بالدخول ... السماء وهو انه نادر في
الغاية فدخول الجميع ... من اعلى ... انه يظهر الا ان تكون المزرعة بعينه في الغاية ... وفي ... بناء
انها ... بالاطلاق غير ... البيع بدونها ... وكذا البيت ... المتعلقة بهذه القرية عادة ... او ...
الدخول ... هذا كله فيما لو كانت موضع القرية معلوما ... انه ... اذا لم يعلم كان في ... القرى ...
كانت ... ما في العالم من القرى ... موضع القرية ... فلا ريب في دخول المزارع
في بيعها ... في دخولها ... لو كان محل زرعها ... عنها اشكال اذ ... الباب ... العرض ... الاعتراض ... غير
فهم في البلد لا يدخل المزارع اذ لم يبع البلد ولم ... فلو اتفق ... على حقيقة اللفظ ... من ... نوع منهم في الاجمال
والمزارع دون ... الابنية انها اجزاء ... القرية مع ان الاطلاق اسم القرية على كل جزء ... بيع ... المعاقب
فيقتضي ... من جعل القرآن ... كما ... جعلها انه كل ... كل البلد ... الدار والبيت فيلزم ان يكون عند البيع محله
ولم ينقل به ... احد فهذا اجماع منهم على فساد ذلك ... كما ... مع المصنف ... ضابط الاشتمال

الموقع على تلك الوهدة الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق بلا خلاف [illegible]
في الزرع ودون الفراخ جمع الفرخ وهو قد يستعمل في كل صغير من الحيوان والنبات كما في المجمع والمقصود ما يتولد
في اصل الغرس من هذا الشجر في الارض فانها امور مستقلة كفرخ الحيوان ولو تجددت فيها تلك الارض
الا اذا عند صلاحية الاخذ مع انه بنا في كون العروق للمشتري اذ هي تتجدد من تلك العروق في التفصيل
بين ما كان وما يتجدد اظهر ولعل مقصوده انه تتجدد تلك بعد الجز وخراب مثلا ويستحق المشتري الابقاء
للشجر المبيع في هذا المغرس مغروسا الا افضل المغرس انه بلا خلاف فيه عندنا كما في [illegible] وعن ظاهر [illegible] في الارض
لسبب من توابع الشجر الابقاء فيها فلو انقلعت سقط حقه وكذا لو اشتراه للقلع فلا يجب على المشتري تسوية
المغرس مع ما يلزم قلعه الحفر [illegible] ولو اشترى الشجرة بحقوقها استحق الارض [illegible] بل الابقاء [illegible]
وليس له الابقاء في المغرس بعينه الا ان يستحلف عوضا من فراخها المشترطة وان كان [illegible] ولا يندرج
الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح من الريح
قوله تم هو الذي يرسل الرياح لواقح بمعنى ملاقح جمع ملقحة اي ملقح الشجر والسحاب كما في تفسير كما في المجمع قال والتلقاح تلقيح
ماء الفحل [illegible] انه ما يلقح النخلة ومنه تلقيح النخل وهو وضع طلع الذكر في طلع الانثى او لما ينشق بلا خلاف فيهما بل عن
كره الاجماع عليه في المؤبرة خلافا لمن [illegible] ثمر النخل مطلقا للبايع الا بعد صلاحه
والا فللمشتري ويرده مضافا الى قضية العرف مع ما بها كما في المستفيضة كالموثق من باع نخلا قد ابر فثمرته للذي
باع الا ان يشترط المبتاع لان عليا عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك والصحيح المرسل كالموثق من باع
نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى بذلك فان لم [illegible] بيع [illegible] التشقق من
عند نفسه [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] على المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح [illegible] الصلاح الى العادة
فيما يوخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يوخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يوخذ تمرا اذا انشف نشافا
تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له التبقية [illegible] بلا خلاف في شيء منها الا ما تقدم في بيع الثمار ولو لم يكن مؤبرة
اي الثمرة [illegible] المبيع [illegible] دخل بشرطين الاول ان يكون

من النخل

من النخل مع انه لا يصح الا على تقدير حمل السالبة اعم من منتفي الموضوع اذ التابير مختص لغة بالنخل وان اشعر كلام [illegible]
[illegible] الشجر المفيد بالتعميم [illegible] الا بعد المسئلة المتقدمة وكذا الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه [illegible] الاعتبار
بالتعميم عند اصحابنا بالتابير الا في النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل بل تكون للبائع [illegible]
[illegible] ولم يبلغ [illegible] الا [illegible] ان في ظ الحلي الاجماع على عدم العبرة بالتابير في غير النخل لانه مجاز في عرف اللغة بلا دليل
كلام [illegible] انه يعني اللقح [illegible] وان كان المجاز اولى من [illegible] حقيقة اذا كان
استعمال القدر المشترك في الفرد المشكوك الحال [illegible] انما تبين الذكرة واما حكم المسئلة الاولى فاجماعي مستفيضا و
لم ينظر خلافه ولو تردد [illegible] حيث [illegible] افتى به الاصحاب والمقدسي [illegible] المحقق انه قريب منه
في التردد في الاجماع [illegible] الدليل عليه سوى مفهوم المستفيضة المزبورة المضعف مضافا الى [illegible] في نفسه بان
الاصل في الاستثناء من المنطوق ان يكون [illegible] من المفهوم [illegible] للزوم اتحاد قيود المنطوق [illegible]
[illegible] من باع نخلا [illegible] الا ان [illegible] المبتاع لنفسه [illegible] للمشتري الا ان يشترط
البايع لنفسه [illegible] الا [illegible] ان الاصل في الاستثناء المزبور اتحاده مع المفهوم [illegible] انه نوع من الاستثناء
من المنطوق [illegible] من الاصل [illegible] الوجود والعدم بالنسبة الى المفهوم الا ترى انه يتبادر [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] مع [illegible] وضعفه باعتبار [illegible] عدم كونه للبايع
من كونه للمشتري [illegible] بالاجماع كما [illegible] بانه قبل التابير
من النخل [illegible] العنم او الورق على الشجر [illegible]
في [illegible] هذا [illegible] البيع [illegible] سواء [illegible]
الموثق المتقدم في شراء النخل [illegible] على ان الحمل بعد البيع للمشتري وحمل النخل [illegible]
الا بعد التابير [illegible] من باع نخلا قد لقح [illegible] على [illegible] قبل التابير ليس [illegible]
الحمل [illegible] وما ذكرنا [illegible]
[illegible] الاصل في الثمار [illegible] عدم الانتقال خلاف الاصل [illegible] المسئلة الثانية انه الا [illegible]
[illegible] ان في كلام الحلي المتقدم اجماعا على هذا الاصل [illegible]
بالاجماع عليه [illegible] سواء كانت الثمرة حين البيع [illegible] كالقطن [illegible]

تفتح كان ... او كانت بارزة الا كمام ولا ورد كالعنب والتين ... فالتفصيل
... بين ما في كمام وغيره بالمشهور ... والتفصيل في الاول بين ما تفتح وما يستتر كما في جوز القطن
والتفتح كما في ورد الياسمين وبين عدمها بالمشهور في الاولى ايضا وبكونه للمشتري في الاخير ...
في الملك ايضا الى وجه ... كما هو الحق اذ لو كان البناء على المخالفة اتباعا للالفاظ العرفية فالاصل دخول جميع
في جميع الاحوال في ... بيع الاصول الا ان يشترط عدمه البايع كما عرفت ... وان كان الباع ... تبعا للفتوى
... فالعمل على الاصل الا ما خرج بالدليل من التفصيل قاطع الشركة ... تقديم الاصل على الظاهر
هذا وتحقيق ان تقديم الاصل على الظاهر المقبول في باب العقود التي بناؤها على تبعية القصود غير واقع ... بهذا الشكل
فانكار الظهور اشكل كيف ويلزم ان لو اقر احدهما بان ... هذا الشجر لزيد او وصيت به للفقراء او رهنته من ...
لم يدخل ... من الورد والتمر غيرها في الاقرار ونحوه وهو عند اهل العرف ... ان العرف
تبدل ... في عرفنا الدخول اصح ان الاجماع غير معلوم ... لا نعلمون ... اختلاف مشايخ الطائفة وعدم ...
في ان الى المخالفة ... وهو ... والذي ... فلو كان اجماعا ... واستمر ... الثاني لا الانتقال
... قبل التابير بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او صداق
او غير ذلك لم تدخل بلا خلاف فيه عندنا كما في ... خلافا للشافعي فالحقها بالبيع قياسا وانت خبير بان عموم خلاف ...
... وخصوص ... مشايخ الطائفة ... سائر العقود ... الكلام ... الاول لا اذا ظهرت الثمرة بعد البيع
فهي للمشتري ان لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البايع والمتقدم من الظهور هنا وتمام الانعقاد كما ...
بيع الثمار ... مما لا خلاف فيه ... ان يشترط المعدوم ... الثاني لو كان ... من النخل او ... فان كان
موجودا حال العقد فهو للبايع وان لم يكن ... وكذا ... النخل وغيرها ... التابير في الاناث من
النخل لان التابير هو شق كمة النخل الاناث ... كما في كتب اللغة ... كقصبة ...
فهنا استعارة فيما يعلو من النخل ... طلع النخل ... المذكر ... مؤبرا ...
ما في ... كان ... الا ان ... لا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع
كما في بيع ... لان ثمرة النخل ... حكم سائر الثمار ... عرف البايع ... تملك البايع ثمرة غير
المؤبر للمشتري ... وسواء ... او ... اما لو كان بعض طلع النخل مؤبرا وبعضه

غير مؤبر

غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة في البيع ... لا غير عملا في كل جزء بمقتضاه ويحتمل عدم الدخول ...
التمييز فالاصل عدم وجوبه واذا لم يجب لا يكون ... فاما المشتري لصدق ... انه لم يؤبر كما صدق البعض ابه
او للبايع لصدق انه مؤبر كما عن ... فاذا تعارضا بقي الاصل الاول سليما وهو كما ترى ... الا ظهر ... ولك
... الخامس لا يدخل الغصن اليابس في الشجر ولا السعف اليابس في النخل على اشكال من الاصل وعدم الفرق بينها وبين الثمرة
بجامع الظهور ... الانفصال المحقق من المبيع وتعارف انتفاعها بل ... فيها ... ومن الاستصحاب وصدق الجزء
... خلاف الثمرة في ورق التوت ... هذا النحو كطلع النخل ولو ورد الاستصحاب ... هنا مشكل فالاظهر ...
العموم ... دخول ... السادس لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير تحمل عادة
لم يجب القطع للاصل ولو خيف الضرر الكثير ... فالاقرب ...
انه وفاق ... جواز القطع بل الشهرة على تقديم حق المشتري ... في بيع الثمار ...
عليه هنا ... البايع على الضرر ... المشتري ...
... الثمرة ... مع انه تقدم ... المبايع ...
وجوب دفع ... المشتري ... كون القطع لاجل حفظ ماله ...
السفينة ... جمعا بين الحقين ... البايع على هذا الضرر ... الاظهر ...
... الثمرة ... فانه رجح الاول فيما لو تعارض الضرران ... جمعا بين الحقين
فمع ... ان البايع لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع ... فلو ... في المشتري
... الربع ... هنا ... فان لم يتميز كما هو الغالب ... فان ... بالكل ...
اصطلحا ... بقبض ... ولا فسخ لامكان التسليم اصالة فليس مثل ... ولا ... اذ ...
ليس من موانع التسليم في الشريعة ... بيع حصته من الثمرة ... وكذا لو اشترى طعاما
فامتزج بطعام البايع او غيره قبل القبض بدون تفريط من المشتري ... في الصورتين ... الاشتراك عيبا
والعيب الحادث قبل القبض مضمون على البايع بخلاف الصورة الاولى اذ الثمرة لم تكن ...
اشكال ... العدم ... الاختصاص ... والنصوص بالعيب الموجب ... او النقيصة او ... على الفسخ
لا مثل الضرر ... الاشتراك ... وان اطلق العيب ... الاشتراك ...

اصح الاضابط الضرر فان المتشرع حاكم بان كل نوع فيه ضرر فهو يوجب الخيار [illegible] فيه ضرر لا يأتي هذا الضابط
في حال البيع لا قبل العقد مطلقا والا للزم جواز الفسخ لو حدث العيب قبله لان العيب لم يجئ من قبل البائع ح
ولا على العين بخلاف [illegible] الناس لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا على المشهور الا
ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا يضر جهالته لانه تابع لا لكونه شرطا الينا فحض قولهم ببطلان الشرط المجهول
الا في خيار الشرط ونحوه بل لكونه مبيعا تبعا كما في كل بيع الضايع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] نفس البيع [illegible] والتمثيل في باب [illegible]
فللبائع [illegible] منه التبقية الى حين الحصاد [illegible]
ذلك للاصل وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع قلع العرق اذا كان مضرا كعرق القطن
والذرة ونحوها [illegible] ولو كان الزرع اصل ثابت بالبنون يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه
بعد الجزة الاولى لانقطاع السلطنة الا بعد القلع على اشكال [illegible] عدم [illegible] البيع
على القلع [illegible] حتى يستقلع عادة والاقرب عدم وجوب المعتاد في ارض البيع ولو لم يعلم به البائع
تخير [illegible] فهو الاقرب اذ العيب اما ماء او جزء من الارض وعلى التقديرين
فيحد بالمبيع [illegible] وكذا اسم الارض [illegible] يدخل في الارض [illegible] والخان والحمام
ونحوها [illegible] التعميم ببيع الاملاك [illegible]
[illegible] دخول المعرفة دون الجاري وان لم يكن دخول الثاني [illegible] هذا الملك [illegible]
الملك [illegible] من البستان او غيره نخلة عينا
او منفعة [illegible] الخارج [illegible] الارض [illegible]
وجمع [illegible] للعرف [illegible] رجل باع بستانا [illegible] شجر وكم
شجرة [illegible] الى موضع شجرة التي [illegible] التي [illegible] من الارض
التي حولها [illegible] التي هي ثابتة فيه [illegible] على حسب ما باع
وامسك فلا يتعدى [illegible] على حسب [illegible] الشرط [illegible] العرف عند الاطلاق

السكوني

[illegible]
[illegible]

السكوني فقضى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل والمخرج و
مدى جرائدها او ادون منه [illegible] والموثق كالصحيح نفى الضرر والضرار [illegible] الضابط [illegible]
كان من الحقوق قبل البيع الا فضل [illegible] الموثق [illegible] صاحب الحائط [illegible]
الزاما بل [illegible] كان الا [illegible] ولا اثر [illegible]
[illegible] تقسيم الحقوق [illegible]
[illegible] الآن [illegible]
وفيما نخل او شجر جميع [illegible] العبد ولا [illegible] الذي ملكه مولاه [illegible] الآن [illegible]
المشتري هذا ان قلنا ان العبد [illegible] الى المشتري مع العبد وكان [illegible] المشتري
ح [illegible] العبد [illegible] مع العبد [illegible] العبد [illegible]
بل هذا [illegible] من [illegible] العبد [illegible] يكون ذلك المال [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] حلفا [illegible] ما معه [illegible]
من البيع [illegible] البيع [illegible] الآن يكون تابعا [illegible] الآن
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] العرف [illegible]
في عقد [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] انه لا فرق بين البيع والاقرار [illegible] العرف [illegible] الدخول
هذه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الماء والكلأ [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاوراق [illegible]
في [illegible] العادة [illegible]
الدور [illegible] الجري [illegible]

والثالث كالامر [illegible] الا ان العشائر في الاول عاما في ان تابع الحكم العرفي دخله في الشرعي اشكال وتحقيقه في محله
[illegible] وفي دخول ما يوضع في مجاري الماء من الخزف والخشب اشكال والاول اظهر ولا يدخل المزرعة ولا الاسار ثمار الاما
لدار الا هذا [illegible] وفي الخامس يدخل ارضه وما فيه ان صنع فيه صنع كقلع الحجر من معدنه والملح الجبلي
وان لم يبعد عدم دخول المقلوع وبدخول الحجر المعرفي والمجاز ونحوهما [illegible] والكلام في توابع الالفاظ مر الفصل الثاني
في التسليم وفيه مطالب الاول في حقيقته العرفية التي عليها المدار [illegible] اجماعا حيث لا شرعية له كما في المقام على ما صرح
به والحاجة الى معرفة حقيقته لان القبض الذي عبر عنه في موارد كثيرة كتعلق الخيار من الدين وبيد الصدقة [illegible]
وصحة بيع الصرف والسلم والهبة [illegible] وانتقال ضمان المبيع الى المشتري بعده [illegible] وغيرها والذي عبرها
كالوسيلة وغيرها وجمع بالقبض [illegible] ولعلم الاكثر من تبع النصوص تلك الموارد
وفتاويها وان احتمل ان يكون وجه عدول الاولين منه الى التسليم كونه اوسع دائرة منه اذ القبض خاص باستقرار الشيء
باليد فقط حتى متاع القبض بمعنى ملاك الكف كما في المجمع بل لم يذكر فيه معنى القبض اولا الاية فقبضت قبضة اه مشعرا
بكونه الحقيقة لا غير بل في القبضة لا [illegible] ومن الواضح انه لا يعتبر لا في البيع ولا في غيره هذا المعنى والا لامتنع
ضبط لا يد له ولا في من يقبضه [illegible] بسنه او رجله بخلاف التسليم فانه بعيد وفي هذه كلها اول ما يراد
هو التخلية مطلقا سواء مضى زمان يمكن وصول المشتري الى المبيع ام لا مع تمكين الاخذ على رأي [illegible]
[illegible] بعد مضي ذلك الزمان المضعف مع عدم مساعدة العرف والاعتبار [illegible] باتفاق اهل اللغة على ان التسليم
ليس من [illegible] اسماء القبض [illegible] ولا على انه كذلك ويلزم اشتراك اللفظ بين الاخص والاعم النادر جدا
وعدم صدق التسليم لو باع ارضا [illegible] مع التخلية فات قبل مضي هذا الزمان سنين لا سيما في هذه الاملاك البعيدة
كثيرا ما يتفق في البلاد [illegible] منه الى غير ذلك من المنافيات الواضحة فيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والمياه والعيون
والمعادن والابنية والاشجار والثمار عليها او الزرع القائمة والنقل في المنقول عادة كالمعدود والمذارع
والمحدود [illegible] مثلها او المقلوعة من مثلها او المصنوعة من مثلها او هكذا والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن
من المنقول الا ان الاخير ليس بمتفق عليه كالاول بل على رأي المعتبر هنا [illegible] والوسيلة وغيرها باختلاف العبارات
مع زيادة العقد المعدود [illegible] رجع عنه الى التخلية مطلقا في [illegible] الى المشتري قبله لا في زوال التحريم والكراهة
عن البيع قبل القبض بعينه [illegible] الا انه ذكر مفصلا الا ان هذا الاحتمال [illegible] اه والله اعلم
من كتبهم

كتبهم [illegible] كون القبض هو التسليم وهذه الاقوال وغيرها انما الكلام في القبض لا في التسليم [illegible] في تلك الموارد
قد اكتفى الشيخ [illegible] بمجرد قبض المشتري وان لم يكن بتخلية من البائع كما لو [illegible] على [illegible] غير مفتقر الى [illegible]
من اسقطه وبقيا معا فيه سنين فان القبض فيه يتحقق اجماعا ولا تخلية [illegible] في تعلقات المقصود من التخلية رفع اليد كما في
قلت [illegible] المنع من بقاء اليد فان تعلقت برفع [illegible] اليد المالكية قلت هو [illegible] بمجرد العقد يتحقق اجماعا [illegible]
الا من شاء في الكيل والموزون [illegible] موارد التقابض والبيع ولا يدعو [illegible] الجانبين كما يأتي في المشتري فانه لا يعني
للتخلية [illegible] بين التخلية وبين [illegible] القبض والتسليم عموم من وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا بين التسليم والقبض اذ قد علم مادة افتراق الاول واجتماعهما ومادة افتراق الثاني فيما
لو قبض المبيع [illegible] المشتري فاستره بمجرد القبض فانه بعيد [illegible] دون التسليم او المبادرة منه الا قبائض [illegible]
[illegible] لا يبقيها الثوب [illegible] وضعه في يده ولا يصدق
للمشتري [illegible] فانه بعيد ان لا قبضه هذا الثوب اذ المبادرة منه [illegible]
التسليم اذ المبادرة منه استقلال المشتري بالاخذ [illegible] والحاصل انه قد حصل بمجرد رضا البائع او الواهب [illegible] التسليم
على المبيع [illegible] كما في الفضولي والمكره بعد الامضاء وقد عكس كما في ما ترك [illegible] الجهتين وقد لم يعتبر التسليم
بل اكتفى بالتسليم كما في التقابض ونحوه [illegible] عكس كما لو خلى بينه وبين المشتري فلم ينقل اليه [illegible]
[illegible] ونحوه التسليم والقبض او التخلية لا وجه له وجعل بعض [illegible] والبائع مطلقا [illegible]
بين [illegible] بين المشتري ومع هذه كلها فالاقتصار على التخلية بين المبيع
وبين المشتري [illegible] كما في [illegible] اقرب [illegible] هذا الكلام بل شيء من التفاصيل غير موجه [illegible] اما العرف [illegible] فلا اسم على ان
[illegible] التسليم [illegible] التخلية [illegible] فارق بينها ان التخلية ان كانت قبضا في الجميع [illegible] البائع وذهب
التخلية انما هو بين المنقول والمكيل وبين [illegible] العقد بين يديه [illegible]
لصدق القبض والتسليم عرفا حينا وان كان الشرع [illegible]
المكيل والموزون قبل القبض المتقدم [illegible] من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن [illegible] الثاني عن الحلبي بيع المبيع قبل ان يقبضه

نقلا بما لم يكن كيلا او وزنا فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه فان فيه ابواب فيفصل التي
يتمسكو بها تقريبا بانه علل و دال الضمان بالقبض في الاول و لا خلاف انه معلل بالقبض فكان هو القبض و جعل
في الثاني الكيل و الوزن فقضا الاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه فيرد عليه انها مع تعارضها في انفسها اذ
المتاع في الاول يعم المكيل و الموزون و هما في الثاني يعمان صورة الاخراج من البيت بل وضع يد المشتري [illegible]
[illegible] في اولها اولا انه لم يكن حجة في مورده كما هو اذ يسرقه و اختلف في ذلك فلا حنفي و قد صرح جماعة منهم المصنف فيما
باتي في حكم القبض عن قريب ان اتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ فلا يكون من مال البائع و ثانيا انه على تقدير حجيته لا كلاب
مقصورا على استثناء المورد و غيره بالعلل كان دليل ضمان المبيع قبل القبض مخصوصا بعمومه عدم الفصل كما مر انه فتخصيصه
بالمنقول الغير المعتبر بما قبض لما مر ثالثا على تقدير تسليمه انه و هو يدل على تعارض الاقباض للاخراج كما هو الاصل في العطف
و على اعتبارهما معا في اتفاق لضمان المشتري لا على انها وجه كما هو المدعى لمنافي من افراد الثاني في الشرطية المدفوع
بانه لعله لاستلزامه العلامة لا لكونه عينه بل ليس لا اذا حمل على العينية يستلزم كون العطف قبله للتفسير هو
مجاز فالاصل عدمه و انه في العرف بينهما ترتب حقيقة حدا فيقال قبضه فاخرجه لا العكس و الاصل في الترتيب
الغير المتعاكس عدم الاتحاد [illegible] فاراد تدرج الخبر خلاف اصل آخر [illegible] على ان الاخراج
~~[illegible]~~ اخراج المبيع المنقول من بيت البائع بعد القبض غالب لا حجية لمفهوم الشرط
الوارد مورد الغالب [illegible] و رابعا ان بين الاخراج و النقل [illegible] عموما من وجه اذ الثاني يجامع
الادخال انه كما لو كان المشتري في بيت البائع و المبيع في الخارج فينقله خامسا ان هذا كله على تقدير كون [illegible] البائع
و يمكن منعه لا قرينة المبتاع و في ثانيها و لا انه لا يخ عن سقط في الجواب لبطلان السؤال و ثانيا انه نهى عن البيع الثاني
بدون كيل آخر لمشتريه بقرينة الاستثناء فلا يطابق المدعى بل هو من الدالة على كراهة بيع المكيل بدون فعل الكيل [illegible]
كراهة اتفاقا انه بدونه كما مرت فتحملها اولى من كون الكيل بعد البيع حتى [illegible] يدل [illegible] مفهومه انه لا شيء عقيب
البيع [illegible] لا انما القبض انه عين القبض نعم في الصحيح الآخر فعده اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا
تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه و لكنه انه غير دال على ان الكيل هو القبض
و مستثنى للتولية [illegible] و لا استثناء في الحسن و غيره و انه لو كان عين القبض نعم لو اشتري مكايلة و باع
مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض و هو منتفي ما مر مجملا من الاعتماد على خبر البائع و لا اقول انه يستلزم
انه لو اشتراه كذلك فطعنه و اكله لم يكن قابضا و هو خلاف الضرورة سيما و قد صرحوا بان اتلاف المشتري قبض

و علم كله

و بالجملة [illegible] بين القبض عرفا عموم من وجه فيفترق الاول في الصورة المذكورة و الثاني [illegible] فيما لو كاله البائع بحضور
المشتري فبقي عنده بدون قبض المشتري [illegible] فجعلهما واحدا تحكم مع تصريح الكل بان القبض امر عرفي
لم يرد فيه نص [illegible] فيهما التصريح بتحقق القبض في الصورة المذكورة و من قال به فيها فقد قال به مطلقا و بالعكس
و ان امكن الا ان ذاك التصريح الكثير قائلا [illegible] و معاضدة في العدد و غيرها من انواع المبيع و تحقق
الهبة و الرهن و غيرهما من انواع القبض [illegible] تجامع هذا التصريح اذ الاصل حمل القبض فيها على العرفي
بخلاف العكس فانه مختص ببيع المكيل فقط و مثل هذا الكلام في معارضة الخبر [illegible] و لا انه يكفي باد في عناية فلا وقع
لها في المسألة فالتحقيق ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ان الكلام المتنازع من موارد اعتبار القبض بحسب تنصيصات الاصحاب كما و بعضها هو
تسليط المشتري على المبيع بعد البيع بلفظ او اشارة او تخلية او نحوها مع رفع تسلطه منه و ظني ان مقصود اصل
الكفر بالتخلية [illegible] هذا و لكن الكتفاء به مشكل اذ القدر المشترك بين الافراد انما يعتبر لو ورد بلفظ او عاضده اصل
و لم يمنعه مانع [illegible] و هنا الاول مفقود و الثاني غالبا في العدم اذ الاصل بقاء عدم انتقال الضمان
بمجرد التسليط الى المشتري و المال الى الموهوب له و هكذا و الثالث انه مستفيض و هو لفظ القبض و التسليم في البيع و الشرى
~~[illegible]~~
فان المتبادر منهما غير ذلك [illegible] الا ان يقال ان
[illegible] و نحو ما اجمع عليه فتوى و نصا و النزاع هنا في
[illegible] الا انه يجاب ان اعتبار القبض او التسليم في البيع و الهبة و نحوهما اجمع و مبنى ابقاء هما على ظاهرهما او الحاق
تخصيص العموم [illegible] فيه و الامر بين حملهما على مجرد التسليط ليعم الموارد اجمع و بين ابقاء هما و بعد المهمة و نحوها
ما الكفى فيه ~~[illegible]~~ او غيرها الا تبادر منهما كالتخلية في الاراضي و الهبة و غيرها و من
[illegible] اعتبارها فقط في انتقال الضمان و الهبة و غيرها و من
[illegible] او استثناء هما مما يدل على [illegible] فان الحاق كل من الثلاث او استثنائه و كل من المستثنيات
الوضع ان الاول اخلاف اصل واحد و كان عموم المجاز بخلاف الاخيرة فان الحاق [illegible] الاكثر و استثنائها او طا هما
يحتاج الى صدور دليل آخر من الشارع [illegible] بل و حصول التتبع بعد النظر التام يلزم الحاق
نادر او نادر في الغاية فالاول اولى سيما و قد يوجه في النصوص ما يشعر به في التسليط فقط كالصحيح في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يقبضها قال لا باس فان به القبض بالبيع في الثمرة فوق الشجرة ممتنع عادة و الاصل كونه حقيقة في القدر المشترك

والمحقق عن التعلق بهذا الاصل انه بعد دعوى الاجماع على [illegible] في التخلية فيما لا ينقل او منع تبادر القبض باليد منه عند
الاطلاق في هولاء لكونه خط باحد كالمس ونحوه والا لكان مجازا في القبض بالرجل او الفم ونحوهم [illegible] على انه نطق
انه [illegible] اشتراك لفظ القبض بين الاقباض والتقبض والا [illegible] كان ينافي [illegible] منع تبادر [illegible] من التسليط
والتخلية [illegible] الاصل [illegible] بمعارضته بالاقوى [illegible] وهو اصالة عدم تخصيص عمومات لزوم العقود وصحتها وعدم
تحمل احد ضمان مال الآخر [illegible] بالتسليط فانه اذا علم تحقق تخصيص العام وشك في كون
المخصص عاما او [illegible] كل واحد من الانواع [illegible] التسليط [illegible] فالاولى هو الاصل الا ان الحق
ان القبض في بعض الموارد كنصوص القبض في الصرف والسلم في المجلس كما نفى [illegible] عدم الاكتفاء بمجرد التخلية ولو كان احد النقدين
في المغرب والآخر في المشرق بل المتبادر منه في تلك النصوص هو الاخذ باليد او ما يقرب منه جدا بحيث يمكنه التناول
باليد ونحوه وهذا [illegible] بغير التخلية في تلك الموارد فلم ينقل على ان القبض بالتخلية مع في غاية
الندرة والقول الثاني الاعتبار النقل فيما ينقل [illegible] الاكتفاء بالنقل خاصة في
ما ينقل الاجماع في الغنية انه [illegible] ان معقود هم من النقل هو منه الى المشتري فما المتبادر منه هنا فلم يصل اليه
نحو يمكنه التناول لم يتحقق القبض فهذا التفصيل انه لا مانع اظهر وعلى الاقوال يتم القبض بتسليم البائع له اليه
وغيره ولو بدون اذن منه بل ولو كان من المشتري انه اذ وصول مال المالك اليه باي نحو اتفق [illegible] السابقة
مع ان الملاك [illegible] القبض [illegible] صادق [illegible] او الاكراه في بيع غير المقبوض
على الاظهر كما فيما اذا اشترى [illegible] الولد [illegible] فيقبض [illegible]
لو كان بايعا للولد من نفسه ولو كان مشتريا لنفسه من ولده وكذا [illegible] الحاكم والقيم والوصي [illegible] الامناء [illegible] الفضولي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والولاية ونحوها [illegible] في الغصب [illegible] الاول [illegible] لانه لا [illegible] التوكيل او
الفضولي [illegible] لا يبيع اصلا [illegible] اجماعا [illegible] فلو باع مالكه [illegible] الغاصب [illegible] ولا اذا العقد مسبوق
ح بالرضا غالبا بل يمتنع التخلف عادة فرضا انه يكون في يد الغاصب ليبيعه منه [illegible] المقبضه في
هذا الزمان القليل فيستصحب [illegible] في اشتراط نية القبض والاقباض بعد البيع [illegible] في صور تولي الطرفين اشكال

وجوب تسليم [illegible]

نقل المحقوق والزائد

ولكنه كما ترى ما ذكر مبنية على كون القبض امرا تعبديا [illegible] واما على تقدير [illegible] وصول الحق
الذي هو كما هي المتبادر من النصوص والفتاوى [illegible] القبض [illegible] بل كيفما اتفق [illegible] عليه
جميع الآثار [illegible] والكلام في [illegible] وما يشترط فيه [illegible] في كون الاتلاف قبضا كما [illegible] كلامهم اشكال
الا انه لا [illegible] بعد عدم تبادر صورته مباشرة المالك لاتلاف ما ادعى اطلاقات [illegible] ضمانه على البائع قبل القبض
وتنفي الحقوق المتجددة [illegible] فلو تلفت بعده فلا ضمان فلو اتلف [illegible] على
البائع ولا يتحقق ان لم يتصرف في [illegible] وكذا [illegible] في احد العوضين فقبض
[illegible] الحيوان [illegible] البيت اشترط في [illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible] الاكتفاء في القبض بالتخلية والتسليط في المنقول لا الآخر وبالعكس [illegible] الا ان الاصل [illegible] الشرط
ان تكون مثل الاصل في جميع الاحكام الا ما خرج بدليل [illegible] فتم وتجب
على البائع التسليم مفرغا [illegible] وغيره [illegible] توقف الانتفاع عليه [illegible] صغيرا وكبيرا نعم
تعليله [illegible] بكون عدم التفريغ تشغيلا لملك الغير [illegible] وعلى التقدير [illegible] القبض بدون التفريغ انه على الاشهر
بل عندنا [illegible] بعد اطلاق التخلية في الفتاوى [illegible] الحكم [illegible] فلو كان في الدار [illegible] وجب نقله
ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضر [illegible] والحجارة [illegible] اذا [illegible]
ملك البائع فابقاء [illegible] ملك الغير [illegible] غصب وكان التخصيص [illegible] انما هو للقطع برضاء المشتري
مع عدم الضرر ولا فلا فرق [illegible] وكذا على البائع [illegible] الارض [illegible] ولو احتاجت هذه الى هدم شيء
هدم [illegible] منه وعلى البائع الارش [illegible] في الاخراج او الهدم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] على البائع العديم [illegible] على حق المشتري [illegible] بالارش [illegible]
[illegible] وان كان الاظهر [illegible]
[illegible] ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع
وبغير اختياره [illegible] وصول المال الى مالكه [illegible] قبل نقد الثمن [illegible] المعتبر في المبيع [illegible] بالكيل والوزن
المتاع وعادة [illegible] خارصه [illegible] ناقده وبائع [illegible] على البائع [illegible] ناقد الثمن
ووزانه [illegible] اشباه ما ذكر [illegible] المشتري بلا خلاف اجده [illegible]

البائع

جانب بانها المحصلة او لما هو واجب عليه فانه يجب على كيل المبيع مقدمة للتسليم الواجب عليه وفي المشتري بالعكس [illegible]

[illegible] فعليه اجرة المعينة ان كانت الا فالمثل لان الاصل في الامر ... [illegible]

[illegible] في الاجارات ... [illegible]

[illegible] على التاني ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمقسم باره من عجب عليه استيجاره لان الاجرة بعد وقوع العمل منهم كما قد يتبادر من الكيال ... في المطلب السابع

لان صاحب [illegible] فان نهاح تاب [illegible] على من امره بالعمل اجرة المعينة ان كانت الا فالمثل بانها كان او جنبيا

او مشتريا او لا اجرة للمتبرع وهو الذي عمله بلا امر وان اجاز المالك عمله لا نية للاجرة ... فانه لازمة بناء على صحة

العضولي لا ينو لا [illegible] الاجنبي الواحد من البائع ... [illegible]

[illegible]

العقد كل من هو لا ... ماسيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء هذا الاضطراب ظاهره منقطع عن السابق

فالمحيل على انه اجرة ... البيع ... واحد ... اذا امرها البائع والمشتري بها ...

الحلبي على بيت انه لا يكون الاجرة الا من احد الطرفين ... اجرة الدلال على امره ولو امراه فالسابق فان ... وكان

العرض قوله الطرفين ... عليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد ولكن يستفاد ... من عبارات الاصحاب

مسئلة ... الاجارة ... والمبيع الموسل كالصحيح ... لابي عبد الله ... جارية فنادي اربعة

دنانير فابيت فقال لنا خذ ... فاخذ ... فقال لا تاخذ من البائع ... لكونه قضية في واقعة

عدم ولالة النهي على فساد المعاملة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فهل توزيع الاجرة على الجانبين جايز ... وعلى التعدد بين فعل العقود ... مقدماتها ...

تقتضي غلبة اشتراكها فيتعلق ... كالة والمجالة ... الاول ... هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان

بلغ ... [illegible]

المدلس

كالاحد فيتحد للاختلاف ... قيل بل العقد مجمع عليه اذ لو لم يكن ذلك لم يطرحه لا لا كما قيل انه والاولى التعلق بعدما يطلق الا ... ورد

تقدم قوله ... عدم التفريط مع اليمين ... عليه ... وعدم البينة للمشتري في ... دعوى الدلال عدم التفريط

[illegible] ... اي التلف واما

في عدم زيادة القيمة لو ثبت ... التفريط بالاقرار او البينة فلا اصل ... التلف الضابطة تقديمها للاستصحاب

الانخلال على استصحاب الاشتغال كما هو المطرد في غير الاربة بالحيات من القيم والديات ... المطلب الثاني في حكم وجوبه

حكم القبض انتقال الضمان من هذه الجهة الى المشتري بلا خلاف الا مع الشرط ... والتسلط على التصرف مطلقا على راي

[illegible] ... بيع ما لم يقبض ... فانهم في بيع ما لم يقبض ... بل صرحا بان محل النزاع ...

غير هو المكيل والموزون مطلقا او الطعام ... الارزاق ... الطعام ... في كلام الاكثر ... ويجوز بيع ما يكال

ولا يوزن قبل قبضه اجماعا ... نعم في موضع ... من اصحابنا من يرى ان ذلك لا يجوز ... الى

بيع عبد او سلعة قبضها المشتري قبل قبض البائع ... عدم الفصل ... لكن ... رواية لا راي

[illegible] ... غير بعينه ... هذا ولكن النصوص على المرجحية في المكيل والموزون مطلقا وخصوص الطعام

المقسم منه الارزاق ... كما يظهر من ... جماعة او خصوص الشعير والحنطة فقط لكونها معناه

... في المعتبر ... والكافي ...

غيرها ولعل الحنطة فقط ... الاقوى ... الجمع من ... المتقدمين والمتاخرين ... الاخيرين ... خلاف ...

الاول ... عموما ... خصوصا ... تقييد النهي ...

... الطعام ... عن الرجل يبيع الطعام ...

وقد كان ... حتى يقبضها ... فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله

... الرجل يبتاع الطعام ... يبيعه قبل ان يكتاله ... والصحيح من

احكم ... فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ...

الى غيرها ... المجوز ... عموما ... خصوصا ... جواز ... بيع ما ليس عنده

وما لا يملكه بعد وخصوصا ... كالمستفيضة ... المنع ... بيع الثمرة قبل القبض ان كان ... الطعام

الا ان ذلك سلم وان الخبر في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله

ويقبضه قال لا باس [illegible]

وان لم يكافئوا ما من جهة شتى الا ان اختلاف الاخبار في الباب [illegible] الاختلاف نظرا الى ان جملة منها كما ترى مشتملة

واخرى من المنع مستثنية مع خلافها في كيفية الاستثناء انه في موثق منها لا حتى تقبضه الا ان يكون معه

قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس ونحو الصحاح اما صريحا او تلويحا

انه اذا اربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس كما في بعضها انه واخرى [illegible] فتخص المنع بالطعام واخرى

[illegible] اريد فيه الثمرة او العلف [illegible] بعضها [illegible] آخر بلا يصلح [illegible] فيه باس مما يشعر مع قطع النظر عن

[illegible] ان المقام كان من مقام المشاجرة [illegible] بالكراهة [illegible] العمومات [illegible] جواز بيع [illegible]

هذا المال بعينه قبل هذا العقد [illegible] اذا العقد [illegible] السلطنة فلا اقل من انه

[illegible] ثم [illegible] الاخبار السابقة [illegible] سلمنا ولكن [illegible] الجمع بين

النصوص [illegible] الاستثناء ولا فصل [illegible] عدم فصلين [illegible] من الاخف [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible] الاصل [illegible] وان كان ترجيح الاعم [illegible] في جانبه الا انه [illegible]

على الحكم [illegible] الدالة على الافراد [illegible] الدلالة [illegible] الاستثناءات على الجواز في موضع [illegible]

[illegible] المنع في المستثنى منه كالمجاز [illegible] سلمنا ولكن [illegible]

تلك مراتب [illegible] النهي عن بيع ما لم يقبض [illegible] عن بيع الكيل والموزون وعن بيع الطعام [illegible] قد تقدم

الاجماع على ان الاولى [illegible] والشهرة على ان [illegible] كل [illegible] في الاصل في الثالثة [illegible]

المتبادر من [illegible] في مرتبتين [illegible]

[illegible]

على [illegible] على الثالثة تخصيص للاكثر والعكس [illegible] المانعون بين مبطل للبيع [illegible]

كالعماني و [illegible] فانه بعد [illegible] الكراهة قال بالحرمة على تقدير [illegible] وتوقف [illegible] الاول

لكون النهي ظاهرا في الحرمة ولا فساد البيع كما في بيع [illegible] اما الكراهة [illegible] اما المجوز [illegible] جامل

لعقد المتبايع [illegible] فالمنقول كالمفيد [illegible] وبين ساكت عنه [illegible] بين مقتصر على ما في [illegible] مصرح بانه اذا

باعه بربح فالكراهة اكد كما [illegible] بالاباحة في التولية كالمقنعة [illegible] اوجبوا [illegible] خيار [illegible]

محكمة المرجحية [illegible] اخذ الربح من جهة المؤمن [illegible] ولا مؤنة حتى القبض [illegible] التولية [illegible]

قبل القبض [illegible] وهو في الحقيقة [illegible] ومن جهة ذلك [illegible] فلم يكن [illegible] فلا اقل

[illegible] العقد كما وقع الى المشتري [illegible] بيع ما انتقل اليه بغير بيع

من عدم المرجحية ومنه [illegible] فاذا لم يكن بيع في البين [illegible] كما جاز

قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع والعكس [illegible] مشروط بان [illegible]

ما اجره [illegible] الصداق [illegible] قبل القبض [illegible] اولى [illegible] المنع على [illegible] بطل الاجارة [illegible]

بالبيع [illegible] بلا خلاف [illegible] المشهور [illegible] بيع [illegible] وكبرى لعدم [illegible]

والكتابة [illegible] قبل القبض [illegible] بيع العبد من نفسه [illegible] في هذه الجهة اقوى كما انه [illegible]

والمانع على تقدير تماميته [illegible] البيوع [illegible] المنع [illegible] مع انتفاء احد الشرطين [illegible]

كل لكون العبد مما لا يكال ولا يوزن [illegible] هذا السلم لكون القبض شرط الصحة [illegible]

ولو احال من اي غريم [illegible] عليه اي على هذا الغريم طعام من سلم بقبضه اي [illegible] عوضا عما له

على من له اي لهذا الغريم انه مثله من سلم [illegible] وعلى التحريم تبطل الحوالة لانه قبضه [illegible]

قبل ان يقبضه اي هذا المقبوض صاحبه [illegible] في اكثر الكتب [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] في البيع قبل القبض [illegible] فقد مر في السلم الشهرة على جواز بيع السلم [illegible]

[illegible] الغريم وغيره [illegible] الاطلاق [illegible] رجل اخر فقال للرجل

في خصوص [illegible] عن رجل عليه كر من طعام [illegible] كر من رجل [illegible]

[illegible] قال لا باس عليه [illegible] على [illegible] عدم [illegible] وكذا لو دفع [illegible]

[illegible] اي المسلم [illegible] الطعام [illegible] طعام له

[illegible] لان بيع السلم قبل قبضه لا يجوز سواء باعه من المسلم اليه والاجنبي [illegible] واما في الثاني [illegible] ذلك

على ملك المحيل وعدم صحة الفضولي بنية المشتري وظاهره هنا كغيره ابتناء التابع على القولين فلا وجه له
ولذا جزم في بيع هنا بالبطلان مع توقفه في الكراهة فيما مر ولعل وجه بنائه على حقيقة اللفظ الا ان القرينة قائمة
على ان المقصود منه قضاء الدين مجازا او قضاء الدين بغير الجنس مع انه صحيح جائز اتفاقا والظاهر ان المراد منه
تلك كما صرحوا في التحفة بذلك مع ان بيع السلم قبل القبض ما اجمع عليه الشهرة في محله اما لو قال اشتر به
ثم لا باس بكراهته الناهيين عن توليه
هذا الشراء بنفسه بل يكون معه غيره فيه ذلك الغير وسره التهمة كما في حاشية المحلي اما لو قال اشتر لي طعاما
واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لاجتماع الشرائط وتنافي ما يمنع عدم التعيين ونحوه وفي القبض قولان مبنيان
على صحة تولي الواحد طرفي القبض كما في شرح اليه الثاني فقط لا الاول لتقتضيه الاطلاق التي وقع
الان يصرف الى الثاني ولكن لما نحن في المسئلة هو فتعين القبض وعبارة الاول تقتصر على التعليل بانه لا يجوز ان
يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه واما القبض حق الغير من نفسه او من غيره فما كنت عنه فكيف يجعل هو
المبنى مطلقا الا ان يفهم من كلامه الاخر ويدعى عدم الفرق ولعل ذلك ولو كان لما لان لذا ان تحقق الحوالة بها او المحال
به نقدا فرضا لا سلما صح في لا واحد الا في بيع انه ذا فيه دعوى عدم الخلاف على الصحة اذ كان قرضين او حدهما
قرضا والاخر سلما كما اشرنا اليه انفا مع نقيضه من بيع القبض كيف يسوغ له الاخذ باجماعات السلف مع هذه الادلة على انتفائه
فتفقد وتبصر وكذا يصح بيع ما اي السلم بل القرض مطلقا على من هو عليه قبل القبض على الاصح وما للملك الوديعة
والقراض وكذا كل امانة في يد الغير كالمرتهن والوكيل ومال الشركة البيع في يد المستودع
والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل اجماعا لانتفاء اول الشرطين المتقدمين
ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فحكمه كما تقدم والقرينة وهي الملو
مع انتفاء اولهما فيه ان غلب بالتبع للمورث لا يصح للوارث مع عموم ما تركه من الحقوق وقد تقدم في
اختلاف الورثة في الخيار المنتقل منه اليهم ما يعنيه وكذا الاشكال مع انتفاء المحلل في الاصداق
لهذا المورث وشبهه مع انه تقدم انما اصله بلا اشكال اذ هذا
غريب ولو قبض احد المتبايعين خاصة ما قبضه ثم تلفت العين الاخرى ولو كانت ثمنا
في كل باب تتراوح الثمن والمثمن في الاحكام الا ما خرج بدليل قبل القبض بطل البيع الاول وعلى البائع الثاني قيمتها

للبايع الاول

للبايع الاول الثمن او المثمن في ذمة البائع وعليه وكيل البيع لان البيع كان ملكا خالصا للبائع وانما طرء البطلان
على العقد بعد انتقاله فلا يوجب تزلزله في ما سبق من التصرفات ويصح مع تعذر المثل قيمته وقت التلف
في شيء وكذا لا البيع ولا يبطل الثاني لان البيع كان ملكا خالصا للبائع وانما طرء البطلان على العقد بعد انتقاله فلا يؤثر
فيما سبق من التصرفات ومنه يستفاد منافاة الى عدم الخلاف بينهم في ان نماء المبيع الاول
للمشتري المتمسك بالبيع بعد العقد ولو للعهد تقتضي وجوب
دون الاخر وعلى الاطلاق المجرد عن التعجيل وصحيحه في متن العقد
تسليم الثمن على المشتري والمثمن على البائع فورا فهذان الولايتان على الاشتراط المفضي الى انتفاء البيع
بلا خلاف اجده في المسئلة الاولى وهي اقتضاؤه التسليم مقابل عدم التسليم اذ هي عين اقتضاء البيع وما يتوقف عليه
في الثانية وهي وجوبه منفصلا مقابل التسليم اذ هي عين ملزومة المسئلة لكونه اجمع الاقباض وما يتوقف عليه
على البائع والعقد وما يتوقف عليه على المشتري كاجرة ولا في الثالثة وهي فورية وان كان كلام الاكثر كالمتن
الخالي في الاولين بل المصرح بالوجوب ايضا نادر كالارشاد ونحوه كان المصرح بالفورية مختص فنادر من علماء العصر
استنباطا من قولهم بانه ان كان المقبض لها اولى بالتقدم فان استشعار التقدم وتناجز فيه اجماعا حكما على المعنى
اما لو صنعها معا فيه عدل كما قاله الاسكافي او نحو اخر اشتراه لعقد في وجوب تسليم كل منهما الى ما اكد على الاقباض
القاضي بوجوب تقدم البائع لان الثمن تابع للمبيع الذي غاية توجيهه ان الايجاب مقدم فيجب ايجاده بخروج المبيع
ملك البائع فيجب عليه تسليمه حينئذ الا انه بتمامه بالقبول فالاصل بقاء حكم السبب الاول كما
في اسباب المشتركة في الخيار باق ولكنه يحكى الرد بانهما سبب واحد ولا يكون تماما التحليل بين الايجاب
والقبول وكذا العيوب وما يتعقد نحوهما كما في البائع ولو فقد الفورية القبول بعد الايجاب فلا
له كذلك استنباطا هذا الكلام في نحوه احد لا يصح على نقله بانتفاء الفورية واشتراط التراخي مع
اعتماده اخر الثاني فالحق وورائه الفورية والتراخي مدار الرضا والاصل عند الشك عدمه
ليس عدم الوجوب في الطلب فيؤول غالبا الى الفورية بجبر احدهما لو امتنع من العقد او من البذل بعد الاخر
سواء في ذلك كله ما كان الثمن فيه عينا او دينا كما صرح به جماعة فضلا الفورية بدون الطلب

مسألة العقد ... المعوض

... العقد ... مع ان الدين ... الطلب لا يجب فاقتضاء الاطلاق [illegible]
... على اعطاء اجرة الاجير قبل جفاف العرق فان العقد
لو اقتضى الفورية لوجب التسليم قبل [illegible] جفاف العرق [illegible] كما [illegible]
التعجيل لو اقتضى الفورية لا طرد [illegible] هذا القائل الفورية اصلا وقد الزم بانه لو شرط احدهما التأخير ما علي [illegible]
بالدليل فعكس لقضية [illegible] العرف الشرعي [illegible] اشتراطه خلاف مقتضى العقد [illegible] خلاف الاصل [illegible] فالاظهر [illegible]
ثم حيث فالاظهر عدم الفورية الا ما خرج بالدليل كامور كذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار سنة او الركوب مدة
لانه ايضا نوع من اشتراط تاخير [illegible] قبله ويحتمل ان يكون هذا [illegible] على توهم عدم صحة هذا الشرط لاستلزامه
كون جزء من الثمن [illegible] فيندفع بان [illegible] الشرط هنا تابع المبيع لا جزء [illegible] والانتفاع
فان لم يكن [illegible] بعد [illegible] قوام اذ الشرط اذا كان في قوة جزء الثمن فالوفاء به [illegible]
فيما [illegible] فيها [illegible] التبعية [illegible] للمبيع ولا يكون هذا [illegible] يستلزم هنا اذن [illegible] البائع
في استيفائه من المبيع [illegible] وهو يستلزم الاذن في [illegible] فيكون البائع وكيلا له [illegible] فلو تلف
المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع اجماعا [illegible]
وبعضه انه ينفسخ العقد حين التلف كما تقدم [illegible] في مطلب احكام خيار الشرط وان اتلاف المشتري
قبض [illegible] واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى [illegible] المشتري الخيار
[illegible] الاجنبي [illegible] المشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش [illegible] والاقوى ان جناية البائع
ايضا كذلك ولو كان التعيب بآفة سماوية اي من قبل الله تعالى فللمشتري ايضا الخيار بين الرد والارش على اشكال تقدم
[illegible] مع الحق [illegible] وان تلف احد العبدين [illegible] انفسخ البيع فيه [illegible] بحصته من الثمن
وجه الثمن مثلا [illegible] من البائع [illegible] احد الاخيرين [illegible] الجاني [illegible] لو تعيب بجناية
اجنبي فللمشتري [illegible] الفسخ وما يترتب عليه [illegible] مطالبة الجاني بالارش على [illegible] والاقوى ان جناية البائع
ايضا كذلك وكذا لو كان التعيب بآفة سماوية اي من قبل الله تعالى فللمشتري ايضا الخيار بين الرد والارش [illegible] لكنه
هنا على اشكال من الاصل وعدم تفريط من البائع [illegible] جزء المبيع مثل احد العبدين [illegible]

خيار تبعض الصفقة

فانه انفسخ البيع [illegible] بحصته من الثمن [illegible] الخيار [illegible] ما هو خلاف عندنا [illegible] ينبغي ان يكون خيار
الوصف ايضا [illegible] قياسا لهما معا على فوات الكل [illegible] مع ان الاولوية ممنوعة ولو [illegible]
كان الاستصحاب ثبوت الرد فقط لا الارش ايضا كما تقدم [illegible] مفصلا مع [illegible] انه مع ذلك لا استصحاب بحكم
العيب وتبعض الصفقة [illegible] قبل البيع ونحوه فانه [illegible] مع [illegible] ملك البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] في ملك المشتري [illegible] فلو بقي [illegible] الارش [illegible]
[illegible] مجبور وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن [illegible] له قسط من الثمن
كقطع يد العبد فللمشتري الرد ايضا [illegible] بلا خلاف [illegible] وفي الارش نظر [illegible]
[illegible] على تبعض الصفقة والسقف من الدار كاحد العبدين [illegible] الوصف
العوض ولو اشترى بدينار فخرج [illegible] زيادة [illegible] ولا يكون الا غلطا [illegible] بلا خلاف اذ
فوات هذا الجزء لا يخل ببقاء المبيع والعوض [illegible] فكيف يكون [illegible] معه كونه [illegible] التالف
من الثمن [illegible] كما ترى ولذا جزم بالارش [illegible] ثم لو كان التالف [illegible] كالوصف [illegible]
خاصة او [illegible] اذا التالف [illegible] من المبيع ولا [illegible] عيبا [illegible] فلا بد [illegible]
والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف لقضية العرف لو اشترى شيئا بدينار فدفعه فزاد الدينار زيادة
لا تكون الا غلطا [illegible] باختيار [illegible] في يد البائع امانة ولو علم انه [illegible]
للمشتري في الدينار مشاعة بلا شبهة ولو ادعى المشتري بعد القبض النقصان في الاعتبار قدم قوله [illegible] مع العلم
بالنقصان وعدم البينة للبائع على الوفاء [illegible] حضر الكيل او الوزن [illegible] باعتراف البائع او [illegible] ووصول
لعدم بينة له على الحضور [illegible] والا فالقول قول البائع كما قاله جماعة [illegible] انهم قالوه تعلقا في الاول باصالة عدم وصول
الحق [illegible] الثاني بتقديم الظاهر على هذا الاصل [illegible] ان هذا ما رجح [illegible] الظاهر على الاصل [illegible]
الى الاجماع [illegible] بتوجيه [illegible] وحاصله تنزيل قبضه [illegible] منزلة الاقرار بوصول
حقه اليه [illegible] استصحاب [illegible] ذمة البائع من حقه بعد قبضه [illegible] مع انه كما ترى [illegible]
يمكن التوجيه بان [illegible] الحضور اعتراف بانه [illegible] واما الدعوى [illegible]
[illegible] سهوا او عمدا [illegible] خلاف الاصل من الجانبين [illegible] كلا الجانبين [illegible]

اذ حد الكيل للكيل المعهود لا يكون عادة الا مع هذه الزيادة فيصير فالاصل عدم السهو والاخلال من جانب المشتري وخلاف اصالة حمل فعل المسلم على الصحة من جانب البائع او كيا له فاما اذا لم يحضر فالاصل عدم تحقق اصل الكيل فيه ولو فرض علم انه بتمامه كان علم الحال وعلى هذا تحمل الزيادة الذي يكون بحيث لا يتسامح بها الكيل على ما لا يتسامح به فيرجع الى الخبر وقد ذكرنا تقديم قول المشتري في النقص مع ضعيف كضعف سماع البينة هنا من كلا الجانبين بخلاف الوقوع على المشتري بقاء [illegible] حصته من جهة الاول وكان مع ذلك الحكم فيه نظر الى ان يكون في اغلب الموارد فضابطه عدم سماع بينة المنكر ليبطل [illegible] وتسمع بالوجه لا لدعوى الى الكار فيقبل في جميع الا ان في حق انه تقبل قول المنكر مع الحلف الا انه حق ان لكل عنوان حكما اخر فلا ضير [illegible] مثال هذه المسائل وعليه قلو اقبض النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق او التعيب كما لو كان المبيع [illegible] شخصا خاصا فاشكال الا ان ظاهرهم تقديم اصالة صحة العقد فلذا سمعوا من الخيار على كلا التقديرين من الاصول [illegible] والاصل في الشهادة تقديم المزيل على المزال كالا يخفى على [illegible] [illegible] التقديم قول مدعي التمام في الاول اجماعا ولو سلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره [illegible] لانصراف العقد الى موضعه [illegible] على المغايرة وعليه فان الحق بالبدل بالقيمة لم يجب [illegible] لعدم السلطنة على الاصل [illegible] الطعام قبل القبض ولو كان قرضا جاز اخذ السعر العراقي [illegible] ولو كان من [illegible] [illegible] الاجبار عليه عند الاكثر لعدم السلطنة على غير الاصل خلافا [illegible] لان الطعام الذي يلزم رده فهو معدوم فكان كالمعدوم الطعام في بلد يلزم فيه التسليم فيه والواحد [illegible] وكذلك التفصيل بين صورة الضرر في التاخير وعدمه كما قد يميل اليه [illegible] فيشكل الحكم لاجبره وليس لجانب الاخر الخيار [illegible] اجباره على القبول بل ولو رضيا [illegible] على راي من منع بيع الطعام قبل القبض ولو كان قرضا [illegible] جاز اخذ السعر بالعراق دون المثل [illegible] بسعر العراق وظاهرهم كالصريح [illegible] جواز الاجبار [illegible] ولا اعطاء [illegible] انه لمكان حكم القرض [illegible] السلف لما في بحث احكام السلف [illegible] جمع [illegible] على الاطلاق [illegible] موضع هذا العقد ووجه الاول [illegible] من المثل الى السعر غير [illegible] القرض عقدا جائز المطالبة ابتداء مع انه مما لا يتكلم غالبه وجوب على المسلم على المطالبة [illegible] لا دفع محل الطلب فيقول [illegible] كالغصب [illegible] من جهة عدم الطفرة واما لو كان

غصبا

غصبا فله المثل حيث كان وان علم وجود الاصل في مكان [illegible] فاقب الجميع لانه حتى يثبت عليه بعد وانه فيهم كل مكان هو موجود باسوء الاحوال كما [illegible] ان الاصل عدم تعين [illegible] المطالبة خرج العقود بالاجماع المفقود في المقام وبعد المطالبة فاما دفع العين ويكون بلا بخية الا فيجب عليه الاحضار فورا ولا يجب بالاختيار لا ينافي الاختيار غايته انه ينزل الى المثل تنزيلا للغاصب منزلة المعدوم برضاء الطالب [illegible] فان تعذر المثل [illegible] الاخذ بقيمته وقت الاداء او القبض فان تعذر المثل ايضا فالقيمة الحاضرة عند الاعواز وان كانت دون من قيمته وقت الطلب او وقت الغصب لانه وقت الانتقال الى القيمة في المثل فانتج ضعف قوله [illegible] والقيمة كما لو قيض في الاخذ بسعر العراق [illegible] مطلقا [illegible] عند تعذر المثل ومحتمل لانه وجوب [illegible] الغصب الحين الدفع فروع الاول النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد [illegible] للمشتري اجماعا [illegible] [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] [illegible] [illegible] فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع والاثنى على المشتري وله النماء المنفصل [illegible] ولو كان [illegible] التلف بالموت كان للميت قيمته صوفا او لحما او نحو ذلك هكذا ممن قبل تلف البعض قبل القبض لا الكل [illegible] فان تلف النماء من غير تفريط [illegible] الامتناع من الاقباض [illegible] لم يقبض البائع لانه امين فلا ضمان عليه الا في صورة الاذن بالبقاء والا فيه [illegible] غاصب [illegible] على صورة عدم رضاء المشتري بالبقاء كما [illegible] بصلاح تقدم فلا [illegible] هذا الفرع مورد الا انه تقدم ثمة انه صريح خبر عقبة الذي هو الاصل في المسئلة ضمان البيع في صورة الامانة فقط [illegible] ولو لم نقل [illegible] النماء [illegible] على الشجرة والصوف على الشاة ونحوها [illegible] الا ان يكون منفصلا حين التلف لا متصلا كالثمرة على الشجرة بل مقتضى ما ذكر ضمانه [illegible] الاصل الا ان [illegible] النماء غير مقصود مع ان فرض النماء لم يكن في الخبر [illegible] في الثاني لو انتج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة [illegible] من موجبات الخيار عندهم كما يظهر [illegible] على ان تفسخ [illegible] كل موجبات الخيار اذا حدثت قبل القبض [illegible] قبل العقد اجماعا [illegible] الثالث لو غصب قبل القبض وامكن استعادته [illegible] تحققت فيه بسرعة لا تضر لم يتخير المشتري بالاصل وعدم صدق التلف

ولا التعيب ولا التخيير لتعذر التسليم او تعسره الملحق بالتعذر شرعا او بالتعيب او بالتعيب لانتفاء بعض المنافع ح
وعليه يظهر انه تخير ايضا لو ماطل البايع في الاقباض لهذا المقدار بنسبه ما يعد تهاونا وهو مشكل سيما بعد [illegible]
على خيار تأخير الثمن بخصوصه مع قيود كثيرة فانه لو كان التأخير مطلقا موجبا للخيار لما توقف وجه فالوجه انحصار خيار التأخير
فيما ذكر الا ان يقال ان خبر عقبة كان في السرقة فقط فيحمل على تحقق الغصب مطلقا سببا للخيار فالاصل بقاؤه كما استند
غاية العدم ما لم يتضرر لعموم ادلة نفي الضرر الا في هذا القدر فينبغي في صورة التضرر المجبورة بالفتوى سلبه فهنا ظهر
الفرق بين معنى خيار التاخير من وجه آخر وفي تقدم البايع اي الزامه بالاجرة عن مدة الغصب ان فسخ او
فيما لا فسخ ايضا على احتمال نظر من استناد النقص الى [illegible] فانه ما تلف قبل القبض نحوه ومن اصل
ولا تزر وازرة وزر اخرى وضابطه اليد فلعله كما قيل انه اظهر نعم لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم [illegible]
فعليه اجرة مدة المنع فتم الختام الفصل الثالث في الشرط واعلم ان عقد البيع بل نفسه ولو معاطاة انه
قابل للشروط التي لا تنافيه اجماعا وكتابا وسنة [illegible] ثبوت الاشتراط اليها في خيار الشرط فهي اي الشروط
ح والعقد هنا بان اقسامها اذ هي اما ان يقتضيها اطلاق العقد كالحلول او نفسه كالتسليم [illegible]
مقابل عدم التسليم بل وجوبه ايضا وخيار المجلس [illegible] او نوعه كالتأجيل في السلم والتقابض في النقدين
وخيار الحيوان فيه او صنفه كخيار التقرير وهكذا والفرق ان ما يقتضيه اطلاق العقد هو عدم الاشتراط
الاتباع بخلاف ما يقتضيه نفسه او نوعه او صنفه فانه موكول الى الدليل [illegible]
ومع الشك يدفع بالاصل واذا علم فقد يراعى الاطلاق كالمثال الاول وقد ينافيه [illegible] فوجود هذه الشروط
في العقد [illegible] في المجلس وعدم وجودها كذلك اجماعا وقد منع اشتراط السلامة من العيب
قول بان فائدة الشرط وجودها [illegible] جواز الفسخ ان تصرف مع ضعفه نعم لو شرط جوازه مع التصرف ففيه اشكال
وان [illegible] الجواز [illegible] مع ضبط المدة [illegible] فكذا شرط عدم [illegible] تأثير سائر مسقطات الخيار [illegible] ما لم
يخرج زمام الملك عن يده بالعتق ونحوه كيف وليست هي انتفى دليلا من مثبتاته بل الامر الاغلب بالعكس فصحة اشتراط
عدم تأثيرها في الاثبات تنفى صحة اشتراط عدم تأثير تلك ايضا في الاسقاط بطريق اولى اما ان لا يقتضيها البيع
من الشقاوات الاربع فاما ان تتعلق بمصلحة المتعاقدين [illegible] كالاجل في الثمن و
الخيار وما لا يقتضيه العقد والرهن والضمين والكفيل والشهادة والقبالة والمثمن بخواتم عدة معينة

وصنعة معهودة مطلقا كامرة بحث العيب في السلعة كالصبيان عند العلماء شرطا او نحو خاص ونحوهما وهو جائز
اجماعا فتوى ونصا واما ان لا يتعلق بمصلحتهما من هذه الجهة بل من اخرى فاما ان لا تنافي مقتضى العقد كاشتراط
منفعة البايع [illegible]
[illegible] كاشتراط خياطة الثوب او صبغه او اشتراط عقد آخر مطلقا او في عقد كان
يبيعه بشرط ان يشتري منه شيئا آخر او يبيعه شيئا آخر او يزوجه فلانة او يسلفه او يقرضه او يستقرضه
منه او يؤجره او يستأجره او يشترط ما بني على التغليب والسراية شرعا كعتق يلحق في الحكم تحققه شرعا
وجه سببه نظر الشارع [illegible] الاشتراط لطريق اولى كاشتراط عتق العبد المنحصر فيه المثل لمطلقا اذ لم يجد
في كلامهم مثالا للتغليب غيره مع احتمال كون كل الخيارات ولا اقل بعضها بل ادعى العتق او بعضه [illegible]
كاستحلال الوطي من العقود فانه قد يعد البينة وكيف كان الشرط فهذه الشروط كلها سائغة قطعا الا ان يحصل
[illegible]
[illegible] فالاخراج اما بان يحصل المحرم
للمقتضي [illegible] فالاخراج اما النفي خاصي
وليس [illegible] الانام او تحليل الحرام وبالعكس [illegible] ولا يراد ان ينافي مقتضى العقد بل ينفي
عليه اصلا وهذا ما يبع اضطراب تام في تحقيقه كلماتهم بل في كتاب واحد كما في هنا حيث مثل له بما لو شرط ان
لا يبيعه ولا يعتقه او لا يطأها او لا يهبه او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبايع
بل كان وجه تحريمه من الامثلة الثلاثة الى المجمع عليها عندهم مع ان شيئا منها ليس منافيا لمقتضى العقد اذ عقد البيع على جميع
التعاريف لا يفيد الا النقل والانتقال واما التصرفات الاخر فهي مقتضيات الناس مسلطون على اموالهم الذي لعله
كان من فطريات العقول والشرايع كافة كما يومي اليه قوله او ان نفعل في اموالنا ما نشاء فليست من مقتضيات
المال ايضا حتى تؤول بالآخرة الى مقتضى العقد لان مقتضى [illegible] المقتضي ايضا مقتضى اذ المال قابل
لكلا الامرين من التصرف [illegible] عموما او خصوصا وعدمه راسا [illegible] ولا اشتراط
الامرين لا يمكن ان يكون مقتضيا لاحدهما بعينه عقلا ونقلا اسلما ولكن نمنع الكبرى اذ بسبب الخاص مقتضى له وهو العام.

مع ان مقتضى العام ليس مقتضى الخاص الا بعض [illegible] فلا يصح استثناء المكره بالارادة الى الانسان ولا المنافع لما انها
لمقتضى طبيعة الانتفاع فمنافيا المالية لا تكون منافية لمقتضى البيع من حيث هو البيع [illegible] وهنا ايضا [illegible]
ايضا ان مقتضى البيع ما ذكر وطريقه الاجماع والعرف [illegible] فالمنافي للعقد
يكون [illegible] ولكن جعل الضابط
ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل كما هنا [illegible]
ان المراد ما ينافي مقتضى العقد هنا ما [illegible] يعم منافيات مقتضى اجناسه وعارضه لعامة العقود ايضا حتى كونه مشروعا او معلوم
العوضين فكيف بالمالية التي [illegible] بها بلا واسطة [illegible] بل في ذلك جعل كما في الشرح مغنيا عن ذكر المؤدي الى
الجهالة الا انه غايرها [illegible] لمنافي مقتضى العقد فجعل ضابطه ما يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع للعقد من حيث
هو فنظره الى الاجماعة ثم استشكل صحة شرط عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط خيار المجلس ونحوهما ثم [illegible]
ثانيا الى ان الاقتصار على منافي [illegible] اولى لانه لا ينافي شيئا من ذلك وعبارته [illegible] كما ذكرنا انسب عن قولي
ما ينافي العقد خالية [illegible] مجمعا عليه لا منصوصا فلا عبرة به حتى يختلف في تحقيقه الا ان منصوصية
اول [illegible] فيكون ضابطا غير مستنكر وهو كما ترى يعم [illegible] منافي مقتضى العقد
ايضا اذ مقتضى العقد ايضا مشروع موافق للكتاب والسنة وسائر الادلة فلا مغزى عن تحقيقه الا ان تحقيقه موقوف
على تحقيق موافق المشروع ومنافيه وقد رايتم اجمالا في خيار الشرط والتفصيل انه موافق المشروع ومنافيه ايضا [illegible]
قسم من الالفاظ ولها معنى حقيقي واطلاق مجازي واولها هادم لبنيان الشرائط رأسا اذ كل شرط يخالف مشروعا
البتة واقله اصالة الاباحة والبراءة بل مقتضى العقد ايضا اذ لو وافقه لكان مؤكدا كما حقق الكلام في المؤسس والمؤكد
بنا في المؤسس الى جزء الجملة [illegible] ولا يكون جعلها لا شرطا والاخر شرطا [illegible] وهذا غير صحيح فلو حملناها على الاول
يلزم منافاتها الاطلاقات والحصر ونحو الاستثناء المستوفي في مستفيضة المسلمين عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله فيتعين الثاني لكونه اقرب الى المجاز كما انه اقرب [illegible] منه نفسه ايضا الى فهم العرف [illegible] وهو هنا
ما يحتمل حيثية المخالفة في الاول والموافقة في الثاني [illegible]
[illegible] شرط الخيار في مدة مضبوطة موافق لجميع عمومات الكتاب والسنة وخصوصاتها
الا انفراد في [illegible] العقود وشرط بيع الخمر او شرب الخمر مخالف لجميعها الا هذا وظاهر ان [illegible] انه في حيث ما عداه محتمل
[illegible] والمحتمل غير متبادر بل الظاهر حينئذ وفي عرض الشرع يعني نحو الاطلاق ان [illegible] اول الشرط في موافق

الشرع

الشرع وثانيها مخالف [illegible] ولو ابيت عن التبادر فلا اقل من استقراء عدم العبرة [illegible] بالتبادر في كل باب
سيما في ابواب المعاملات ولذا [illegible] لم يصح بيع ما ينعقد نادرا في البادية ولو [illegible] ابيت عنه ايضا فلا اقل من استقراء
[illegible]
الحاق النادر بالغالب ينبغي ان اغلب [illegible]
[illegible] الحيثيات والاعتبارات التي تعرض
[illegible] شرب الخمر ووطء الحائض ونحوهما مثلا لا تخرج عما هي عليها من الحرمة فكذا الشرط اذا خالف العقد الى ما بالاجماع
ولو ابيت عنه ايضا فغاية تعارض [illegible] حرمته مع الوفاء بالشرط والعقد وكونها معا موافقا للكتاب من جهة
مخالفا لها من اخرى [illegible] ولا يمكن الجمع بينها ايضا [illegible] لادائه الى الجمع بين المتناقضين
اعني الصحة والبطلان فيجب الرجوع الى المرجحات وهي خارجة من الدلالة وخارجة من الاصول فالكثرة في جانب البطلان
دليل كل حكم [illegible] غالبا بخلاف الوفاء بالشرط وايضا حيثيات مخالفة الشرع
في كل حكم وفرد بحسب شتى من حيثية موافقة الشرع المحض في موافقة الشرط هنا والعقد [illegible] هذا ولكن
كل هذه الوجوه انما تصح فيما لو كان المنافي حراما ومخالفا للشرع بعينه من غير جهة هذا العقد الذي هذا الشرط في ضمنه
واما ما كان وجه مخالفته للشرع غير محض في هذا العقد [illegible] كاشتراط عدم انتقال العوضين في البيع او عدم [illegible] وضمان البائع بعد
[illegible] كاسقاط خيار الحيوان في بعد او في لازم اعمه كعدم البيع [illegible]
القبض ايضا او عصيانه تلف [illegible] التي هي من لوازم المالية لا المبيعية او في لازم اخص [illegible] كعدم وطء الامة المشتراة او عتقها
[illegible] ما يترتب على فعل المشتري
او في لازم لازمه كالولاء [illegible] الانعتاق بالتنكيل [illegible] شرط كتحصيل
بعد التملك [illegible] التي هي من لوازم عقد اخر او عتق اخرى [illegible] او في مواضع ما ذكر كشرط البائع
احد الشرط واسقاط خيار الرؤية [illegible] مسقط الخيار [illegible] فظاهر انه لا ينافي المالية
وطء الامة بعد البيع كما في شيء فانه مناف [illegible] فانه جعله في شيء منافيا لمقتضى العقد [illegible] المانع من جهة
[illegible] او بليها بل في كونه اذ [illegible] الوطء [illegible] حيث منافاته الا كونه [illegible] الحرام
العقد وهو التكسب بالحرام اذ وطء الامة الغير [illegible] سبب من الزنا وشرط الزنا في التكسب [illegible] الا في لازم المانع
[illegible]

كلا او بعضا من منافيا مقتضى العقد فلتبق جملة البطن فيها [illegible] العقد ونحوها مما نحوها
الاقتضا على مخالف المشروع [illegible] فيها اجمع تلك الوجوه المزبورة كما لا يخفى ومنه يظهر ان
ينبغي ان المتبادر من مخالف المشروع لو كان المقصد منه مايعم منافي مقتضى العقد كما عقده صاحب [illegible] ليس على ما
امكان ارجاع مخالف المشروع ما شاع من مخالفة او يحمل على فقده وليس فيها [illegible] العقد كما لا كما يظهر انه
او نحوها [illegible] فانفتح سر ضابط المتن وقوة دعوى الاجماع على ان الاصل بطلان اشتراط منافيا [illegible] مقتضى
العقد كما يعتبر انه عدم انكار احد منهم له بل ما ذكره او سكت [illegible] وهو غالب في الفقه فتسليم سيما اذا شاع
[illegible] بل هو كذلك [illegible] فيتعين ان مقتضى العقد ما يمكن استناده الى العقد ولو [illegible] نوع تاثير فيه ولو بواسطة
عديدة كالولاء [illegible] اذ هو ايضا من [illegible] الامثلة [illegible] ينقطع هنا الاسناد والتاثير ضرورة
[illegible] واذ هو [illegible] ظاهره بهدم اساس الشرط [illegible] بل بعد الالتفات الى تقرير [illegible] كثيرة [illegible] ينقطع بعده
[illegible] الترتيب المذكور مخالف الشرع [illegible] الموازين [illegible]
العقد [illegible] ان ما كان منافيا المقتضى نفس العقد او [illegible] من وجوده [illegible] اشتراط عدم الانتقال [illegible]
نفس البيع فيبطل الشرط [illegible] وكذا الاجل مع قطع النظر [illegible] على الارادة [illegible] ويتبين ما عداه منافاة
اعلم [illegible] مقتضيا العقد بحيث كان ما عداه [illegible] وكون هذا المقتضى بخصوصه [illegible] اقوى من ادلة الشرط كما ان
فانه [illegible] العتق [illegible] باب [illegible] عموما [illegible] والمنع عنه بخصوصه حديث عائشة [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] كما كان اذ بيع الاملاك [illegible] وهبتها [illegible] وسائر انواع
نقلها او عتق [illegible] تدبيرها او كتابتها [illegible] الاماء [illegible] المشتري [illegible] بالخصوص منصوصة ختا ومنعا
جوازا ووجوبا [illegible] كتابا او سنة فوق الاستفاضة [illegible]
والترجيح كما ذكر اختلاف [illegible]
مختار [illegible] لا تنافي الايجاب بالاختيار بل تؤكده وانه ليس لادلة الوفا بالشرط [illegible] موارد الا المختار [illegible] فلو لم
تخصص [illegible] غالبا ومنه يظهر اندفاع النقض بعدم الانتفاع زمانا معينا اذ هو بخصوصه ليس منصوصا
والعموم انه لا يشمله الا زمانا وهو ليس [illegible] عموما بل الاطلاقات [illegible] فلا يكافئ عموم الشرط على انه يمكن
ادراج

ادراج جملة تلك الامثلة ايضا في المؤدي الى جهالة الثمن او المثمن اذ المفروض ان [illegible] ازمنتها غير معينة [illegible] والا
لا بد ان يجب ان يستثنى الانتفاع زمانا معينا الجمع على صحته كما يمكن ادراجها في استثناء واعظم المقتضيات انه ومنه يظهر
فساد اشتراط سقوط مسقطات الخيار قياسا على [illegible] اذ الاخير موافق لمقتضى العقد اذ الخيارات [illegible]
[illegible] والاولى بنا فيها ان الخيارات كلها منافية لمقتضى العقد فاشتراط سقوط مسقطاتها [illegible] مع هذا
فادلة الشروط مع ادلة المسقطات من العرف وغيره متعارضة والترجيح للاخيرة لاعتضادها بعمومات لزوم الوفاء بالعقود
عموما وخصوصا [illegible] ان هذا من منافيات مقتضى لزوم العقد لا [illegible] الاصل في اشتراط منافيات
مقتضى لزوم العقد الصحة ولذا يصح اشتراط الخيار المستند [illegible] ولم يختلف فتوى ولا اشكال لان كلام احد منا في هذا الا
ولا دليل انه على اللزوم من جميع الوجوه بحيث يترجح على عموم الشروط او عموم او غيرها [illegible] في البيعة المماثلة [illegible]
واحد انه ولكنه ذهول عما في اللزوم [illegible] ادلة المسقطات مع الاعتضاد المزبور كافية في المقام [illegible]
جمع [illegible] البيع انه يبطل الشرط كما في سادس الفروع مع تأمل في ضابط المتن [illegible] ويجوز اشتراط ما يدخل تحت
القدرة عادة من منافع البائع او غيره [illegible] دون غيره [illegible] النخل [illegible]
والسنبل تمرا اذ لم يكن النخل من [illegible] ما شاء [illegible] اذا لم يكن صاحب [illegible] على تحصيله [illegible]
المشروط من [illegible] اذ العقد [illegible] ولذا لو شرط [illegible] قولا واحدا لكفاية [illegible]
[illegible] عادة [illegible] تعيين الاجل [illegible] مضبوط عادة [illegible]
مالو اشترى [illegible] كما ان كان التعيين [illegible] الشرط اظهر [illegible] بين الاطلاق [illegible] والاشتراط
ثم بين [illegible] بعد كون [illegible] التوليد عادة من [illegible] والحفظ والكف وسائر الامور [illegible]
للنخل [illegible] وان كانت هذا [illegible] سواء [illegible] جعل الله اذ جريانه عادة [illegible] الله على جعل
[illegible] المعهودة [illegible] جريانه عادة على [illegible] هذا [illegible] اشتراط جعل الله
[illegible] ماشية قد [illegible] التوليد [illegible] لا اله الا الله [illegible] عندهم
[illegible] ولذا يعتقدون [illegible] التوليد [illegible] كثيرة [illegible]
اصول مذهبهم [illegible] الاشاعرة [illegible] حتى قال بعضهم ان [illegible] اشتراط ان يجعل الله

جواز بعض شروط منافية لاطلاق العقد

كشرط الخيار للصبي المحجور [illegible] فان الصبا [illegible] كانت مانعة عن [illegible] العقد ونحوها مما سوها

كلا او بعضا من منافيات مقتضى العقد فلتلحق بالبطل فيما اجمع تلك الوجوه المزبورة كما لا يخفى ومنه يظهر ان

الاقتصار على مخالف المشروع لو كان المقصود منه ما يعم منافي مقتضى العقد ايضا كما عليه صاحب [illegible] ليس على ما

ينبغي اذ المتبادر من مخالف المشروع ما شاع مخالفته او يحمل [illegible] ليس منافيا لمقتضى العقد كما [illegible] كما يظهر ايضا

امكان ارجاع مخالف المشروع بعمومه الى المنافي لمقتضى العقد اذ لا يخرج شيء منها [illegible] ما نع الشرط الا لازم المانع

او نحوهما [illegible] فانفتح سد ضابط المتن وقوي دعوى الاجماع على ان الاصل بطلان اشتراط منافيات مقتضى

العقد ايضا كما يفهم ايضا عدم انكار احد منهم له بل ما ذكره او سكت [illegible] وهو غالب في الفقه فليسلم سيما اذا شاع [illegible]

كما في المقام خلافا [illegible] في تحقيقه ايضا على احتماله [illegible] وابداء [illegible] ان لم يجد في كلامهم اصلا بل قيل انه لا [illegible]

[illegible] بل موكول الى نظر الفقيه فنقول لا يخفى ان مقتضى العقد ما يمكن استناده الى العقد [illegible] نوع تاثير فيه ولو بوسائط

عديدة كما لولاه [illegible] اذ هو [illegible] من الفتاوى [illegible] في بعض الامثلة فيما فيه ما ينقطع هنا الاستناد والتاثير ضرورة

[illegible] واذ هو [illegible] فظاهره يهدم اساس الشرط ايضا بل بعده الالتفات الى تصريحهم في موارد كثيرة بصحة [illegible] تقطع بفساده

فيجب الحمل على [illegible] الترتيب المذكور في مخالف الشرع فيتعد [illegible] فيما كان منافيا لمقتضى

العقد او لحصة فنقول ان ما كان منافيا لمقتضى نفس العقد او لحصة ما يلزم من وجوده عدمه فان اشتراط عدم الانتقال الموجب لبطلان

نفس البيع فيبطل الشرط ايضا وكذا الاجل [illegible] مع قطع النظر عن كونه قرينة على ارادة المحال [illegible] في محله [illegible] ان ما عداه منافيات

اعظم مقتضيات العقد بحيث كان ما عداه معها [illegible] هذا المقتضي بخصوصه مدللا بدليل اقوى من ادلة الشرط كالولاء

فانه للمعتق [illegible] في باب الارث [illegible] مضافا الى عموما الارث والمنع عنه بخصوص حديث عائشة [illegible]

[illegible] والظاهر ان [illegible] المتنع غيرها كما كذلك اذ بيع الاملاك [illegible] الرقاب [illegible] وهبتها او سائر انواع

نقلها او عتق الرقاب وتدبيرها او كتابتها ووطي الاماء وضمان المشتري [illegible] بالخصوص منصوصة حتما وشرعا

جوازا ووجوبا [illegible] كتابا وسنة فوق الاستفاضة [illegible]

والترجيح كما ذكر بخلاف [illegible] شرط ايجابها فانه موافق لها جميع الادلة الدالة على كون الملاك

مختارين [illegible] لا ينافي لا يجاب بالاختيار بل تؤكده وانه ليس لادلة الوفا بالشرط [illegible] مورد الا المختارات فلو لم

تخصصها ما بقي لها مورد غالبا ومنه يظهر اندفاع النقض بعدم الانتفاع زمانا معينا اذ هو خصوص ليس منصوصا

والعموم ايضا لا يشمله الا زمانا [illegible] الحقيقية عموما بل [illegible] فلا بكافي عموم الشرط على انه يمكن

ادراج

مسئلة تجويز [illegible]

[illegible] منافية لمقتضى العقد ومنافيات لزوم العقد

بطلان شرط اسقاط مسقطات الخيار

ادراج جملة تلك الامثلة ايضا في المودي الى جهالة الثمن او المثمن اذ المفروض ان [illegible] او منها غير معينة [illegible] والا

لا بد رجحانه في استثناء الانتفاع زمانا معينا الجمع على [illegible] كما يمكن ادراجها في استثناء واعظم المقتضيات ايضا ومنه يظهر

[illegible] العقد او الخيارات [illegible]

فساد اشتراط عدم اسقاط مسقطات الخيار قياسا على [illegible] لان الاخير موافق لمقتضى العقد او الخيار [illegible] ومع هذا

[illegible] والاول ايضا ينافي [illegible] الخيارات كلا منافيته لمقتضى العقد فاشتراط سقوط مسقطاتها [illegible] لزوم الوفاء بالعقود

فادلة الشروط ح مع ادلة المسقطات من التقرف او غيرها متعارضة والترجيح للاخيرة لاعتضادها بعموما [illegible] اه الاصل في اشتراط منافيات

عموما وخصوصا الا ان حق ان هذا من منافيات مقتضى لزوم العقد لا [illegible] ولا في كلام احد منا في هذا

مقتضى لزوم العقد الصحيح ولذا يصح اشتراط الخيار الف سنة ونحوها كما يأتي ولم يجد فتوى [illegible] في كلام [illegible] بانه

ولا دليل ايضا على اللزوم من جميع الوجوه بحيث يترجح على عموم الشروط او عموم او فحوى [illegible] في حقيقة البيعة المتمثلة [illegible]

[illegible] ولكنه ذهول عما في اللزوم [illegible] اه [illegible] المسقطات مع الاعتضاد المزبور كافية في المقام والا قوي عنده

جمع بطل البيع ايضا ببطلان الشرط كما في سادس الفروع مع [illegible] ضابطة المتن [illegible] ويجوز اشتراط ما يدخل تحت

القدرة عادة من منافع البائع او غيره [illegible] ودون غيره [illegible] فقط كجعل الزرع سنبلا

والبسر تمرا اذا لم يكن [illegible] الا ما شاء والصبغ بنفسه اذا لم يكن صبا [illegible] او لا قادرا على تحصيله في

المشروط من [illegible] لو شرط التبقية الى او ان [illegible] صح [illegible] كالكفاية [illegible]

التبقية عادة ولا يشترط تعيين الاجل كما في [illegible] لانه مضبوط عادة [illegible] لا يتفاوت الا بما لا يتسامح [illegible] واشتراط

ما لو اشترى الزرع مطلقا [illegible] ان كان التعيين [illegible] الشرط اظهر [illegible] الاطلاق [illegible] العقد [illegible]

ثم بين الجعل والتبقية لم يجوز [illegible] ايضا [illegible] من السقي والحفظ والكلف وسائر الامور [illegible] على جعل

للتخفي [illegible] من العقد [illegible] وان كانت هذا [illegible] جعل الله اذ جريان عادة الله على جعل [illegible] اشتراط جعل الله

[illegible] عقيب الافعال المعهودة ليس باخفي من جريان عادته على ابقاء هذا التخفي الى ان [illegible] ثم فيمن عندهم

وجعل [illegible] ان مذهب [illegible] قد استقر على ان التوليد [illegible] الا فواعل [illegible]

[illegible] كثيرة [illegible] في التوليد [illegible] بعضهم ان الدابة [illegible] اه

اصول مذهبهم [illegible] الاشاعرة [illegible]

الذرع سنبلا لان محل البايع سنبلا فان ذلك ايضا وان كان باطلا الا انه غير مراد هنا لانهم انما تعرضوا لما يجوز ان يشترطه

عاقل ولو شرط الكتابة او التدبير صح قولا واحدا لما في صحة الاطلاق كما في المتن وجهان او لما اختار ذلك بدون ذكر

ولا خلاف في جعل التعيين الى المشتري فان جنا زالمقيد كتعليقه بوقت في هذه السنة ولم يتفق الشرط وجب عليه التدبير

ثانيا لان الغرض قد يتعلق ولم يحصل مع احتمال العدم لقيد من الشرط المطلق ... الوجه الثاني لان المطلق والمقيد ... معا

يتفاوتان ثمنا في العادة ... فان الاطلاق يؤدي الى عدم تعيين الثمن ... الشرط بل البيع ايضا تعيين

ما يتفاوت من افراده كل واحد رغبة كالنقد فيكتفيه قيمته ولو شرط ان لا اختاره لم يصح لان القيم ليست بيد البايع

بل الله تعالى فليس في الخيار مقدور له ولو بواسطة العادة ... هذا هو

مقتضى عموم المثال لكن ظاهر الاكثر وصريح ... ان المقدم منه ان لا اختاره ولو اتفقت على بطلان البيع فجعل الاكثر ...

ايضا البطلان عاد بالاصالة ما يتبع بصحته لانه صدر باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه

شئ كالصحيح في رجل شارك رجلا في جارية ... الذي تقدم في صدر مطلب احكام بيع الحيوان فقال انه لعله صح

عادته في هذا الكتاب ان يعيد ... ما يعتمد عليه ثم قال ... ذكر محل ما يعيده ... الصحيح في الحمل

ابتاع منه ... طعاما او ابتاع ... ماعلى ان على ... وصيغته هل يستقيم هذا مكيف يستقيم وما حد ذلك

قال لا ينبغي ... من الكراهة دون الحظر فقال ... هذا يعطل جواز البيع والشرط عند ... والمعتمد بطلانهما ... الصحة

سند الثاني ... وعدم ثبوت صحة سند الاول عندي انتهى مع انه صح بصحة سند الاول ... في تلك المسئلة ... كما عرفت

في ... من الحلي الصائر الى ... انه مخالف السنة الجامعة ... على قدر ... ايضا في الصحة وهي

هذا الصحيح والكتاب وهو مجانبة عن ... في المسئلتين ... وكلام

انه لا يابى منه لاحتمال ان يكون مقصوده حمل عموم هذا الصحيح بالنسبة الى مورده ذلك الخبر كالصحيح على الكراهة لا مطلقا صحيح

... وكيف كان فقد ... اظهر ... لا حصة ... المعتمد عمومات الشروط من سطلات

منافيا لمقتضى العقد او المشروع ... بعض من ... الى جواز اشتراط ان لا يبتاع الامة ولا توهب لمستفيضة

الصحيحة او ... ضعفها ... الشرط في الاماء الا ابتاع ولا توهب لا تورث فقال يجوز ذلك

غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل ولكن لم اجد له موافقا بل ولا مستعرضا للاستثناء الا في ...

... وسكت فالعدم اظهر وقد يظهر من التعليل المزبور ان المقصد مما خالف الكتاب هو الدليل المنفصل ... المعاملة

فاشتراط عدم كل معاملة ... جائز ... مخالف للمشروع ومقتضى العقد فلا يبعد حمله ... الا انه

مع عدم عمل ... لا يكافئ ما ... واصعد ... انه ليس ... الا بانه

الا ان لشرط

قول فيمن شرط ... مبطل ... وفيما ...

عدم صحة اشتراط ... افاد اشتراط ...

يأتي قول ... الكرم ...

بطل البيع ... المنفعة ...

الا ان لشرط المبتاع ... حيث بدا على صحة شرط التلف بعد القبض ... وضمانه ... او كلام ... الاخير ايضا قد يكون منطوقا

ولكنه لوحدته وعدم صحة سنده ... الاباق قبل العقد كما ... لا يبيع لتخصيص ... القابض

فاشتراط ضمان ... العيوب ... بعد القبض كالكل غير جائز ... وان قبل ... فاما ... مسلم عن مقاطعه

الظمان به في ... اشتراط الكل ... من ... الطعام وضمان العصار ... من ... الاسماه من البيع ... فحجه

عن البيع والاجارة ... على غيرها ... الا فسخ ... البيع والقبض ... وكذا ان كان للصلح ... الذي هو

واما اشتراط ... الدرهم ... عشرة ... فلا ضير اجماعا ... وعليه فيجوز

في صحيح ... سراء ... الذمة فقال لا بأس ... فيكون ذلك ... يؤدي كما يؤدون ... الشرط ...

قبول هذا الشرط في سبع ... الا ان ... هذا ... من الذمة ... خارج ...

فيكون ... تحليل الحرام ... الامام ...

اذا اشترطها بدليل ... ايضا قد ... جميع ما لا ... الا ... قد ... خيار الامام ... التحريم ...

او على ... او التوزيع وان امكن ... افتراضا ... وكذا لو استثنى منافع ...

... حتى المسئلة ... الغلات ونحوها من ... فيما يؤدي الى الجهالة ... المبيع عند البيع ...

مخصوصة ... فيتبعض الصفقة ولو شرط الغش ... البايع الانتفاع بالمبيع ...

... لو شرط ... ان عدمها قبل عادة كما لو شرط المشتري ... تاخير الثمن الف سنة ...

في ذلك الزمان الاوطان ... فالاقرب الصحة على اشكال ... شرط صحة الشرط ... قطعا قبله

... السفه ... بعد ... عدم انتفاع المشتري ... الاول

في الاول ... في الثاني ... ايضا ... النتاج في المثالين

في ... اشتراط عدم الانتفاع بالثمن ... الانتفاع ... البايع الى ان ... النتاج ... المقتضى للعقد ...

... بعدم ... او ... العقد ...

كما في الاجارة ونحوها ... الاجارة باعتبار ... العقد ...

الصحة كما ... الصحة فيما ... اذا كان ... ولو شرط ... مجهولا

... اذ ... هذا ... وعدم الانتفاع ...

او لا ... او هما معا فيبطل الشرط والبيع معا ... على جهالة ... الاقرب ... الا قرب

شرط البيع بما عنه نيا علية

تعيين الرهن المشروط اما بالوصف الرافع لمعظم التفاوت الدال على التعيين من اصله او المشاهدة وتعيين الكفيل
والضمين انه كذا اما بالاسم او النسب او المشاهدة وكذا ان كان شخصا او الوصف كان كذا معلوم وان
كان كليا كرجل موسر تقتدره باحتمال الكل صحة الاطلاق فيحمل الرهن على حافظ الحق والضمين على الموسر الباذل كما في الحمله ثم
دفيه ان الرهن وان كان حقيقة او سنه فالى الحافظ الا ان افراد الحافظ متفاوتة في سرعة الاستيفاء وبطؤه
المتعدد ونحوها وكذلك افراد الموسر الباذل في مقدار الميسار وسهولة البذل ولو سلمنا الانصراف هنا صح
التفاوت بتطرق الحدس في الاصل فيما يتفاوت الرغبة باعتبار الشرط والسوع
لزوم التعيين بما يرتفع به التفاوت كما مر او يأتي كله انه ومنه يظهر انه لا يفتقر الى تعيين الشهود والشاهد
تم هنا الشهادة ولا يتفاوت العدول فيها ولا الطلاق فيها انه في شرط تعين العاقد
بل الشاهد المعروف العدالة فيصرف الاطلاق الى اصالة الحقيقة ففيه نظر واغمضناه فقضاهم
العدوان بحيث العدالة والضبط والمعود فيه عند القضاة ليس باقل من رجاء وتعيين هنا انه اطرد على العدم فلو
عنيهم احدهما فالاقرب تعينهم كما في شرائه لان التعيين ليس مع الامور الغير المقصودة حتى لا يجب الوفاء به كما مر
وهل يشترط مغايرة الرهن للبيع فظن بل خلاف لكن لا يأتي في الرهن مع الوهن مع اشتراط المغايرة في البيع
كافى شرائه فلو قال بعتك هذا بشرطان ترهنني اياه لم يصح ولو طال الامد والانتفاع ولو شرط ان يبيع هذا فلا ما
ولو كان سواء عليه لم يصح والفرق بينهما ليس في استلزام الاول الدور بل في عدم قطع نية الملك كما في شرائه وهو بعد
صحة الشرط في ان يبيعه عليه ثانيا ولا يبيع الا في ملك يجيب وان كان الدور بعد توقف لزوم البيع الاول على الوفاء بهذا
الشرط وعدم توقفه على الدور بل على صحته اعجب اللهم الا ان يكون عدم قطع النية كما نبه على جعل بيع الثمن جزء من الثمن
حيث ان الشرط معلوم كما فيه كما انه ليس بين الاولين في مجرد قطعها واسقاط الولد دون الثاني وان غاية الحرج على انه لو
خرج الثمن مستحقا فهو يأخذ من المبيع بعد ذلك والقادح هو جعل بعض الثمن جزءا من الثمن لا تمحضه
وان صار في الا المنع عنه انه لجوده هنا مستشكل في ذلك فيما لو شرط في العقد ان هو باعه فهو احق بالثمن وان كان ذلك
فيه خروج الجمع بين العوض والمعوض لا اخذ الثمن عوض الاول فعدم جواز هذا قوي لقوة المنع في
عدم البيع قطعا لو شرط ان هو باعه فهو احق بالسوم فلا يبعد الجواز لفقد المانع قطعا ونظر ان تعين المدة فيما فيه
لو كان الشرط غير لازم او غير المشروط للمشتري بين طرفي البيع وعلمه توجه لانه من اجزاء الثمن
بم حق فيه الا انه باعتبار سد باب البيع على غيره يتفاوت للمشتري بطول الزمان وقصره فيتفاوت بذلك الثمن عند تعيينها

ولو خف

جواز الاشتراط فيه سلطة الثمن في عدم الاجبار مع قوة التغليب في سراية العتق
وفي كتاب الاخير في كلام جماعة

ولو جعل المشتري بالرهن والكفيل تخير البائع بين الفسخ والاجازة مجانا ما لم يتصرف ولم يخير قبل فان تصرف وجاز فلا خيار
للمشتري اجماعا ولو امتنع الشاهد من اللذان عينا من التحمل الغير الواجب هنا لان الاصل عدم كون العوضين الا للمتعاقدين
الا احتياطا وهو امر مندوب يجوز الاباء عن تحمله تخير البائع به وكذا لا يجب على الضمين الضمان وان وعد به كما في تحمل الشهادة ونحوه
قبل التحمل والا فانكار الشاهد عين انكاره تحمل القضاء الحسبا انقضاء ما لم يجب المدفوع بان العلم بالوجوب عند القضاء غير لازم فالوجوب
دفعها هنا انه ممكن فيستقر عند الانكشاف ولو هلك الرهن قبل القبض او تعيب قبل القبض فللمشتري الخيار
العين التالف او وجد به عيبا قديما تخير البائع انه كما ولو تعيب بعد القبض فلا خيار كما في ذلك وغيره
مع حصول هلاك الضمان قبل الضمان انه كما قبل القبض وما بعده كما بعده ومع الثالث لو باع بشرط العتق مطلقا بلا تقييد
او على المشتري صح اجماعا كما في ذلك وعن البائع انه عند نا كما عن كاشف الغطاء لانه غلط من اطلاق فيهم صحة اشتراط العتق سيما مع
ايما في كلام بعضهم الى ان وجه التغليب في السراية والا فالتصريح به بعد سره شيء وعدم صحة ذلك سيما موجود ولقوله
لا عتق الا في ملك مع ان ضابط الصحة دائما عليه دائر والمبايع لما الاباء وامور ومع هذا فالعتق هنا انه من المالك عن
الغير كما لو شرط صرف جزء من منافع المبيع في الخير عنه ومعنى عنه هو التبرع عنه لا الوكالة التي هي منشأ عدم الجواز
... فيما مع انها لا استقلالها صرف البيع عن ظاهره دون التبرع مع حصته مضافا الى اصالة الصحة وعليه فيجوز
عن الاجنبي الوكالة انه ... لكنا نبين بان فيه وتعيين في الانتفاع انه في الجمع
لا انه للتفاوت المرغب فيه عادة والاقرب الاشبه نظرا الى اطلاق كلامهم ... انه لا العتق كما في
الشرط والاثمان حق للبائع لكونه جزء الثمن والعتق حق عليه فلو طالبه فتم وان احتمل ذلك لا استحقاق عليه لقوة تبرع ان الاصل
ولا للعبد كما احتمله لانه لا استقلال له في ذلك الحق عند الا انه صح انه بانه لا منافاة بين هذه الحقوق فيجوز اجتماعها فيجتمع استحقاق
المطالبة فلما لو طالبه فقط على المختار لا غير الاثم الاسقاط انه اذ صح جمع ... حد خلافهم ان شرط العتق مستثنى
من الشروط القابلة للاسقاط مستقلا لما شرط فيه حق العبد وحق الله تم مع انه لو تم لعم الخيارات الى ما فيه نفع
لغير المشارط مع فلا يتعين الشيء على ان المقصود في حق الشارط وهذا ما يعارضه ولم يقل بقاء التابعين
...سقوط المتبوع بل سقوط حق العبد فيصل لو سقط بنفسه وكذا حق الله لو سقطه
المحاكم لمصلحة عظمى من العتق لظهوران العلة التغليب في الاجبار على اسره حصة الشريك ... في التسلط على الفسخ
تخير البائع في الفسخ ... وتكلمه ينافي اطلاقهم على انه لو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ

الاجماع على الوفاء بالشروط ... لو ثبت المنع ...

محا نالا اجبار المشتري اذ هو حكم سائر الشروط كما في سائر الشروط فان لو صح التعليب [illegible] لوجب من جانب المشروط له

فيجب الاجبار على الوفاء وبدونه فيعتقه الحاكم وبعضهم [illegible] والمؤمنين [illegible] فالتفكيك محل نظر فلا اجبار

على الترتيب المذكور هنا ظاهر انه لم يقل به في سائر الشروط كما في التمر [illegible] وما ضاهاه في الطلاق

ثبوت الخيار بمجرد امتناع المشروط عليه عن الوفاء بل اجماعا [illegible] وفي [illegible] ما في خيار العيب انهم كانا على الاطلاق المذكور ثم

كما عليه بعض ظهور كلام [illegible] في كتاب [illegible] الاجماع كما في ما [illegible] الزرع [illegible] شرط الفصل [illegible] فامتنع المشروط عليه عن القطع

وقد يؤيد ما [illegible] انهم كانوا في خيار العيب [illegible] وبعض [illegible] دفعا اقتضاء

في مخالفة اصالة لزوم العقد على المتيقن وهو ما اذا تعذر [illegible] الاجبار [illegible] فاوضح

العقد [illegible] الاجبار [illegible] ولكنه ذهول عن تبادر هذا الخيار من نفس العقد

كما مر وان قلنا الاصل عدم تقييده بعقد الترتيب لو سلم [illegible] الاجماع وما يدل على [illegible] اجبار الممتنع مطلقا عموم من وجه الاول

[illegible] من العقد [illegible] سائر الخيارات فان [illegible] اجبار [illegible]

[illegible] هذا لولا استظهر عدم الخيار

في اصل العقد [illegible] الاجبار [illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاجبار [illegible] التقاضي [illegible]

قبل الاجبار [illegible] لو [illegible] العقد [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] الاجبار [illegible] وهو احد [illegible]

بمجرد [illegible] الحاكم [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] بالخيار [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الخيار بين الفسخ [illegible]

في [illegible]

الخيار [illegible] وتفصيل [illegible] خيار العيب [illegible] على العتق [illegible] بان تعيب

العبد او [illegible] بارادة المملوك [illegible] المشتري اعتق

واخراه لبقاء الرق [illegible] العتق وان [illegible] كسبه قبل العتق [illegible] ماله يعتق

عن ملكه

[illegible] وتوزيع الثمن على الشروط ... الارش لفقد الشرط

عن ملكه [illegible] اوتعيب بما يوجب العتق فانعتق [illegible] لا يسقط الخيار اجماعا [illegible]

رجع البائع الى اختيار الامضاء [illegible] بما نقصه شرط العتق من قيمته [illegible] على [illegible] الخلاف [illegible]

بظهور الامر [illegible] لان الشرط لا يوزع عليها الثمن [illegible] مع عدم توزيع الثمن [illegible]

[illegible] بحيث يجعل بعضه مقابلا لها لانها [illegible] لا يجعل [illegible]

الثمن [illegible] بان الثمن لم يوزع على الشرط [illegible] بعضه مقابلا له وانما الشرط محسوب مع

الثمن وقد حصل باعتباره نقصا في القيمة [illegible] ما ذكر [illegible] ان [illegible]

هو الاول [illegible] ذلك التعليل [illegible] مجمعا عليه [illegible] عدم [illegible]

[illegible] خيار العيب وسكوت جميع

[illegible] خيار [illegible] الثمن او الثمن

[illegible] عدم [illegible] في خيار [illegible]

بدون [illegible] الخيار بين الفسخ والامضاء [illegible] عدم الخيار [illegible]

مع [illegible] فانه لم يكن [illegible] هذا التفاوت [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المشروط عليه [illegible]

لاصل الخيار [illegible] الاجماع [illegible] غير معقول [illegible] التفاوت

المتبرع عليه وتوهم [illegible] الفسخ [illegible] قيمته [illegible] من اصل الثمن مع امكان التعليل

[illegible] على الاطلاق [illegible] قيمته لو بيع هذا العبد [illegible] قيمته [illegible] شرط العتق في المدة المعينة

[illegible] فيرجع البائع على المشتري بالنسبة المذكورة من الثمن وهي النصف [illegible] مجموع [illegible]

[illegible] هذا الشرط [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] اجماعا [illegible] اعتبارها [illegible] الحكم

بتعلقها بالعين [illegible] القيمة لان ضمان العين [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] او على القيم من [illegible] التلف لانه [illegible]

ذلك مضمون عليه [illegible] الخيار في الاخذ [illegible] الاشكال [illegible] التشكيل

[illegible] المشتري [illegible] الشرط هو العتق [illegible] البائع [illegible]

عدم سقوط شيء من الخيارات
بتصرف المشتري عدم الخيار
وكذا العتق من تبعيضها الثمن

له وجه يشكل الماء لا يعتق مع وجود الشرط لا بعده كالمالك دان اقتضا التغليب فللمشتري العتق وحده بقاء الخيار
من البيع قبل خطه فالمشتري حيث قاله لو تكلم البايع عتق ولم يجز وظني انه وقع وقوع البايع بدل المشتري من الفسخ
فانه على هذا يصح اذ المبادر من شرط العتق المباشرة بالعقد لا بالجنابة وكذا الاشكال [illegible]
[illegible] الا انه الاجنبي تعيينه [illegible] جل العتق [illegible] اذ تاما الشرط هو للمشتري فلا ضمان عليه فلا خيار
للبايع علاوة بالاضافة فلا خيار الا انه ذمع الفسخ [illegible] المشتري اذ فوات
الشرط قبل التسليم [illegible] باعظم من فوات المبيع [illegible] نعم بطل الخيار فيه لو [illegible] كان من الاجنبي يقتضيه
هذا انه نحوي [illegible] المشتري [illegible] البايع على تقدير [illegible] ولكنه ينفسخ باوله
[illegible]

في مطلب احكامها وعليه فقال [illegible] عدم سقوطها بالتلف ولكن يشكل [illegible] ثمة في
العتق [illegible] فليستشكل هنا انه لو عتقه لا على
الوجه المشروط في العقد كان يعتقه عنه والمشتري هو عن البايع او العكس لان اشكاله ثمة كان عن بلا عوض
مع فرض بقاء الخيار وعدم بطلان العتق والاستيلاد بالجمع بين الحقين بالرجوع بقيمته يوم وجود المانع مع الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] خارج عنه فان الكلام ثمة وان كان في نقل المبيع وهنا قد يكون محل الشرط
غير المبيع الا انه لا فرق من هذه الجهة [illegible] ولو ترتبت
العقود ولم تحصل الامضاء [illegible] للعقود [illegible] وعلم امضاء الاول كالاول فسخ
اصل العقد [illegible] الامضاء للفسخ هنا حكم الفضولي في عدم صحة [illegible]

بقية

او الوفاء

وقد يستشكل في الولا على هذا العتق مطلق الولاء كي يثبت العتق كما في الخبر

او الارش
العيب

العتق ثمة
والاصلاح

[illegible]

تحقيق حكم تبعية المجهول
في المبيع

ثبوت خيار التبعية المجهول [illegible]

بلفيه بنفسه دفع النماء المتخلل او اذا كان الشرط عينا لا اعتقا او بيعا ونحوهما اوجبه الخ واذا اعتق المشتري وفاء بالشرط
[illegible]
فالولاء له ولو كان عتقه عن البايع مع اشكال على تقدير كونه عنه دليلا على الوكالة [illegible]
[illegible] ولكنه غير معهود في كلامهم ولو شرطه البايع له او لاجنبي لم يصح اجماعا كما مر في صحته لو شرطه للمشتري
[illegible] لانه بعد عدم قبول النقل الى غيره لو جعل لا يقصد فيه منفعة فيكون لغوا فيبطل والثمرة في ابطال العقد ببطلان الشرط
وعدمه لو علم الغارج فيه للمشتري الخ طلبه لا حل حجة اللغوية [illegible] الرابع لو شرط ان الامة حامل
مثلا او ولو جعل مخصوص ذكره ولو ناو علامته هكذا والاخير كذلك صح اجماعا كما مر في بيع المجهول مع [illegible] اما او تابع الامة
وحملها عطفا للحمل عليها او مع ادراج المحمولة وجعلها مبطل لانه كالابيع بعينه منفردا اجماعا لا بيع حمل المقصود
[illegible] ثمة وصح نفيه انه بيع تبعا [illegible] البيع لا يكون الا باطلا وقد ثمة قولين
هنا جزء [illegible] الا انه بعض الاشتراط [illegible] لانه تابع [illegible] مقتضاه تعميم التبع للمعلوم [illegible]
[illegible] تبعيته [illegible] فقد عادة في [illegible] بذل الثمن المبذول
وان كان مع التبعية في البيع مطلقا بحيث يكون [illegible] كذلك [illegible]
بالاصالة [illegible] ذكر هذا المجهول [illegible] لقال الفقيه فقط
لو قال المجهول [illegible] في الجزء [illegible] ولا
لا حل هذا [illegible] المجهول في الواقع [illegible]
[illegible]

[illegible]

لفوات الشرط او الوصف وكذا مختلف الاجزاء كالارض فيتفق تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته
من الثمن على راي الاكثر وسيط [illegible] جمع تقدم في تعيين العوضين لا وجه له راسا وكذا الفسخ في البعض
الناقص والامضاء الباقي [illegible] بيان احتمال الاجماع [illegible]
بلزوم التبعيض على البايع [illegible] فسخ هذا البعض [illegible]
الانتفاء [illegible] فيحتمل الخيار في المجموع [illegible] في خيار الشرط والتبعض [illegible]
ان الاصل عدم السريان [illegible] ولو كان البايع [illegible] ولكن الشرط في خيار
الاخذ [illegible] الناقص اجبارا على راي الاكثر [illegible] للثاني الا ان مجموع الثمن هنا
في الواقع وقع في مقابل هذا القدر من الارض [illegible] النقصان فيتخير بين فسخ المجموع و[illegible] اخذ
مجموع الثمن والنقصان [illegible] على ترجيح الاشارة على [illegible] في تعيين
العوضين لا يفيد [illegible] هذا العقد [illegible] الفسخ والامضاء [illegible] بالمجموع [illegible] مقتضى حال
العقد واللزوم الا [illegible] المتيقن [illegible] الفسخ [illegible] الناقص
وامضاء الباقي بقدر حصته منه [illegible] فسخ الجميع [illegible] على خلاف الاصل [illegible] تبعض الصفقة [illegible] على المشتري
وجبر لتضرره [illegible] معقود من [illegible] وقياسا على المعيب [illegible] اذ اخذ الارش [illegible] بوصف [illegible]
[illegible] تبعض الصفقة [illegible] مع تضرر البايع [illegible] بعدم تحول العقد [illegible] وقع عليه بخصوصه
[illegible] المشتري لا على [illegible] الاخذ لو كان للبايع ارض بجنب تلك الارض [illegible] او اذا كانت مثلها
في وصف [illegible] وغيرها لم يكن للمشتري لا على القولين ولا [illegible] الاخذ [illegible] النقصان على راي المشهور بل
كافة الاصحاب [illegible] فقال بعد اختيار احد القولين بوجوب ايفاء البايع ما نقص من جنبها لو كان
وظاهر [illegible] بين الامرين [illegible] وعليه [illegible] رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة
فاشترى المشتري منه [illegible] وقع صفقة البيع [illegible] مسح الارض [illegible] خمسة اجربة [illegible]
[illegible] مال [illegible] الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض
ايضا ارضون [illegible] ويكون البيع لازما [illegible] تمام البيع الا انه ضعيف [illegible]
ان [illegible] التخيير بين الامرين [illegible] عدم جواز [illegible]
الى [illegible] الاخذ [illegible] وجوب الاخذ [illegible] وكلام [illegible] ساكت عنه [illegible] البيع

عشرة

عشرة اذ ربع [illegible] جانب [illegible] احتمال البطلان [illegible] فسطه من الثمن فيكون [illegible]
لان البايع لم يقصد بيع الزائد والمشتري لم يقصد شراء [illegible] من كلام جماعة [illegible]
[illegible] ولكنه بعد كون [illegible] ان [illegible] العيب [illegible]
[illegible] على ان [illegible] وهو مقدم على البطلان [illegible] القصد [illegible]
في المعاملات [illegible] والمتحتم واللزوم من قبل البايع للاصل فالزيادة للبايع [illegible]
العقد [illegible] الثمن [illegible] العقد ولكن تخير المشتري [illegible] للعيب [illegible] البايع
فان دفع البايع الجميع سقط خياره [illegible] لانه [illegible] وهو [illegible] وتعيينه [illegible]
على الاسم اذ عليه يكون المجموع [illegible] البايع لا على المشتري [illegible] ولكن الحق ان الاسم مقدم
اذ [illegible] والعقد على مسمى الاسم [illegible] والعقود تابعة للقصود [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] فلا تختص [illegible] في جانب المشتري [illegible] فلكل [illegible]
ولذا الاقرب ان للبايع [illegible] الخيار [illegible] الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع [illegible] متساوي الاجزاء [illegible]
والاخيار [illegible] الامضاء [illegible] للمشتري [illegible] الخيار بين الفسخ والامضاء
بقدر الحصة لان [illegible] الزيادة [illegible] للبايع [illegible] عند التعارض مقدم [illegible] والثاني [illegible]
طرفا النقصان خيار [illegible] بين الفسخ والامضاء بالجميع [illegible] اذ البايع [illegible] وان كان [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاقوى التفصيل بين متساوي الاجزاء [illegible] بعدم الخيار [illegible]
لان الغرض [illegible] عادة [illegible] بمجموع [illegible] لعدم ارتباط الاجزاء [illegible]
[illegible] ولو فرض تحقق الغرض به [illegible] نادر [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحصة [illegible] تبعض الصفقة [illegible] الاجماع [illegible]
فالخيار في الزيادة [illegible] للبايع بين الفسخ والامضاء [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] في الزيادة [illegible] متساوي
الاجزاء [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
لم يكن للبايع في صورة النقصان في المختلف الاجزاء خيار [illegible] وهكذا الزيادة [illegible]

الفرق بين تبع المبيع وتابع المبيع ... في مسئلة الضميمة

ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى قبل العقد لاحتمال الاكثر والاقل ... لا تفصيلا ولا اجمالا ... بين الموضعين

... فهو مثل ما لو استأجر المرأة لحضانة الصبي الى ان يبلغ قطعا الى خمسة عشر سنة بدون علمها بسنه فانه ... لاحتمال الزيادة والنقصان بتفاوت الموت والايمان فيتحقق الغرر فيهما انتهى

المنتهي ... كل نقطة ... الانظار ... يحتمل الغرر على التعيين لانه لو

لا تفاوت ... لو قال بعتك نفسي من هذا ... ولا يعلمانه وبعتك نصف ...

ذلك لم يصح شيء منها انتهى لعدم العلم بالمنتهى ... الاول ... كل شرط وان كان معينا

في الواقع بل وعند غير ... السادس كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين من جهة تعذر العلم

بها فيها فان البيع يبطل به بلا خلاف اجده الا ما ... حيث قال لا يجوز بيع الدار

على الحمل لانه مما لا يعلم الا ان يحمل ولو لم يحمل فللمشتري ... اثنائه

الى صحة العقد ... وان كان غير جائز ... في كل شرط مجهول وانتفاء الفرق بين الشرط

الصحيح والفاسد الا في جواز العقد وعدمه وهو غريب انتهى مع ان ما ذكره اغرب ... غير موضع بابه

كل شرط ياخذ حصته من الثمن ... لاجل ابطال الشرط ... تأخير تسليم المبيع الى مدة مجهولة ... العقد

مع هذا ... ان مالا يتقسط ... فهل يبطل البيع ... لان حصته هذا الشرط

البيع ... من الثمن ... حد العوضين

هو نفسه ... الاقوى ... جعل الحمل جزءا من المبيع لانه معنى الاشتراط

فلا تضر الجهالة لانه تابع بل هو ... الشرط ... ~~...~~

... جواز الجهل في الشرط ... كما يظهر انهم

من كلمة جاز بيع كل مجهول ... ~~...~~

... كما مرت في محلها الان ... ان مسئلة الضميمة ... فيما كان المجهول تابعا فالاولى تحقيقه

~~... احد العوضين ... تقتضيه التجهيل ...~~

... وكل من ابطل العقد المتضمن لشرط يقتضي تجهيل احد العوضين فقد ابطل العقد المتضمن لكل شرط فاسد مطلقا

لاجل

لاجل ادائه الى الجهالة والتجهيل بالاخرة انتهى كما علله بعض ... فانه نوع وجه المنافاة فرضها الا انه نوع

... عدم ... كما ... بعض ... لا ينبغي ... وكلامه لم

يبطل العقد ... للتجهيل فلا بد ان نقول ... فيه فاي ... المبيع ... ان الدليل

على الاصل الا الغرر ... خلاف ... المقدم في تعيين العوضين ... وكلاهما مختص بنفس العوضين ... بان

الاجماع ... على عدم ... العقد ... النصوص والفتاوى ... بيع المجهول مع ... على الشروط

فان المجهول ... شرطا واي فرق بين هذا الشرط وذاك ... عدم المقصود ... بالاصالة ...

موجود بل لا يبعد كونه ... كلام ... المتقدم ... والا ... المتقدم ...

عادة ... المتقدم في الضميمة ... كل الشرط ... في ان التابع ... العوضين ...

الكتاب ... الشرط ... على التابع ... الشرط ... بطل ما بازائه ...

بمعلوم فنظر ... الى الثمن وانتفاء القصد راسا بانتفائه انتفاء المقيد بانتفاء القيد ولا ... فلا عقد اتفاقا

في غير المكره ... فلا ... اتفاقا ... وحاصله ان ... ~~...~~

~~...~~ الواقع على تقدير ... على جميع التقادير ضرورة ... فلا ... بالمبيع كما

في المجهول الواقع على ان ... فعلم ... العرف بين ما يمكن ... كالمجهول

كان ... احكام خيار العيب ... على الرفع ... الشرط ... ارتفاعه من اصله

على انه منتقض ... شرائط النكاح والعقود ... في البيع بل بعدم الوفاء ... ماقيل في

الفرق بينه وبين الفاسد ... الشرط ... بعدم الوفاء ... على ... البيع ...

الثاني ... الشرط ... التملك وعدم التملك ... بانتفاء المقيد بانتفاء قيده

او لا فرق فيه بين انتفاء من ... العقد ... في الثاني ان كان انعقاده ... معلوم

العقد ... وان كان ... في الثاني ... التملك ... شرعيا ...

على الموضع ... فقضيته ان يبطل العقد ... لا ... التابع

... العقد ... البيع ... الثمن ... الثاني ...

من هذا العقد والقصد لان العقد ... الاول ... الى العقود ...

حجاما عرفا وشرعا لامر ... قولا وفعلا ... على ... منها ...

عائشة انها اشترت بريرة فشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط [illegible]

[illegible] ودعوى عتق قد يبع خلافا لغيرها ومن هاهنا [illegible] صحة ومنها الحسن كالصحيح

في ذكوان تب في هبة باقي وزرتم لاخيه وابن غيره اني لو كنت وفي شرط الذكوان في الهبة نفسه فاندفع اجلي

شرط فقال انه اذا اسماها هبة جاز ذلك الهبة وسقط الشرط وضمن الذكوان قلت له وكيف يسقط الشرط

وتمضي الهبة ويضمن الذكوان فقال هذا شرط خالف الهبة المصنوعة ماصنعه والذكوان لها لان من عقوبة

ومنها الصحيح الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط

خالف الكتاب فهو باطل وهذا اعم من تلك مستفيضة اذ نفي الارث لا يستلزم كونه لمواليها الاول والولاء

فانتصرح بانها تورث وفي بطلان الشرط دون البيع والتعليل بالعلة المزبورة ظهر في ان مخالفة الكتاب علة

للبطلان مانع عن الابطال او لو كانت علة للبطلان مع الابطال لكان فانها تورث خارجا عن المعلل بها فيالدمع انه داخل فيه

بل يليه بالعلة واذا مخالفة الكتاب كما تبرع مخالفة الشريعة كما مرت بل لا خلاف فيها ظ ولا اقل من عدم فصل بينها وبين

سائر ما خالف الشريعة فيعم جميع موارد الشرط الفاسد ومنها الحسن بابن هاشم في [illegible] نكاح قد عن ابي جعفر انه

قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولّيت حقا

ليست باهله فقضى عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة فانه ظ في ان مخالفة السنة علة

لبطلان الشرط المانع عن الابطال مع الدلالة منها على عكس مقصد المشترطين [illegible] ولعل من تضيع

صالح مثلها الكل مضافا الى العموم [illegible] عموم البيع وسائر المعاملات وستعنيه عدم تحريم الحرام الحلال

لو قلنا بان اشتراط الكل محرم والا [illegible] فغيرها كالا يخفى فضعيف الصلاد دون الشرط اظهر وفاقا لجماعة من القدماء

منهم الغنية مدعية عليه الاجماع وانما قيدنا الرف على ذكر القائلين الصحة فقط دون المبطلين قد يتوهم عموم الخلاف

الى منه او نيرته في الغا بتراوة ان نعقول فيما تقتضي شرطا فاسدا منع ما تقتضي تجهيل احد العوضين انتفاء والنفي

صدر الماثوم وعلى الاجماع فانه لم يكن عندي [illegible] فكلّ الرجوع الى النسبة والعينية موجب القطع بالبطلان [illegible]

[illegible] مط كان الرجوع الى مستند الغنية يوجب القطع بانه لا خيار في ما يحتاج اليه ما [illegible]

~~المشتري عليه [illegible] الخيار [illegible]~~

[illegible] ولكن الظم انه لاجل اقدام المشتري [illegible] وكلا الشرائط والخيارات كلاء محل الخيار صورة

عدم الاقدام على الضرر وعدم قطع النظائر موجب الخيار مط [illegible] وعليه فلا خيار لمن شرط شرطا فاسدا

مط ايض

[illegible] بغيا الا ان [illegible] شرط التعليق [illegible] وان كان متصلا [illegible] العقد عند [illegible] وصحة العقد بعيد المتاسم

مط ايضا

مع علمه بالموضوع بعيب [illegible] ولو لم يعلم بالحال الاان كثيرة من المعاملات حيا تحت لم يحضرها الفقهاء الماهرون

دائما فكيف بالتجار فلولا انقياصه بعد وان تبدد الخيار لتم الحرج والضرر قطعا فتعين الاول مضافا الى اطلاق الفتاوى

في خيار الاشتراط بل النصوص ايض في خيار العيب [illegible] وسائر الخيارات في العيب وغيره فهذا اظهر [illegible] ما ذكره

~~تحقيق المسئلة انه يصح بيعها اذا كان الجهول تبعا [illegible] الخيار مع الجهول~~

~~تحقيق غاية شرح بطلان البيع بالنسبة الى الجهول [illegible] الخيار [illegible]~~

~~[illegible] عقد شيء اخر فهو ان كان ظاهر [illegible] حقا ظاهرا [illegible]~~

~~[illegible] التبعية [illegible] شرط الجهول [illegible] البيع [illegible]~~

~~البيع [illegible]~~ فلا فرق انه لا يحصل وعلى تقدير بطلان البيع يتفرع عليه حكم الفاسد من العقد كما في اوائل

الكتاب ومنها في العيب ايض وهو كثير منها ان النماء يحصل به ملك للمشتري مط سواء اتصل به حتى او لا على الاشهر خلافا

لمحتمل من جعله الى المعاملات كالارث [illegible] بل هو ظ الحلبي فصرح بانه ان هلكت المبيع بيد احدهما

لم يصح الرجوع وكلاهما ضعيف ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما الا فضوليا فيما صح فيه

وعليه فورا رده مع نمائه المتصل والمنفصل بلا خلاف [illegible] للموسقية في صورة جهلها بالفساد فليس له حق

ما ينتفع به ولا استرداد الولد ان حملت الام عنده وجد لاشتباه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان فيقضي بالغصب

الجمع عليه مع انه ايض منه وحل بان معنى الخراج بالضمان انما هو متفرع على ضمان ما ينتفع به وبيع المال انه

اذا المزوج انه لم يخرج عن ملكه فتلفه والحقيقة منه لا من المشتري [illegible] وتضمين المشتري جبر

لضرره ولا اقل من صدقه عليها معا فيتعارضان [illegible] والاستصحاب سليم مع انه نبوي غير مسند [illegible]

~~[illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible]~~

~~للعيب [illegible] الخراج [illegible]~~ بل قضاء وعاقبة في الغنية في خيار العيب ويخرج على الماتف

نعني في عدم منع الرد بالعيب غلة المشتري النماء بارده [illegible] من انه صح قضاء ان الخراج بالضمان وكونها له وانه السنة

القدماء كما قد يظن فقضاه انه غيره فح ذكرتم فتعارض بالادلة على تبعية المنافع والنماء للاصل وضع الاخبار

فوق الحصا وعليه انه احق مستند سوى [illegible] استوفى المنافع ام لا كالغاصب [illegible] وذلك انه وتوقف

شرط فيها نطلنا فيه النماء المستوفات ولا وجه له بعد الحكم بفساد الاصل كيفية اى سبب اعظم من الجهل لتدفع

وحصول الفرق بين العقد الفاسد والغصب

ضمان الغصب والعقد الفاسد

ح للتسبيب كما امرت نفسه ولو بأن الله وقيمته لو تلف يوم تلفه كالعارية في الغصب الى الاكثر [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] وعليها [illegible] ويحتمل على القيم بل في الغصب يختلف [illegible] الى علمائنا

كالعاري في بيع فيقيمه يوم الغصب الى الاكثر ومحل النزاع نقصها سوقا [illegible] الا على اتفاقا كما في [illegible]

في البيع بحكم [illegible] على [illegible] وان كان [illegible] بالغصب المحيل له فان [illegible] غلاء القيمة

[illegible] بالنقد [illegible] ثم [illegible] دون استيفاء المنفعة [illegible] كلاهما [illegible] ضمان الاعلى [illegible]

[illegible] دون [illegible] وتمام الكلام في الغصب [illegible] وبين المقام [illegible] ضمان الاعلى [illegible]

وجماعة [illegible] في الغصب [illegible] وفي قول المحلي [illegible]

في الغصب غير معهود ولا [illegible] وفي عدم ضمان الصبي والمجنون [illegible] لانه [illegible] تسليطها عليه

مع عدم اهليتها [illegible] ولا يعد [illegible] الاهلية [illegible] احد [illegible] لعدم الاهلية في

[illegible] المدرك [illegible] اذا كان [illegible] الا عدم [illegible] وجه [illegible]

[illegible] على [illegible] عدم [illegible] فحكم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] وحكم الخيار [illegible] الجهل به

من الاصحاب [illegible] العلم بالحكم من شرائط صحة العقود [illegible] رجوع [illegible] بالقيمة عينا كالنسخ

[illegible] اطلاق [illegible] الخيار [illegible] نظيره في جانب عدم الضمان [illegible] العكس [illegible] في الغصب [illegible] المنفعة بعد

او صفته كالصنيع هنا [illegible] المشتري [illegible] المزيد بالفساد كما في [illegible] في الغصب [illegible]

اجماعا كما عن المهذب وفيما لو وطئها فانه [illegible] هنا [illegible] العقد الفاسد شبهة [illegible] الحد [illegible] الغصب

الا مع عدم [illegible] والحكم فالاصل عدم [illegible] اذا ادعى الشبهة

وكذا عليه المهر [illegible] ارش البكارة في البكر [illegible] والولد حر [illegible]

احكام تعيين العوض [illegible] لو وجد العبد [illegible]

[illegible] وجد [illegible] التكاح [illegible] قيمته يوم سقط حيا [illegible]

لو سقط ميتا [illegible] في الغصب تفصيلا وارش ما نقص بالولادة عينا [illegible] ولو باع المشتري

ما اشتراه فاسدا على غيره [illegible] الا فضولا [illegible] من الثاني عينا ان كانت وثمنها ان تلفت

[illegible] الحق [illegible] يرجع على الاول بالثمن مع جهله [illegible]

بموضع الفساد وعند [illegible] في الفضولي فان تلفت في يد الثاني تخير البائع في الرجوع لعموم ما له فان زادت

القيمة على الثمن ورجع المالك بالكل على الثاني لم يرجع الثاني بالفضل على الاول مع [illegible] لاستقرار التلف في يده

مع انه كان في العين [illegible] فلو تم لما جاز الرجوع [illegible] فالرجوع [illegible] مع الجهل [illegible] لضابط

الغرور [illegible] والمستفيضة المتقدمة في الفضولي وان رجع على الاول رجع [illegible] الاول بالفضل على الثاني

لانه لم ياخذ منه عوضه ويحتمل رجوع [illegible] المالك لان استقرار التلف في يده [illegible] على الاول ولو

زاد في يد المشتري الاول [illegible] بيده [illegible] رجع [illegible] بعض [illegible] لعدم الاح [illegible] احتمل

رجوع المالك عليه [illegible] الزيادة [illegible] ذاتي [illegible] وصفا وعدمه لعدم دخوله في البيع

على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة [illegible] الدخول في البيع [illegible] فلو كان هو [illegible] الوصف [illegible]

لاحدهما [illegible] الثاني [illegible] عدم [illegible] الاظهر [illegible] لو اتلف

انه اولى لانه دخل في البيع على ان لا يطالب [illegible] فلا اول [illegible] عوضها

البائع [illegible] افلس رجع في العين التي باعها [illegible]

لو تلفت مع جهله [illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] وكونه [illegible] مع البائع [illegible] اشتراه

[illegible] لو كان جاهلا بالفساد [illegible] التغرير عدم ضمان المشتري الاول لما [illegible]

لو كان جاهلا بموضوع الفساد [illegible] الى ذكر الشرائط [illegible] البائع [illegible]

من تعرضه [illegible] بطل الوجوب

[illegible] المشتري [illegible] واقل [illegible]

الثمن [illegible] على المشتري [illegible] العين والثمن [illegible] وهذا بخلاف

كونه شرطا [illegible] من الثمن وعليه [illegible] العين [illegible] ولا يشترط في

اعتق عبدك وعلى [illegible] او طلق امرأتك وعلى مائة فانه يصح [illegible] لانه عوض [illegible]

العلف [illegible] ولا يكون ركنا [illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible] بعد تبادر

[illegible] المبيع واذن في البيع [illegible] فلذا [illegible] ان الفرق [illegible]

بيع عقود في عقد واحد

احتسابه في البيع من الثمن [illegible] اتفاقا لان بناء البيع على ان ياخذ ما [illegible] يوخذ بازائه المبيع
لا البيع بخلاف ما قبل فانه لا يمكن ان يوخذ فيها بازاء الطالق والعتق شيء قطعا ففي فلو صرح بجعل الثمن
لزم وأما لو كان على وجه القران صح البيع ولكن لا يلزم الا مع الشرط في ضمن البيع [illegible] وفي شيء لا يلزم
ثم ولا باس بالمثل كما صرح الثاني ووجهه في النكاح بجواز ان يجمع بين شيئين مختلفين في نوع العقد
فان ادخل في [illegible] في عقد واحد [illegible] بان [illegible] كبيع وسلف واجارة وبيع او نكاح وبيع
تحتوي [illegible] بلا خلاف فيه عندنا كان في ذلك كبيع وسلف او
اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة لا يعني التداخل وبان قصد بعت مثلا جميعا فانه يجوز اجماعا
ثم بل في الجملة كالمدة والثمن وغيرهما ودليله العمومات [illegible] وجميع الشرائط من العلم بالعوض اذ هو معلوم بالاضافة
الى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة وان كان عوض كل منها بخصوصه عند العقد غير معلوم [illegible] وغايته
انه لو احتيج الى التقسيط اما الفسخ وبعض او لكونه [illegible] البايع غير الجنس ما للمالك تقسيط العوض [illegible]
والتقسيط لو ابطل البطلان في بعض الصفقة في الفسخ والعيب ونحوهما الا ان في عدم الحكم غير معلوم اذ [illegible]
العرض نادرا وفي الكتب غير موجود وانصراف الظواهر اليه مشكل وخصوص الهي عن سلف وبيع وعن بيعين
في بيع كما في المونق او عن شرطين في بيع كما في الاخر [illegible] فضافا الى [illegible] على اشتراط صاحبه العقد وبيع احتمال
[illegible] يكتفى بعيد وان عقد البيع صحيح [illegible] احوط وعلى الاول فاعتبار قيمة المنزل في المبيع
واجرة اجارة المنزل في الاجارة موضع وفاق في ذلك ووجهه ان نسبته [illegible] الى الجميع متساوية فترجيح بعض
على بعض ترجيح بلا مرجح ولو ادعى احد مما كسبه في [illegible] صاحبه فعليه الاثبات اذ الاصل عدمه او
الظاهر عدم [illegible] اقدام صاحبه على الغبن ويحتمل عدم سماع الدعوى [illegible] نظرا الى الاطلاق الوفاق المزبور فلو
كان المبذول ثمن مثل المبيع فقط فلكل بحسب قسطه المنعقد وفي الغبن بحسب قسطه وكذا مهر المثل من غير جهة
فحمل على الاشكال في الاخير من كونها كالمعوضة فترجع الى مهر السنة او ان مهر المثل عنده ومن منع كونها معوضة
بل مسماة المهر غايته عدم العلم بقدر ما يخصه ابتداء [illegible] مع انه على الاول [illegible] الرجوع الى مهر السنة
على تقدير زيادة مهر المثل في موضع المنع ولو كان حد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك لان للاجل قسطا
من الثمن وحمل بيع السمن نظر وفيه [illegible] هذا الثمن نظر في كل رطل بدرهم كان في فروع

تعيين العوض مع ما يدل عليه في الجملة مضافا الى العمومات والفرق بين المسئلتين مع وجوب ثمن في الظرف والمظروف
حمله في كل منها انه بان تقسيط الثمن عليهما في الاول على ثمن مثلهما وفي الثاني عليهما باعتبار الوزن وقيمة الظرف
لو كان كل واحد منها الوجه او الظرف احدهما مشتغا وانه يريد معرفة ما يخص كل واحد منهما فيعطي الاجل تقسيط الثمن على ثمن
مثلها بان يقوم قيمة الظرف مثلا درهم وقيمة السمن بسعره فيخص الظرف عشر الثمن كما ثمنا ما كان وعلى الثاني يوزن
الظرف منفردا او ينسب الى الجملة ويوخذ له من الثمن بتلك النسبة واما مناسبتها لمقدمتها فصل الشرط فلعلها
من جهة عدم المناسبة بين المقتضي فكان الشرط قد يكون عوضا والشرط مثلها فكذا الظرف مع المظروف والبيع
مع النكاح او من جهة اولها انه الى الشرط سيما الاولى على مذهب من جعل من تعبيرات الشرط عطفه على
البيع كان يقول بعتك هذا الثوب وشرطت عليك صباغة هذا الثوب فان العطف فيما ذكر يكون ح ظهر
في اشتراط كل بالاخر ومظهر الثمرة ثبوت الخيار لو فقد البعض ولكن لم [illegible] مع تصحيحهم التقسيط عند
[illegible] فسخ وبعض فيشكل ح الفرق بين الاولين ان كان الظاهر عدم كون الاول وغيره للاشتراط [illegible]
لكونها للعطف وعطف شرطا على بيع ليس شرطا في هذا البيع حتى يعتبر فلا يجب الوفاء به اجماعا الا من [illegible]
حيث تمسك في الفرع السابع المزبور بعدم المؤمنون عند شروطهم موميا الى ان مقتضاه لزوم الشرط مطلقا ولو
في عقد لازم ولكنه ضعيف كما مر [illegible] الفصل السابع في الاختلاف في الجملة والاقالة ومر بعد انتقال الى الكلام في التنازع في
[illegible]
البايع ذاتا ووصفا ومكانا وزمانا واصالته ولايته ووكالته وفضولته وجبرا واكراها وكذا [illegible]
عرجاته او من المشتري او [illegible] ورتبها وهكذا وكذا المشتري والثمن والمثمن واصل البيع وفي كونه بعد الفراغ وكونه
وشرطه وما يتفرق الاجزاء [illegible] وبينها فيما مضى انه تقدم وجهها اجمع هنا لكون النزاع [illegible]
تذييلا لكل الابواب [illegible] ذكر كل منها فيما يناسبه مما مضى كان اولى ثم اطلاق العقد يقتضي نقد البلد [illegible] وان سكتا عن ذكر البيع
[illegible] الاصح بخلاف [illegible] باب [illegible] تقدم طلق جماعة بل الواحد خلافا ولا تردد فيه وان [illegible] في عرف المتكلم والمخاطب والبلد
ان اطلاق العقد يقتضي نقد البلد [illegible] سنا فانه لخلاف فيه في مسئلة خلاف [illegible] وهو الاصل عند الشك الا ان صورته
[illegible] الا ان يكون بصورته انما [illegible] والا فالمتعاقدان قد
التبايع بالاختلاف انه فوق الاجزاء نكتب [illegible] حكم مثل مع ان الشك [illegible] عند الاجنبي [illegible] في بلد عقد البيع غيره
بيننا [illegible] فيه [illegible] ذا وقع احد المتعاقدين في بلد [illegible]

بالرجل الاعتراض ثم

[illegible] عند كون جد المتعاقدين من اهل بلد الا يعتقد عدم وجود غيره عرف الاخ يعوليا على النظر والاصل عدم دخول

الاخر من الخارج وعدم تعدد الاصطلاح [illegible] فاذا علم الاختلاف فعليه التعين [illegible] لتعين [illegible] الثمن

فيبطل بدونه وكذا ان لم يكونا في بلد بل في الطريق من البلد او البحر [illegible] ولا بنية ومكن انه جواز التعويل

على الاصل [illegible] فان تعدد واسم النقد لاجنبيه [illegible]

[illegible] فلا يجب التعيين وان تعدد [illegible] اصناف وان انعكس [illegible] حد التشكيك العهدي كما قيل انه بالعلم

ظاهر المتن بل كلام من بعد لم يذكر التشكيك والكلام في خلاف [illegible] الانصراف كما خلاف العرف [illegible]

منه بلا شبهة [illegible] فان تساوت النقود

بل وان تفاوتت [illegible] تفاوت التشكيك الاجمالي افتقر الى التعيين فانحو [illegible] نائب الفاعل لا الضمير [illegible] فيه التذكير الا

ان نائب الفاعل المحتاج لا المحتاج الى التعيين معدود [illegible] لا تصح العقد اولى النقد [illegible] لفظا او [illegible] تقديرا

يكون كالذكر في المعهود تمييز بين النقد [illegible] وقد تقدم ان ذكر اركان البيع في العقد غير لازم سوى نفسه مع فاعله [illegible]

بعت واشتريت فان [illegible] اي اطلاقه [illegible] بلا خلاف [illegible] للغير [illegible] وتعيين العوض [illegible]

الا انه اذا كان مشتركا معنويا ولم يكن بين الافراد تفاوت في القيمة [illegible] بما كالتومان المشترك معنى في

عصرنا بين الذهب [illegible] بدون التشكيك العهدي غالبا لا يبعد الصحة [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] فقط [illegible] الى افراده في عدم تفاوت [illegible] والقيمة [illegible]

بينها فلا غرر [illegible] التعيين [illegible] الا ان [illegible] انه ليس للغرر بل [illegible] تعيين

جنس العوض [illegible] وكذا الوزن والكيل والذرع والعد [illegible] والخيم ونحوها [illegible]

الغلبة قد تكون في الاستعمال وقد تكون في الاطلاق بمعنى ان الاسم يغلب على احدها وان كان غيره اكثر استعمالا

فتردد في الترجيح [illegible] كان ترجيح غلبة التعارف [illegible]

[illegible] من الاطلاق انصراف الاطلاق [illegible] تعارض [illegible] الاختلاف بان كان احدهما اغلب استعمالا

[illegible] وان كان ترجيح اغلبية التعارف [illegible] وكلامه كما ترى [illegible] فلعل [illegible]

تعارض الحقيقة مع المجاز الشايع [illegible] ترجيح [illegible] الاول ولا يبعد ويحتمل [illegible] تعارض [illegible]

[illegible] التشكيك [illegible] كثرة الاستعمال في فرد من

الحقيقة مع انصراف الاطلاق الى فرد آخر [illegible] التشكيك وكان [illegible] ولم يكن [illegible] ترجيح

جانب

جانب الملاح لا ايقاعه [illegible] ولو اختلفا في [illegible] عينا [illegible] احدهما به فلا اختيار [illegible] الاشتراط [illegible] تعيين

النادر الغير المتعارف صحيح [illegible] الا لازمه تعيين العوض [illegible] فيكفي [illegible] الغرر وعدم التعيين [illegible]

العروض ان [illegible] والوزن المتعارفة المعلومة الاثمان مجهولة [illegible] عندنا [illegible] مقدار من الحنطة

مثلا فيبطل العقد [illegible] تعيين العوض [illegible] كسائر الشرائط [illegible] ولو اختلفا في قدر ما عيناه من الثمن

او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره [illegible] الوصف [illegible] اذ الكلام [illegible] العقد [illegible] او ذكر [illegible] الوصف

[illegible] ولا شبهة في قبول قوله [illegible] والكلام [illegible] المتعين [illegible] المقدار [illegible]

[illegible] ولا بينة لاحدهما فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة ولو في يد المشتري [illegible] وقيل ان

كانت في يده [illegible] وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة [illegible] بعد القبض وقيل ان كانت

في يده [illegible] زيادة او حدث [illegible] البائع ان كانت في يده [illegible] المشتري بين الاخذ [illegible]

الترك [illegible] التحالف ان [illegible] في المبيع او الثمن ولا بينة لزم [illegible] ما اقربه وحلف على [illegible] وفسخ البيع

[illegible] مضطرب [illegible] تفصيل طويل [illegible] على المشتري [illegible]

المشتري [illegible] لانه [illegible] الزيادة [illegible] فهو [illegible] البائع [illegible] التسليم قبل قبض مجموع الثمن [illegible] فالحلف

يحتمل التحالف [illegible] ويمكن موضع التحالف [illegible] الدعوى [illegible] وعدم قطع الدعوى بحلف المنكر وهنا [illegible] البائع

المشتري [illegible] عدم الزيادة [illegible] الدعوى [illegible] تسليم المبيع واجبا على البائع [illegible]

[illegible] عدم وجوب التسليم [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

تقديم [illegible] الاحتمال الاول اقوى [illegible] وعليه

[illegible] وقول المشتري

[illegible] عن [illegible] وقول [illegible]

هو [illegible] وكذا باقل مما قال البائع [illegible] في القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه [illegible] السلعة

[illegible] الحكم في صورة التلف [illegible] مقصوره بما ذكر [illegible] ان المشتري مع [illegible] السلعة

عدم انقطاع علقة المالك من المبيع ما دام قائما

واعلم انه قد يقال ان قوله ... ثمنه فانه قول الامة بالتي انه فقط والسكوت عليه ...

يدعي تملكها وانتقالها اليه بما ادعاه من العوض والبائع ينكره فيقدم قوله لانه منكر ولما مع تلفها فان البائع
يدعي قدرا زائدا في ذمة المشتري وهو ينكره فيكون القول قوله ولو قيل منه استصحاب عدم وجوب
التسليم قبل وصول تمام الحق والاصل عدم وصوله لانه مع تعدم الفصل المعتمد بما قد ادلة انه استفادة
تتبع الاخبار عدم انقطاع علقة البائع بل المالك الاول مطلق عن المال الذي ينقله الى الغير معاوضة ما لم ياخذ ثمنه
تاما الا انه اذا تلف ولو هو حق عند التفليس استحقاق الثمن للغير وان كان
بينة مطلقة كما ياتي في كتاب القضاء واولى من الجميع ما لو قلنا بخيار تعذر الثمن مطلقا
فالاصل عدم انقطاعها اسا ما دام عينه قائمة فمن يدعي انقطاعها باقل الثمنين يصير مدعيا وظاهر
ان هذا القدر كاف في ... استبعاد نحو الحلف عن ضابطة كون البينة على المدعي واليمين على
المنكر المجمع عليه بين الامة مع عدم الخلاف في كون البائع مدعيا في المقام انه وارد عليه انه حيث خرج
او لا الى مذهب ... واتم اجماع الطائفة خصوصا اجماع الامة ... وكثيرا ما
يخصصون اجماعات الامة باجماعاتهم ... مع انه تلك الوجوه المتممة تمنع عن التخصيص
فالمسالة الظاهر على التحالف فيحتمل استحباب تقديم البائع في الحلف لعود الملك اليه كما في المنكر مطلقا فانه لشدة
شبهه ... والمشتري لانه ينكر الزيادة التي ... فيه موافقة الاصل وصدق المنكر لولا
الصارف فهو ... اقتضاء التحالف عود الملك انه هنا انه ثم اذا انتقال الملك ... عنده فمحل الحلف في
الحقيقة اثبات الزيادة ونفيها فكانها معا يدعيانها فقط فتقتضي القاعدة ... تنصيفها لا ابطال المعاملة
والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس
فيقرع للتقديم لو تشاحا فيه مع احتمال تحليفهما معا لعدم الترجيح بدون المرجح وكون القرعة فيما لا يمكن الاجتماع
ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع والله ما بعت بعشرة بل
بعشرين ... ويقول المشتري والله ما اشتريت بعشرين بل بعشرة فيكون المدعي منهما معا
مع كونها ... على الكذب على الثاني لما طابق الدعوى وبالعكس في الثاني او يمينا
على النفي لانه اصل وضع اليمين ... فيه لطباق عدم الكذب بينهم عرفا وهو المحكم فان نكل احدهما بعد
يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه مطلقا بناء على القضاء بالنكول وبعد المنفردة بالنفي
تعاد عليه يمين الاثبات ... اذ نفي صاحبه في جانب اثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكوله مردود عليه

عاملي

على يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف لانه وقت تعذر العين
ويحتمل يوم القبض لانه ابتداء الضمان فيستصحب ويوم التحالف لانه وقت الاستحقاق والاعلى من غيرهما ولو كان المبيع كالعبد
ان قلنا ... يكتسب التحالف فساده اساسا لان كلا منهما نفى بالحلف تشخص البيع الذي ادعاه الاخر ان البينة
تذهب بالحق راسا لا من حينها ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه
او اتى او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب يوم التعيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق والمستاجر
بل ... يوم وجود هذه الموانع او غيره من الاحتمالات ولكن الكشف ... تقتضي ان يكون للبائع
استرجاع المستاجر ... والمكاتب ونحوهما مع الجمع بين تلك الاحتمالات وبين ... الجزم بعدم ذلك الاقتضاء
... المستاجر يتم مدة الاجارة ... كما هو مقتضى قوله لكنه يترك عند المستاجر بقية الاجرة والاجرة
المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل من حين الحلف الى انقضاء المدة للبائع ... كان بيناوين قوله
ولو زالت الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البائع
الى العين ويستعيد ما دفعه ... وبين عدم ذلك الاقتضاء ... فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل
من القيمة للمشتري على الكمال من الاصل ومن انها عوض المبيع وكونه نماء للبائع مناف لصحة العقود ولانه جمع بين العوض
والمعوض سيما لو فرض انتقال القيمة اليه باحد النواقل المزبورة او غيرها ... وجه
الاشكال ... ان المبيع بدفع القيمة دخل في ملك المشتري وعوده في الملك يقتضي عدم انقطاع علاقة الملك بالكلية ويحتمل
ارجاع الاشكال الى جميع ... ما ذكرناه من التناقض والتلف ... والتحقيق ان التحالف كالتقايل ... يذهب
الحق نحو ... وقع على انه ما باعه ... فاصل البيع والشراء يذهبان به ... مع
المتخللة وكذا ... ان يحلف ... على المدعى عليه لا غير ... فما ذكره ... الاشكال
المكاتب وصاحب الرهن وغيرهما وكلام المصنف ... مع المشتري الاول وعليه
اليه اقرب ... لكنه ... للاصل وفقد الدليل ... بل فيه التصريح
في ... المبيع ... التعيين او الوصف ... الاجماع
بان مذهبه هنا الفسخ من حين الحلف ... عقله من قوله والاجرة للمشتري ... كلامه ...

الختاره لعود من انه

ثم على المشهور ففي تنزيل تلف البعض او وصف[illegible] الامتزاج بغيره اذا انتقال الكل او بعضا بل ولو سفعتر[illegible] انه نقط تلف الكل مطلقا او للكل او الحاقا كل بسيان [illegible] بل بجملة منها [illegible] ان كان اوسطها او وسطها كان في ذلك اقوى الافق الامتزاج بغير جنسه بحيث صار حقيقة اخرى كان الحل الزيت صابونا او هو حيلة [illegible]
ادعى المشتري تعذر الرد [illegible] الفسخ البائع [illegible] ولو حلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل بعد تسليم صلحا او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة للمشتري قدم قول البائع مع اليمين على النفي كما قاله جماعة بل لم يجد خلافه الا من [illegible]
الاخير التحالف ففي الاخير [illegible] فالحد بيننا [illegible] المنكر [illegible] في حضور المبيع [illegible]
الى قوله اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع فلا حد من [illegible] بانه من [illegible] استقلال [illegible]
[illegible] على مختاره [illegible] ولا يبعد علته [illegible] الاحكام بحيث كانه صار من الاصول الفقهية
كاشتراك الذكور [illegible] اقتصرنا غالبا على حكم جديد [illegible] وبعد التتبع يظهر انه حكم [illegible] وليس هذا الا التعويل
على هذا الاصل مضافا الى انه قد يتبادر [illegible] من ادلة الاخر [illegible] اطلاق الاخير [illegible] بعتك العبد بمائة
فقال بل الجارية بمائة او قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا [illegible] غيره او بعتك ثوبا بالف فقال بل ثوبين
بالفين [illegible] تحالفا [illegible] اذ كل منهما يدعي ما ينفيه الاخر [illegible] في ضابطة التحالف وبعده تبطل
البيع من اصله فيرجع كل [illegible] مع نمائه المتصل والمنفصل [illegible] فسخ البيع [illegible]
ضعيفا [illegible] تحليف البائع فقط اذ [illegible] كون المائة لم يعترفا [illegible] على المشتري اذ لا ينكر حقه
[illegible] وانما ينكر البائع حق المشتري فعليه اليمين [illegible] العكس [illegible] على البائع [illegible] تحصيل البراءة
عن حقه [illegible] بانه هذا المائة [illegible] العرض فعليه اثبات [illegible] على المشتري اليمين
[illegible] الدعوى ولكنها مع مخالفتها [illegible] اذ اختلف المتبايعان [illegible] هو
[illegible] المائة [illegible] المذكورة في ضمن العقد فاختلافهما في المبيع [illegible] الاختلاف في العقد فكل
ينفي المائة الذي [illegible] الاخر [illegible] بالعقد الذي نفاه فلا [illegible] عقد في البين [illegible] بحسب [illegible] الشرع الذي هو
الحكم [illegible] الباطن [illegible]
[illegible] صاحب اليد مع القطع بانه [illegible] كل منهما وليس هذا الا
لتساقط الدعويين [illegible] اليمين [illegible] اليدين [illegible] بدون المرجح [illegible] مضافا الى انه لا

خلاف

[illegible] يأتي من [illegible]

خلاف فيه [illegible] والا فالتعرض [illegible] تقم في ذلك بعد الحكم [illegible] وان ملفا
ايضا وضمانه مع التراضي لم ينقل خلافا الا عن [illegible] بانه اذا حلف البائع على نفي ما بيد عبد المشتري فكان الثوب في
يده لم يكن للبائع مطالبته لانه لا بيد عبده وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لانه معترف بانه
للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان البائع قد قبض الثمن رده على المشتري ويأخذ الثوب [illegible]
[illegible] اخذ الثوب [illegible] قصاصا بذلك الثمن ولو زاد فهو مال لا يدعيه احد [illegible] عليه [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] من [illegible] التقويم وغيرها من احكام التقاص المعتبرة [illegible] وان كان حقا فالواقع
[illegible] هذا [illegible] الذي يكشف [illegible] اعتبار [illegible] ابطال الحلف الحق [illegible]
مقتضى الابطال [illegible] فالمستقيم من وجه فالترجيح للاخير لتعارض [illegible] كل بالاخر وبقاؤه سليما عن
لان ضابطة الابطال [illegible] لا يحمل [illegible] التعبد [illegible] فلو لم يرجح عليه [illegible]
[illegible] المبطل [illegible] بالمحتمل مما ذكرنا ان [illegible] موضع حلف وجه في البيع بل في سائر المعاملات
[illegible] ما كان في العقد [illegible] كان النزاع في امر زائد في التحالف ما كان النزاع [illegible] ولا
او رجحنا [illegible] الاخير [illegible] في الاصل فلو جمعنا كالو ادعى احدهما [illegible] على ثمن زائد ولا اخر البيع على
ثمن ناقص [illegible] الثاني [illegible] الحلف على نفي الزيادة لا نفي اصل [illegible] بخلاف العكس [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible] مقام الدعوى [illegible] قد يكون دعوى [illegible] لدعوى الزيادة [illegible] الربوي [illegible] لا يكون
[illegible] الحلف على نفي الزيادة [illegible] نوع العقد لا يكون
[illegible] الامتناع من الحلف على
[illegible] انواع العقود [illegible]
اصل النوع [illegible] الامتناع منه في [illegible] الانفعال [illegible] الاكتفاء [illegible] ما تراه وجهان [illegible]
ففي وجه منها لا ينفي الاصل بخلاف الانفعال [illegible] الاكتفاء وبالاعم والامتناع من الاخص جائز لا العكس [illegible] لو قال [illegible]
بعتك بعبد فقال بل بحر [illegible] الربوي مع الزيادة [illegible] فقال بل البيع [illegible] الى الخلاف في [illegible]
ولو بدا لا [illegible] التي لم يعرف [illegible] اصم او قال فسخت قبل التفرق بخيار المجلس [illegible]
فقال بل بعده [illegible] او فسخته بخيار [illegible] ثلاثة [illegible] فقال بل بعد [illegible] الى الخلاف في صحة فعل
اخر غير العقد [illegible] بالفسخ [illegible] القول [illegible] فسخته بخيار الشرط فقال بل

تحقيق [illegible]

ودون الخيار رجوع ماما آل الى الخلاف في لزوم العقد ابتداء او عدمه وقال الجرجاني عقد [illegible] بيع وصح معا للتأكيد

والاحتياط وشرطنا [illegible] تأخيره بقبض المبيع في اول فقال يلزم في الثلاثة ونحوه مما آل الى الخلاف في صحة [illegible]

في ضمن العقد [illegible] وفساده [illegible] تقدم قول مدعي الصحة بانتفائها واللزوم [illegible] مع اليمين بلا خلاف

اجده في هذا الاصل [illegible] الا تردد في [illegible] دعوى [illegible] ولا دليل عليه [illegible] في كلامهم على حمل فعل

المسلم على الصحة كما في الزوجة وغيرها مع انه [illegible] مع خصيمه من المدعي وعدم انطباق ظاهر [illegible] الدعوى

بعد كون البيع من الاحوال الا [illegible] عدم [illegible] كما مضى ما يدعي بالنسبة الى المدعي فهو بنفسه

[illegible] وفساد [illegible] ما يدل على هذا الاصل [illegible] كيف وقوله هذا انه من افراد هذا الاصل او بالنسبة

الى [illegible] عليه [illegible] ما صدر منه لست من محل النزاع او بالنسبة الى المجموع فهو من قبيل المركب من الداخل

والخارج فترجيح قول المصحح على المفسد مع وجود [illegible] اصالة الصحة [illegible] وكذا الكلام في استصحاب الصحة الظاهر [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] استصحاب الفساد [illegible] والتمسك بالاجماع على تقديم [illegible] العقود بالخصوص على سائر

الاصول خارج عن [illegible] الاستدلال والتحقيق ان منشاء هذا الاصل مثل الخبر بل الموثق كل شيء هو لك حلال حتى

تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او

المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك

والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة فانه صدرا وذيلا كالنص فيه فان

الدعاوي المزبورة كلها دعاوي فساد العقود [illegible] ولو مع اعتراف المتعاقدين معا [illegible]

في ذلك العقد المسلوب [illegible] اعتبارا لبد جماعا مع ان اصل الكلام في [illegible]

ان الجهل [illegible] وموجب [illegible] البينة عن [illegible] الا البينة [illegible]

[illegible] مع ان [illegible] المزبور [illegible] جميع موارد النزاع [illegible] والفساد [illegible]

[illegible] مدعي الصحة ذا اليد فيتم [illegible] بعدم الفصل وانه عموم الاشياء كلها على هذا [illegible] العقد انه اذا [illegible]

الظاهر ان المستاجر [illegible] كما الى الاشياء كلها على ظاهر ما وقع حتى [illegible] يستبين غيره وظاهر ان ظاهر عقد البيع

ولو صدر من الكافر ان يقع على ما قبل البيع فيكون دعوى حرية المبيع بخلاف الظاهر هذا [illegible] مضافا الى ان الخبر حجة

هنا على مدعي الصحة [illegible] فيكون البينة على مدعي الخلاف في الحرية [illegible] والخبر [illegible] بل البيع [illegible] ففيه اراد [illegible]

الذي [illegible] لان [illegible] هذا الذي [illegible] اخذها [illegible] الثمن [illegible] الذي هو فيها بينة الا انه [illegible]

قال

نعم بان في [illegible] كتاب الاجارة تصريح [illegible] بتقديم قول مدعي الصحة اذا اتفقا على حصول العقد وتنازعا في طريان المفسد وتقديم قول مدعي الفساد اذا تنازعا في اصل تحقق الصحة [illegible] ذكره في كلامهم [illegible] انهم [illegible] الاول [illegible] الا انه [illegible]

قال اذا كان ابرها هكذا فهي للفضل على [illegible] واقام البينة عليها فان ترك الاستفصال [illegible] الاخذ مع دعوى الاخذ بعقد البيع

[illegible] الثمن الذي هو من الاركان فيكون من دعوى الفساد فتقبل بينته لا [illegible] كونه منكرا [illegible] ولو [illegible]

[illegible] بل [illegible] الخلاف [illegible] في هذا [illegible] الصحيح اذا الناكح ان صدقا او [illegible] لها فاذا كذبا [illegible]

لها [illegible] بالخيار بالمرافعة فان اختلفا فالقول قول رب السلعة [illegible] ومنها [illegible] تعليل في الخبر [illegible]

على [illegible] دعوى [illegible] تزويج [illegible] وجه هذا الرجل فيه ان البينة بينة

الزوج لا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد [illegible] فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل

بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها من زوج [illegible] ان [illegible] رب السلعة على صاحب الثمن [illegible] صادقا ان كان

[illegible] ولكن لم [illegible] المشترط في كون القول قوله [illegible] بلا بينة [illegible] ولكنه مع دعوى الفساد [illegible]

زيادة الثمن والعيب وغيرها وما [illegible] بالاول فيجب التخصيص [illegible] الثاني غير معمول عليه كما في النكاح [illegible]

البينتين [illegible] في اصل العقد والكلام في تشخيص [illegible] ان المدعي هو مدعي الصحة

او الفساد وبعد [illegible] وحده العقد [illegible] تعليله ظاهر [illegible] في ان مدعي الفساد ولا [illegible] الا اذا اقام بينة على

نفي اصل العقد [illegible] هذا في [illegible] النزاع في الصحة واما اللزوم [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] فالاصول [illegible] على [illegible] مدعي [illegible] جميع التعاريف

والطلاق [illegible] على الصحة على منكره انه [illegible] لا دليل دعوى الفسخ [illegible] استمرار الصحة بالاخرة كما [illegible] انه [illegible] دعوى [illegible]

اللزوم من اصله كما في الفضولي ونحوه فمدعي اللزوم [illegible] الاصل الا انه قد مر في المعاطاة ان الاصل في العقود اللزوم

وخلاف الورثة كالمتعاقدين فيما مر حتى في زيادة الثمن ونقصانه كما عن [illegible] انه [illegible] الوارث وخصوص الخبر المزبور

[illegible] نعم قيل ان القول قول ورثة المشتري في قدر الثمن [illegible] مع بقاء [illegible] خروج بقاء [illegible]

في [illegible] المنكر على المورث [illegible] الذي هو [illegible] والنص المتقدم [illegible] من حيث [illegible] مضافا الى استصحاب حكم نفس المال المزبور

[illegible] النص المزبور [illegible] من [illegible] بعدم الفصل مضافا الى [illegible] اختلفا في قيمته

[illegible] الحكم [illegible] للمورث [illegible] ولو قلنا بالتحالف [illegible] انفسخ البيع [illegible]

السلعة التالفة [illegible] صول المذهب [illegible] قول منكر الزائد مع يمينه كما في [illegible]

حتى الغصب [illegible] يوم [illegible] والا [illegible] هذا قوله [illegible] وهو تقديم قول المالك

وكانه ناظر الى الانتقال مع ان الاصل تقديم الاستصحاب عليه [illegible] العقد غالبا [illegible] استصحاب عدم الزيادة [illegible]

[illegible] في [illegible] العاقد الذي [illegible]

والديات انما يقدم على الاشتغال ... جعا الى قيمة ... موصوفا بصفاتها ...

وهو باصول العامة التي نظرا الى ان الوصف ... لا ... فيكون مناسبا لرفع النزاع وعليه فان

اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه بناء على الغالب ... دعواه الوصف الكمال المزيد للقيمة والاقول

البائع وفي المساوي ... لو وقع الخلاف فيه لحكمة ... فالتحالف وبطلان اعتبار كلا الوصفين الثاني

لو تقايلا البيع كان فسخه او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع ...

مع يمينه ... اصول المذهب ... لانه ... المشتري

بعد الفسخ فالاصل عدم ... الاشتغال ...

[illegible]

كنت مجنونا ... قدم قول المشتري مع يمينه لاصالة صحة الخلقة والعقد والاكل ...

السابق حال العقد ... العقد ... القبول ...

الان ... صحة الخلقة سليمة ...

فيه او في غيره من العيوب فان من تتبع المعاملات والقصاص ... على ... الخلقة

العيب ... كل ما كان في اصل الخلقة ... عيب ...

او ناقصا ... المنطوق المفهوم ... اصل الخلقة

وعدم الزيادة والنقيصة نظرا الى ... الرابع ...

مدعي ... الرابع لو قال وهبت مني بلا عوض فقال بل بعته ...

كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر من العقد ويبطل البيع ... النزاع

[illegible]

من شرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فتبطل بدونه استعمالا وبعدم الشرط يتبين هنا لان هذه
الشرط جهة اخرى فلا ينفي عدم الشرط زمانا او جهة اخرى انتهى التصريح بالثاني يأتي انتهى ثم لا خلاف فيها في المتن
بل وفي عليه الاجماع وعلل بان مقتضى الاقالة حل ما انعقد كما انعقد فشرط الزيادة والنقصان
خلاف مقتضاها فيفسد الشرط ويفسد هو تفسد الاقالة انتهى وفيه نظر فالاولى الاستدلال عليه [illegible]
~~[illegible] فيما لو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم~~ بصحيح محمد بن قيس المتقدم فيما لو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم
والاخرى عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح ان يأخذه بوضيعة
فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد [illegible] والتقريب [illegible] ووضوح [illegible]
رد الزيادة على صاحبه الاول كما هو [illegible] التقايل [illegible] في تفسير [illegible] في كتاب الغصب مضافا الى
ان الاصل عدم وجوب الوفاء بالشرط الا في ضمن عقد لازم [illegible] الاقالة ليست عقدا [illegible] مضافا الى منافاته
الحمل للعقد عدم اشتراط شرائط العقد [illegible] من العلم بالعوضين تفصيلا ووجودهما وجعل كل طرف
عوضا عن الطرف الآخر وعقد الانتقال والخيارات [illegible] فيها [illegible]
[illegible] ظاهرهم ان جميع ما انعقد [illegible] تحققا ولذا انهم لا يحققون بابه دون اخر بل يجري
في جميع العقود [illegible] المعوضة من الجانبين بالمال [illegible] فان الاشتراك حاكم بان كل ما كان حقيقا
[illegible] من باب دون اخر [illegible] يعم عموم الاقالة ولم يذكروا لها صيغة مخصوصة ولم
[illegible] فيها اهتمامهم في العقود بل كلام [illegible] الصيغة [illegible]
فلذا احتمل الاكتفاء فيها بانشاء الفسخ [illegible] لا باللفظ كما [illegible] الفسخ [illegible] من الجانبين
الذي هو في الحقيقة [illegible] الاقالة في ضمن العقد [illegible] رضا [illegible]
من الاخر حتى [illegible] لو مع عدم القطع بارادة الفسخ [illegible] القطع بعدها [illegible]

أي العقد القديم

من شرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فتبطل بدونه [illegible]
[illegible] مقتضى الاقالة حل ما انعقد فشرط الزيادة خلاف مقتضاها [illegible]

وبالخيار ذهولا عن التمكن وهنا الاصل عدم اعتبار ما عدا القطع الا ان يقال ان نظير البيع شيئا كونه ملكه مالفسخ فانه لا يمكن الا بعد فسخ الاول وكذا التصرفات الناقلة في الملك وحمل فعل المسلم على الصحة واللزوم قطع شرعي مضافا الى الاطلاق كما انهم فى قاعدتهما بعد رضاه الى الصحيح فاذا انعقد القبول تمت الاقالة

وقد قال بعض افاضل المعاصرين انه واما الافعال المقصودة ارادة الفسخ بها الا انه عليه فقد يقع بالاحتراء بها لكون الفارع لما يدل على طيب النفس بالفسخ كما عساه يشير به خبر هذيل بن صدقة الطحان قال سألت اباعبد الله عن الرجل يشتري من الرجل المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي له ذلك قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه ويحتمل العدم اقتصارا على المتيقن انتهى وظنى ان الاول اقوى لانها فرع عن الفسخ شرعا وعرفا فاما فى باب الفسخ كلها جارية فيها اذ لا فرق بينها وبين ما شرطوا الخيار لمالكين مع التراضي بما فقد لا يجري عليها احكام الفسوخ وكيفما كان فلو كانت بالفعل ففي شمول الظهور اجماعا وصيغتها كما قال غيره وحده تقايلنا وتفاسخنا او ملكتك بتقبل الاخر كان من قوله في الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا حينئذ وهو بعيد يا غرب فالمعاطاة مع قصد الاقالة انه اذ لا بد منها اذ ليس تجرد رد المال الى مالكه الاول ورده عوضه اليه تصرفا في باب الفسوخ ولا دلالة على الفسخ عرفا فكذا هنا وهل الاصل اشتراط مقارنة العقد فيها او عدمها ولا صلاحية البيت لها اجد مقرعا به في منها فى كلامهم عموما نعم صرح في عقد جواز اقتران الايجاب والقبول

هنا مع اجماعهم على عدم التوفيق في العقود كما عرفت الخلاف بينها من وجوه فرائها لكان كذا قبل كان منشا توهم عقديتها حتى انقدح منه البحث في جريان الاقالة فيها وجود صورة العقد في بعض عباراتها وهو اتفقنا تقايلنا وتقبلت وبراعاة الاتصال بينها ونحو ذلك من احكام العقد لكن حيث انه ذالمعين العقد انتهى وقد توهم منه وهم اطباقهم على وجوب مراعاة الاتصال بينها فلو كتب البايع مثلا بالعقد صورة الاقالة الى المشتري ويشهد بانشاء الاقالة فقبلها المشتري لا يصح كما قد يظهر من بعضهم ان من في ذلك شيء فيقبل الاخر المذكور لنا انهم الان الاول موجود بان من عاقد الاتصال تلك العبارة منه اقتران في سياق ذكر الصيغة لها كما انها ليست شرطا فكذا من عاقد الاتصال الكافي انه لا يوجد بيان الصيغة في ذلك لكن اصلها لا تمنع فيها بطلانها على قطع لما لم يكن عموم ولا اطلاق يطمئن اليه النفس في الاقالة فيها

الاقتصار

وذكر الفاضل العلوم ان التصرف لا يسقط هذا الخيار ولعل الاجماع كما ان ما طي شيء به كيف وعليه لا يبقى لزوم الاثار دوام اسنادها عدم ... فوائد به بين المتعاقدين بل كونه ابدا الى يوم القيامة

ولكنه لا يفيد الكلية ولا يفيد ذكر تعدادها كونها من العقود سيابع بقهر الاكثر من المقالة من العقود

الا ان العبرة هنا بجميع الافعال ... عليه حمل ... او ... الى ... العقد ... الاقتصار

على المتيقن لو علا خطر شأن الفسوخ ولم نجد فيها انهم تعرضوا بعدم وجوب الاتصال اذ كان المختار انها مع التراضي حينا بعد ظهور عباراتهم في انها كالعقد وتشمله عموم قوله تعالى ان القائلين بالاجماع او بالعهد عليها فيما بينها خطا على كلمات الفقهاء ولا سيما ان زمان الفصل حتى العرضي على ملك ما لكه العدم تمامية السبب فالاصل بل عموما الادلة على اطلاقها باطلاقها يحكم بان قرض هذا التقابل وكمال الايجاب السابق عليه وعدم تمزقه بالعدم فيه اصلا فلعلق القبول بعده اقدم قبولها بها في يلحق بالقبول ... بالعقد البعيد بعد لحوق القبول عليها وكيفما كان ينبغي القطع بان الايجاب لو تخلل بينه وبين القبول قصر فسخ القابل لان ما بعد فسخها من جانب فلو اجازه من الجانب الاخر والاجازة واجبة على الفسخ كما مر في باب الفسوخ

ثم بمجرد الاقالة يرجع كل عوض من جنسها الى مالكه الاول ان كان موجودا او مثله او قيمته حين التلف

~~... العقد ... الفسخ ... هنا ... على جميع احكام الفسوخ~~

~~على ... العقد ... الفسخ ... المتعاقدين ... كالبيع ... العقود ... الخيارات ...~~

~~... الشرع ... بالاستلزام ... ومعلوم ان ... الفسخ العقد ... من ... الفسخ ... المبيع ... الامانات~~

... على التفصيل المتقدم في باب الفسوخ الا ان هنا في الامانات ... الغصب والمقبوض فيجب عليه حمله الى مكان البيع او على الكلام في حامل ... وهنا نحو الترائي من الشهود على لحاقهم على احد احكام الفسوخ عليها الا ما خرج بالدليل كما لا يعلم بالتصرف او بعض العقود التي ادعتها ان لهم بل الجمع عليه عدم ثبوت جواز الاقالة ولا يثبت بها شفعة اجماعا ... من جعلها بيعا بالنسبة الى الشفيع خاصة فيستحق الشفعة بها وان كانت فسخا للمتعاقدين كما ان الثمن لا يستقر ... الا بالاقالة ونحوها على البيع وغيره ومقابلها ما لا اصل ويحقق العمل ... في ... البيع ... والسلم وغيره ... وما للمقوم ... الثمن عليها ... ولو اختلفا بعد الاقالة وتلف العين ... في قيمة التالف يوم التلف لا ما وقع عليه العقد ... يوم العقد ... القول قول من ينكر الزيادة بدون البينة مع اليمين ... الاشتغال ... ان زيادة الثمن مع تلف المبيع لا من جهة الفسخ ... فقوا به ...

ولكن ... التصرف ... العقود التي ادعاها ...

... خاتمه

